

فتح الباري

بشرح
صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
"٧٧٣-٨٥٢ هـ"

طبعة مزينة بفهرس أبجدي بأسرار كتب صحيح البخاري

تراصلة تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخة المطبعة الوطنية
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

قام باغرامه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

رقم كسبه وأبراهه وأمارته
محمّد فؤاد عبد الباقي

الطبعة الأولى

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم (*)

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧- الإجارة	(ج ٤)	٨٦- الحدود	(ج ١٢)	٥- الغسل	(ج ١)
٩٣- الأحكام	(ج ١٣)	٤١- الحرث والمزراعة	(ج ٥)	٩٢- الفتن	(ج ١٣)
٩٥- أخبار الأحاد	(ج ١٣)	٣٨- الحوالة	(ج ٤)	٨٥- الفرائض	(ج ١٢)
٧٨- الأدب	(ج ١٠)	٦- الحيض	(ج ١)	٥٧- فرض الخمس	(ج ٦)
١٠- الأذان	(ج ٢)	٩٠- الجبل	(ج ١٢)	٦٢- فضائل الصحابة	(ج ٧)
٨٨- استنابة المرتدّين	(ج ١٢)	٤٤- الخصومات	(ج ٥)	٦٦- فضائل القرآن	(ج ٩)
١٥- الاستسقاء	(ج ٢)	٥٧- الخمس	(ج ٦)	٢٩- فضائل المدينة	(ج ٤)
٤٣- الاستقراض	(ج ٥)	١٢- الخوف	(ج ٢)	٢٠- فضل الصلاة	(ج ٣)
٧٩- الاستئذان	(ج ١١)	٨٠- الدعوات	(ج ١١)	٨٢- القدر	(ج ١١)
٧٤- الأشربة	(ج ١٠)	٨٧- الديات	(ج ١٢)	١٦- الكسوف	(ج ٢)
٧٣- الأصاحي	(ج ١٠)	٧٢- الذبائح والصيد	(ج ٩)	٨٤- كفارات الأيمان	(ج ١١)
٧٠- الأطعمة	(ج ٩)	٨١- الرقاق	(ج ١١)	٣٩- الكفالة	(ج ٤)
٩٦- الاعتصام بالسنة	(ج ١٣)	٤٨- الرهن	(ج ٥)	٧٧- اللباس	(ج ١٠)
٣٣- الاعتكاف	(ج ٤)	٢٤- الزكاة	(ج ٣)	٤٥- اللقطة	(ج ٥)
٨٩- الإكراه	(ج ١٢)	١٧- سجود القرآن	(ج ٢)	٣٢- ليلة القدر	(ج ٤)
٦٠- الأنبياء	(ج ٦)	٣٥- السلم	(ج ٤)	٢٧- المحصر	(ج ٤)
٢- الإيمان	(ج ١)	٢٢- السهو	(ج ٣)	٧٥- المرضى	(ج ١٠)
٨٣- الأيمان والنذور	(ج ١١)	٥٦- السير	(ج ٦)	٤١- المزراعة	(ج ٥)
٥٩- بدء الخلق	(ج ٦)	٤٢- الشرب والمساقاة	(ج ٥)	٤٢- المساقاة	(ج ٥)
١- بدء الوحي	(ج ١)	٤٧- الشربة	(ج ٥)	٤٦- المظالم	(ج ٥)
٣٤- البيوع	(ج ٤)	٥٤- الشروط	(ج ٥)	٦٤- المغازي (ج ٧-٨)	
٣١- التراويح	(ج ٤)	٣٦- الشفعة	(ج ٤)	٥٠- المكاتب	(ج ٥)
٩١- التعبير	(ج ١٢)	٥٢- الشهادات	(ج ٥)	٦١- المناقب	(ج ٦)
٦٥- تفسير القرآن	(ج ٨)	٨- الصلاة	(ج ١)	٦٣- مناقب الأنصار	(ج ٧)
١٨- تقصير الصلاة	(ج ٢)	٥٣- الصلح	(ج ٥)	٩- موافيت الصلاة	(ج ٢)
٩٤- التمني	(ج ١٣)	٣٠- الصوم	(ج ٤)	٨٣- النذور	(ج ١١)
١٩- التهجّد	(ج ٣)	٧٢- الصيد	(ج ٩)	٦٩- النفقات	(ج ٩)
٩٧- التوحيد	(ج ١٣)	٧٦- الطب	(ج ١٠)	٦٧- النكاح	(ج ٩)
٧- التيمم	(ج ١)	٦٨- الطلاق	(ج ٩)	٥١- الهبة	(ج ٥)
٢٨- جزاء الصيد	(ج ٤)	٤٩- العتق	(ج ٥)	١٤- الوتر	(ج ٢)
٥٨- الجزية والموادعة	(ج ٦)	٧١- العقيقة	(ج ٩)	١- الوحي	(ج ١)
١١- الجمعة	(ج ٢)	٣- العلم	(ج ١)	٥٥- الوصايا	(ج ٥)
٢٣- الجنائز	(ج ٣)	٢٦- العمرة	(ج ٣)	٤- الوضوء	(ج ١)
٥٦- الجهاد والسير	(ج ٦)	٢١- العمل في الصلاة	(ج ٣)	٤٠- الوكالة	(ج ٤)
٢٥- الحج	(ج ٣)	١٣- العيدين	(ج ٢)		

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كتاب الحرث والمزارعة

١ - باب فضل الزرع والفرس إذا أكل منه . وقول الله تعالى : [الواقعة : ٦٣ - ٦٥]

(أفرأيت ما تحرثون ، أنتم تزرعون أم نحن الزارعون . لو نشاء لجعلناه خطاماً)

٢٣٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح

وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يفرس غرساً ، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » . وقال لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ [الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في : ٦٠١٢]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والفرس إذا أكل منه ، وقول الله تعالى (أفرأيت ما تحرثون) الآية) كذا للنسفي والكشميني ، إلا أنهما أخرجا البسمة ، وزاد النسفي في باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الخ ، وعليه شرح ابن بطال ، ومثله للأصيلي وكرمة إلا أنهما حذفوا لفظ « كتاب المزارعة » وللمستملى « كتاب الحرث » ، وقدم الحوى بالبسمة وقال « في الحرث » بدل كتاب الحرث . ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به ، والحديث يدل على فضله بالقيود الذي ذكره المصنف . وقال ابن المنير : أشاد البخاري إلى إباحة الزرع ، وأن من نهي عنه كما ورد عن عمر فجله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة ، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده . والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب . قوله (حدثنا قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة ، ولم أر في سياهما اختلافاً ، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما . قوله (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة ، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم ، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم . وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل ، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقد العافية . قوله (أو يزرع) أو ، للتبويح لأن الزرع غير الفرس . قوله (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة ، ولابن ذر والأصيلي وكرمة ، وقال لنا مسلم ، وهو ابن إبراهيم ، وأبان هو ابن يزيد العطار ، والبخاري لا يخرج له إلا استشهاداً ، ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا . ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهاداً . ووقع عنده في الرقاق . قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة ، وهذه الصيغة وهي ، قال لنا ، يستعملها البخاري - على ما استقرى من كتابه - في الاستشهادات غالباً ، وربما استعملها في الموقوفات . ثم إنه ذكر هنا أسناد أبان ولم يسق مثله ، لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس . وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ

« أن نبي الله ﷺ رأى نخلا لام مبشر امرأة من الأنصار فقال : من غرس هذا النخل ، أسلم أم كافر ؟ فقالوا : مسلم ، قال ينحو حديثهم ، كذا عند مسلم فأحال به على ما قاله ، وقد بينه أبو نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وبقية ، فقال لا يغرس مسلم غرسا فإكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة ، وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ « سمع » بدل بهيمة ، وفيها « إلا كان له صدقة فيها أجر » ومنها « أم مبشر أو أم معبد ، على الشك » وفي أخرى « أم معبد » بغير شك ، وفي أخرى « امرأة زيد بن حارثة » وهي واحدة لها كنيستان وقيل اسمها خليدة ، وفي أخرى « عن جابر عن أم مبشر » جملة من مسندها . وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكروا ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين فنه حديث ابن مسعود مرفوعا « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » الحديث ، قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها . وفي رواية لمسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمعطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عن غرسه ، قال الطبري : نكر مسليا وأوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكسبية على أن أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه . وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي ، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعا : لا يقل أحدكم زرع ، ولكن ليقل حرث ، ألم تسمع لقول الله تعالى (أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) ورجاله ثقات ، إلا أن مسلم ابن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ . وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي بمثله من قوله غير مرفوع ، واستنبط منه المهلب أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها ، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع . والله الموفق

٢ - باب ما يُحذَرُ من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به

٢٣٢١ - **حديث** عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحنفي حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال - ورأى سكة وشبنا من آلة الحرث فقال - سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل » قال محمد : واسم أبي أمامة صدق بن عجلان

قوله (باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) هكذا للأصيلي وكريمة ، ولا بن شبيهه ، أو تجاوز ، وللنسق وأبي ذر « جاوز » والمراد بالحد ما شرع ، أهم من أن يكون واجبا أو مندوبا . **قوله** (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحنفي يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث ،

والأهاني بفتح الهجمة ، ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حصيون الا شيخ البخارى . **قوله** (عن أبي أمامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج ، سمعت أبا أمامة ، **قوله** (سكة) بكسر الميملة هي الحديدية التي تحرث بها الأرض . **قوله** (إلا أدخله الله الذل) في رواية الكشميني ، إلا دخله الذل ، وفي رواية أبي نعيم المذكورة ، إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة ، والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تماطى ذلك . قال ابن التين : هذا من إخباره عليه السلام بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث . وقد أشار البخارى بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضى في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحل ما إذا اشتغل به قضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . والذي يظهر أن كلام أبي أمامة نحول على من تماطى ذلك بنفسه ، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً ، ويمكن الحل على عمومهم فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة . وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالغرسية فيتأسد عليه العدو ، فحتم أن يشتغلوا بالغرسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون اليه . **قوله** (قال أبو عبد الله : اسم أبي أمامة صدق بن عجلان الخ) كذا وقع للمستمل وحده . قلت : وليس لأبي أمامة في البخارى سوى هذا الحديث ، وحديث آخر في الألعمة ، وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع . والله أعلم

٣ - باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢ - **حدثنا** مُمَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَهُوَ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ » . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » [الحديث ١٢٢٧ - طرفه في : ٢٢٢٤]

٢٣٢٣ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَرْدَشَنُوَّةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ » [الحديث ٢٢٢٤ - طرفه في : ٢٢٢٥]

قوله (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالغاف اقتعال من القنية بالكسر وهي الانخاذ ، قال ابن المنير : أراد

البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لأجل الحرث ، فإذا رخص من أجل الحرث في المنوع من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحا . **قوله** (عن أبي سلة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلة حدثني أبو هريرة ، **قوله** (من أمسك كلبا) في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب ، ومن اقتنى كلبا ، وهو مطابق للترجمة ، ومفسر للإمسك الذي هو في هذه الرواية ، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلة بلفظ « من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، فاما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ، ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه « ان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم ، فقيل لابن عمر : ان أبا هريرة يقول ، أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : ان لابن هريرة « وزرا ، ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشغلا بشئ احتاج إلى تعرف أحكامه ، وقد روى مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا « من اقتنى كلبا ، الحديث ، قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث ، وأصله للبخاري في الصيد دون الزيادة ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب ، وعبد الله ابن ، فدل وهو عند مسلم في حديث أوله « أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع ، **قوله** (أو ماشية) « أو ، للتنويع لا للتديد . **قوله** (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إلا كلب غنم أو حرث أو صيد) ، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التبع الطويل ، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في « كتاب الرغبة » ، له من طريق الأعشى عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطا ، لم يقل سهيل « أو حرث ، **قوله** (وقال أبو حازم عن أبي هريرة : كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ « أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، وكرهه اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هم فيه . وفي قوله « نقص من عمله » - أي من أجر عمله - ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذها محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال : ووجه الحديث عندى أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فر بما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه يذبح الضيف ، ويروح السائل اه . وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط عما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الإتيان حراما ، والمراد بالنقص أن الائتم

الحاصل باتخاذ يراى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذ، وهو قيراط أو قيراطان . وقيل سبب نقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لخالفه النهى ، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فرما يتذبح الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن الزين : المراد أنه لو لم يتخذ لكان عمله كاملا ، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ، ولا يجوز أن ينقص من عمل معنى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل منه لم يتخذ له . وما إدعاء من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الريانى في البحر ، اختلافا في الأجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل ، وفي محل نقصان القيراطين فقل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، وفي سبب النقصان معنى كما تقدم ، واختلفا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقل : الحكم الزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر أو أنه عليه السلام أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى . وقيل ينزل على حالين : فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل يلحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البرادى ، وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذى وقلته . وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب : ففيما لا يسهل آدمى قيراطان وفيما يسهل قيراط . وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذى ينقص أجر إحسانه اليه لأنه من جملة ذوات الأكلاب الرطبة أو الحرة ، ولا يخفى بعده . واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة وانباعهما ؟ فقل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنابة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب لإحاطة النصوص بما في معناه كما أشار اليه ابن عبد البر ، وافقوا على أن المأذون في اتخاذ مالم يحصل الاتفاق على قتله وهو السكب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا ؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يشول أمره إليها إذا كبر ، ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع مالم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل ، واستدل به على طهارة السكب الجازر باتخاذ لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن في اتخاذ إذن في مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للنفع منه ، وهو استدلال قوى لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه السكب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل . وفي الحديث الحك على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجنب أو ترتكب : وبيان لطف الله تعالى بخلفه في إباحة ما لم به نفع ، وتبليغ نبيهم عليهم السلام لم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذ . قوله (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهلهلة ثم الفاء مصغر ، و (السائب بن يزيد) صحابى صغير مشهور ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا لشيخ البخارى وقد أقام بالمدينة مدة ، وفيه رواية صحابى عن صحابى . قوله (من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها راو ساكنة ثم همزة مفتوحة ، وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن

الآذ . **قوله** (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبوت في الحديث ، وفي قوله (أى ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصداقاً

٤ - باب استعمال البقر للحرثة

٢٣٢٤ - **حدثني** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبه عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « بينما رجل راکب على بقرة التفقت إليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحرثة . قال : آمنت به أنا وأبو بكر وعمر . وأخذ الذئب شاة فنبعها الراعى ، فقال له الذئب : من لها يوم السبع ، يوم لا راعى لها غيرى ؟ قال : آمنت به أنا وأبو بكر وعمر . قال أبو سلمة : وما هما يومئذ في القوم »

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في : ٢٤٧١ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٩٠]

قوله (باب استعمال البقر للحرثة) أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة ولم أخلق لهذا إنما خلقت للحرثة ، وسيأتى الكلام عليه في المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله ﷺ « آمنت بذلك ، وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتى هناك أيضاً الكلام على اختلافهم في قوله « يوم السبع » وهل هو بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطلان : في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى (لتركبوها) فانه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله في هذا الحديث (إنما خلقت للحرث ، وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله (لتركبوها) والمستفاد من صيغة إنما في قوله « إنما خلقت للحرث » عموم مخصوص

٥ - باب إذا قال اكفى مؤنة النخل وغيره وتشركنى في الثمر

٢٣٢٥ - **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى

الله عنه قال « قالت الأنصار للنبي ﷺ : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . فقالوا : فكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا »

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه في : ٢٧١٩ ، ٣٧٨٢]

قوله (باب إذا قال اكفى مؤنة النخل وغيره) أى كالغصب (وتشركنى في الثمر) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز في « تشركنى » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « ونشرككم » فانه بفتح أوله وثالثه حسب . **قوله** (قالت الأنصار) أى حين قدم النبي ﷺ المدينة ، وسيأتى في الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفونهم المؤنة والعمل » الحديث . **قوله** (النخيل) في رواية الكشميني « النخل » والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر . **قوله** (المؤنة) أى العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي ﷺ « لا ، لا » لأنه علم أن المنوح ستمتج عليهم فذكره

أن يخرج شيء من عقار الانصار عنهم ، فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتجميل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوه أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر . قال : وهذه هي المساقاة بعينها . وتمتبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبي ﷺ على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ، وما ادعاء مردود لانه شيء لم يقم عليه دليلا ، ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى

٦ - باب قطع الشجر والنخل . وقال أنس : أمر النبي ﷺ بالنخل قطع

٢٣٢٦ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه « عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، ولها يقول حسان :
لَمَّا نَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرَّقَ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ

[الحديث ٢٣٢٦ - أطراة : ٣٠٢١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا في نكابة العدو ونحو ذلك . وعانف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحلوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي نور . **قوله** (وقال أنس أمر النبي ﷺ بالنخل قطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي ، وقد تقدم موصولا في المساجد ، ويأتي الكلام عليه في أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير ، وهو شاهد للجواز لأجل نكابة العدو ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين يدي واحد ، وفي كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أي منتشر . وأورد القابسي البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله

٧ - باب * ٢٣٢٧ - **حديث** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال « كنا أكثر أهل المدينة مزارعا ، كنا نكسرى الأرض بالناحية منها مسعى أسيد الأرض ، قال فمما بصاب ذلك وتسلم الأرض ، وبما بصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنعينا . وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو منزلة الفصل من الباب الذي قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج « كنا نكسرى الأرض بالناحية منها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استنكر ابن بطلان دخوله في هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من أكثرى أرضا لزوع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض أفلع شجرك عن أرضي كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق في

لإباحة قطع العجر . وقال ابن النير : الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للصحة كشكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذي عن العبث والانساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الأرض [بقاء على منفعتها من الضياع مجاناً في عواقب المخاطرة ، فإذا كان ينهى عن تضییع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضییع عنها بقطع أشجارها عبثاً أجدد وأولى . قوله (نكرى) بضم أوله من الرباعي . وقوله (لسيد الأرض) أى مالكها . وقوله (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع . وقوله (فما يصاب ذلك وتسلم الأرض وما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع في رواية الكشميني ، فهما ، في الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيراً ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفتيه » في بدء الوحي من كلام ابن مالك . وزاد الكرماني هنا : يحتمل أن تكون ما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » ، التبعيضية تناسب « رب » ، التعليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمّر . قوله (فاما الذهب والورق) في رواية الكشميني « والفضة » بدل الورق . وقوله (فلم يكن يومئذ) أى يكرى بهما ، ولم يرد نفى وجودهما . ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسياق بيانها بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرّبع . وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وغروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل عليّ وابن سيرين . وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع . وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا . وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً ، فاخرج فهو بينهما . ورأى ذلك الزهرى . وقال الحسن : لا بأس أن يحتجى القطن على النصف . وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقنادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه . وقال متمر : لا بأس أن تُكرى الماشية على الثلث والرّبع إلى أجل مُستسى

٢٣٢٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره « أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ، فكان يعطى أزواجه مائة وسقي . فمانون وسقي تمر ، وعشرون وسقي شعير . وقسم عمر خيبر لخَيْرَ أزواج النبي ﷺ أن يقطع لمن من الماء والأرض ، أو يضيّ لمن ؟ فمن اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض »

قوله (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث ، والحق غيره لتساويهما في المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين . قوله (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفي (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر . قوله (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزروعون على الثلث والرابع) الواو عاطفة على الفاعل لا على المجرور ، أى يزروعون على الثلث وزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرنا قيس بن مسلم به ، وحكى ابن التين أن القابسي أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو معجب من غير عجب . وكفى من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد . والواقع أن قيسا لم يتفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتى قريبا . ثم حكى ابن التين عن القابسي أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخارى هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم . قوله (وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين) ، أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليح عنه ، أنه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف ، وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - فوصلهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال : كان سعد بن مالك وابن مسعود يزراعان بالثلث والرابع ، ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ : أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبايا وأسامة ابن زيد ، قال : فرأيت جارى ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضيهما بالثلث ، . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن يزارع بالثلث والرابع ، ورويناه في «الحراج ليحيى بن آدم» ، بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر . فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبين قبلك أرضا . . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال : سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر : اعمل في حاطي هذا ولك الثلث والرابع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع في الأرض . . وروى النسائي من طريق ابن عون قال : كان محمد يعني ابن سيرين يقول : الأرض عندى مثل المال المضاربة ، فما صلح في المال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في الأرض . قال : وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه ولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض . . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضا . وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه : سئل عن المزارعة بالثلث والرابع فقال : إني إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك ، وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور

من وجه آخر عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يحمل الرجل للرجل طائفة من زرع أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها . قوله (وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه : وأحمله إلى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأسا لنهاي عنهما ، وروى النسائي من طريق أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عمي يزارعان بالثلث والرابع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران . قوله (وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلم يكذا) وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد : أن عمر أجل أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلم يثالثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس وله الباقي . وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان ، وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال : لما استخلف عمر أجل أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأمواهم ، واستعمل يمل بن منية فأعطى البياض - يعنى بياض الأرض - على أن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلم يثالث ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلم يثالث وله الشطر ، وأعطى النخل والمنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وهذا مرسل أيضا فيقتوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظه : أن عمر بن الخطاب بعث يمل بن منية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء ، فذكر مثله سواء ، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله : فلم يكذا ، لهذا الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين في بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى صورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يراد بذلك التوزيع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرى ذلك جملة فلا يضره . نعم في إيراد المصنف هذا الأمر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارة والخبرة بمعنى واحد - وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فالمزارة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ، والخبرة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازها أحمد في رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي ، وقال ابن سريج بجواز المزارة وسكت عن الخبرة ، وعكسه الجوزي من الشافعية ، وهو المشهور عن أحمد ، وقال الباقر لا يجوز واحد منهما ، وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي . قوله (وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينتفعان جميعا ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهري ، وقال الحسن : لا بأس أن يجتمع القطن على النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه . وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن في القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضا أن يقول ما جئناك فلك نصفه ، ومنعه بعض أصحابه . ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جملة . قوله (وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكمم والزهري وقتادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لا بأس أن يعطى للنساج الغزل بنسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي للمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز . وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال : لا بأس بذلك . وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب

بالثك أو الربع أو بما تراضيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأسا . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لا بأس أن يدفعه اليه بالثك . وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ : أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الثوب الى النساج بالثك **قوله** (وقال معمر : لا بأس أن تكسرى الماشية على الثك أو الربع الى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا . **قوله** (عن عبيد الله) هو ابن عمر الصمري . **قوله** (بشرط ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخبرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراده على عهد أبي بكر الى أن أجلاهم عمر كاسياني بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يشمر بجزء معلوم يعمل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم ، وألحق الفحل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها لإجارة بشرة معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزوه بأنه عقد على عمل في المال ببعض ثماته فهو كالضاربة ، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثماته وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا . وأيضا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خبير بأنها فتحت صلحا ، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خبير فتح عذوة كاسياني في المغازي ، وبأن كثيرا منها قسم بين الغانمين كاسياني . وبأن عمر أجلاهم منها . فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب ، بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر ، وفي رواية حماد بن سلية عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب ، على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر ، وهو عند البيهقي من هذا الوجه ، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازها بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما . **قوله** (فكان يعطى أزواجه مائة وسق : ممانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا الأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ممانون ومنها عشرون ، والكشيميني ثمانين وعشرين ، على البدل ، وإنما كان عمر يعطين ذلك لأنه ﷺ قال « ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة ، وسيأتي في بابه . **قوله** (وقسم عمر) أي خبير ، صرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتي بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر أجل اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال « عامل النبي ﷺ خبير ما يخرج منها من تمر أو زرع »

قوله (باب إذا لم يشترط السنين في المزارة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وقد سبق ما فيه . قال ابن التين : قوله « إذا لم يشترط السنين » ليس بواضح من الخبر الذي ساقه . كذا قال ، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما ، وساق الحديث وفيه قوله ﷺ » فترجم ماشئنا ، هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخاطبة والمزادة ، وقال أبو ثور : إذا أطلقا حل على سنة واحدة ، وعن مالك : إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمدا وحمل قصة خيبر على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة

١٠ - باب * ٢٣٣٠ حديثنا - على بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو « قلت لطاوس : لو تركت المخاطبة ، فأنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه . قال : أي عمرو ، إني أعطيتهم وأعيتهم . وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما »
[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في ، ١٣٤٧ ، ٢٦٣٤]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجرة الأرض . ووجه دخوله في الباب الذي قبله أنه لما جازت المزارة على أن للعامل جزءا معلوما فجواز أخذ الأجرة المهيئة عليها من باب الأول . قوله (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية الاسماعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار . **قوله** (لو تركت المخاطبة فأنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه) . أما المخاطبة فتقدم تفسيرها قبل بياب ، وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارة والمخاطبة بمعنى ، وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارة ، ويقوى ذلك قول ابن الأعرابي اللغوي : أن أصل المخاطبة معاملة أهل خيبر : فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون » فكأنه أشار بذلك إلى حديث رافع بن خديج في ذلك ، وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس ، فذكره . والنسائي أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فادخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ، وأما قوله لو تركت المخاطبة فجواب لو محذوف ، أو هي للتنقي . قوله (وأعيتهم) كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة ، ولا كذا بهي ، وأعيتهم ، بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والاول

هو الصواب (١) وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه . قوله (وان أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس) سيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس ، قال قال ابن عباس ، وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه . قوله (لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع في رواية الترمذي ، أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة ، وهي تقوى ما أولته . قوله (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والاول أشهر ، وقوله (خرجا) أي أجرة ، زاد ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس ، وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا ، يعني باليمن ، وكان البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الاقطاع بين طاوس ومعاذ ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى

١١ - باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يملوها ويزرعوها ولم شطر ما يخرج منها » قوله (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب ، وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه ، وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة

١٢ - باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرق عن رافع رضي الله عنه قال « كنا أكثر أهل المدينة حنظلا ، وكان أحدهما يسكر أرضه فيقول : هذم القطعة لي وهذم لك ، فرمما أخرجت ذره ولم تخرج ذره ، ففهمهم النبي ﷺ »

قوله (باب ما يكره من الشروط في المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة إلى حل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر ، وقوله فيه (حنظلا ، هو بفتح المهملة وسكون القاف ، وأصل الحنظل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن ينفلق سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله (ذره) بكسر المعجمة وسكون الهمزة إشارة إلى القطعة

(١) في هامش طبعة بولاق : قال بعد أن نقل تهذيب الفتح هنا الرواية الأكثر « ولأبي ذر عن الكشيدي في كتابي الفروع وأصله وأنهم يسمون الهمزة وسكون الهمزة وكسر الذوق بهما تحبة ساكنة » فلي نظر

١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٢٣٣ **حدثنا إبراهيم بن المذير** حدثنا أبو حمزة حدثنا موسى بن عتبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « بينا ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر ، فأووا إلى غار في جبل ، فانطاحت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالا عملتموها سالحة الله فادعوا الله بها لعله يترجئها عنكم . قال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صديقة صغار كنت أرى عليهما فإذا رحت عليهما حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل يقي . وإنني استأخرت ذات يوم ولم آت حتى أمتيت فوجدتهما ناما ، لحبت كما كنت أحاب ، فممت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما ، وأكره أن أسقي الصبية والصبية يضاغون عند قدمي حتى طلعت الفجر ، فان كنت تعلم أني فعلت ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة تری منها السماء ، ففرج الله فرأوا السماء . وقال الآخر : اللهم إنها كانت لي بنت عمر أحببتها كاشدا ما يحب الرجال النساء ، فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جتمتها ، فلما وقعت بين رجلها قالت : يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الحاتم إلا بحقه ، فممت ، فان كنت تعلم أني فعلت ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ، ففرج . وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز ، فلما قفى عمله قال : أعطني حتى ، فعرضت عليه فرغب عنه ، فلم أزل أرزعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها ، فجاءني فقال : اتق الله . فقلت أذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ . فقال : اتق الله ولا تستهري بي . قال : إني لا أستهري بك ، فخذ . فأخذه . فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي . ففرج الله »

قال أبو عبد الله : وقال اسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن نافع « فسعيت »

قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع ؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء ، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة « فعرضت عليه - أي على الأجير - حقه فرغب عنه ، فلم أزل أرزعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها ، فان الظاهر أن عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه ، قال ابن المنير : مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضيق فاعتفر ذلك ولم يعد تعديا ، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أحسن أعماله ، وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة ، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه ، فقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان . ويحتمل أن يراد توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصره . كما أن الجلوس بين رجل والمرأة

معصية ، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمساغة بالمال ونحوه ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فرضي . وقوله في هذه الرواية « فرق أرض » تقدم في البيوع بلفظ « فرق من ذرة » فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنها لما كانا حينئذ متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب ، وقوله « فأبى حتى أتيتها بمائة دينار » في رواية الكشميهني « فأبى علي » . قوله (فبغيت) بالوحدة ثم الممجمة أي طلبت ، وأكثر ما يستعمل في الشر . وقوله (فوجدتهما ناما) في رواية الكشميهني « نائمين » ، وقوله « ورعاتها » في رواية الكشميهني « وراعيها » ، على الإفراد . (تنبيه) : وقع في كلام الأول « اللهم إله » ، والثاني « اللهم إله » ، والثالث « إله » ، وهو من التثنية ، والهاء في الأول ضمير الثاني وفي الثاني للصفة ، وناسب ذلك أن القصة في امرأته . قوله (وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن فافع فسميت) يعني أن إسماعيل المذكور رواء عن نافع كما رواه عمه (موسى بن عتبة ، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله « فبغيت » ، فقالها « فسميت » ، بالسين والعين المهملتين وهذا التعليل عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في « باب إجابة دعاء من بر والديه » ، وفيه هذه اللفظة قال الجياني : وقع في رواية لأبي ذر « وقال إسماعيل عن ابن عتبة » وهو وهم والصواب إسماعيل بن عتبة وهو ابن إبراهيم بن عتبة ابن أخي موسى

١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
وقال النبي ﷺ لعمر « تصدق بأصله لا يبيع ، ولكن ينفق ثمره . فتصدق به »

٢٣٣٤ - حديث صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال « قال عمر رضي الله عنه : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا أقسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر »
[الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في : ٤٢٢٥ ، ٤٢٢٦ ، ٤٢٢٧]

قوله (باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر في وقف أرض خيبر . وذكر قول عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا أقسمتها . وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر ، ويؤخذ أيضاً من الحديث الثاني لأن بقية الكلام محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفاً على المسلمين . وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد . وأما قوله « وأرض الخراج الخ » ، فيؤخذ من الحديث الثاني ، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الزمة الخراج فزادهم وعاملهم ، فهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة . وقال ابن بطال : معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزعمون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر . وقوله « وقال النبي ﷺ لعمر الخ » ، قال ابن التين : ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ . وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله . قلت : وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري ، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال « تصدق عمر بإله » ، فذكر الحديث وفيه « تصدق بأصله لا يبيع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » . قوله (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهيدي . قوله (عن مالك) وقع للإسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهيدي « حدثنا مالك » . قوله (قال عمر) في رواية عبد الله بن إدريس فتح الباري ج (٥) م (٢)

عن مالك عند الاسماعيلي وسمعت عمر يقول . . قوله (ما فتحت) بضم الفاء على البناء للجهول و (قرية) بالرفع وفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية . قوله (الا قسمتها) زاد ابن ادريس في روايته . ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا . . قوله (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن ادريس في روايته . لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم ، وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي . وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه . لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال : لتقسمها أو لنضارب عليها بالسيف ، فقال عمر ، فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن الآخرين أسوة بالاولين فحشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبق لمن يحمي . بعد ذلك حظ في الحراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين . وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيدين ، كذا قال . وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة : فمن مالك تصير وقفا بنفس الفتح ، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

١٥ - باب من أحيا أرضاً مواتاً . ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات

وقال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهي له . ويروى عن عمر وابن عمر عن النبي ﷺ

وقال في غير حق مسلم : وليس ليرق ظالم فيه حق . ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ

٢٣٣٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن

عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته

قوله (باب من أحيا أرضاً مواتاً) بفتح الميم والواو الخفيفة ، قال القزاز : الموات الأرض التي لم تعمّر ، شبهت العمارة بالحياة وتمطيتها بفقد الحياة ، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الفرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً ، وعن مالك فيما قرب ، وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه ، واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، سواء أذن الإمام أم لم يأذن . قوله (ورأى علي ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر ، وفي رواية النسفي في أرض الكوفة مواتاً . . قوله (وقال عمر من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وصله مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، وروينا في الحراج ليحيى بن آدم ، سبب ذلك فقال : حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له

قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحياها . **قوله** (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ) أى مثل حديث عمر هذا . **قوله** (وقال فيه فى غير حق مسلم : وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحق بن راهويه قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ، وهو عند الطبراني ثم البيهقي ، وكثير هذا ضعيف ، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها ، وليس له أيضا عنده غيره . ووقع فى بعض الروايات : وقال عمر وابن عوف ، ^(١) على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ، وشرحه الكرماني ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا ، وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعا والأول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسل وزاد وقال عروة : فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلا اختصا إلى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ففضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي ، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم فى كتاب الخراج . وفى أسانيدهما مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . **قوله** (لعرق ظالم) فى رواية الأكثر بتووين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو إلى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والثافى والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة . **قوله** (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصله أحمد قال : حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر ، فذكره ولفظه : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ : من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسل . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا ، وغالطه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسل كما ذكرته من سنن أبي داود ، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به . (تنبيه) : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله فله فيها أجر ، أن الذى لا يملك الموات بالإحياء ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا

(١) لعل صواب العبارة : وقال عمرو بن عوف .

تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعلم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخرى : **قوله** (عن عبيد الله بن أبي جعفر) هو المصري ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يقيم عروة ، ونصف الاسناد الأعلى مدينون ونصفه الآخر مصريون . **قوله** (من أعر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع والسواب د عمر ، ثلاثيا قال الله تعالى (وعمرها أكثر مما عمروها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعي ، يقال أعرم الله بك منزلك فالمراد من أعرم أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع في رواية أبي ذر د من أعرم ، بضم الهمزة أي أعرمه غيره ، وكان المراد بالغير الامام . وذكره الحميدى في جمعه بلفظه د من عمر ، من الثلاثي ، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه . **قوله** (فهو أحق) زاد الإسماعيلي د فهو أحق بها ، أي من غيره . **قوله** (قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسل ، لانه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبي خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال د رددت يوم الجمل ، استصغرت . **قوله** (قضى به عمر في خلافته) قد تقدم في أول الباب موصولا الى عمر : وروينا في د كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتنا من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال د من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها لم يعمرها فمهرها فهي له . وكان مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوى الطريق الاولى أهم منه بالسند الى الثقفي المذكور قال د خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لاتضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فان شئت أن تقطعنيها أتخذها قضا وزيوتنا ، فكتب عمر الى أبي موسى : ان كانت كذلك فاقطعها إياه .

١٦ - باب * ٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِمَامُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ

ابن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنه د ان النبي ﷺ أرى وهو في معرسة بذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له : إنك بيطحاء مباركة . فقال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ﷺ يُبَيِّخُ به يَقْرَأُ به مُعَرِّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك .

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ

عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال د الليلة أتاني آت من ربي وهو بانهيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل : آمرة في حجة .

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر د ان

النبي ﷺ أرى وهو في معمره بنى الخليفة : انك يبطح . مباركة ، وحديث عمر مرفوعاً ، أنا في آت من ربي أن صل في هذا الوادي المبارك ، وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المذهب : حاول البخاري جعل موضع معمر النبي ﷺ موقوفاً أو متسلكاً له لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لا يقوم على ساق لأنه قد ينزل في غير ملكه ويصل فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتيان بن مالك وغيره . وأجلب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعمر نسب إلى النبي ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادعاه المذهب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء . أو أراد أنها تلتحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمن مثلاً ، فليس لأحد أن يبنى فيها ويحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً . قلنا : وحاصله أن الوادي المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجازه لأحد ولم عمل فيه بشروط الأحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ما وجد من ذلك فهو في مصناه . (تنبيه) : المعمر بمهمات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة

١٧ - باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله - ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهما على تراخيهما

٢٣٣٨ - حديث أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ . . . » . وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى ابن عتبة عن نافع عن ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يسكنوا عملاً ولم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « قرءكم بها على ذلك ما شئنا ، فقرؤوا بها حتى أجلاهم عمر » إلى نبيه وأريه »

قوله (باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراخيهما) . أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر ، أوردته موصولاً من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقاً من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عتبة ، وسأف على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتامها ، وسأف على لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخس . قوله (أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سأف سبب ذلك موصولاً في كتاب الشروط ، قال الهروي : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء ، وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدي : ما بين وجرة وغس الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة . ووقع هنا للكرمانى تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتي في . باب هل يستشف بأهل الذمة ، في كتاب الجهاد وهو خطأ . قوله (وكان رسول الله ﷺ الخ) هو

موصول لابن عمر . قوله (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ورسوله وللسلمين) في رواية فضيل بن سليمان الآتية . وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللسلمين ، قال المهلب : يجمع بين الروایتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آلت إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله ، وذلك أن غدير قتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللسلمين ، والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للسلمين بعقد الصلح ، وسيأتى بيان ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . وقوله في رواية ابن جريج : يقرم بها أن يكفوا عملها ، وقع عند أحمد عن عبد الرزاق أن يقرم بها على أن يكفوا ، وهو أوضح ، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية . وقوله فيها : فقروا ، بفتح القاف أى سكنوا . وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء بفتح المعزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهلة وبالمدة أيضا ، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي . على البحر في أول طريق الشام من المدينة ، وقد ذكر البلاذري في الفتح ، أن النبي ﷺ لما غلب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرم ببلادهم .

١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يؤامى بعضهم بعضا في الزراعة والشر

٢٣٣٩ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه مظهر بن رافع قال مظهر « قد ناهانا رسول الله ﷺ عن أمره كان بنا رافقا . قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال : دعاني رسول الله ﷺ قال : ماتصنون بحاجتكم ؟ قلت : نؤاجرهما على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لا تقموا ، ازرعوها ، أو ازرعوها ، أو امسكوها . قال رافع : قلت سمعا وطاعة » [الحديث ٢٣٣٩ - طرقة في : ٢٣٤٦ ، ٤٠١٢]

٢٣٤٠ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال « كانوا يزرعونها بالثلث والربيع والنصف ، فقال النبي ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسنك أرضه »

[الحديث ٢٣٤٠ - طرقة في : ٢٣٣٧]

٢٣٤١ - وقال الربيع بن نافع أبو توبة : حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسنك أرضه »

٢٣٤٢ - **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال : ذكرته لطاوس قال يزرع . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ لم يبنه عنه ، ولكن قال : إن يمنح أحداكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا مملوما »

في آخر الباب الذي قبله ، ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب ، والذي وقع عند الجمهور إيراد في هذا الباب .
 قوله (عن عطاء) في رواية ابن ماجه عن وجه آخر عن الأوزاعي وحدثني عطاء سمعت جابرا ، قوله (كانوا)
 أي الصحابة في عصر النبي ﷺ . قوله (بالثلث والرابع والنصف) الواو في الموضعين بمعنى أر ، أشار اليه التيمي ،
 وقد تقدم له توجيه آخر في باب المزارعة بالشر ، قوله (وليمنحها) أي يجعلها منيحة أي عطية ، والنون في
 يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها . وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ د أن النبي ﷺ
 نبى عن كراه الأرض ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ د من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه
 المسلم ولا يؤاجرهما ، ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للبراد لذكرها للسبب الحامل على النهي .
 قوله (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) أي فلا يمنحها ولا يكرها ، وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضيقها
 لمنفعة فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهي عنها ، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة
 لا تخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تعطل منفعتها فانها قد تثبت من الكلا والحطب والحشيش ما ينفع في
 الرعي وغيره . وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحا لها فتختلف في السنة التي
 تليها ما لعله فات في سنة الترك ، وهذا كله إن حل النهي عن الكراه على عمومها فأما لو حل الكراه على ما كان مألوفا
 لهم من الكراه بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل
 يكرها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم . قوله (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون
 الواو بعدها موحدة هو الحلبي ، ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق . وقد وصل مسلم
 حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن
 أبي كثير . وقد اختلف عليه في إسناده وكذا على شيخه أبي سلمة ، وقد أظن الناس في جمع طرقه . قوله (عن
 عمرو) هو ابن دينار . قوله (ذكرته) أي حديث رافع بن خديج (اطاولس) أي كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد
 أبواب . وقوله (لم ينه عنه) أي لم يحرمه ، وبها صرح الترمذي في روايته . وقوله (إن يمنح) بكسر الهزة من
 إن على أنها شرطية ، ولغير أبي ذر بفتحها وهو المشهور ، وفي رواية الترمذي ولكن أراد أن يرفق بعضهم
 ببعض . قوله (أن ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعي يقال أكرى أرضه يكرها . قوله (وصدرأ من
 إمارة معاوية) أي خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور
 في صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضا لابن الزبير ولا لعبد
 الملك في حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل في تلك المدة
 - أعني مدة خلافة علي - لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم في روايته : حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية
 وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة . ووقع في رواية أحمد عن اسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد نحو
 هذا السياق وزاد فيه فتركها ابن عمر وكان لا يكرها ، فإذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج ، فذكره . قوله (ثم
 حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله الأكثر ، والكشميني بفتح أوله وحذف د عن ، . ولابن ماجه عن
 نافع عن ابن عمر ، أنه كان يكرى أرضه فأناه لإنسان فأخبره عن رافع ، فذكره وزاد . وقد استظهر البخاري
 حديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة وأذا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة

الطريقين عنه حيث روى عن النبي ﷺ ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراه الأرض وروايته عن عمه مفسرة للراد ، وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرق والتفصيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيدا لذلك في الباب الذي بعده . قوله (قد كنت أعلم أن الأرض تسكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أوردته مختصرا . وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله : أن عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراه الأرض فلقبه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عمي وكان قد شهدا بدرًا يحدثان أن رسول الله ﷺ ينهى عن كراه الأرض ، فقال عبد الله : قد كنت أعلم ، فذكره

١٩ - باب كراه الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض لثيضاء من السنة إلى السنة ٢٣٤٧، ٢٣٤٦ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال : « حدثني عمي أنهم كانوا يسكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأرباء أو شيء يستنبه صاحب الأرض ، فهم النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . وقال الليث : وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلل والحرام لم يجزوه ، لما فيه من المخاطرة [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في : ٤٠١٣]

قوله (باب كراه الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراه الأرض محمول على ما إذا أكرت بشيء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوما ، وليس المراد النهي عن كراهها بالذهب أو الفضة . وبالحق ربيعة فقال : لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لا يجوز كراه الأرض مطلقا . وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراه الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال : كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع ، فاختصموا في ذلك ، فنهام رسول الله ﷺ أن يكرؤا بذلك وقال : أكرؤوا بالذهب والفضة ، ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد . وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراه الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع . قلت : ورواه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال ، وقد رواه أبو عروانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ، ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة . قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله الثوري في جامعه قال أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه : أن أمثل ما أنتم صانعون

أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر ، يعنى من السنة الى السنة وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به . **قوله** (عن حنظلة) في رواية الارزاعي عن مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عى رافع ، وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله . **قوله** (حدثني عمي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه ، وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ماكولا ، هكذا زعم بعض من صنّف في المهمات ، ورويت في « الصحابة لابن القاسم البغوي » ولابن علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يميل بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ، أن بعض عمومه ، قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مبير فذكر الحديث ، فهذا أولى أن يعتمد وهو يوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير . **قوله** (يستثنى) من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثلث أو الربع ليرافق الرواية الأخرى . **قوله** (فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك ، فاستدبّط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكترى أرضا بذهب أو فضة ، لكن بين الناس من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك في « الموطأ » والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب . **قوله** (وقال الليث وكان الذي نهى من ذلك) كذا الأكثر عن الليث وهو موصول بالإسناد الأول الى الليث ، ووقع عند أبي ذر هنا : قال أبو عبد الله يعنى المصنف من هنا قال الليث أراه ، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شويه ، وكذا وقع في « مصابيح البغوي » ، فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الأكثر ، ولم يذكر النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة ، وقد قال التوربشتي شارح المصابيح : لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري ، وقال البيضاوي : الظاهر أنها من كلام رافع . وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث ، وقوله (ذو الفهم) في رواية النسفي وابن شويه « ذو الفهم » بلفظ المفرد لإرادة الجنس ، وقال « لم يحجزه » . وقوله (المخاطرة) أى الاشراف على الملاك ، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفصّل الى الفرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة . ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها يحجز بما يخرج منها فن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض ، ومن لم يحجز لإجارتها يحجز بما يخرج منها قال : النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشتراط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الفرر والجهالة . وقال مالك : النهي محمول على ما إذا وقع كرائها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، قال ابن المنذر : ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكروى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ، فأما إذا اكترها بطعام معلوم في ذمة المكروى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز . والله أعلم

٢٠ - **باب** * ٢٣٤٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ ح .** وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث - وعنده رجل من أهل البادية - أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ، فقال له : أأست فيما شئت ؟ قال : بلى ولكن أحب أن أزرع . قال فبذر ، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده ، فكان أمثال الجبال . فيقول الله : دونك يا ابن آدم ، فإنه لا يشبهك شيء . فقال الأعرابي : والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصاريّاً ، فأنهم أصحاب زرع . فصحك النبي ﷺ »

[الحديث ٢٣٤٨ طرقة في : ٧٥١٩]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ولم يذكر ابن بطال لفظ « باب » ، وكان مناسبتة له من قول الرجل « فأنهم أصحاب زرع » ، قال ابن المنير : وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرس عليه ابن آدم أنه يجب استمرار الانتفاع به ، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت . قوله (عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة ، والإسناد العالي كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري ، وقد ساقه على لفظ الإسناد الثاني ، وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان . قوله (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه . قوله (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة . قوله (فقال له أأست فيما شئت) في رواية محمد بن سنان « أو أأست » بزيادة واو . قوله (فبذر) أي ألقى البذر فثبت في الحال ، وفي السياق حذف تقديره : فأذن له فبذر (فبادر) في رواية محمد بن سنان « فأسرع فبادر » . قوله (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الانسان إلى أقصى ما يراه ، ويطلق أيضا على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا . قوله (واستحصاده) زاد في التوحيد « وتكويره » أي جمعه ، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل ، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاح أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمح البصر . وقوله (دونك) بالنصب على الأغراء أي خذه . قوله (لا يشبهك شيء) في رواية محمد بن سنان « لا يسعك » بفتح أوله والمهمله وضم العين وهو متحد المعنى . قوله (فقال الأعرابي) بفتح الهمز أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية . وفي هذا الحديث من القوائد أن كل ما اشتبه في الجنة من أمور الدنيا يمكن فيها قاله الملهب . وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي

٢١ - **باب** ما جاء في الفرنسي

٢٣٤٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنَّا مِنْ أَصُولِ سَلَقٍ لَنَا كُنَّا نَقْرُسُهُ فِي أَرْبَعَانَا فَنَجْعَلُهُ**

في قدر لها ، فجعل فيه حبات من شعير - لا أعلم إلا أنه قال : ليس فيه شحم ولا ودك - فاذا صلينا الجمعة زُرناها فقرَّبته إلينا ، فكُنَّا نفرَحُ يوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنَّا نَتَذَكَّرُ ولا نَقِيلُ إلا بعد الجمعة »

٢٣٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « يقولون إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديث ، والله الموعِدُ . ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون ، مثل أحاديثه ؟ وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم ، وكنتُ امرأً مسكيناً ألزِمَ رسول الله ﷺ على مله بطنى ، فأحضر حين يغيثون ، وأعي حين ينسون . وقال النبي ﷺ يوماً : لن يبسط أحدٌ منكم ثوبه - حتى أفضى مقاتي هذه - ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقاتي شيئاً أبداً ، يبسط ثمره ليس على ثوب غيرهما حتى قضى النبي ﷺ مقاته ثم يجمعه إلى صدره فواللهي بهته بالحق ما نسيتُ من مقاته تلك إلى يومى هذا . والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً (إن الذين يسكتون ما أنزلنا من البينات والهدى - إلى - الرحيم)

قوله (باب ما جاء في الفرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد « أن كنَّا لنفرح بيوم الجمعة ، الحديث : وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة ، وغرضه منه هنا قوله « كنَّا نفرسه في أربعائنا ، وقد تقدم تفسير الأربعة . . . والصلق بكسر السين . وقوله (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك) الدوك بفتحين دسم اللحم وهو من قول يعقوب . وحديث أبي هريرة (يقولون إن أبا هريرة يكثُر) أى رواية الحديث . قوله (والله الموعِد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعهد الله الموعِد ، لأن الموعِد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ، ومراذه أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء ، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم ، ويأتى منه شيء في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وغرضه منه هنا قوله (وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فإن المراد بالعمل الشغل في الأرض بالزراعة والفرس والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب المزراعة وما أضيف إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مئتي اثنان وعشرون حديثاً ، والخالص ثمانية عشر حديثاً ، والله مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث ، وحديث أبي هريرة في سؤال الأنصار القصة ، وحديث عمر « لولا آخر المسلمين » ، وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في إحياء الموات ، وحديث أبي هريرة « إن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثراً . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كتاب المساقاة

باب في الشرب ، وقول الله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾

وقوله جل ذكره : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾
تَحَاجًا : مُنْصَبًا . الْمَزْنُ : السَّحَابُ . الْأُجَاجُ : الْمَرْءُ . فَرَاتًا عَذْبًا

قَوْلُهُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فِي الشَّرْبِ . وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)
وقوله جل ذكره (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ ، وَزَادَ غَيْرُهُ فِي أَوَّلِهِ
(كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ) وَلَا وَجْهَ لَهُ فَإِنَّ التَّرَاجُمَ الَّتِي فِيهِ غَالِبُهَا تَتَعَلَّقُ بِأَحْيَاءِ الْمَوَاتِ . وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَالٍ (كِتَابُ
الْمِيَاهِ) وَأَنْبَتَ النَّسْفِيُّ ، بَابٌ ، خَاصَّةٌ ، وَسَاقَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْآيَتَيْنِ . وَالشَّرْبُ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَكْمُ فِي
قِسْمَةِ الْمَاءِ . قَالَ عِيَّاضٌ ، وَقَالَ : مُنْصَبُهُ الْأَصْبَلِيُّ بِالضَّمِّ وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى ، وَقَالَ ابْنُ النَّبَرِ : مِنْ مُنْصَبُهُ بِالضَّمِّ أَرَادَ
الْمَصْدَرُ . وَقَالَ غَيْرُهُ الْمَصْدَرُ . ثَلَاثٌ وَقُرِئَ (فَشَارِبُونَ شَرْبَ الْهِمِيمِ) مِثْلُنَا . وَالشَّرْبُ فِي الْأَصْلِ بِالْكَسْرِ التَّصْيِبُ
وَالْحِظُّ مِنَ الْمَاءِ تَقُولُ : كَمْ شَرِبْتُ أَرْضَئُكُمْ ؟ وَفِي الْمَثَلِ : آخِرُهَا شَرْبًا أَفْلَهَا شَرْبًا ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : مَعْنَى قَوْلِهِ (وَجَعَلْنَا
مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) أَرَادَ الْحَيَّوَانَ الَّذِي يَعِيشُ بِالْمَاءِ ، وَقِيلَ أَرَادَ بِالْمَاءِ النَّظْفَةَ ، وَمَنْ قَرَأَ (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ
كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا) دَخَلَ فِيهِ الْجَادُّ أَيْضًا لِأَنَّ حَيَاتَهَا هُوَ خَضَرَتُهَا وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ . قُلْتُ : وَهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا
يَخْرُجُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ . وَيَخْرُجُ مِنْ تَفْسِيرِ قَتَادَةَ حَيْثُ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ مِنْ الْمَاءِ خَلَقَ ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْهُ
وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَاءِ النَّظْفَةَ ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ ، لِإِسْنَادِهِ صَحِيحٍ . قَوْلُهُ (أَجَاجًا مُنْصَبًا) هُوَ فِي
رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلَى وَحْدَهُ ، وَهُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْهُمْ . قَوْلُهُ (الْمَزْنُ السَّحَابُ) هُوَ
تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْهُمَا ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا : الْمَزْنُ السَّحَابُ الْإِبْيَضُ وَاحِدُهُ مَزْنَةٌ . قَوْلُهُ (وَالْأُجَاجُ
الْمَرْءُ) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ ، وَقِيلَ هُوَ الشَّدِيدُ الْمَلُوحَةُ أَوْ
الْمَرَادَةُ ، وَقِيلَ الْمَالُخُ وَقِيلَ الْحَارِ حَكَاهُ ابْنُ فَارَسٍ . قَوْلُهُ (فَرَاتًا عَذْبًا) هُوَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلَى وَحْدَهُ ، وَهُوَ مُنْزَعٌ
مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي السُّورَةِ الْآخَرَى (هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ) وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : الْعَذْبُ الْفَرَاتُ الْحَلَوُ

١ - بِأَيِّ رَأْيٍ صَدَقَ الْمَاءُ وَهَيْتُهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُمَانُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ يَشْتَرِ بِرُؤْمَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِيلًا لِلْمُسْلِمِينَ »

فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَعْلَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه ، وعن يمينه غلامٌ أخضرُ القوم والأشياخُ عن يساره ، فقال يا غلامُ اتأذن لي أن أعطيَهُ الأشياخُ ؟ قال : ما كنت لأؤثرَ بفضلي منك أحداً يا رسول الله . فأعطاه إياه » [الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في : ٣٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠]

٢٣٥٢ - **حدثنا أبو البان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهرى** قال : « حدثني **أنس بن مالك** رضي الله عنه أنه **حلبت** رسول الله ﷺ شاةً داخنةً - وهو في دار **أنس بن مالك** - وشيبَ أئمتها بماء من البئر التي في دار **أنس** ، فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه ، حتى إذا نزح القدح عن فيه ، وعن يساره أبو بكر وعنه **يمينه** أعرابي ، فقال عمرُ - وخاف أن يعطيَهُ الأعرابي - أعطِ أبا بكرٍ يا رسول الله عندك ، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال : **الأيمن فالأيمن** »

[الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في : ٢٥٧١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩]

قوله (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوماً كان أو غير مقسوم) كذا لا بد من ذكر ، وللنسخة د ومن رأى الخ ، جعله من الباب الذي قبله ، ولغيرهما د باب في الشرب ومن رأى ، وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك . **قوله** (وقال عثمان) أي ابن عفان (قال النبي ﷺ : من يشتري بئر رومة فيسكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي ، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال : شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ؟ قالوا : اللهم نعم ، الحديث بطوله . وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو ، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة ، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك ، قال : فلو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب . ثم فرق بفرق غير قوى . وسيأتي البحث في هذه المسألة في د باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي ﷺ وتقديمه الأيمن فالأيمن ، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الاشربة ، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء ، لأن اختصاص الذي على اليمين بالبداة به دال على ذلك . وقال ابن المنير : مراده أن الماء يملك ، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه ، ورتب قسمة يمينه ويسره ، ولو كان باقياً على إباحته لم يدخله ملك ، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء ، بل جاء مفسراً في كتاب الاشربة بأنه كان لبناً ، والجواب أنه أورده ليبين أن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل ، فدل على أنه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء ، فيحصل به الرد على من قال إن الماء لا يملك . وقوله في

حديث سهل ، حدثنا أبو غسان ، هو محمد بن مطرف المدني ، والاسناد مصريون ^(١) الا شيخه . وقوله « وعن يمينه غلام » هو الفضل بن عباس حكاة ابن بطلال ، وقيل أخوه عبد الله حكاة ابن التين وهو الصواب كما سيأتي . وقوله في حديث أنس « وعن يمينه أعرابي » قيل إن الأعرابي خالد بن الوليد حكاة ابن التين ، وتمقب بأن مثله لا يقال له أعرابي ، وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذى قال « دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتا باناء من ابن : فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله ، فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا ، فقلت : ما كنت أوتر على سؤرك أحدا » فظن أن القصة واحدة ، وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترا . نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ، ويقويه قوله في حديث سهل أيضا « ما كنت أوتر بفضلتي منك أحدا » ولم يقع ذلك في حديث أنس ، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره ، بل قد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان على يساره ﷺ ذكره ابن عبد البر وخطأه ، قال ابن الجوزي : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشرعية فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام . قوله في حديث أنس (فقال عمر أعط أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهري ، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال « عبد الرحمن بن عوف » بدل عمر أخرجه الاسماعيلي ، والأول هو الصحيح ، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوم في أشياء فمكان هذا منها ، ويحتمل أن يكون محفوفا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر . (تنبيه) : ألحق بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول ، ونسب لمالك ، وقال ابن عبد البر لا يصح عنه

٢ - باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء

٢٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلاء »
[الحديث ٢٣٥٣ - طراه في : ٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء »

قوله (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطلال : لاخلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى ، قلت وما انفاء من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، وكان الذين ذهبوا إلى أنه يملك - وهم الجمهور - هم الذين لاخلاف عندهم في ذلك . قوله (لا يمنع) بضم أوله على البناء للجھول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النهي ، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي . وكان السر في إيراد

(١) وجد بهامش إحدى النسخ التي طبع عليها بمطبعة بولاق (والاسناد مدينون ، إلا شيخه سعيد بن أبي مرهم فانه مصرى كما يعلم من مراجعة كلامهم)

البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصرح الهی وهو « لا تمنعوا » والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة . ولاحد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة « لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة ، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمله أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل ، وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا في البئر التي في الملك : لا يجب عليه بذل فضلها . وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح . قوله (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل ، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك . قوله (ليمنع به السكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبه ويابس ، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منعهم من الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك . ويحتمل أن يقال : يمكنهم حل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، ورفض الشافعي - فيما حكاه المزني عنه - بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وهذا أجاب النووي وغيره ، واستدل مالك بحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع فضل الماء ، لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث أبي هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك سكلا » يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة ، قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في إطعام المضطر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة . ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وترتب له القيمة في ذمة المبدول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلة عن أبي هريرة « لا يباع فضل الماء » فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، وعموم الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور ، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع السكلا ، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع السكلا صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا السكلا » فهزل المال وتجويع العيال ، والمراد بالسكلا هنا « نابت في الموات » فإن الناس فيه سواء . وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تمنع : الماء والكلا والنار » وإسناده صحيح ، قال الخطابي : معناه الكلا ينبت في موات الأرض ،

والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد ، قيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار ، وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدنو منها ما يشعله منها ، وقيل المراد ما إذا أضرم ناراً في حطب مباح بالصحرى . فليس له منع من ينتفع بها ، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً فله المنع

٣ - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

٢٢٥٥ - **حديث** محمود بن عمرو أخبرني عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الْمَدِينُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ ، وَالْعَجَمَةُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُسُ » **قوله** (باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة ، البئر جبار ، بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر ، قال ابن المنير : الحديث مطّلع ، والترجمة مقيدة بالملك وهى إحدى صور المطلق وأقدها سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فإى يحفر في ملكه أخرى بعدم الضمان اهـ . وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور ، وخالف الكوفيون ، وسيأتى تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات ان شاء الله تعالى . ومحمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان ، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى وربما أخرج عنه بواسطة كهذا

٤ - باب الخصومة في البئر ، والقضاء فيها

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ - **حديث** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ، مَنْ حَفَرَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَعِلُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ أَقْبَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَمَلِهِمْ أَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا .. الآية ﴾ فجاء الأشعث فقال : ما حدثكم أبو هريرة الرحمن في أنزلت هذه الآية ، كانت لي بئر في أرض ابن عمي لي ، فقال لي : شهودك . قلت ما لي شهود . قال : فيمبته . قلت يا رسول الله إذن يحلف . فذكر النبي ﷺ هذا الحديث . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ »

[الحديث ٢٣٥٦ - أخرجه في : ٢٤١٦ ، ٢٥٥٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦ ، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦ ، ٧١٨٤ ،

[٧٤٤٥

[الحديث ٢٣٥٧ - أخرجه في : ٢٤١٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٣ ، ٤٥٥٠ ، ٦٦٦٠ ، ٦٦٧٧ ، ٧١٨٤]

قوله (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث وكانت لي بئر في أرض ابن عمي ، يعنى فتخاصمنا إلى النبي ﷺ ، وأورد مختصراً ، وسيأتى بتبامه في التفسير وفي الأيمان والتذور وغير موضع ، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشييش بوزن فعليل مفتوح الاول ، واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة أقوال : أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين . وقوله في الحديث ، كانت لي بئر في أرض ، زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال : ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال ، في أرض ، فتح الباري ج (٥) م (٣)

قال والاكثر من أولى بالحفظ من أبي حمزة ١ هـ ، وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الايمان والنذور ، ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى . وقوله « شهدوك أو يمينه » بالنصب فهما أى أحضر شهدوك أو اطلب يمينه . وقوله « إذن يحلف » بالنصب قال السهيلي لا غير ، وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا

٥ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد بن زياد عن الاعشى قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق ، فمنعه من ابن السبيل . ورجل بايع إمامه لأبيائه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضى ، وإن لم يعطه منها سخط . ورجل أقام سلطته بعد العصر فقال : والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل . ثم قرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَعَدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

[الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في : ٢٣٦٩ ، ٢٦٧٢ ، ٧٢١٢ ، ٧٤٤٦]

قوله (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أى الفاضل عن حاجته ، ويدل عليه قوله في حديث الباب « رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل » قال ابن بطال : فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فإذا أخذ حاجته لم يجر له منع ابن السبيل ١ هـ . وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب . ومن رأى أن صاحب الخوض أحق بمائه ، ويأتى الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « ورجل بايع إمامه » في رواية الكشيمنى « اماما »

٦ - باب سكر الأنهار

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الأيثر قال **حدثني** ابن شهاب عن عمرو بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه **حدثه** « أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرث التى يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء بئر . فأبى عليه . فاختصم عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق يا زبير . ثم أرسل الماء إلى جارك . فنضب الأنصارى فقال : أن كان ابن عمك . فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسق يا زبير ثم اغرس الماء حتى يرجع إلى الجذر . فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

قال محمد بن الصائغ قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عمرو بن عبد الله إلا الأيثر فقط

[الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في : ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥]

قوله (باب سكر الأنهار) السكر بفتح الميملة وسكون الكاف : السد والخلق ، مصدر سكرت النهر إذا سدته . وقال ابن دريد : أصله من سكرت الريح إذا سكرت هبوبها . **قوله** (عن عروة) سيأتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب ، عن عروة أنه حدثه ، **قوله** (عن عبد الله بن الزبير) أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب ، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا ، عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام ، أخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي ، وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم . وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله ، وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلًا ، وأعادته في التفسير من وجسه آخر عن معمر ، وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن اسحق حدثنا ابن شهاب ، وأخرجه المصنف بهذا باب من رواية ابن جريج كذلك بالارسال ، لكن أخرجه الاسماعيلي - من وجه آخر - عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها « عن عبد الله » . وذكر الدارقطني في « العلل » أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما « عروة عن الزبير » ، قال وكذلك قال أحد بن صالح وحرمة عن ابن وهب ، قال وكذلك قال شعيب بن سعيد عن يونس ، قال وهو المحفوظ . قلت : وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ ، فكيفما دار فهو على ثقة . ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه ، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير ، وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه ، وليس كما قال ، فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة . وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجه الطبري والطبراني من حديث أم سلمة ، وهي عند الزهري أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه . **قوله** (أن رجلا من الأنصار) زاد في رواية شعيب « قد شهد بدرا » وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس ، ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقرئ في معجمه في هذا الحديث أن اسمه حميد ، قال أبو موسى المديني في « ذيل الصحابة » : لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق اهـ . وليس في البدرين من الأنصار من اسمه حميد ، وحكى ابن بشكوال في مهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس ، قال ولم يأت على ذلك بشاهد . قلت : وليس ثابت بدريا ، وحكى الواحدى أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى (وسنهم من عاهد الله) ولم يذكر مستنده وليس بدريا أيضا ، نعم ذكر ابن إسحق في البدرين ثعلبة ابن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذاك عاش إلى خلافة عثمان ، وحكى الواحدى أيضا وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة ، وتعقب بأن حاطبا وإن كان بدريا لكنه من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية قال « نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء » الحديث وإسناده قوى مع إرساله ، فان كان سعيد بن المسيب

سمعه من الزبير فيكون موصولا ، وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على لزادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرماني بأن حاطبا كان حليفا للانصار ففيه نظر ، وأما قوله من بنى أمية ابن زيد ، فلمله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم . وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد قال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ، ولوى شدقه ، ففطن له يهودى فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويهتمونه ، وفي حجة هذا نظر ، ويترشح بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بنى أسد وكأنه كان مجاورا للزبير والله أعلم . وأما قول الداودى وأبى إسحق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال إنه كان من الانصار يعنى نسبا لا دينيا ، قال وهذا هو الظاهر من حاله ، ويحتمل أنه لم يكن منافقا وإنما أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره عن صحت توبته ، وقوى هذا شارح المصابيح ، التوربشتي وهو ما عده وقال : لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصره التي هي المدح ولو شاركهم في النسب ، قال : بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة اهـ . وقد قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقا : وقيل كان بدريا ، فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عن شهدائها اهـ . وقد عرفت أنه لاملزمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ، وقال ابن التين أن كان بدريا فعنى قوله (لا يؤمنون) لا يستكملون الايمان والله أعلم . قوله (خاصم الزبير) في رواية مصر : خاصم الزبير رجلا ، والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما خاصم للآخر . قوله (في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضا ، وحكى ابن ديد شرج بفتح الراء ، وحكى القرطبي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت الى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها ، وهي في خمسة مواضع : المشهور منها اثنتان حرة واقم ، وحرة ليلى . وقال الداودى : هو نهر عند الحرة بالمدينة ، فأغرب وليس بالمدينة نهر ، قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه ففضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى . قوله (التي يسقون بها النخل) في رواية شعيب : كانا يسقيان بها كلاهما . قوله (فقال الانصارى) يعنى للزبير (سرح) فعل أمر من السرح أى أطلقه . وإنما قال له ذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتبس منه الانصارى تهجيل ذلك فامتنع . قوله (اسق يا زبير) بهزة وصل من الثلاث ، وحكى ابن التين أنه بهزة قطع من الرباعى تقول سقى وأسقى ، زاد ابن جريج في روايته كما سياتى بعد باب د فأمره بالمعروف ، وهي جملة معترضة من كلام الراوى ، وقد أوضحه شعيب في روايته حيث قال في آخره : وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سمة له وللانصارى ، وضبطه الكرماني د فأمره ، هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الامرار ، وهو محتمل . قوله (أن كان ابن عمك) بفتح همزة أن وهي للتعليل ، كأنه قال حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمك ، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب . وقال البيضاوى : يحذف حرف الجر من أن كثيرا تخفيفا ، والتقدير لأن كان أو بأن كان ، ونحوه (أن كان ذا مال وبنين) أى لا تقطعه لاجل ذلك ، وحكى القرطبي تبعا لمياض أن همزة أن مدودة . قال لأنه استفهام على جهة الإنكار . قلت : ولم يقع لنا في الرواية مد ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام . وحكى الكرماني : إن كان ، بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ، ولا أعرف هذه الرواية . ثم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحق

وقال اعدل يا رسول الله ، وان كان ابن عمك ، والظاهر أن هذه بالكسر ، وابن بالنصب على الخبرية . ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه ، أنه ابن عمك ، قال ابن مالك يجوز في أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معتل بمضمون ماصدورها ، فإذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء ، وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام ، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقرونا بالفاء فيقول في قوله مثلاً اضربه أنه مسمى : اضربه أنه مسمى . فاضربه ، ومن شواهد (ولا تقربوا الزنا لأنه كان فاحشة) ولم يقرأ هنا إلا بالكسر ، وان جاز الفتح في العربية . وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى (إنما نحن من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم) قرأ نافع والسكاكي أنه بالفتح والباقون بالكسر . قوله (فتلون) أى تغير ، وهو كناية عن الغضب ، زاد عبد الرحمن بن إسحق في روايته حتى عرفنا أن قد ساء ما قال . قوله (حتى يرجع الى الجندر) أى يصير اليه ، والجندر - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة - هو المسناة ، وهو موضع بين شربات النخل كالجدار ، وقيل المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزم به السهيلي ، ويروى الجندر بضم الدال حكاة أبو موسى وهو جمع جدار ، وقال ابن التين : ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذى في اللغة وهو أصل الحائط . وقال القرطبي : لم يقع في الرواية إلا بالسكون ، والمعنى أن يصل الماء الى أصول النخل ، قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في أصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار ، والشربات بمجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل ، وحكى الخطابي الجندر بسكون الدال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب ، قال الكرماني : المراد بقوله أمسك أى أمسك نفسك عن السقي ، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك . قلت : قد قلنا في هذا الباب كما سيأتى في رواية معمر في التفسير حيث قال « ثم أرسل الماء إلى جارك » وصرح في رواية شعيب أيضا بقوله احبس الماء ، والحاصل أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الانصارى ، وأمره بحبسه كان بعد ذلك . قوله (فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) زاد في رواية شعيب ، الى قوله : تسليما ، ووقع في رواية ابن جريج الآية « فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك » ، وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق « ونزلت فلا وربك الآية » ، والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجوز بذلك ، لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني المجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه ، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذى تقدمت الإشارة اليه ، وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا الى الطاغوت) الآية ، فروى إسحق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودى المنافق الى النبي ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودى الى حكاهم لأنه علم أنهم يأخذونها ، فانزل الله هذه الآيات الى قوله (ويسلوا تسليما) ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد نحوه ، وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس ، أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الاسلمى قبل أن يسلم ويصحب ، ، وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد ، أنه كعب بن الأشرف ، ، وقد روى السكبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال « نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودى خصومة فقال اليهودى : انطلق بنا الى محمد ، وقال المنافق : بل نأتى

كعب بن الأشرف ، فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وإن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر « الفاروق » . وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لكن تزيى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التمدد ، وأفاد الواحدى بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الانصارى المذكور قيس ، ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد ، قال ولم يمرض بينها ما يقتضى خلاف ذلك ، ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخضمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية . والله أعلم . **قوله** (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط) هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحوى وحده عن الثوري وهو القائل وقال محمد بن العباس ، ومحمد بن العباس هو السلي الاصبهاني ، وهو من أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين ، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف ، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده ، فإن أراد مطلقا ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري ، وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جملة من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب ، وقد نقل الترمذي عن البخاري أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث

٧ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل

٢٣٦١ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الله أخبرنا معمر بن الزهرى عن عروة قال « خاصم الزبير رجلا من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : يا زبير اسق ثم أرسل » ، فقال الأنصارى : إنه ابن عمك . فقال عليه السلام : اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدار ثم امسك . فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فاما شجر بينهم ﴾

قوله (باب شرب الأعلى قبل الأسفل) في رواية الحوى والكشميني قبل السفلى ، والاول أولى ، وكأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقتضى رسول الله ﷺ أن يسقى الأعلى ثم الأسفل . قال العلماء : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ، ولا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى ، وحده أن يغنى الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه . **قوله** (ثم أرسل) كذا الأكثر ، ولاكشميني « ثم أرسل الماء » . **قوله** (اسق يا زبير حتى يبلغ) في رواية كريمة والاصيل « اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدار » ، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء ، زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر « ثم أرسل الماء الى جارك ، واستوى للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الانصارى ، وفي رواية شعيب في الصلح « فاستوى للزبير حينئذ حقه » ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى ، فقوله استوى أى استوفى ، وهو من الوعى كأنه جمعه له في وعائه ، وقوله « أحفظه » بالمهمل والظاء المشالة أى أغضبه ، قال الخطابي : هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري ، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال . قال الخطابي

وغیره : وإنما حکم ﷺ علی الانصارى فی حال غضبه - مع نیه أن یحکم الحاکم وهو غضبان - لأن النبی مطلق بما یخاف علی الحاکم من الخطأ والغلط ، والنبی ﷺ مأمون بمعصيته من ذلك حال السخط

٨ - باب شرب الأعلیٰ الی الکعبین

٢٣٦٢ - حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا محمد بن یزید الحرانی قال أخبرنی ابن جریر قال حدثنی ابن شهاب عن عروة بن الزبیر أنه حدثه « أن رجلاً من الأنصار خامم الزبیر فی شراح من الحرقة لیسقى به النخل ، فقال رسول الله ﷺ : اسق بزبیر - فأمره بالمعروف - ثم أرسله إلی جارك . فقال الأنصارى : أن کان ابن عیك فلو أن وجه رسول الله ﷺ . ثم قال : اسق ثم احبس حتى یرجع إلی الجدر - واستوعی له حقه . فقال الزبیر والله إن هذه الآية أنزأت فی ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى یحكوك فبا شجر بينهم) . فقال لی ابن شهاب : فقد رت الأنصار والناس قول للنبي ﷺ « اسق ثم احبس حتى یرجع إلی الجدر » وكان ذلك الی الکعبین

قوله (باب شرب الأعلیٰ الی الکعبین) یشیر الی ما حکاه الزهری من تقدير ذلك کما سیأتی فی آخر الباب . **قوله** (حدثنا محمد) زاد فی رواية أبی الوقت « هو ابن سلام » . **قوله** (فأمره بالمعروف) کذا ضبطناه فی جمیع الروایات علی أنه فعل ماض من الأمر ، وهی جملة معترضة من كلام الراوی ، وحكى الکرماني أنه بلفظ فعل الامر من الإمرار وقد تقدم مافیه ، وقد قال الخطابی : معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بینهم فی مقدار الشرب اه . ويحتمل أن یكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ، وبدل علیه رواية شعيب المذكورة ، ومثلها للمعمر فی التفسیر ، وهو ظاهر فی أنه أمره أولاً أن یسأح ببعض حقه علی سبیل الصلح ، وبهذا ترجم البخاری فی الصلح إذا أشار الامام بالمصلحة ، فلما لم یرض الانصارى بذلك استقصی الحكم وحکم به . وحكى الخطابی أن فیه دليلاً علی جواز فسخ الحاکم حکمه ، قال : لأنه کان له فی الاصل أن یحکم بأی الامرین شاء فقدم الأسهل لیثارة الحسن الجوار ، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حکمه الأول وحکم بالثانی لیكون ذلك أبلغ فی زجره ، وتعقب بأنه لم یثبت الحكم أولاً کما تقدم بیانہ ، قال : وقيل بل الحكم کان ما أمر به أولاً ، فلما لم یقبل الخصم ذلك عاقبه بما حکم علیه به ثانياً علی ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال اه . وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية علی هذا الاخير ، وفیه نظر ، وسیاق طرق الحديث یأبى ذلك کما ترى ، لاسیما قوله « واستوعی للزبیر حقه فی صریح الحكم » ، وهی رواية شعيب فی الصلح ومعمر فی التفسیر ، فجموع الطرق دال علی أنه أمر الزبیر أولاً أن یترك بعض حقه ، وثانياً أن یتوفى جمیع حقه . **قوله** (فقال لی ابن شهاب) القائل هو ابن جریر راوی الحديث . **قوله** (فقد رت الأنصار والناس) هو من عطف العام علی الخاص . **قوله** (وكان ذلك) ، الکعبین) یعنی أنهم لما رأوا أن الجدر یختلف بالطول والقصر فاسوا ما وقعت فیه الفصة فوجدوه یبلغ الکعبین فجعلوا ذلك معیاراً لاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالأول هنا من یكون مبدأ الماء من ناحيته . وقال بعض المتأخرین من الشافعية : المراد به

من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الإحياء ، والذي يليه من أحياء بعده ، وهلم جرا . قال . وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء وليس هو المراد . وقال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكمين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والجرج ، قال : وأما الزروع فإلى الشراك . وقال الطبري : الأراضي مختلفة ، فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين . واختلف أصحاب مالك : هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء . أو يرسل منه ما زاد على الكمين ؟ والأول أظهر ، ومعه إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم . وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في د الموطأ ، أن رسول الله ﷺ قضى في مسيل مهزور ومذنب أن يمسك حتى يبلغ الكمين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل . ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ، ومذنب بذيال معجمة ونون بالتصغير : وأديان معروفان بالمدينة . وله إسناد موصول في ذرائب مالك للدارقطني ، من حديث عائشة وصحبه الحاكم ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن ، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول ، ثم روى عن معمر عن الزهري قال : نظرنا في قوله : أحبس الماء حتى يبلغ الجدر ، فكان ذلك إلى الكمين أ . وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال : سمعت غير الزهري يقول : نظروا في قوله : حتى يرجع إلى الجدر ، فكان ذلك إلى الكمين . وكان معمر سمع ذلك من ابن جريج فأرسله في رواية عبد الرزاق ، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري . ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحق : أحبس الماء إلى الجدر أو إلى الكمين ، وهو شك منه ، والصواب ما رواه ابن جريج . وذكر الشافعي من الشافعية أن معنى قوله : إلى الجدر ، أي إلى الكمين ، وكأنه أشار إلى هذا التقدير ، وإلا فليس الجدر مرادفاً للكعب . قوله (الجدر هو الأصل) كذا هنا في رواية المستمل وحده . وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به ، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه . وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ، ولا يلزمه به إلا إذا رضى . وأن الحاكم يستوفي الحق حقه إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق . وفيه الاكتفاء من الخصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته . وفيه توبيخ من جنى على الحاكم ومعاقبته ، ويمكن أن يستدل به على أن للامام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع . وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، كما قال في حق كثير من المنافقين : لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، قال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريكه اقتتل قتلة زنديق . وقتل النوى نحوه عن العلماء . والله أعلم

٩ - باب فضل سقي الماء

٣٣٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش ، فزَلَّ بَرَأً فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْعَثُ يَا كَلُّ الثَّيِّبِ مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي . فَلَا تُخَفِّهُ ثُمَّ امْسِكْهُ »

بفيه ، ثم رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له ففقر له . قالوا : يا رسول الله ! إن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر . تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد

٢٣٩٤ - **حدثنا** ابن أبي سريم **حدثنا** نافع بن عمر عن ابن أبي مريم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف قال : دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم ؟ فإذا امرأة - حذبت أنه قال - تمخضت هرة . قال : ما شأن هذ ؟ قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً

٢٣٩٥ - **حدثنا** إسماعيل قال **حدثني** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فدخلت فيها النار ، قالوا - والله أعلم - : لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشايش الأرض »

[الحديث ٢٣٩٥ - طرقة في : ٢٣٩٨ ، ٢٤٨٢]

قوله (باب فضل سقي الماء) أي لكل من احتاج الى ذلك . **قوله** (عن سمي) بالمهمله مصفراً ، زاد في المظالم « مولى ابن بكر » أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . **قوله** (عن أبي صالح) زاد في المظالم « والسمان » . والاسناد مدينون الاشبح البخاري . **قوله** (بينا رجل) لم أفق على اسمه . **قوله** (يمشي) قال في المظالم « بينا رجل بطريق » ، وللدارقطني في الموطآت ، من طريق روح عن مالك « يمشي بفلاة ، وله من طريق ابن وهب عن مالك « يمشي بطريق مكة » . **قوله** (فاشتد عليه) وقعت الغاء هنا موضع « إذا » كما وقعت إذا موضعها في قوله تعالى (إذا هم يفتنون) وسقطت هذه الغاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للأكثر . **قوله** (فاشتد عليه العطش) كذا للأكثر ، وكذا هو في الموطأ ، ووقع في رواية المستملى « العطاش » ، قال ابن التين : العطاش دام يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا ، قال : وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام . قلت : وسياق الحديث يأباه ، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة . **قوله** (يلث) بفتح الهاء ، اللث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الأعياء ، وقال ابن التين : لث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ، ولث الرجل إذا أعيأ ، ويقال إذا بحث يديه ورجليه . **قوله** (يأكل الثرى) أي يكدم بفعه الأرض الندية ، وهي إما صفة وإما حال ، وليس بمفعول ثان لرأى . **قوله** (بلغ هذا مثل) بالفتح أي بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ بي ، وضبطه الدمياطى بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه ، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح « فرحمه » . **قوله** (فلا خفه) في رواية ابن حبان « فزع أحد خفيه » . **قوله** (ثم أمسكه) أي أحد خفيه الذي فيه الماء ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان يعالج يديه ليصده من البثر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً . **قوله** (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزناً ومغنى ، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره ، وقال عياض في « المشارق » هي لغة طى يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل الإلام والأول أفصح وأشهر . **قوله** (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح « حتى أرواه ، أي جعله رياناً ، وقد مضى في » . **قوله** (فشكر الله له) أي أننى عليه أو قبل عمله أو جزاه بفعله ، وعلى الأخير فالغاء في قوله « ففقر له »

عطف الخاص على العام . وقال القرطبي : معنى قوله « فشكر الله له » أي أظهر ما جازاه به عند ملائكتيه . ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له « فأدخله الجنة » ، وكذا في رواية ابن حبان . **قوله** (قالوا) سمي من هؤلاء السائلين سراقه بن مالك بن جهم ، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان . **قوله** (وان لنا) هو مطوف على شجر عذوف تقديره الأمر كما ذكرت وان لنا (في البهائم) أي في سق البهائم أو الإحسان إلى البهائم (أجرا) . **قوله** (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أولان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدّر عذوف ، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن تكون « في » سببية كقولك في النفس الدينة ، قال الداودي : المأمى في كل كبد حتى أجر وهو عام في جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان في بني اسرائيل ، وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب . وأما قوله « في كل كبد » فمخصوص ببعض البهائم لما لا ضرر فيه ، لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يعزى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووي : ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به لإطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان اليه . وقال ابن التين : لا يمنع إجرأه على عمومه ، يعني فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بأن نحسن القتل ونهينا عن المثلة . واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة . وما قيل في الرد على من استدل به : انه فعل بعض الناس ولا يندى هل هو كان ممن يقتدى به أم لا ، والجواب أنها لم تنصح ، مجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم ، بل إذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان عم ولم يقيد بقيد صح الاستدلال به . وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ، وعمل ذلك في شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك . وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لانه إذا حصلت المغفرة بسبب سق الكلب فسق المسلم أعظم أجرا . واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق ، وكذا إذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت المرأة حتى ماتت فدخلت النار ، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق ، وتقدم حديث أسماء بآتم من هذا في أوائل صفة الصلاة ، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني أن معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطأ ، قال : ورواه في غير الموطأ ابن وهب والقنبي وابن أبي أويس ومطرف ، ثم ساقه من طرقهم . وأخرجه الاسماعيل من طريق معن وابن وهب ، وأخرجه أبو نعيم من طريق القنبي . ومناسبة حديث المرأة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كرمها لم تسقى ، فقتضاه أنها لو سقاها لم تعذب . قال ابن المنير : دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان مرة وليس فيه ثواب الشق ولكن كفى بالسلافة فضلا

١٠ - باب من رأى أن صاحب الخوض والقربة أحق بمائه

٢٣٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَحْرٍ فَشَرِبَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقُرْمِ ، وَالْأَشْلَخُ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ : يَا غُلَامُ

أَتَأَذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْبَاحَ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْزَرَ بِنَعْبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ »
 ٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غَدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْقَرْيَةُ مِنَ الْإِبِلِ
 عَنِ الْحَوْضِ »

٢٣٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ
 - بَرِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَرَحَ اللَّهُ
 أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - كَسَكَاتِ عَيْنَا مَعِينَا . وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا :
 أَتَأَذِّنُ أَنْ تَنْزَلَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلاحقَ لَكُمْ فِي الْمَاءِ . قَالُوا : نَعَمْ »
 [المحدث ٢٣٦٨ - أطرافه في : ٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥]

٢٣٦٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يُسْكَأُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ
 أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ
 مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » .

قال علي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غيرَ صرقة - عن عمرو سمعَ أبا صالحٍ يَبلغُ بهِ النَّبِيُّ ﷺ
 قوله (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائته) ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث سهل
 ابن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب ، ومناسبتة للترجمة ظاهرة إلحاقا للحوض والقرية بالقدح ، فكان
 صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرابا وسقيا . وقد خفي هذا على الملب فقال : ليس في الحديث إلا أن الأيمن
 أحق من غيره بالقدح ، وأجلب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن مافي القدح بمجرد جلوسه
 واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمسبب في تحصيله ؟ ثانيا حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبي ﷺ
 وسياق الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق . وقوله « لأذودن » بمعجمة ثم مهملة أى لأطردن ،
 ومناسبتة للترجمة من ذكره ﷺ أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز ،
 وقد خفي على الملب أيضا فقال : إن المناسبة من جهة إضافة الحوض إلى النبي ﷺ وكان أحق به ، وتعقبه ابن المنير
 بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة ، وإنما استدل بقوله « كما تذاد القرية من الإبل » ، فما جاز لصاحب
 الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه . ثالثا حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم ، وأورده
 مختصرا جدا ، وسياق مطولا في أحاديث الأنبياء ، ومناسبتة للترجمة من جهة قولها للذين نزولوا عليها « ولا حق
 لكم في الماء » ، قالوا نعم ، وقرر النبي ﷺ على ذلك . قال الخطابي : فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه
 ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه ، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه ، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتسلكوه .

رابعا حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه : ورجل له فضل ماء بالطريق فنتعه من ابن السبيل ، وقال في هذه الطريق : ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يدك ، ومناسبتة للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل ، ويؤخذ أيضا من قوله : مالم تعمل يدك ، فإن مفهومه أنه لو عالج له لكان أحق به من غيره . وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال : هذا يخفى معناه ، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم ، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله . قال : ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أى العطشان ، ويكون معنى : مالم تعمل يدك ، أى لم تنجع الماء ولا أخرجه ، قال : وهذا أى الأخير ليس من الباب في شيء والله أعلم . قوله (قال على حدثنا سفيان غير مرة الخ) يشير الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ، ولكنه صحح الموصول ليكون الذى وصله من الحفاظ ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلى ، قال : وأرسله غيرهم . قلت : وقد وصله أيضا عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه ، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه ، ويأتى الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

١١ - باب لا حى إلا الله ورسوله ﷺ

٢٣٧٠ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الأيثر عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصمصم بن جثامة قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا حى إلا الله ورسوله . وقال : بلغنا أن النبی ﷺ حى النقيع ، وأن عمر حى الشرف والريادة [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه ق : ٢٠١٣]

قوله (باب لا حى إلا الله ورسوله) ترجم باللفظ الحديث من غير مزبد ، قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحيى للمسلمين إلا ما حياه النبي ﷺ ، والآخر معناه إلا على مثل ما حياه عليه النبي ﷺ ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحيى ، وعلى الثانى يختص الحى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له في المسألتين قولين ، والراجح عندهم الثانى ، والأول أقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سياتى أن عمر حى بعد النبي ﷺ ، والمراد بالحى منع الرعى في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا . **قوله** (عن يونس) هو ابن يزيد الايبلى ، ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب ، وفي الاسناد تابعيان وصحبايان . **قوله** (لا حى) أصل الحى عند العرب ان الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصصا استحوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ، والارجح عند الشافعية أن الحى يختص بالخليفة ، ومنهم من الحق به ولاية الأقاليم ، وعمل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين . واستدل به الطحاوى مذهبه في اشتراط إذن الامام في إحياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما فإن الحى أخص من

الإحياء والله أعلم . قال الجوزي من الشافعية : ليس بين الحديثين معارضة . فالحي المنهى ما يحصى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعول الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا ، وإنما تعد أرض الحي مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة . قوله (وقال بلغنا أن النبي ﷺ سمى النقيع) كذا لجميع الرواة إلا لابي ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ، ووقع عند أبي ذر ، وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ ، فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبو داود ، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه تخطيط ، فإنه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فقتصر في الاسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله (سمى النقيع) ، وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهرى كما تقدم وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهرى جامعا بين الحديثين ، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم ، قال البيهقي : لأن قوله سمى النقيع من قول الزهرى يعنى من بلاغه ، ثم روى من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمى النقيع لحيل المسلمين ترعى فيه ، وفي إسناده العمري وهو ضعيف ، وكذا أخرجه أحمد من طريقه . قوله (النقيع) بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطنه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وفي الحديث ذكر النقيع الخضبات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة ، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحي وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال انهما واحد . قال والأول أصح . قوله (وإن عمر سمى الشرف والربذة) هو معطوف على الاول ، وهو من بلاغ الزهرى أيضا ، وقد ثبت وقوع الحي من عمر كما سيأتى في أواخر الجهاد من طريق أسلم ، أن عمر استعمل مولى له على الحي ، الحديث . والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور ، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المعجمة وكسر الراء ، قال وفي موطن ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال : وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب ، وأما مرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الألف واللام ، والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه ، وقد روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر سمى الربذة لنعم الصدقة

٩٢ - باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

٢٣٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح التماري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « انظروا لرجل أجر ، ولرجل سقر ، وعلى رجل وزر . فاما الذي له أجرٌ فرجلٌ رطبها في سبيل الله فأطال لها في سرج أو روضة ، فأصابته في طيلها ذلك من اللرج أو الروضة كانت له حسنة ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنبت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأروائها حسنة له . ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى كان ذلك حسنة له ، فهي لذلك أجر . ورجل

رَبَطَهَا تَقْنِيًا وَتَمَقُّمًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا خِرَاءً وَرِبَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ رِزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُرِّ فَقَالَ: مَا أُزِيلَ عَلَى فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذُو الْآبَةِ الْجَامِعَةِ الْغَاذَةِ (فَنَ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

[الحدث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢ - **حديث** إسماعيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: أَعْرِفْ عِفَافَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَتَأْتِكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ. قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا سَقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا»

قوله (باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) أراد بهذه الترجمة أن الأنهار السكّانة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد، ثم أورد فيه حديثين: أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الجهاد، والمقصود منه قوله فيه: ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى، فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى، وثبت المقصود من الإباحة المطلقة. ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحاً، والمقصود منه قوله فيه: «معا سقاؤها وحذاؤها وترد الماء وتأكل الشجر»

١٣ - باب بيع الخطب والكلأ

٢٣٧٣ - **حديث** مُتَمِّلُ بْنُ أَصَدٍ حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحِبَالًا فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَى أَمْ مُنِعَ»

٢٣٧٤ - **حديث** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شُهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»

٢٣٧٥ - **حديث** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شُهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: «أَصَبْتُ»

شارفًا مع رسول الله ﷺ في مَنَعَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، قال : وأعطاني رسول الله ﷺ شارقًا أخرى ، فأَمَحْتُهما يومًا عندَ بابِ رجلٍ منَ الأنصارِ وأنا أريدُ أنْ أحملَ عليهما إذْخِرًا لأبيعهُ ، ومضى صائغٌ منَ بنى قَيْنَقَاعَ فاستمعينَ بهِ على وليمةٍ قاطمةٍ ، وحمزةُ بنُ عُمِدِ المَطلبِ يَشْرَبُ في ذلكَ البيتِ معهُ قَيْنَةُ . فقالت : ألا يا حمزةُ لاشْرُفِ للنَّوَاءِ ، فثَارَ اليَهما حمزةُ بالسيفِ نَجَبٌ أُسْنِمَتَهما ، وبَقَرَ خَوَاصِرَهما ، ثمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهما - قلتُ لابنِ شهابٍ : ومنَ السَّيَامِ . قال : قد جَبَّ أُسْنِمَتَهما فذهبَ بهما - قال ابنُ شهابٍ قالَ عليُّ رضيَ اللهُ عنه : فنظَرْتُ إلى مَنْظَرٍ أَظْلَمَنِي ، فَأَنَيْتُ نَبِيَّ اللهِ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الخبرَ ، فخرَجَ ومعهُ زَيْدٌ ، فانطَلَقْتُ معهُ ، فدخلَ على حمزةَ فتغيَّظَ عليه ، فرفعَ حمزةُ بصرَهُ وقال : هل أنتم إلاَّ عبيدٌ لآبائي ! فرجعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْهَرُ مُحَقِّ حَرَاجَ عَظْمٍ ، وذلكَ قبلَ تحريمِ الحَرْبِ .

قوله (باب بيع الحطب والكلاء) بفتح الكاف واللام بعده حمزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابس. وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص ، قال ابن بطال : لإباحة الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترفع الإباحة ، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى . ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث : أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمعناه في التزغيب في الاكتساب بالاحتطاب ، وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة . ثالثها حديث علي في قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب ، والشاهد منه قوله « وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه » ، فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش ، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخس إن شاء الله تعالى

١٤ - باب التطائع

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فقالت الأنصارُ : حَتَّى تُقَطِّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطِّعُ لَنَا . قال : سَتَرُونَ بَدْيَ أَمْرَةٍ ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُنِي »

[الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه : ٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٢٣٧٤]

قوله (باب التطائع) جمع قطيعة تقول قطعته أرضا جعلتها له قطيعة ، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بأحيائه عن لم يسبق إلى أحيائه . واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية ، وحكى هياض أن الاقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ، قال : وأكبر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ، ولم أر أحدا من أئمتنا يذكره .

وتخرجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى . وبهذا جزم المحب الطبري . وادعى الأذعري في الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بقلة أرض إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، ووقع البيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماذ من يحيى . قوله (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للانصار : وفي رواية البيهقي : دعا الانصار ليقطع لهم البحرين ، والاسماعيلي : ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها ، وكأن الشك فيه من حماد ، فسبأني للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ : دعا الانصار ليكتب لهم البحرين ، ولم في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى : إلى أن يقطع لهم البحرين ، وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم اقطاعات . واختلاف في المراد بذلك ، فقال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها ليشتملكوه بالإحياء ، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حق من الخس . لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها . ومثقب بأنها فتحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بقاويل جزيتها ، وبه جزم اسماعيل القاضي وابن قرقول ، ووجه ابن بطلان بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك . وقال ابن التين : وإنما يسمى اقطاعاتا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من النى . ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الاقطاع تملكيا وغير تملك ، وعلى الثاني يحمل اقطاعه ﷺ الدور بالمدينة ، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلًا ووصله الطبراني : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور ، يعني أنزل المهاجرين في دور الانصار برضام انتهى . وسيأتي في أواخر الخس حديث أسماء بنت أبي بكر : أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير ، يعني بعد أن أجلاهم . والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها اقطاعاتا على سبيل المجاز والله أعلم . والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها ، منها اقطاعه تيمما الداري بن ابراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجر ذلك لقيم ، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ، ويدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك ، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الأموال ، وغيرهما . قوله (مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي : فلم يكن ذلك عنده ، يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا ، وأغرب ابن بطلان فقال : معناه أنه لم يزد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير . قوله (سترون بعدى أمة) بفتح الهمزة : والمثلثة على المشهور ، وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الانصار إن شاء الله تعالى

١٥ - باب كتابة القوائم

٢٣٧٧ - وقال الألبث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه : دعا النبي ﷺ الانصار ليُقطع لهم بالبحرين ، فقالوا : يا رسول الله إن نعمات ما كتب لإخواننا من قرش بمثلها ، فلم يكن ذلك عند

النبي ﷺ ، فقال : إنكم سترون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني ،

قوله (باب كتابة النطائع) أى لتكون توثقة بيد المقطع دفعا للزاع عنه . قوله (وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه . قال الاسماعيلي وغيره : أورده عن الليث غير موصول ، زاد أبو نعيم : وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها ، وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني ، وبأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق ، وقد تقدم أنه عنده في الجزية من رواية زهير ، وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم . وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (فخلصوا في الفضل على ثلاث مراتب : لإثارتهم على أنفسهم ، ومواساتهم لغيرهم . والاستئثار عليهم . وسياق الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى

١٦ - باب حَبِّ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ »

قوله (باب حلب الابل على الماء) أى عند الماء ، والحلب بفتح اللام الاسم المصدر سواء قاله ابن فارس ، تقول حلبتها أحلبها حلبا بفتح اللام . قوله (أن تحلب) بضم أوله على البناء للـ بول ، وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات ، وأشار الداودي إلى أنه روى بالجيم وقال : أراد أنها تساق إلى مريض سقيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تحلب إلى الماء لا على الماء . وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ، ولأن ذلك ينفع الابل أيضا ، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل ، أراد أن تجدنهارا لتحضر المساكين . قوله (على الماء) زاد أبو نعيم في المستخرج ، والبرقاني في المصنف ، من طريق المعافي بن سليمان عن فليح يوم ورودها ، وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق ، وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الأعرج عن أبي هريرة مطولا وفيه د ومن حقا أن تحلب على الماء ، وتقدم شرحه هناك

١٧ - باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخلة . وقال النبي ﷺ :

« مَنْ بَاعَ مَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فُشِمَتْهَا لِبَائِعٍ ، وَلِبَائِعِ الْمَرْءِ وَالسَّقَى حَتَّى يَرْفَعَ ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْقَرِيبَةِ »

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا آدِثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ ابْتَاعَ مَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فُشِمَتْهَا لِبَائِعٍ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ الَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبْتَاعُ »

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد

٢٣٨٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن

نابت رضي الله عنهم قال « رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها ثمراً »

٢٣٨١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما « نهى النبي ﷺ عن الخابرة والخابلة وعن الزابطة وعن بيع الثمر حتى يبدؤ صلاحه ، وأن لا تباع إلا بالدينار والدراهم ، إلا العرايا »

٢٣٨٢ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي

أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من الثمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ، شك داود في ذلك »

٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ - حدثنا زكرياء بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني

بشير بن يسار مولى أبي حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابطة . يبيع الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم »

قال أبو عبد الله : وقال ابن إسحاق حدثني بشير . . . مثله

قوله (باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو نخل) هو من الف والنشر ، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل . قوله (وقال النبي ﷺ : من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولاً في د باب من باع نخلاً قد أبرت ، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ورواه بمعناه في هذا الباب . قوله (وللبائع المرو والحق) هو رفع أي ثمرته (وكذلك رب العرية) ، وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب ، وترجم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوم في ذلك ومما فاحشاً . وقال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الانتفاع ، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراد لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره ، وكذلك صاحب العرية . قال : وعندنا خلاف فيمن يسقى العرية ، هل هو على الواهب أو الموهوبة له ؟ وكذلك سقى الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري ، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك . ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث : الأول حديث ابن عمر د من ابتاع نخلاً ، تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواة فيه في د باب من باع نخلاً قد أبرت ، من كتاب البيوع . قوله (ومن ابتاع عبداً وله مال إلخ) قال ابن دقيق العيد : استدلل به لماك على أن العبد يملك لاضافة الملك اليه باللام ، وهي ظاهرة في الملك . قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فإنه يملكه ، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم ، لكنه إذا باعه ببد

ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد : لا يملك العبد شيئاً أصلاً والاضافة للاختصاص والاتفاق كما يقال السرج للفرس ، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدوام قاله الشافعي ، وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث ، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد . واختلف فيما إذا كان المال ثياباً ، والأصح أن لها حكم المال ، وقيل تدخل عملاً بالعرف ، وقيل يدخل سائر العورة فقط . وقال الباجي : إن شرطه المشتري للعبد صح مطلقاً ، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان . وقال المازري : إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معاوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع . وعن بعض التابعين كالحسن يقيم العبد ، والحديث حجة على قائل هذا . وإن زال بالعق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه للسيد ، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي : أرجحهما إلحاقها بالبيع ، وكذا إن سلمه في الجناية . وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد ، قال الكرماني : قوله « وله مال » اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة إلى النخلة . قوله (وعن مالك) هو معطوف على قوله حدثنا الليث ، فهو موصول ، والتقدير : حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك . وزعم بعض الشراح أنه معلق ، وليس كذلك . وتردد الكرماني . وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعاً ، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفاً ، وكذا هو في « الموطأ » ، ولفظه : عن ابن عمر عن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقصة النخل ، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل « حدثني من سمع جابراً عن النبي ﷺ » . وقال الكرماني : قوله « في العبد » أي في شأن العبد ، أو التقدير : عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبايعه ، أو زاد لفظ العبد بعد قوله « إلا أن يشترط المبتاع » أي والعبد كذلك . قلت : وأرجحها الأول ، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته . وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقصة العبد ، ومن رواية محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالقصتين ، وقال النسائي : إنه خطأ ، والصواب ما رواه يحيى القطان ، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفاً . وقوله « من ابتاع عبداً وله مال فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري ، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أورده في « باب العرايا » فقال « عن عبد الله بن عمر » ، فذكر من باع نخلاً ثم قال « ولمسلم من ابتاع عبداً فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » ، وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجد فيه توهم أنها من أفراد مسلم . واعتذر الشراح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال : هذه الزيادة أخرجه الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر ، قال : فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصاً . وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكر في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر ، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدمي ما ذكرته . وقال النووي في شرح مسلم : لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ، وذلك لا يضر فإن سالماً ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة . وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة انتهى . قلت : أما نفي تحريمها فردود قائمها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن

باختصار ، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو في رفعها ووقفها لا في إثباتها ونفيها ، فسلم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر ، وقد رجح مسلم ما رجحه الثعالبي . وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر : وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع ، قال أبو عمر : اتفقا على رفع حديث النخل ، وأما قصة العبد فرفضها سالم ووقفها نافع على عمر ، ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ، ونقل ابن التين عن الداردي هو وهم من نافع ، والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في الصدد والثرثرة ، قال ابن التين : لا أدري من أين أدخل الزم في نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك - يعني على جهة الفتوى - مستندا إلى ما قاله النبي ﷺ فتصح الروايتان . قلت : قد نقل الثرمذي في الجامع ، عن البخاري تصحيح الروايتين ، ونقل عنه في العلل ، ترجيح قول سالم ، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا في كتاب البيوع . قوله (والحرق ^(١)) أي الأرض المزروعة ، فمن باع أرضا محروثة وفيها زرع فالزرع للبايع ، والخلاف في هذه كالحلاف في النخل ، ويؤخذ منه أن من أجر أرضا وله فيها زرع أن الزرع للذوحر لا للمستأجر إن تصورت صورة الاجارة . قوله (سمي له نافع هؤلاء الثلاثة ^(٢)) قائل : سمي ، هو ابن جريج والضمير في له ، لابن أبي مليكة . وفي الحديث ما يدل على قوة تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة . ثانيا : حديث زيد بن ثابت في المرايا وقد تقدم مشروحا في بابه . ثالثا : حديث جابر في النهي عن الخابرة والمحاقلة والمزابنة ببيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويبيع بغير الدينار والدرهم إلا المرايا . فاما الخابرة فتقدم الكلام عليها في المزارعة . وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في باب بيع المحاضرة . . وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب المزابنة ، وأما بقيته فتقدم في باب بيع الثمر على رءوس النخل ، من حديث جابر . رابعا : حديث أبي هريرة في بيع المرايا وقد تقدم أيضا مشروحا في بابه . خامسا : حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة في النهي عن المزابنة إلا أصحاب المرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رءوس النخل ، وقد تقدم شرح جميع هذه الأحاديث ، وقوله هنا : قال : وقال ابن إسحق حدثني بشير ، يعني ابن يسار مثله ، كذا لا يذو وأبي الوقت ، ووقع للأصلي وكرهه وغيرهما قال أبو عبد الله : قال ابن إسحق ، فعلى هذا فهو معلق ، ولم أره موصولا من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان

(خاتمة) : اشتمل كتاب الثرب على ستة وثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وثقيا مضى سبعة عشر حديثا ، والخالص تسعة عشر ، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة ، وحديث ابن عباس في قصة هاجر ، وحديث الصعب في الحمى ، وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع . وحديث أنس في القطائع . وفيه من الآثار اثنان عن عمر رضي الله عنه . والله تعالى أعلم

(١) في هامش طبعة بولاق : قول الشارح (قوله والحرق الخ) و (قوله سمي له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان العبارةتان غير موجودتين في نسخ المتن التي بأيدينا ، ولعلهما في الرواية التي وقعت للشارح فصرح عليها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون

والحجر والتفليس

قوله (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لا يذر . وزاد غيره في أوله البسملة .
وقلنسني د باب ، بدل كتاب ، وخط الترجمة التي تليه عليه بغير باب . وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة
الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض

١ - **باب** مَنْ اشْتَرَى بِالْدينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ، أَوْ لَيْسَ بِمَحْضَرَةٍ

٢٣٨٥ - **حدثنا** محمد بن يوسف هو البيهقي أخبرنا جرير عن المنيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنها قال « غزوت مع النبي ﷺ فقال : كيف ترى ببيعك ؟ أتبيعه ؟ قلت نعم ، فبيعت إياه .
فلما قدم المدينة غدت إلى بالبيع ، فأعطاني ثمنه »

٢٣٨٦ - **حدثنا** مولى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال « تذاكرنا عند إبراهيم الرهن
في السلم فقال : حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل
ورهنه درعاً من حديد »

قوله (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بمحضرته) أي فهو جائز ، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء
عن ابن عباس مرفوعاً ، لا اشترى ما ليس عندي ثمنه ، وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن
عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله . ثم أورد فيه حديث جابر في
شراء النبي ﷺ منه جملة في السفر وقضائه عنه في المدينة ، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة . وحديث عائشة في
شراؤه ﷺ من اليهودي الطعام إلى أجل ، وهو مطابق للركن الأول . قال ابن المنير : وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو
حضره الثمن ما أخره ، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته ديناً ، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى
إخراج ما يلزمه إخراجاً ، قلت : وحديث جابر يأتي الكلام عليه في الشروط ، وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في
الرهن . وقوله في أول حديث جابر « حدثنا محمد بن يوسف ، هو البيهقي كذا ثبت لأبي ذر ، وأهمل عند الأكثر
وجزم أبو علي الجبائي بأنه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ، ثم وجدته في رواية أبي علي بن شبيب عن
الفربري كذلك . وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ، ومغيرة هو ابن مقسم

٢ - **باب** مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي

النَّيِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا اتَّلَفَهُ اللَّهُ »

قوله (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث . قال ابن المنير : هذه الترجمة تشيع بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء . قال : لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التقي والتقى خلاف الإرادة . قلت : وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق بالحديث بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة ، فلم يعمين التقييد بالقدرة في الحديث ، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز . قوله (عن أبي ابن زيد) بفتح الزاي وهو الدبلي ، والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان دحثنى نور . . قوله (عن أبي الفيث) بالمعجمة والمثلثة : زاد ابن ماجه د مولى ابن مطيع . . قلت : واسمه سالم ، والاسناد كله مدينون . قوله (أدى الله عنه) في رواية الكشي « أدى الله عنه » ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يذان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا ، وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كان يعسر مثلاً أو يفجأ الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا . ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا نعمة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسنة صاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم . قوله (ألتفه الله) ظاهره أن الإلتاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه . وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة من يتعاطى شيئاً من الأمور ، وقيل المراد بالإلتاف عذاب الآخرة ، قال ابن بطلان : فيه الحس على ترك استكمال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل . وقال الداودي : فيه أن من عليه دين لا يعترف ولا يتصدق وأن فعل رداه . وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير . وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها . وفيه الترغيب في الدين لمن ينوى الوفاء ، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين ، فسئل فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه » ، إسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ « ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون » ، قالت : فانا أنتم ذلك العون ، وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة . وفيه أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير

٣ - **باب** أداء الديون ، وقول الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

٢٣٨٨ - حدثني أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي

اللهُ عنه قال « كنت مع النبي ﷺ ، فلما أبصر - يعني أحداً - قال : ما أحبُّ أنه تحول لي ذهباً يمكث عدي منه دينار فوق ثلاث الأدينار أرصده لدين . ثم قال : إن الأكرهين هم الأقلون ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا - وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله - وقبلهم . وقال : مكانك ، وتقدم غير بعيد فسمعت صوتاً ، فرددت أن آتيه . ثم ذكرت قوله : مكانك حتى آتيك . فلما جاء قلت : يا رسول الله ، الذي سمعت - أو قال : الصوت الذي سمعت - قال : وهل سمعت ؟ قلت نعم . قال : أتاني جبريل عليه السلام فقال : من مات من أمتك لا يشرأب الله شيئاً دخل الجنة ، قلت : ومن قتل كذا وكذا ؟ قال : نعم »

٢٣٨٩ - حدثني أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب : حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « لو كان لي مثل أحد ذهباً ما بصرني أن لا يمر علي ثلاث وعدي منه شيء ، إلا نحي أرصده لدين » رواه صالح وعقيل عن الزهري [الحديث ٢٣٨٩ - طرفه لى : ٦٤٤٥ ، ٧٢٢٨]

قوله (باب أداء الدين) في رواية أبي ذر (بالجمع) وقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) الآية (كذا لابي ذر ، وساق الأصيل وغيره الآية . قال ابن المنير : أدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بادائه ، إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى (أنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض) وفسرت هناك بالأوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها . ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها ، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة لخال مافي الذمة أولى . وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة ، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت في الولاة ، وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات . وروى ابن أبي شيبة عن طريق طلق بن معاوية قال : كان لي دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وأمر بحبسه . ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر « كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر أحداً قال : ما أحبُّ أنه تحول لي ذهباً يمكث عدي منه دينار فوق ثلاث ، إلا ديناراً أرصده لدين » الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق ، وغرضه هنا هذا القدر المذكور . قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذاً من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً . ولا يخفى ما فيه . وفيه الاهتمام بأمر وفاة الدين ، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا . قوله (ما أحبُّ أنه تحول لي ذهباً) كذا لابي ذر تحول ، بفتح المثناة ، وبغيره بضم التحتانية قال ابن مالك : فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة ، وعاب بعضهم استعماله على الحريري . قال : وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارياً مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبراً ، وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فإنه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلاً وجعل أول المفعولين فاعلاً وثانئهما

خبرنا منصوبا . قوله (أرصده) ثبت في روايتنا بضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد ، والأول أوجه تقول أرصدته أى هيأته وأعددته ورصدته أى رقبته ، وقوله : الا كثرون ، أى مالا وه الاقلون ، أى ثوابا إلا من ذكر ، وقوله : وقليل ما هم ، ما زائدة أو صفة ، وقوله : مكانك ، بالنصب محذوف العامل أى الرم مكانك ، وقوله : قلت يا رسول الله الذى سمعت ، خبره محذوف تقديره ما هو ، وقوله : ومن فعل كذا وكذا ، فسر في الرواية الآتية في الرقاق : وإن ذى وإن سرق ، ووقع في رواية المستملى هنا : وإن ، بدل ومن . قوله عقب حديث أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر (وراه صالح وعقيل عن الزهرى) يعنى عن عبيد الله عن أبي هريرة ، وطريقهما موصل في « الزهريات » ، لمحمد بن يحيى الذهلي . قوله (لو كان لي مثل أحد ذهبا) قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ، ونظيره قوله تعالى ﴿ ولو جهنما بمثل مددا ﴾ . قوله (ما يسرنى أن لا يمر) قال ابن مالك : فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيًا بما ، والأصل أن يكون ماضيا مثبتا ، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضى ، أو يكون الأصل ما كان يسرنى لحذف كان وهو جواب لو ، وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الخبر ، وحذف كان مع اسمها وبقائه خبرها كثير وهذا أولى اه . ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرنى أن لا يمك عندى ، وفي حديث أبي هريرة « ما يسرنى أن لا يمك » ، ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ، ووقع للاستصلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرنى أن لا يمك » ، وعلى هذا فلا زائدة . والله أعلم

٤ - باب استقراض الإبل

٢٣٩ - **حَرْش** أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة يعنى يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلق له ، فهم به أصحابه ، فقال : دَعَوْهُ قَدْ لَصَابِ الْحَقَّ مَقَالًا ، واشتروا له بعيرا فاعطوه إياه . وقالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه ، قال : اشتروه فاعطوه إياه ، فان خيركم أحسنكم قضاء »

قوله (باب استقراض الإبل) أى جوازه ليرد المقرض نظيره أو خيرا منه . قوله (أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ) وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية في الهبة ، أن النبي ﷺ أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه ، أى يطلب منه قضاء الدين ، وفي أول حديث سفيان عن سلمة كما سياتى بعد بابين « كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه ، ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان « جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيرا » ، وله عن يزيد بن هارون عن سفيان « استقرض النبي ﷺ من رجل بعيرا ، وللترمذى من طريق علي بن صالح عن سلمة « استقرض النبي ﷺ سنا » . قوله (فأغلق له) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتمديد في المطالبة من غير قدر زائد ، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقد قيل إنه كان يهوديا ، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابيا ، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة . ووقع في ترجمة بكر بن سهل في « معجم الطبراني الأوسط » عن العرياض بن سارية ما يفهم أنه هو ، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابي ، ووقع للعرياض نحوها . قوله (فهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدبا مع النبي ﷺ . قوله (فان لصاحب الحق مقالا)

أى صولة الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروح . قوله (واشتروا له بعيرا) فى رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره . قوله (قالوا لا نجد) فى رواية سفيان الآتية ، فقال أعطوه ، فطلبوا منه فلم يجدوا إلا فوقها ، وفى رواية عبد الرزاق ، فالتمسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بعيره ، والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي ﷺ كما أخرجه مسلم من حديثه قال ، استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكرا . فقدمت عليه لبل من لبل الصدقة ، ولابن خزيمة ، استسلف من رجل بكرا فقال : إذا جاءت لبل الصدقة قضيناك ، فلما جاءت لبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرا ، فرجع اليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا ، فقال : أسطه إياه ، وجمع بينه وبين الرواية التى فى الباب حيث قال فيها ، اشتروا له ، بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت لبل الصدقة فأعطاه منها ، أو أنه أمر بالشراء من لبل الصدقة ممن استحق منها شيئا ، وتؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة ، وإذا جاءت الصدقة قضيناك ، اهـ . والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع ، والرباعى بتخفيف الموحدة من ألقى رباعيته . قوله (فان خيركم أحسنكم قضاء) فى رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية فى الهبة فان من خيركم أو خيركم ، كذا على اليك ، وفى رواية ابن المبارك ، أفضلكم أحسنكم قضاء ، وفى رواية سفيان الآتية وخياركم ، فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم فى المعاملة أو تكون من ، مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة . وقوله ، أحسنكم ، لما أضيف أفعول والمقصود به الزيادة جاز فيه الأفراد ، وقد وقع فى رواية سفيان بعد باب من خياركم ، وفى الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله . وفيه حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه ، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق ، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق . وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل ، ويتحقق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنع من ذلك الثورى والخنفية واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال أسنده ثقات ، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله . وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ، وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف . وفى الجلة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ، ويتمين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه . وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التباين ، وقد جوز الخنفية التزويج والمكاتب على الرقيق الموصوف فى الذمة . وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ أنصافا وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت . وفيه أن الاقتراض فى البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للإمام أن يقتض على بيت المال الحاجة بعض المحتاجين ليوفى ذلك من مال الصدقات ، واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لى توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل فى سبب اقتراضه ﷺ وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل

الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها . ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة . لاحتمال أن يكون المقرض منه كان أيضا من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء في الأصل وجهة الاستحقاق في الزائد ، وقيل كان اقترضه في ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفاء صار غارما لجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل كان اقترضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من إبل الصدقة بعيرا عن استحقاقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك . والاحتمال الأول أقوى ، ويؤيده سياق حديث أبي رافع ، والله أعلم . (نفيه) : هذا الحديث من غرائب الصحيح ، قال البراز لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد ، ومداره على سلة ابن كهيل ، وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلة بن عبد الرحمن بنى وذلك لما حج . والله أعلم

٥ - باب حسن التقاضى

٢٣٩١ - **حدثنا** مسلمٌ **حدثنا** شعبَةُ عن عبد الملك عن ربيعة عن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول « مات رجلٌ ، فقيل له : ما كنت تقول ؟ قال : كنت أبايعُ الناسَ : فأتجوّزُ عن الموصِرِ وأخفُّ عن المعصِرِ . فقُرَّ له » قال أبو مسعود : سمعتهُ من النبي ﷺ

قوله (باب حسن التقاضى) أى استجاب حسن المطالبة ، أورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذى كان يتجوّز عن الموصِر ويخفف عن المعصِر ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أنظر معصرا ، من كتاب البيوع . وقوله في هذه الرواية « فقيل له فقال ، فيه حذف تقديره : فقيل له ما كنت تصنع ؟ ووقع هنا في رواية المستمل « فقيل له ما كنت تقول ، ؟ وشيخ البخارى فيه هو مسلم بن إبراهيم ، وعبد الملك هو ابن عمير

٦ - باب هل يعطى أكبر من سنه ؟

٢٣٩٢ - **حدثنا** مسددٌ عن يحيى عن سفيان قال **حدثنا** سلة بن كهيل عن أبي هريرة عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرا ، قال : قال رسول الله ﷺ : أعطوه . فقالوا : لا نجد إلا سنًا أفضل من سنه ، فقال الرجل : أوفيتنى أوفاك الله . فقال رسول الله ﷺ : أعطوه ، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء »

قوله (باب هل يعطى أكبر من سنه) ؟ هو بضم أول يعطى على البناء للجھول ، وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضى قبل بباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وسفيان شيخه هو الثوري ، وسيأتي بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبه

٧ - باب حسن القضاء

٢٣٩٣ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سفيان عن سلة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رجل على النبي ﷺ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال رسول الله ﷺ : أعطوه . فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا »

سَنَاءَ فَوْقَهَا ، يقال : أعطَوْهُ . فقال : أوفيتني أوفى الله بك . قال النبي ﷺ : إن خياركم أحسنكم قضاء .

٢٣٩٤ - **حديث** خلاَّد حدثنا مسمرٌ حدثنا محارب بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : « أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسمر : أراه قال صَحِي - فقال : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ . وكان لي عليه دينٌ قَضَانِي وزَادَنِي »

قوله (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين ، وأورد فيه الحديث المذكور ، وهو ظاهر فيما ترجم له . **قوله** (سن) أي جل له سن معين ، وقوله في هذه الرواية : أوفيتني أوفى الله بك ، وقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي قبله : أوفيتني أوفاك الله ، ثم أورد فيه حديث جابر : أتيت النبي ﷺ ، وفيه : وكان لي عليه دين قَضَانِي وزَادَنِي ، وقد تقدم في مواضع ، وفي بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو في الوكالة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط

٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز

٢٣٩٥ - **حديث** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أبا قتيل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم ، فأتيت النبي ﷺ فسألكم أن يقبلوا تمر حاطي ويحللوا أبي فأبوا ، فلم يعصهم النبي ﷺ حاطي وقال : سَتَقْدُو عليكم ، فعدنا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ودعا في تمرها بالبركة ، فجددتها فقضيتهم ، وبقي لنا من تمرها .

قوله (باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز) قال ابن بطال : هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها ، والصواب : وحله ، باسقاط الألف . قلت : رأيته في رواية أبي علي بن شبيب عن الفربري بالواو ، وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيل ، لكن بقية الروايات بلفظ د أو ، قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضى دون الحق بغير محالة ، ولو حله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء ، فكذلك إذا حله من بعضه اهـ . ووجه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين ، أو حله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز . ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه فسألتهم أن يقبلوا تمر حاطي ويحللوا أبي ، وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة . فسياق في الباب الذي يليه أن النبي ﷺ سأل غريمه في ذلك ، وسياق من هذه الطريق أنهم لما هنا في كتاب الهبة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ، إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية : عن ابن كعب ابن مالك ، ذكر أبو مسعود وخلف في الاطراف ، وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمن ، وذكر المزني أنه عبد الله ، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله . قلت : والرواية بذلك عند الاسماعيل إلا أنه قال فيه : ان جابرا قتل أبوه . وصورته مرسل ، فانه لم يقل إن جابرا أخبره ولا حدثه ، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن ، نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة

شهداء أحد كما مضى في الجنائز ، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به ، والله أعلم

٩ - باب إذا قاص ، أو جازفه في الدين تمزيراً بغيره أو غيره

٢٣٩٦ - حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره « أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فانتظروا جابر ، فأبى أن يبيّره ، فكلّم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ فكلّم اليهودي ليأخذ تمرًا نخله بالتي له فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ الدخل فشفى فيها ، ثم قال لجابر : « جده له فأوف له الذي له ، فجده بعد ما رجّع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان فوجده يصلّى العصر ، فلما انصرف أخبر بالفضل ، فقال : أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليبارك فيها »

قوله (باب إذا قاص أو جازفه في الدين) أى عند الأداء فهو جاز (تمرًا بغيره أو غيره) قال المهب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غيره تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الأخذ ذلك ورضى اه . وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبتته المعترض لا ما افتاه ، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العراق ، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء ، وذلك بين في حديث الباب ، فانه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة ، وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه « فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء ، وقد أخذ الديماطي كلام المهب فاعترض به فقال : هذا لا يصح . ثم اعتل بنحو ما ذكره المهب ، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزبنة فإن كان تمرًا نحوه فزبنة وربما ، لكن اغتفر ذلك في الوفاء لأن التفاوت متحقق في العرف فيخرج عن كونه مزبنة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده في « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله في هذا الاسناد « حدثنا أنس » هو ابن عياض أبو ضمرة ، وهشام هو ابن عروة ، وهب هو ابن كيسان والاستاد كله مدنيون

١٠ - باب من استأذ من الدين

٢٣٩٧ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا اسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته « أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : اللهم إني أعوذ بك من التأثم والغرَم . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعذّ بارسول الله من الغرَم ؟ قال : « إن الرجل إذا غرِم حدث فسكذب ووعد فلحن »

قوله (باب من استعاذ من الدين . حدثنا أبو اليجال) تقدم هذا الاسناد والمتن في أخر **باب الصلاة** ، وسيأتي هناك أتم ، وتقدم شرحه ثم ، والبيان الذي هنا شأنه للاسناد الثاني ، ويؤيده أن رواية **أبي بصير** المرفوعة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة الزهري وذكر هنا بالعزيمة . واسماعيل المذكور هنا هو ابن أبي بصير ، وأخوه هو عبد الحميد أبر بكر وهو بكنيته أشهر ، وسليمان هو ابن بلال ، والاسناد كله مدينون . **باب الصلاة** يستفاد من هذا الحديث سد الدرائع ، لأنه **سئل** استعاذ من الدين ، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الخصومة والخلف في الوعد مع مالصاحب الدين عليه من المقال اهـ . ويحتمل أن يراد بالاستعانة من الدين الاستعانة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل ، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا يتبقى تبعته ، ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة . ثم رأيت في حاشية ابن المنير : لاتفاض بين الاستعانة من الدين وجواز الاستدانة ، لأن الذي استعذ منه غوائل الدين ، فمن ادان وسلم منها فقد أعاده الله وفعل جائزا

١١ - **باب الصلاة** على من ترك ديناً

٢٣٩٨ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبه عن **عدي بن ثابت** عن **أبي حازم** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** قال « من ترك مالا فليؤثره ، ومن ترك كلاً فإلينا »

٢٣٩٩ - **حدثني** عبد الله بن محمد **حدثنا** أبو عامر **حدثنا** فليح عن **هلال بن علي** عن **عبد الرحمن بن أبي عمرة** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي **ﷺ** قال « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرءوا إن شئتم » (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) ، فأما مؤمن مات وترك مالا فليؤثره عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضيقاً فليأثرني ، فأنا مولاه »

قوله (باب الصلاة على من ترك ديناً) قال ابن المنير : أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين ، وإن الاستعانة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله ، وأورد الحديث الذي فيه ، من ترك ديناً فليأثرني ، وأشار به إلى بقیته وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين ، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه ، وقد مضى بتامه في الكفالة . ويأتي بقية شرحه في تفسير الأحزاب وفي الفرائض إن شاء الله تعالى . وقوله وكلاً ، بالفتح والتشديد أي عيالا ، وقوله وضيقاً ، بفتح المعجمة أي عيالا أيضا . قال الخطابي : جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم ، وأنكر الخطابي كسر الضاد ، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجبايع وجائع

١٢ - **باب مطل الغنى ظلم**

٢٤٠٠ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** عبد الأعلى عن **مقبر** عن **هشام بن منبه** عن **أخي وهب بن منبه** أنه سمع **أبا هريرة** رضي الله عنه يقول : قال رسول الله **ﷺ** « مطل الغنى ظلم »

قوله (باب مطل الغنى ظلم) ترجم بلفظ الحديث ، وهو طرف من حديث مضى تاماً في الحوالة مع الكلام عليه . وعبد الأعلى الذي في الاسناد هو ابن عبد الأعلى البصري

١٣ - باب لصاحب الحق مقال . ويذكر عن النبي ﷺ « لئلا الواجد يحل عقوبته وعرضه »

قال سفيان عرضة : يقول مغلتي . وعقوبته : الحبس

٢٤٠١ - **حديث** بسند حديثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه « أني

النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأعْلَظ له ، فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا »

قوله (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المتقدم قريبا وهو نص في ذلك ، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال ، وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبا . **قوله** (ويذكر عن النبي ﷺ : لئلا الواجد يحل عرضه وعقوبته) التي بالفتح المطلق ، لوى يلوى . والواجد بالجيم الغنى ، من الوجد بالضم بمعنى القنعة . ويحل بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالما . والحديث المذكور وصله أحمد وإسحق في مسندهما وأبو داود والنسائي في حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه واسناده حسن ، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الاسناد . **قوله** (قال سفيان : عرضه يقول مغلتي وعقوبته الحبس) وصله البيهقي من طريق الثوري وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظه ، عرضه أن يقول مغلتي حتى وعقوبته أن يسجن ، وقال إسحق : فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه ، وقال أحمد : لما رواء وكيع بسنده قال وكيع : عرضه شكايته ، وقال كل منهما : عقوبته حبسه . واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه ، وبقوله (الواجد ، على أن المعسر لا يحبس . (تأنيبه) : وقع في الرافعي في المتن المرفوع . دلى الواجد ظلم وعقوبته حبسه ، وهو تغيير ، وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى

١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه . وقال سعيد بن المسيب : قفى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به

٢٤٠٢ - **حديث** أحمد بن يونس حديثنا زهير حديثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ - أوقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »

قوله (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الخفيفة ، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلوسا ، فعلى هذا فالمهزمة في أفلس السلب ، وقوله (في البيع ،

إشارته إلى ما ورد في بعض طرقه نصا ، وقوله «والقرض» هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين ، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع . وقوله «والوديعة» هو بالاجماع ، وقال ابن المنير : أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد في البيع ، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل ، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب . قوله (وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا يبعه ولا شراؤه) أما قوله «وتبين» فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم ، وأما العتق فحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته ، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنها لا ينفذان أيضا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين ، وقال بعضهم : يوقف وهو قول الشافعي ، واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله وكان البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي : بيع المحجور وابتياحه جائز .

قوله (وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان) أي ابن عفان الخ ، وصلة أبو عبيد في «كتاب الاموال» ، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد بن مسعود ولفظه «أفلس مولى لأم حبيبة فاحتصم فيه إلى عثمان فقضى» ، فذكره وقال فيه «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله قبل أن يفلس ، والباقي سواء . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجمعي ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري ، وفي هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم دلى القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة . قوله (قال رسول الله ﷺ) أو قال سمعت رسول الله ﷺ (هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير ، فاني لم أر في رواية أحد من رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع ، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا . قوله (من أدرك ماله بعينه) استدلل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للفرما ، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ «إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه» ، ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسل «أما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به» ، ففهموه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الفرما . وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وهذا وإن كان مرسل فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك . لكن المشهور عن مالك . لكن المشهور عن مالك إرساله ، وكذلك عن الزهري . وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود . ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال «قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الفرما إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الفرما» واليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور . وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من أخذ بمصوم حديث الباب ، إلا أن للشافعي قولاً هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها . ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه . على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع . قوله (عند رجل أو إنسان) شك من الرازي أيضا . قوله (قد أفلس) أي تبين إفلاسه . قوله (فهو أحق به من غيره) أي كاتنا من كان وارثا وغريما وهذا قال جمهور العلماء ، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض للملك ، وحلوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو إقطة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا

جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضاً لما ذكروه ينتقض بالشفعة ، وأيضاً فقد ورد النصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع ، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الأسناد بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده ببيعها فهو أحق بها من الغرماء » ، ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى الخزومي عن أبي هريرة بلفظ « إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته ، والباقي مثله . وسلم في رواية ابن أبي حنيفة المشار إليها قبل ، وإذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه » ، وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق « من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها ببيعها فليأخذها من بين الغرماء » ، وفي مرسل مالك المشار إليه « أيما رجل باع متاعاً ، وكذا هو عند من قدما أنه وصله ، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأول .

(تنبيه) : وقع في الراعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته ، فقال السبكي في شرح المنهاج ، هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود ، فإن اللفظ المشهور أي الذي في البخاري عام أو محتمل ، بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم ، قال : وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى . واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته واقفه المستعان . وحمله بعض الحنفية أيضاً على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة ، وتعقب بقوله في حديث الباب « عند رجل » ، ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد « ثم أفلس وهي عنده » ، والبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى « إذا أفلس الرجل وعنده متاع ، فلو كان لم يقبضه مانع في الخبر على أنه عنده ، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر ، فإنه مشهور من غير هذا الوجه ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى ، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً ، قال ابن المنذر : لا تعرف لعثمان في هذا مخالفاً من الصحابة . وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء ، وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان ، وقال القرطبي في المفهم : تعسف بعض النسخة في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس ، وقال النووي : تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى . واختلف القائلون في صورة - وهي ما إذا مات ووجدت السلعة - فقال الشافعي : الحسب كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره ، وقال مالك وأحمد : هو أسوة الغرماء ، واحتج بما في مرسل مالك « وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » ، وفرقوا بين الفليس والموت بأن الميت خربث ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك ، بخلاف المفلس . واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خليفة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال « قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بمينه » ، وهو حديث حسن محتج بمثله ، أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم في آخره « إلا أن يترك صاحبه وفاء » ، ورجحه الشافعي على المرسل وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رَوَوْا عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خليفة عن أبي هريرة بالقسوة بين « ففلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة . وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي ، وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل حديث ابن خليفة على ما إذا مات مفلساً ، وحديث أبي بكر بن

عبد الرحمن على ما إذا مات مملوكاً والله أعلم . ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلفة الثمن ، فقال مالك : يلزمه القبول ، وقال الشافعي وأحمد : لا يلزمه ذلك لما فيه من المنه ، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ . وأغرب ابن التين في حكمي عن الشافعي أنه قال : لا يجوز له ذلك ، وليس له إلا سلمته . ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكنتى الدابة أو الدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية . وإدراج الإجارة في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال ، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع ، فثبت بطريق الزوم . واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت ، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قول العلماء ، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس ، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالا ، والأصح من قول العلماء أنه لا يفسخ ، واستدل به على أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع . والله أعلم

١٥ - باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً

وقال جابر : اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي ، فسأهم النبي ﷺ أن يتبوا تمر حائطي فأبوا ، فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال : سأغدو عليكم غداً ، ففدا علينا حين أصبح فدعاه في ثمرها بالبركة ، فقضيتهم »

قوله (باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً) ذكر فيه حديث جابر في قصة دين أبيه معلقاً ، وقد تقدم موصولاً قريباً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ، لكنه ليس فيه قوله ولم يكسره لهم ، وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي ، واستنبط من قوله ﷺ : سأغدو عليكم ، جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلاً . (تنبيه) . سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح

١٦ - باب من باع مال المفلس أو المعدم قسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

٢٤٠٣ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله روى الله عنها قال : « أعتق رجل غلاماً له عن دبر فقال النبي ﷺ : من بشرته مني ؟ فاشتراه نسيم بن عبد الله ، فأخذ ثمنه فدفعه إليه »

قوله (باب من باع مال المفلس أو المعدم قسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث

فتح الباري ج (٥) م (٥)

المدير مختصراً وسيأتي الكلام عليه في العتق . قال ابن بطل : لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة وقسمه بين الغرماء ، لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام ، وليس فيه أنه كان عليه دين ، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً ، ولذلك قال «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» انتهى . وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكره الشارح ، واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً ومال المديان إما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه الى المديان ليقسمه ، فلهذا ترجح على التقديرين ، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر ، لانه إذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى . والذي يظهر لي أن في الترجمة لفا ونشراً ، والتقدير من باع مال المفلس قسمه بين الغرماء ، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه . و «أو» في الموضعين للتبويع ، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير ، وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدير أنه كان عليه دين أخرجه الناسي وغيره . وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه «ان النبي ﷺ قال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» ، وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم ، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه « فلم يعطهم الحائط ولم يذكره لهم ، ولا حجة فيه لانه أخر القسم ليحضر فتحصل البركة في الأمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين ، وكذلك كان

١٧ - باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى ، أو أجله في البيع

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل : لا بأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط

وقال عطاء وعمر بن دينار : هو إلى أجله في القرض

٢٤٠٤ - وقال الألبان حدثني جعفر بن زبينة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه

«عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ، فدفعها اليه إلى أجل مسمى» فذكر الحديث

قوله (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) أما القرض إلى أجل فهو ما اختلف فيه ، والاكثر على جوازه في كل شيء ، ومنعه الشافعي . وأما البيع إلى أجل فخاز اتفاقاً ، وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة . قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المفيرة قال : قلت لابن عمر : إن أسلف جبراني إلى العطاء فيقتضوني أجود من دراهمي ، قال : لا بأس به ما لم تشترط . وروى مالك في «الموطأ» بأسناد صحيح أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيراً منها ، وقد تقدم الكلام على هذا التقى في «باب استقراض الأبل» ، قوله (وقال عطاء وعمر بن دينار : هو إلى أجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما . قوله (وقال الليث الخ) ذكر طرقاً من حديث الذي أسلف ألف دينار ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الكفالة»

١ - باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - **حدثنا** موسى **قال** : ثنا أبو عوانة عن مُنيّرة عن عمار عن جابر رضي الله عنه قال : « أصيب عبدُ الله وتركَ عيالاً ودَيْناً ، فطلبتُ إلى أصحابِ الدين أن يضعوا بعضاً من دينه فأبوا ، فأنت النبي ﷺ فاستشفعتُ به عليهم فأبوا . فقال : صَنَفَ تمرٌ كلَّ شئٍ منه على حَدَثِهِ : عَذَقَ ابنُ زيدٍ على حِدَةٍ ، واللّين على حِدَةٍ ، والعَجْوَةُ على حِدَةٍ ، ثمَّ أحضِرْهم حتّى آتَيْكَ . ففعلتُ . ثمَّ جاءَ النبي ﷺ فقدمَ عليه ، وكالَ لكلِّ رجلٍ حتّى استوفى ، وبقيَ التمرُ كما هو كأنه لم يُمسَّ »

٢٤٠٦ - وغزوتُ مع النبي ﷺ على ناضحٍ لنا ، فأزحفَ الجبلُ فنخلفَ على فوكِزِهِ النبي ﷺ من خلفه . قال : بعنيهِ ولكَ ظهْرُهُ إلى المدينة . فلما دَنَوْنَا استأذَنْتُ قلتُ : يا رسولَ الله إني حَدِيثُ عَمِيدٍ بِعُرسٍ قال ﷺ : فما تَزَوَّجْتَ ، بِكراً أَمْ ثَيِّباً ؟ قلتُ : ثَيِّباً ، أصِيبَ عبدُ الله وتركَ جَوَارِيَّ صغاراً فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعلمُنَّ ونُودِبهنَّ . ثمَّ قال : أنتِ أهْلُك . فقَدِمْتُ فأخبرتُ خالي بِبيعِ الجبلِ فلا مَنى ، فأخبرتهُ بِأعياءِ الجبلِ ، وبألدى كانَ مِنَ النبي ﷺ ووَكِزِهِ إِيَّاه . فلما قَدِمَ النبي ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجبلِ ، فأعطاني ثَمَنَ الجبلِ والجبلِ وسَمِيَّ معَ القومِ »

قوله (باب الشفاعة في وضع الدين) أى في تخفيفه ، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه ، وفيه حديثه في قصة بيع الجبل جمعهما في سياق واحد ، والمقصود منه قوله فطلبتُ إلى أصحابِ الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا ، فاستشفعتُ بالنبي ﷺ عليهم فأبوا ، الحديث . وقوله في هذه الرواية : صَنَفَ تمرٌ ، أى اجعل كل صنف وحده ، وقوله : على حدة ، بكسر الحاء وتخفيف الدال أى على انفراد ، وقوله : عَذَقَ ابنُ زيدٍ ، بفتح العين وسكون الدال المعجمة نوع جيد من التمر ، والعَذَقَ بالفتح النخلة ، واللّين بكسر اللام وسكون اللّين نوع من التمر ، وقيل هو الردي . وقوله : فأزحف ، بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح المهملة أى كلَّ وأعياء ، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكأنهم كنوا بقولهم أزحف رسنه أى جره من الأعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال . وحكى ابن التين أن في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجبل من الثلاث ، وكأنه لم يقف على ما قدمناه . وقوله : ووكره ، كذا الأكثر بالواو أى ضربه بالعصا ، وفي رواية أبي ذر عن المستمل والحموى ووكره ، بالراء أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه بها ، وسيأتى بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة ، وعلى بيع جملة في الشروط إن شاء الله تعالى

١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وقول الله تعالى (والله لا يحب الفساد)

و (لا يَصْلِحُ عملُ المُفسدين) ، وقال في قوله تعالى (أَصْلُوا نَكَاحَكُمْ تَأْمُرُكُمْ أَنْ تَزُكَّ مَا يَبْعُدُ آبَاؤُنَا وَأَنْ

تَقَعَلْ فِي أَمْوَالِنَا مَانِشَاءَ) ، وقال تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) وما ينهى عن الخداع

٢٤٠٧ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** شفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال

« قال رجل للنبي ﷺ : إني أخدع في البيوع ، فقال : إذا بايئت فقل لا خيابة . فكان الرجل يقول : »

٢٤٠٨ - **حدثني** عثمان **حدثنا** جرير عن منصور عن الشعبي عن وزيد مولى المغيرة بن شعبة عن

المغيرة بن شعبة قال : قال النبي ﷺ « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات .

وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »

قوله (باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وقول الله تبارك وتعالى : والله لا يحب الفساد) كذا للاكثر ، ووقع في

رواية النسائي (إن الله لا يحب الفساد ، والاول هو الذي وقع في التلاوة . **قوله** (ولا يصلح عمل المفسدين) كذا

للاكثر ، ولابن شويه والنسائي لا يحب ، بدل لا يصلح ، قيل وهو سهو ، ووجهه عندي - إن ثبت - أنه لم يقصد

التلاوة لأن أصل التلاوة (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) . **قوله** (وقال : أصولك تأمرك أن تترك - إلى قوله -

مانشأ) قال المفسرون : كان بينهم من إفسادها فقالوا ذلك ، أي إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحنها . **قوله** (وقال

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) الآية) قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء : الصواب عندنا

أنها عامة في حق كل سفیه صغيرا كان أو كبيرا ذكر اكان أو أنثى ، والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره .

قوله (والحجر في ذلك) أي في السفه ، وهو معطوف على قوله (إضاعة المال ، والحجر في اللغة المنع ، وفي الشرع

المنع من التصرف في المال ، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه ، والجهور على جواز الحجر

على الكبير ، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد ، قال الطحاوي : لم أر عن أحد من

الصحابه منع الحجر عن الكبير ولا عن التامين إلا عن إبراهيم النخعي وابن سيرين ، ومن حجة الجمهور حديث

ابن عباس أنه كتب إلى نعيمة وكتبت تسألني متى ينقض يثم اليتيم ؟ فلمعري أن الرجل لتبت لحيته وإنه

لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ، وهو

وإن كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده كإتيائي بعد ما بين . **قوله** (وما ينهى عن الخداع) أي في حق من يسمى

التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه . ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع ، وقد

تقدم الكلام عليه في (باب ما يكره من الخداع في البيع ، من كتاب البيوع ، وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على

الكبير ، ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان . **قوله** (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو

ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، والاسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الري ، ومنصور وشيخه وشيخ

شيخه تابعيون في نسق . **قوله** (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل خص الأمهات بالذكر لأن الحقوق اليهن

أسرع من الآباء لضعف النساء ، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك ، والمقصود

من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه (وإضاعة المال ، وقد قال الجمهور : إن المراد به السرف في إنفاقه ، وعن سعيد

ابن جبير إنفاقه في الحرام ، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

٣٠ - باب العبد راعٍ في مال سيده ، ولا يعمل إلا بأذنه

٢٤٠٩ - **حدثنا** أبو اليان أخيراً شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَالْإِمَامُ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا . وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »

قوله (باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر د كلكم راع ومسئول عن رعيته ، وفيه د والخادم في مال سيده وهو مسئول ، كذا في رواية أبي ذر ولغيره د في مال سيده راع وهو مسئول ، ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه د والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، وكان المصنف استنبط قوله د ولا يعمل إلا بأذنه ، من قوله د وهو مسئول ، لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده . **قوله** (فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ ، وأحسب النبي ﷺ قال : والرجل راع في مال أبيه) هذا ظاهر في أن القائل د وأحسب ، هو ابن عمر ، وقد قدمت جزم الكرماني في د باب الجمعة في القرى ، بأنه يروى له عن الزهري وتبعته ، وسيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هُثَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . قِيلَ : مَنْ قَعَلَ هَذَا بَكَ ، أَلَمْ يَأْمُرْ ؟ حَتَّى نَحْنَى الْيَهُودِيَّ فَأَوْمَأَتْ رَأْسَهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ »

[الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٩ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) كذا الأكثر ، ولجميعهم « واليهودي ، بالإفراد ، زاد أبو ذر أوله « في الخصومات ، وزاد في أنثائه « والملازمة » . والإشخاص بكسر الحزة إحضار الغريم من موضع الى موضع ، يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد وأشخص غيره . والملازمة مفاعلة من اللوم ، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه . ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث : الأول قوله (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم ، وابن ميسرة المذكور هلالى كوفى تابعى يقال له الزرارة بزاي ثم راء ثقيلة ، وشيخه الزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالى أيضا من كبار التابعين ، وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكه ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر فى الأشربة عن علي ، وقد أعاد حديث الباب فى أحاديث الأنبياء وفى فضائل القرآن ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك ، والمقصود منه هنا قوله ، فاخذت بيده فأثبته به رسول الله ﷺ ، فانه المناسب للترجمة لقوله (سمعت رجلا) سيأتى أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضى الله عنه . قوله (آية) فى « المبهمات ، للخطيب أنها من سورة الاحقاف . قوله (قال شعبة) هو بالاسناد المذكور ، وقوله « أظنه قال ، فاعل القول رسول الله ﷺ وهو بالاسناد المذكور . الثانى والثالث حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد فى قصة اليهودى الذى لطمه المسلم حيث قال « والذى اصطفى موسى ، وسيأتى الكلام عليهما فى أحاديث الأنبياء ، وقوله فى حديث أبى سعيد « والذى اصطفى موسى على البشر ، كذا الأكثر ، وللكشميني « على النبيين » . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة اليهودى الذى رضى رأس الجارية ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الديات ان شاء الله تعالى

٢ - باب من رد أمر السفه والضعيف العقل ، وإن لم يسكن حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ، ثم نهاه

وقال مالك : إذا كان لرجل مال وله عبد ولا شئ له غيره فأعتقه لم يجز عنه

قوله (باب من رد أمر السفه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) يعنى وفاقا لابن القاسم ، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه ، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم ، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي ﷺ بيعه قبل الحجر عليه ؛ واحتج غيره بقصة الذى كان يصدع فى البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيعه . وأشار البخارى بما ذكر من أحاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان فى الشئ الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر ، وبين ما إذا كان فى الشئ اليسير أو جعله له شرطا يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذى كان

يُخَدِّعُ . قَوْلُهُ (وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى) ثُمَّ نَهَاهُ) قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : مَرَادُهُ قِصَّةَ الَّذِي دَبَّرَ عَبْدَهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَذَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ بَعْدَهُ حَتَّى جُمِلَهُ مَعَ طَائِفَةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ حَيْثُ قَرَّرَ أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ صِغَةِ الْجَزْمِ لَا يَكُونُ حَاسِبًا بِصِحَّتِهِ فَقَالَ مَقْلَطَايُ : قَدْ ذَكَرَهُ بِغَيْرِ صِغَةِ الْجَزْمِ هَذَا وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ ، وَتَعَقُّبُهُ شَيْخَانِي فِي « الذِّكْرِ » عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَرُدِّ بِهَذَا التَّعْلِيلِ قِصَّةَ الْمَدْبَرِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَأَمَرَهُمْ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ لِمَا فِي الثَّانِيَةِ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ ثَوْبَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ . قُلْتُ : لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ بَلْ هُوَ إِمَّا صَحِيحٌ وَإِمَّا حَسَنٌ : أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّانِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ ، وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ فِيمَا كَتَبْتُهُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ ، وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَوَّلًا أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ بَنِيضَةً مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي مَعْدِنٍ فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةٌ فَرَأَيْتُهُ مَالِي مَالٍ غَيْرِهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَعَادَ لَخْدَقَهُ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَتَى أَحَدَكُمْ بِمَالٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقَعِدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَيَّفُ النَّاسُ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ قِصَّةَ الْمَدْبَرِ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزَمْ بِهِ لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الرِّجْعَةِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ « أَعْتَقْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دَبْرٍ ، فَلَبِغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ لَا ، الْحَدِيثُ فِيهِ » ثُمَّ قَالَ أَيْدًا بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ ، الْحَدِيثُ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقَرَّرُ بِهَا أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَالْبُخَارِيُّ لَا يَجْزِمُ غَالِبًا إِلَّا بِمَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (وَقَالَ مَالِكٌ الْخ) هَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ عَنْهُ ، وَأَخَذَ مَالِكٌ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ الْمَدْبَرِ كَمَا تَرَى

٣ - حَاسِبٍ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوَهُ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ ثَمَنَهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ : إِذَا بَيْتَ فَقُلْ : لَا خِلَافَةَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ ، فَكَانَ يَقُولُهُ »

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاثْبَاتَهُ مِنْهُ ثَمَنٌ بِنِ الْفَحَامِ »

قَوْلُهُ (وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوَهُ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ الْخ) هَكَذَا لِلْجَمِيعِ ، وَلَئِنْ ذُكِرَ هَذَا بَابِ مَنْ بَاعَ الْخ ، وَالْأَوَّلُ أَلَيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا بَعْدَ ظَهْرِ الْإِفْسَادِ ، وَقَدْ مَضَى الدِّكْلَامُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ قَبْلَ بَابَيْنِ ، وَحَدِيثِ الَّذِي يُخَدِّعُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ ،

٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

[الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠]

قوله (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أى فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من النية المحرمة ، ذكر فيه أربعة أحاديث : الأول والثانى حديث ابن مسعود والاشعث في نزول قوله تعالى ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله ﴾ وقد تقدم قريبا في « باب الخصومة في البئر » ، والغرض منه قوله « قلت يا رسول الله إذا يحلف وينذهب بمالى » فانه نسيه الى الحلف الكاذب ، ولم يؤخذ بذلك لانه أخبر بما يعلمه منه في حال الظلم منه . الثالث حديث كعب بن

مالك . أنه تقاضى ابن أبي حنيفة ديناً ، الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضى والملازمة في المسجد ، وليس الغرض منه هنا قوله ، فارتفعت أصواتهما ، فإنه غير دال على ما ترجم به ، لكن أشار إلى قوله في بعض طرقه ، فتلحقها ، وقد تقدم أن ذلك كان حثياً لرفع ليلته القدر ، فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضى ذلك وهو الذى ثبت ما ترجم به . الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان ، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل ، وذلك على سبيل الاجتهاد منه ، ولذلك لم يؤخذ به . وسيأتى الكلام عليه في فضائل القرآن

٥ - باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت

٢٤٢٠ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لقد همت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم »

قوله (باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أى بأحوالهم ، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم . قوله (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في الطبقات ، بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال : لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فتهاجن فابن ، فقال له هشام بن الوليد : اخرج إلى بيت أبي قحافة - يعنى أم قروة - فعلاها بالدة ضربات فتفرق النوايح حين سمع بذلك ، ووصله إسحق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه دجل يخرجهم امرأة امرأة وهو يضربن بالدة ، ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة ، وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة ، وغرضه منه أنه إذا أحرقت عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الإقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللد ما يقتضى ذلك

٦ - باب دعوى الوصى للبيت

٢٤٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمة ، فقال سعد : يا رسول الله أوصاني أخى إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمة فأقبضه فانه ابنى . وقال عبد بن زمة : أخى وابن أمة أبى ، ولقد على فراش أبى . فرأى النبي ﷺ شبيهاً بيننا بمثبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمة ، الوكد لفراش . واحتججى منه بأسودة

بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع . واستشكل ما وقع فيه من التردد في هذا البيع حيث قال : إن رضى عمر فالبيع بيمينه ، وإن لم يرض فالصفوان أربعائة ، ووجه ابن المنير بأن المدة في ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد اهـ . وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاما فظن أن الأربعائة هي الثمن الذي اشتري به نافع ، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف ، وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه ، وأما كون نافع شرط لصفوان أربعائة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر . وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة ، عن محمد بن يحيى أبي غسان الكنتاني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج : إن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دارا للسجن من صفوان ، فذكر نحوه ، لكن قال بدل الأربعائة خمسمائة ، وزاد في آخره وهو الذي يقال له سجن عارم ، بمهملتين . قوله (وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط في تاريخه ، وأبو الفرج الإصبهاني في الأغاني ، وغيرهما من طرق ، منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال : أخذني ابن الزبير فخبسني في دار الندوة في سجن عارم ، فأنفلت منه ، فلم أزل أنخطي الجبال حتى سقطت على أبي بنى ، وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير :

تخبر من لاقيت أنك عابد بل العابد المظلوم في سجن عارم

وذكر الفاكهي أنه قيل له سجن عارم لأن عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبقي له ذراعا في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فأت فسمى ذلك المكان سجن عارم ، قال الفاكهي : وكان السجن في دبر دار الندوة . وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارما كان منقطعا إلى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بأمر يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير . وكان يعادى أخاه عبد الله - فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة ، وقد سبق في الباب الذي قبله

٩ - باب في الملازمة

٢٤٢٤ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة - وقال غيره : حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة - عن عبد الله بن هرمة عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري « عن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي دين ، فلقية فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما ، فرأهما النبي ﷺ فقال : يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول : النصف - فأخذ نصف ما عليهما ونزل نصفاً

قوله (باب في الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرد دين ، وقد تقدم

الكلام عليه في باب التفاضل والملازمة في المسجد ، وقوله فيه « حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر ، وقال غيره « حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة ، وصله الاسماعيل من طريق شعيب بن الليث عن أبيه ، ووقع في رواية الأصيلي وكرهه قبل هذه الترجمة بسمة وسقطت للباقين

١٠ - باب التفاضل

٢٤٢٥ - **حدثنا إسحاق** **حدثنا وهب بن جرير بن حازم** **أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى** **عن مسروق عن خباب قال** « كنت قتيلاً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم ، فأتيته أتقاضاه فقال : لا أضيئك حتى تكفر بمحمد . فقلت : لا والله لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يمينك الله ثم يمينك . قال : فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالاً وولداً ثم أضيئك . فنزلت ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال : لأوتين مالاً وولداً ﴾ الآية »

قوله (باب التفاضل) أي المطالبة ، ذكر فيه حديث خباب بن الأوت في مطالبة العاص بن وائل ، وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الأشخاص والملازمة على خمسين حديثاً ، المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة « من أخذ أموال الناس يريد اتلافها ، وحديث « ما أحب أن لي أحدا ذهباً ، وحديث « لى الواجد ، وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم اثنا عشر أمراً . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كتاب في اللقطة

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب اللقطة) كذا للمستمل والنسفي ، واقتصر الباقون على البسمة وما بعدها . واللقطة الشيء الذي يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لا يجوز غيره ، وقال الرعشدي في الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامّة تسكنها . كذا قال ، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط : وقال الأزهري : هذا الذي قاله هو القياس ، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال ابن بري : التحريك للفعول نادر ، فاقضى أن الذي قاله الخليل هو القياس . وفيها لغتان أيضا : لقطة بضم اللام ، ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال :

لقطة ولقطة ولقطة ولقطة ما لاقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للبالغة ، وذلك لمعنى فيها اختصت به ، وهو أن كل من يراها يحيل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك

١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة . وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال : لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال « أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ، فلم أجده من يعرفها ، ثم أتيت فقال : عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجده ، ثم أتيت ثلاثا فقال : احفظ وعاءها ومددها ووكاءها ، فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعتم . فلقيت بعد بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا »

[الحديث ٢٤٢٦ - طرقة في ٢٤٣٧]

قوله (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه) أورد فيه حديث أبي بن كعب وأصبت صرة فيها مائة دينار ، كذا للمستمل ، وللكشميني وجدت ، واللبافين أخذت ، . ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحا ، وكأنه أشار إل ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي ذكره . قوله (حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عاليا ونازلا ، والسياق للاسناد النازل . وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا . قوله (فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث . فان جاء أحد يضربك بمددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه ، لفظ مسلم . وأما قول أبي داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتسلك بها من حاول تضعيفها فلم يصب ، بل هي صحيحة ، وقد عرفت من وافق

حمادا عليها وليست شاذة ، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ، ولا يجبر على ذلك إلا بالبينة ، لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابي : إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها ، وهي فائدة قوله « اعرف عفاصها الخ » ، وإلا فلا احتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تحتلط بهالة ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة . وذكر غيره من قوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وإن فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بالقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى . قلت : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها ، وسيأتي أيضا في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللفظة ، وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه لئلا يخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة ، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة لئلا آخر فأقام بينة أخرى أنها له ، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم . وقال بعض متأخري الشافعية : يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك ، لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان ، بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ يحتاج المدعى إلى البينة لعموم قوله « قبل » . البينة على المدعى ، ثم قال : أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم « البينة على المدعى » ، والله أعلم . وقوله « احفظ وعاءها وعددها ووكاها » الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تظم ، وقرأ بها الحسن في قوله « قبل وعاء أخيه » قروا سعيد بن جبير « وعاء » بقلب الواو المكسورة همزة . والوعاء ما يحمل فيه الشيء ، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشده به العرة وغيرها . وزاد في حديث زيد بن خالد « العفاص » ، وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده . قوله (فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة ، والذي قال « لا أدري » هو شيخه سلة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية هز بن أسد عن شعبة أخبرني سلة بن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعت به بعد عشر سنين يقول « عرفها عاما واحدا » . وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في آخر الحديث « قال شعبة فلقيت سلة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » ، وأغرب ابن بطال فقال : الذي شك فيه هو أبي بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى ، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلة لما استثبتته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلة كلهم عن سلة وقال : قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الإقصار على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الودع عن التصرف في اللفظة والمبالغة في التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لا بد منه ، أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللفظة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا شيء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرفها ثلاثة أحوال ، عاما واحدا ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام . ويحمل ذلك على عظم اللفظة وحفارتها . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامسا وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط . قال : والذي يظهر أن سلة أخطأ فيها ثم

ثبت واستذكر واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون عليه السلام عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي ، فاسرأ بيا إعادة التعريف كما قال للسيء صلانه وارجع فصل فأنك لم تصل ، انتهى . ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلاتهم . وقد حكى صاحب الهداية من الخفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط ، فعليه أن يعرفها إلى أن يقلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، والله أعلم . وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب القطة قريبا إن شاء الله تعالى

٣ - باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى أنجب عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال « جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما ياتقطه فقال : عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها ووكاءها ، فان جاء أحدٌ يُخبرك بها وإلا فاستنقها . قال : يا رسول الله فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب . قال : ضالة الإبل ؟ فتمر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد للاء وتأكل الشجر »

قوله (باب ضالة الإبل) أي هل تلتقط أم لا ؟ والضال الضائع ، والضال في الحيوان كالقطة في غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط . وقال الخفزية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهي على من التقطها لئلا يملكها لا ليحفظها فيجوز له ، وهو قول الشافعية . وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف هند المالكية أيضا ، قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من طلبها لها في رحال الناس . وقالوا : في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صفار السباع . **قوله** (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري . **قوله** (عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة ، وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ، أن ربيعة حدثهم ، أخرجه مسلم . **قوله** (مولى المبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثناة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع ، ويأتي في الطلاق والادب . **قوله** (جاء أعرابي) في رواية مالك عن ربيعة « جاء رجل » وزعم ابن بشكوال وعزاه لابن داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئا من ذلك ، وفيه بعد أيضا لأنه لا يوصف بأنه أعرابي ، وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضا لما ذكرناه . ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه « انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم » لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه « انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أو ان رجلا سأل ، على الشك . وأيضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد « أتى رجل وأنا معه ، فدل هذا على أنه غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل . ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبخاري وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة

عن عقبه بن سويد الجمحي عن أبيه قال : سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها ، فذكر الحديث . وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يستق لفظه . وكذلك البخاري في تاريخه . وهو أولى ما يفسر به هذا المهم لكونه من حديث زيد بن خالد . وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية ، قال : عرفها حولا ، الحديث ، وفيه سؤاله عن الشاة والبعر وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه أصله النسائي . وروى الاسماعيلي في الصحابة ، من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه : سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه ، الحديث واستاده واه جدا ، وروى الطبراني من حديث الجارود المدي قال : قلت يا رسول الله اللقطة نجدتها ، قال : أنشدتها ولا تسكنتم ولا تنسب ، الحديث . قوله (فسأله عما يلتقطه) في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة ، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن مولى المنبعت ، الذهب والفضة ، وهو كالشاة والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي إعطائه الحكم المذكور . ووقع لابن داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن أبيه بلفظ : وسئل عن اللقطة . قوله (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها وكأها) في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم ، اعرف وكأها أو قال عفاصها ، وسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد ، فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها ، زاد فيه العدد كما في حديث أبي بن كعب . ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب : اعرف عفاصها وكأها ثم عرفها سنة ، ووافقه الأكثر . نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت بلفظ : عرفها حولا ، فان جاء صاحبها فادفعها اليه ، وإلا اعرف وكأها وعفاصها ثم اقضها في مالك ، الحديث . وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات . ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة ، وقال النووي : يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين ، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا واثبا محققا ليعلم قدرها وصفها فيردها الى صاحبها . قلت : ويحتمل أن تكون دهم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ، ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة ، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق . واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب ، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ، ويستحب بعده . والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الناء وبعد الألف مهملة : الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ، وقيل له العفاص أخذا من المفص وهو التي لان الوعاء يثني على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند ، لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سبعة في حديث أبي : وخرقتها ، بدل عفاصها ، والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة . قلت : لحيت ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الاول ، والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة . ويلحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدهما بالكتابة خوف النسيان ، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة ، قال ابن القاسم :

لا بد من ذكر جميعها ، وكذا قال أصبغ ، لكن قال لا يشترط معرفة العدد ، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى ، وزيادة الحافظ حجة . وقوله « عرفها » ، بالتشديد وكسر الراء أى أذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك ، يقول : من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات . ولا يذكر شيئاً من الصفات . وقوله « سنة » ، أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهراً فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتي عشرة سنة . وقال العلماء : يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ، ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره . **قوله** (فان جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فأدأها اليه . وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتى في آخر أبواب اللقطة ، فان جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكلتها ، وقد تقدم البحث فيه . **قوله** (والا فاستنفقها) سيأتى البحث فيه بعد أبواب . واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أو فقيراً . وعن أبي خنيفة إن كان غنياً تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تعريضه ، قال صاحب الهداية : إلا إن كان بأذن الإمام فيجوز للغنى كما في قصة أبي بن كعب ، وهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين . **قوله** (قال يا رسول الله فضالة الغنم) أى ماحكها ؟ لحذف ذلك للعلم به . قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة . ويقال للضوال أيضاً الهوائى والهوائى بالميم والغاء والهوامل . **قوله** (لك أو لاختيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها ، كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أحوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها . ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد أبواب « فقال خذها ، فانما هى لك » ، الخ ، وهو صريح في الأمر بالأخذ ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله « يترك التقاط الشاة » ، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتملك لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها . وقد أجمروا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله في الشاة « هى لك أو لاختيك أو للذئب » ، وبين قوله في اللقطة « شأنك بها أو خذها » ، بل هو أشبه بالملك لأنه لم يشرك معه ذنباً ولا غيره ، ومع ذلك فقالوا في النفقة يضرها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها . وقال الجمهور : يجب تعريفها . فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء . وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعى قال : لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة ، وأما في القرية فيجب في الأصح . قال النووي : احتج أصحابنا بقوله **عليه السلام** في الرواية الأولى « فان جاء صاحبها فأعطها إياه » ، وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفهاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى . وهو يوم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ، ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد ، نعم عند أبي داود والترمذى والنسائى والطحاوى والدارقطنى من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة « فاجمها حتى يأتها باغيها » . **قوله** (قسم وجهه النبي **عليه السلام**) هو بالعين المهملة الثقيلة أى تغير ، وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة هديم الاشراق ، ويقال للوادى المجذب أمر ، ولو روى بضمز بالعين المعجمة لكان له وجه أى صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كودة ،

ويقويه أن قوله في روايه إسماعيل بن جعفر « ففضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه » . **قوله** (مالك ولها) زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم « فذرها حتى يلقاها ربها » . **قوله** (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر الهمزة بعدها مفعلة مع المد أى خفها ، وسقاؤها أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على الطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملقط

٣ - باب ضالة الغنم

٣٤٢٨ - **ح** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبث أنه سمع زيد بن خالد رضى الله عنه يقول « سئل النبي ﷺ عن الأتعة فرغم أنه قال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة (يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها ، وكانت وديعة عنده . قال يحيى : فهذا الذى لا أدرى أفى حديث رسول الله ﷺ هو أم شئ من عنده) . ثم قال : كيف ترى فى ضالة الغنم ؟ قال النبي ﷺ : خذها ، فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب (قال يزيد : وهى تعرف أيضا) . ثم قال : كيف ترى فى ضالة الإبل ؟ قال فقال : دعها ، فإن ممها حذاها وسقاها ، ترذ الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها »

قوله (باب ضالة الغنم) كأنه أفردا بترجمة ليشير الى افتراق حكمها عن الإبل ، وقد انفرد مالك بتجوير أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله « هى لك » ، وأجيب بأن اللام ليست للتمايل كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أن مالكها لوجاه قبل أن يأكلها الواجد لاخذها منه . **قوله** (حدثنا إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس ، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة . **قوله** (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، وسبق فى العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين ، وقد أخرجه الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد الفهمى عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبث ، وأخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى . لا رفيقه ، لكن سياقى فى آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسله قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفيان واقعت ربيعة لحدثني به ، فالخلاص أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فان يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ، ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذا هلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم . **قوله** (فرغم) أى قال . والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا . **قوله** (ثم عرفها سنة ، يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها) أى ملقطها وكانت وديعة عنده (قال يحيى هذا الذى لا أدرى أهو فى الحديث أم شئ من عنده) أى من عند يزيد ، والقاتل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصارى . والقاتل قال ، هو سليمان ، وهما موصولان بالإسناد المذكور ، والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله « ولكن وديعة عنده » مرفوع أو لا ، وهذا القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها من ذكر الوديعة ، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القضى

والاسماعيل من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه : فان لم تعرف فاستنقها
ولتسكن وديعة عندك ، وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم ، والنهسي عن سليمان عن
يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي ، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب : إذا جاء صاحب القطة
بعد سنة ردها عليه ، لأنها وديعة عنده ، وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله تعالى ، قوله
(قال يزيد وهي تعرف أيضا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالاستناد المذكور ، ولم يشك يحيى في كون هذه
الجملة موقوفة على يزيد ، ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق ؛ وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله

٤ - باب إذا لم يوجد صاحب القطة بعد سنة فهي لمن وجدها

٢٤٢٩ - حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى
المسيب عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن القطة فقال : اهرق
عفاصها وكأها ، ثم عرفها سنة . فان جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها . قال : فضالة النعم ؟ قال : هي لك أو
لأعيك أولئك . قال : فضلة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وجدواها ، ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يلقاها ربها »

قوله (باب إذا لم يوجد صاحب القطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنيا كان أو فقيرا كما تقدم ، وأورد فيه
حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله « ثم عرفها سنة » ، فان جاء صاحبها والاشأك بها ،
فيه حذف تقديره فان جاء صاحبها فأدعا اليه وان لم يحيى فشاؤك بها . لحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول
وشرط « إن » الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبي في أواخر أبواب القطة بلفظ « فان جاء
صاحبها وإلا استمتع بها » ، وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض ، فقد تقدم حديث أبي في أول القطة
بلفظ « فاستمتع بها » ، بإثبات الفاء في الجواب الثاني ، ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ
« وإلا فاستنقها » ، ومثله ماسياني بعد أبواب من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ « ثم استنقها » ، فان
جاء ربها فأدعا اليه ، ولمسلم من طريق ابن وهب المتقدم ذكرها « فإذا لم يأت لها طالب فاستنقها » . واستدل به على
أن الالقطة يملكها بعد انقضاء مدة التعريف ، وهو ظاهر نص الشافعي : فان قوله « شأك بها » تفويض إلى
اختياره ، وقوله « فاستنقها » الأمر فيه للإباحة ، والمشهور عند الشافعية اشتراط التناظر بالتليك ، وقيل تكفي
النية وهو الأرجح دليلا ، وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط ، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن
الدواردي عن ربيعة بلفظ « وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك » . قوله (شأك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها ،
وهو بالنصب أي ألزم شأنك بها ، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر ، أي شأنك متعلق بها ، واختلف العلماء فيما إذا
تصرف في القطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين
موجودة ، أو البدل إن كانت استهلك ، وخالف في ذلك الكرايسي صاحب الشافعي ووافقه أصحابه البخاري
وداود بن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية

الماضية ولتسكن وديعة هناك ، وقوله أيضا عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فأعرف عفاصها ووكاهما ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدأها إليه ، فإن ظاهر قوله ، فإن جاء صاحبها الخ ، . بعد قوله ، كلها ، يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البذل ، ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات ، والتقدير فأعرف عفاصها ووكاهما ثم كلها لأن لم يحىء صاحبها فإن جاء صاحبها فأدأها إليه ، وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ ، فإن جاء باغيها فأدأها إليه . والا فأعرف عفاصها ووكاهما ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدأها إليه ، فأمر بادائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهى أقوى حجة للجمهور ، وروى أبو داود أيضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث ، فإن جاء صاحبها فدفعها إليه وإلا عرفت وكاهما وعفاصها ثم أقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فدفعها إليه ، وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة ، فهى لمن وجدها ، أى في إباحة التصرف فيها حينئذ ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه ، قال النووي : إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة . وأما بعد التملك فإن لم يحىء صاحبها فهى لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة ، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه ، وهو ظاهر اختيار البخارى والله أعلم . وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى

٥ - باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضى الله عنه « عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل - وساق الحديث - فخرجَ يَظْطَرُّ لعلَّ مَرَكِبًا قد جاء به ، فإذا هو بالخشب فأخذها لأهله حطبًا ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة »

قوله (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه) أى ماذا يصنع به : هل يأخذه أو يتركه ؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة ؟ وقد اختلف العلماء في ذلك . قوله (وقال الليث الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة ، وأورده هنا مختصرا ، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرح لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله ، فهذا التقدير ثم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر . وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره . وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب ، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك ، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق ، ولعله أشار بالسوط الى أمر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب ، أو أشار الى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاه يلتقطه الرجل ينتفع به » ، وفي إسناده ضعف ، واختلف في رفعه ووقفه ، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللفظة بين القليل والكثير في التعريف وغيره ، وفي وجهه لا يجب التعريف أصلا ، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقبل زمانا يظن أن فاعله أعرض عنه ، وهذا كله في قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح ، وفي الباب الذى يليه في حديث التمرة حجة لذلك ،

وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالتواة جاز أخذه والاتفاف به من غير تعريف ، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه . وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه ، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه . واختلفوا في مدة التعريف ، فإن كان بما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح

٦ - باب إذا وجد تمر في الطريق

٢٤٣١ - **حدثنا محمد بن يوسف** حدثنا **سفيان** عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال « **مر النبي ﷺ بتمر في الطريق قال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لآكلتها** »

٢٤٣٢ - وقال يحيى : **حدثنا سفيان** حدثني منصور . وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ممر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « **إني لأتقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفمها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها** »

قوله (باب إذا وجد تمر في الطريق) أي يجوز له أخذهما وأكلها وكذا نحوها من المحقرات ، وهو المشهور المجزوم به عند الأكر ، وأشار الرافعي إلى تخرج وجه فيه . وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمر فأكلتها وقالت : لا يجب الله الفساد ، تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتوكل فسدت . قوله (عن طلحة) هو ابن مصرف . قوله (لا آكلها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملني في الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمنع من أكلها إلا تورعا لحشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط . وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب « **على فراشي ، فانه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعا لحشية أن تكون صدقة ، فلو لم يخش ذلك لآكلها ، ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف ، لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها ، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له ؟ وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس في الحديث ما ينفيه ، أو تركها عمدا ليلتفع بها من بعدها عن تحمل له الصدقة ، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له ، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته . والله أعلم . قوله (وقال يحيى) أي ابن سعيد القطان ، وقد وصله مسدد في مسنده عنه ، وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد . قلت : ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة فقال « **عن ابن عمر أنه وجد تمر فأكلها** » . قوله (وقال زائدة الخ) وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وقد تقدم السلام عليه مستوفي في أوائل البيوع**

٧ - باب كيف تمر في لقطة أهل مكة ؟

وقال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « **لا يلتقط لقطة أهل مكة إلا من عرفها** »

وقال خالد بن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « لا يلتقطها إلا معرف »

٢٤٣٣ - وقال أحمد بن سعيد حدثنا روح حدثنا زكرياء حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يعضد عضاهها ، ولا يفتر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا أنشد ، ولا يمتلئ خلاها . قال عباس : يا رسول الله إلا الإذخر . فقال : إلا الإذخر »

٢٤٣٤ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال « لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فأنها لا تحل لأحد كان قبل ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنما لن تحل لأحد من بعدي ، فلا يفتر صيدها ، ولا يمتلئ شوكم ، ولا تحل ساقطها إلا أنشد . ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى ، وإما أن يقيده . فقال الناس : إلا الإذخر ، فأننا نجعله لقبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله ﷺ : (إلا الإذخر . فقام أبو شاو - رجل من أهل اليمن - فقال : أكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاو . قلت للأوزاعي : ما قوله أكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ »

باب (كيف تعرف لقطه أهل مكة) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطه الحرم ، فذلك قصر الترجمة على الكيفية ، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطه الحاج ، أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي . ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديث ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها . وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف . قوله (وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ : لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في « باب لا يهل القتال بمكة » . قوله (وقال خالد) هو الحذاء (عن عكرمة الخ) هو طرف أيضا ، وصله في أوائل البيوع في « باب ما قيل في الصواغ » . قوله (وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم . قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة ، وذكرنا هو ابن إسحق ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق أبي العباس بن عبد العظيم ، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم ، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد . قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي ، وفي الإسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواة بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق . قوله (لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح ، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خراة رجلا من بني ليث ، ففي السياق حذف هذا بيانه ، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير . قوله (القتل) بالقاف والمثناة للاكثر ، وللكشمهني بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب ، وقد تقدم الخلاف فيه أيضا في العلم . قوله (ولا تحل ساقطها إلا أنشد) أي معرف

وأما الطالب فيقال له الناشد ، تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفت بها ، وأصل الانشاد والنشيد رفع الصوت ، والمعنى لا تغفل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا ، وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في الحج إلا قوله « ومن قتل له قتيلا ، فأحيل به على كتاب الديات ، وإلا قوله » اكتبوا لابن شاه ، فتقدم الكلام عليه في العلم ، والقائل « قلت للوزاعي » هو الوليد بن مسلم الراوى ، واستدل بحديث ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور ، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها ، لأنها إن كانت للسكى فظاهر ، وإن كانت للآفاق فلا يغلو ألقى غالبا من وارد إليها ، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قاله ابن بطال . وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد ، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف . واحتج ابن المنذر مذهبه بظاهر الاستثناء ، لأنه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ، والقياس يقتضى تخصيصها . والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة يماس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، وربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم باتفاق ، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل ألقى صاحب اللقطة إلى مكة فيحصل متوصل إلى معرفة صاحبها وقال إسحق بن راهويه : قوله « لا المنشد » أى لمن سمع ناشدا يقول : من رأى لى كذا ؟ فينبذ يجوز لو وجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها ، وهو أصح من قول الجمهور لأنه قيده بحالة اللعرف دون حالة ، وقيل : المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد ، وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا . قلت : ويكفى في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس « لا يلتقط لقطتها إلا معرف » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وكان هذا هو النسك في تصدير البخارى الباب بحديث ابن عباس ، وأما اللغة فقد أثبت الحربى جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض أيضا ، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك ، وحكى الماوردى في « الحاوى » وجها في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كسكة ولم يرجح شيئا ، وليس الوجه المذكور في « الروضة » ولا أصلها ، واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . والله أعلم

٨ - باب لا تختلب ماشية أحد بغير إذنه

٢٤٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال « لا يجلب أحد ماشية أخرى بغير إذنه ، أحب أحدكم أن تؤتى مشربته ففسد خزانته فيقتل طعامه ؟ فإنما تخزون لم شروع ماشيتهم أطعمتهم ، فلا يجلب أحد ماشية أحد إلا بآذنه »

قوله (باب لا تختلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الزجوة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من

خصمه أو قيده . **قوله** (عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن ، عن مالك أخبرنا نافع ، وفي رواية أبي قطن في الموطأ للدارقطني ، قلت للمالك أحدثك نافع . **قوله** (أن رسول الله ﷺ) في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضا أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ، **قوله** (لا يجلبن) كذا في البخاري وأكثر الموطآت بضم اللام ، وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يجلبن بكسرهما وزيادة المثناة قبلها . **قوله** (ماشية امرئ) في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ ماشية رجل ، وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال ، وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ « ماشية أخيه » ، وقال : هو للغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي ، وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وبأبواب الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا الحديث ، وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « نهى أن يجلبن مواشي الناس إلا بأذنهم » ، والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، ولكنه في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية . **قوله** (مشربته) بضم الراء وقد تفتح أي غرقته ، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إماء الشرب . **قوله** (خزائنه) الخزانة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه ، وفي رواية أيوب عند أحمد في كسر بابها . **قوله** (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يقتل من النقل أي تحول من مكان إلى آخر ، كذا في أكثر الموطآت عن مالك ، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عباد وغيره بلفظ « فينتقل » بثلاثة بدل القاف ، والنقل النثر مرة واحدة بسرعة ، وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف ، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة . **قوله** (تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والراء المضمومة بعدها نون . وفي رواية الكشميني « تحرز » بضم أوله وإهال الخاء وكسر الراء بعدها زاي . **قوله** (ضروع) الضرع للبهائم كائدي الراء . **قوله** (أطعمانهم) هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن . قال ابن عبد البر : في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للسلح شيئا إلا بأذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لقسائل الناس فيه فنهى به على ما هو أولى منه . وهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء كان بأذن خاص أو إذن عام ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام ، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم . والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا ، إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليجلب وليشرب ولا يحمل ، إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع . لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعا ، إذا أتيت على راع فناده ثلاثا ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد . وإذا أتيت على حائط بستان ، فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم ، وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح ، فهو أولى بأن يعمل به ، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع : منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ، والنهي على ما إذا لم يعلم . ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال الجماعة مطلقا وهي متقاربة ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه **عليه السلام** وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة . ومنهم من حمل حديث

النهي على ما إذا كان المالك أخرج من المار الحديث أبي هريرة ، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرودة فقلنا أيها ، فقال لنا رسول الله ﷺ : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ، أيسركم لو رجعتهم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا ، قال : فإن ذلك كذلك ، أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفي حديث أحمد : فابتدروها القوم ليحبوها ، قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا ، وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيا . ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرودة والنهي على ما إذا كانت مصرودة لهذا الحديث ، لكن وقع عند أحمد في آخره : فإن كنتم لابد فاهلين فاشربوا ولا تحملوا ، فدل على عموم الإذن في المصنوع وغيره ، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه . واختار ابن العربي الحمل على العادة قال : وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المساعدة في ذلك بخلاف بلدنا ، قال : ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للبار الأخذ منه ، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج . وأشار أبو داود في السنن ، إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو ، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين ، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر . وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذي قال : لا يأخذ منه شيئا إلا بأذنه ، قيل له : فالضيافة التي جعلت عليهم ؟ قال : كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها ، وأما الآن فلا . وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحلوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة ، قالوا : وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة . قال الطحاوي : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك للحكم وأورد الأحاديث في ذلك . وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريبا إن شاء الله تعالى . وقال النووي في شرح المذهب : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ ويفرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتاج لذلك ، وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعا ، إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيثة ، أخرجه الترمذي واستغربه ، قال البيهقي : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك في كتابي والمنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة . وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه ، واستعمال القياس في النظائر ، وفيه ذكر الحكم بعلمته وإعادة به بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً ، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل منزلة لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشارك في أصل الصفة ، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما أن الصرلا يساوي القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصنوع في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، أشار إلى ذلك ابن المنير : وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لآلة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقاً قاله القرطبي . وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنت به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية في اخراج اللبن قاله النووي . قال : وفيه أن يبيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل ، وبه قال الشافعي والجمهور ، وأجازه الأوزاعي . وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي ، وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن . وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها في

مصرورة محزنة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع أن لم يأذن له صاحبها حينئذ
أو إجمالا ، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزان الطعام ، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع
ولو لم تكن الغنم في حرز اكتفاء بجزء الضرع للبن ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث

٩ - **باب** إذا جاء صاحب القطعة بعد سنة ردّها عليه ، لأنها ودیعة عنده

٢٤٣٦ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى
النسب عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن القطعة قال : عرفها سنة
ثم اعرف وكأدها وعفاصها ، ثم استخفي بها ، فإن جاء ربها فأدّها إليه . فقال : يا رسول الله فضالة الضم ؟ قال
خُذْهَا ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . قال : يا رسول الله فضالة الإبل ؟ قال فنصب رسول الله ﷺ
حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال : مالك ولها ؟ مع ما جذاؤها وسقاؤها حتى يلفها ربها »

قوله (باب إذا جاء صاحب القطعة بعد سنة ردّها عليه لأنها ودیعة عنده) أورد فيه حديث زيد بن خالد من
طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة ، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال
الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها ، وقال ابن بطال : استرأب البخاري بالشك المذكور فترجعه بالمعنى ، وقال
ابن المنير : أسقطها لفظا وضمنا معنى لأن قوله « فإن جاء صاحبها فأدّها إليه » يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن
أباحها بعد الحول بلا ضمان . قوله « ولتكن وديعة عندك » قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون المراد بعد
الاستنفاق ، وهو ظاهر السياق ، فتجاوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها ، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عندها ،
والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره وإلا فالأذون في استنفاقه لا تبقى عنده ، ويحتمل أن تكون الواو في قوله
« ولتكن » بمعنى أو ، أي إما أن تستنقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يحبس صاحبها
فتعطيا له ، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف ،
وقال ابن المنير : يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا أُلغيت الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج
بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية ، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضا وهو الراجح
من الأقوال ، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب . وقوله هنا « حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه »
شك من الراوي ، والوجه ما ارتفع من الحدين ، وفيها أربع لغات : بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر

١٠ - **باب** هل يأخذ القطعة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ؟

٢٤٣٧ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال
« كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة ، فوجدت سوطا ، فقالا لي : الله ، قلت : لا ،
ولسكني إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به . فلما رجعنا حججنا ، فررت بالمدينة ، فسأت أبي بن كعب

وثلاثة باعتبار التعريف ، ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة ، ثلاثا ، وقال فيها ، فلا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، وقد تقدم اختلاف روايته في ذلك بما يغنى عن إعادته .

١١ - باب من عرف اللقطة ولم يذقها إلى السلطان

٢٤٣٨ - **حدثنا محمد بن يوسف** حدثنا **سفيان** عن **ربيعة** عن **يزيد** مولى **المنبهث** عن **زيد بن خالد** رضي الله عنه « أن أمراييا سأل النبي ﷺ عن اللقطة ، قال : عرفها سنة ، فإن جاء أحدٌ بخبرك بعفاها ووكاتها وإلا فاستنفق بها . وسأله عن ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، دعهما حتى يجدها ربهما . » وسأله عن ضالة الغنم فقال : هي لك ، أو لأخيك ، أو لذئب . »

قوله (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) في رواية الكشميني يدفعها ، بالراء بدل الدال ، وكأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ، وإن كان قليلا عرفه وإن كان مالا كثيرا دفعه إلى بيت المال ، والجمهور على خلافه ، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال ، وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال : يعرف المؤتمن ، وأما غير المؤتمن فيدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها . وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتفتاها فإن التفتها لا يدفعها له . وإن كان عادلا فكذلك ويخير في دفعها له ، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر فخير الملتقط وعمل بما يرجح عنده ، وإن كان عادلا فكذلك .

١٢ - **باب * ٢٤٣٩ - حدثني إسحاق بن إبراهيم** أخبرنا **النضر** أخبرنا **إسرائيل** عن **أبي إسحاق** . قال أخبرني **البراء** عن **أبي بكر** رضي الله عنهما . **حدثنا عبد الله بن رجاء** حدثنا **إسرائيل** عن **أبي إسحاق** عن **البراء** عن **أبي بكر** رضي الله عنهما قال « انطلقت فاذا أنا براض غنم يسوق غنمه فقلت : لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش . فسماه فمرقته . فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ فقال : نعم . فقلت هل أنت حالب لي ؟ قال نعم . فأمرته فامتنق شاة من غنمه ، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من النبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيها فقال هكذا . ضرب إحدى كفيها بالأخرى . فحلب كشيبة من لبن ، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة ، فحلب فيها خرقة ، فصبت على اللبن حتى برد أسفله ، فالتهمت إلى النبي ﷺ فقلت : ادرب يا رسول الله ، فشرب حتى رصبت . »

قوله (باب) كذا بغير ترجمة ، وسقط من رواية أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الخالين ، فانه ساق فيه طرفاً من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة إلى المدينة ، والغرض منه شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي ، وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير : مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة الى أن المبيع اللبن هنا أنه في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك ، فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه ، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة وقد قال فيها « هي لك أو لاختيك أو للذئب » ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ومع ذلك فلم يظهر مناسبه للترجمة بخصوصها . وقوله « هل في غنمك من ابن » ، يفتح الموحدة للأكثر وحكي عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أي شاة ذات لبن ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربي فكان حلالاً له ، وتعبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة ، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي هل تحلب أم لا ، ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي أو أسره . قال : ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة ، وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به ، وسيأتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : ساق المصنف حديث أبي بكر عالياً عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ، ونازلاً عن إسحق عن النضر عن إسرائيل ، لتصريح أبي إسحق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره ، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء في فضل أبي بكر ، وأغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة

(خاتمة) : اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثاً والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تحريجها . وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبعت . والله أعلم

٤٦ - كتاب المظالم

في المظالم والغصب ، وقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَائِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ، مُهْطِمِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴿ : رافعي رُءُوسِهِمْ ، المقنع والمقمح واحد

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المظالم . في المظالم والغصب) كذا للاستعلى ، وسقط د كتاب ، لغيره ، وللنسخي د كتاب الغصب باب في المظالم . . والمظالم جمع مظلة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق : والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي ، والغصب أخذ حق الغير بغير حق . قوله (وقول الله عز وجل : ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون . الى - عزيز ذو انتقام) كذا لابي ذر . وساق غيره الآيه . قوله (مقنعي رُءُوسِهِمْ رافعي رُءُوسِهِمْ ، المقنع والمقمح واحد) سقط للاستعلى والكشتميني قوله د رافعي رُءُوسِهِمْ ، وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابي من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في د المجاز ، واستشهد بقول الرازي :

انهض نحوي رأسه واقنعا كأنما أبصر شيئاً أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك ، يقال أقنع إذا رفع رأسه ، وأقنع إذا طأطأه ، ويحتمل أن يراد الوجهان : أن يرفع رأسه ينظر ، ثم يطأطئه ذلاً وخضوعاً قاله ابن التين ، وأما قوله د المقنع والمقمح واحد ، فذكره أبو عبيدة أيضاً في د المجاز ، في تفسير سورة يس وزاد : معناه أن يجذب الذنن حتى تصير في الصدر ثم يرفع رأسه ، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب ، قوله (وقال مجاهد : مهطمين مديمي النظر ، وقال غيره : مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده ، وتفسير مجاهد وصله الفريابي أيضاً ، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضاً فكذا قاله واستشهد عليه ، وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين ، وقال ثعلب : الممطح الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقطع بصره . قوله (وأفتدتهم هواء يعني جوقاً لا عقول لهم) وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً في د المجاز ، واستشهد بقول حسان :

ألا أبلغ أبا سفيان عنى فانت مجوف نخب هواء

والهواء الخلاء الذي لم تشغله الأجرام ، أى لا قوة في قلوبهم ولا جراءة . وقال ابن عرفة : معناه نزعت أفتدتهم من أجوافهم

١ - باب قصاص المظالم

قال مجاهد : ﴿ مُهْطِمِينَ ﴾ مديمي النظر . وقال غيره مُسْرِعِينَ لا يرتدُّ إليهم طرفهم . ﴿ وَأَفْتَدْتُمَهُمْ هَوَاءً ﴾ يعني جوقاً لا عقول لهم ﴿ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِيبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ لَوْ لَمْ نَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ . وَسَكَتُمْ فِي مَا كُنَ الَّذِينَ

تَلَوُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ قَدَّرْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ . وَقَدْ مَسَكُرُوا مَسْكَرَةً ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُمٌ لَنَزُولٍ مِنْهُ الْجِبَالُ . فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلِّفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٢٤٤٠﴾

٢٤٤٠ -- **حديث** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « إذا خَلَصَ المؤمنون من النار حُبِسُوا بِبَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا قُتُوا وَهَذَّبُوا أُذُنَ لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَسْكَنَةٍ فِي الْجَنَّةِ أَذَلُّ مِنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا »

وقال يونس بن محمد : حدثنا شعبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل [الحديث ٢٤٤٠ - طريقه في : ٦٥٣٥]

قوله (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة . ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق : باب القصاص يوم القيامة ، ويأتي الكلام عليه هناك . وقوله « بَنْطَرَةٍ » ، الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة . وقوله « فَيَتَقَاصُونَ » ، بتشديد المهملة يتقاعلون من القصاص ، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض . وقوله « حَتَّى إِذَا قُتُوا » ، بضم القون بعدها قاف من التنقية . ووقع للمستمل هنا « تقصوا » بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أى أكلوا التقاص . قوله (وهدبوا) أى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض ، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد ولا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا أحد قبله مظلة ، والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، قوله (وقال يونس بن محمد الخ) وصله ابن منته في كتاب الإيمان : وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث ، واسم أبي المتوكل على بن ذؤاد بضم الدال بعدها همزة

٣ -- **باب** قول الله تعالى ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

٢٤٤١ -- **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا هشام قال حدثني قتادة عن صفوان بن محرز المزني قال « بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض رجل فقال : كيف سمعت رسول الله ﷺ في البعوى ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كِفَّتَهُ وَيُسْتَرُّهُ فَيَقُولُ : أَنْعَرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَنْعَرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ . حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ »

[الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في : ٤٦٨٥ ، ٦٠٧٠ ، ٧٥١٤]

قوله (باب قول الله تعالى : أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيضع عليه كفته ، والحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد ، وفي كتاب الرقاق الإشارة إليه . وقوله في هذه الرواية

«كنفه» بفتح النون والفاء عند الجميع ، ووقع لابي ذر عن الكشميني بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض .
ووجه دخوله في أبواب النصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا «أخفها لك» مخصوص بحديث أبي سعيد المصنف
في الباب قبله

٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه

٢٤٤٢ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ «بَدَّ
اللَّهُ بَنَ حَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِفُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي
حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ
سَتَرَ مَسْلُومًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[الحديث ٢٤٤٢ - طرقة في : ٦٩٥١]

قوله (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه) بضم أوله يقال : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من
عدوه ، وهو عام في كل من أسلم لغيره ، لكن غلب في الالتقاء إلى الهلكة . **قوله** (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة
الاسلام ، فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز . **قوله**
(لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر ، فان ظلم المسلم للمسلم حرام ، وقوله «ولا يسلبه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما
يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب
اختلاف الأحوال ، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم «ولا يسلبه» في صيغة نزلت به ، ولمسلم في حديث أبي
هريرة «ولا يحقره» وهو بالمهمل والفاء ، وفيه بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . **قوله** (ومن
كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم «وإنه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» . **قوله** (ومن
فرج عن مسلم كربة) أي عقة ، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس ، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء
كربات وسكونها . **قوله** (ومن ستر مسلما) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس ، وليس في هذا ما يقتضي ترك
الانكار عليه فيما بينه وبينه ، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن
قبيح فعله ثم جاهر به ، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء ، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك ، والذي
يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت ، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه وإلا رفعه
إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ
أخيه لم يستره . **قوله** (ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي «ستره الله في الدنيا والآخرة»
وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة ، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات ، وأن من حلف
أن فلانا أخوه وأراد أخوة الاسلام لم يحث . وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع
رائل بن حجر

٤ - باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٢٤٤٣ - **عنه** عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل صحيحاً أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ،

[الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في : ٢٤٤٤ ، ٦٩٥٧]

٢٤٤٤ - **عنه** مسدد حدثنا معتمر بن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يا رسول الله ، هذا أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه »

قوله (باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً) ترجم بلفظ الإعانة ، وأورد الحديث بلفظ أنصر ، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، وذلك فيما رواه حميد بن معاوية - وهو بالمهمة وآخره جهم مصنف - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، الحديث أخرجه ابن عدي ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ . قوله (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) كذا أورده مختصراً عن عثمان ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عنه كذلك ، وسيأتي في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة : فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تصجره عن الظلم فان ذلك نصرة ، وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه . قوله في الطريق الثانية (قال يا رسول الله) في رواية أبي الوقت في البخاري وقالوا ، وفي الرواية التي في الاكراه « فقال رجل » ولم أقف على تسميته ، قوله (فقال تأخذ فوق يديه) كفي به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول ، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستملاء والقوة . وفي رواية معاذ عن حميد عند الاسماعيلي : فقال يكفه عن الظلم ، فذلك نصرة لإياه ، وسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه : ان كان ظالماً فلمنبه فانه له نصرة ، قال ابن بطال : النصر عند العرب الإعانة ، وتفسيره أنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يشول إليه ، وهو من وجع البلاغة ، قال البيهقي : معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن طلبه لنفسه حساً ومعنى ، فلورأى انساناً يريد أن يوجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له ، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أن الترتيب كالفعل في باب الضمان ونحوه فروع كثيرة . (تنبيه) : ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سبيلاً لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ، وسيأتي ذكره في تفسير المناقذين ان شاء الله تعالى ، (لطيفة) : ذكر المفضل الضبي في كتابه « القاسم » أن أول من قال : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم ، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتاده من حية الجاهلية ، لا على ما فسر النبي ﷺ ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

٥ - باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صُوَيْدٍ سَمِعَ الْإِبْرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أَصْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَازِ ، وَتَشْيِيتَ الْعَاطِسِ ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارَ الْقَسَمِ ،**

٢٤٤٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِهِ»**

قَوْلُهُ (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية ، وهو عام في المظلومين ، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية عاقل به أجمع وهو الراجح ، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور ، فلو تساءلت المفسدتان تخير ، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً . ويقع النضر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة ، وقد يقع قبل وقوعه كمن أعتد انساناً من يد انسان طال به بال ظلماً وهدده إن لم يبذله ، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين . أحدهما حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصراً وصياً في الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب والقباس ان شاء الله تعالى ، والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم . - ثانياً حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بصيفة الجع تعالى . وقوله « يشد بعضه » في رواية الكشميني يشد بعضهم بصيفة الجع

— **باب الانتصار من الظالم ، لقوله جل ذكره :**

﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً . وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ . قال إبراهيم : كانوا يسكروهون أن يستذلوا ، فاذا قدرُوا عَفَوْا

قَوْلُهُ (باب الانتصار من الظالم ، لقوله جل ذكره : لا يجهل الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . والذين) يعني وقوله والذين (إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله « إلا من ظلم » أي فانتصر بمن ظلم به فليس عليه ملام ، وعن مجاهد « إلا من ظلم » فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء ، وعنه نزلت في رجل نزل يقوم فلم يضيفه فرخص له أن يقول فيهم . قلت : ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على غيرها . وروى ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للظلم أن يدعو على من ظلمه ، وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضاً في قوله (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) قال يعني من بغى عليهم من غير أن يستدولوا . وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه باسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسلمتني ، فردعها النبي ﷺ فأبى ، فقال لي سبها . فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتلألأ » . **قَوْلُهُ (وقال إبراهيم)** أي النخعي (كانوا) أي السلف (يسكروهون أن يستذلوا) بالذال

المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة ، وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة

٧ - باب عفو المظلوم ، لقوله تعالى :

﴿ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [النساء ١٤٩] . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَأَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ . . . وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى صَرَاتِنَا مِنْ سَبِيلٍ ﴿ [الشورى ٤٠ - ٤٤]

قوله (باب عفو المظلوم لقوله تعالى : إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا . وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) أى وقوله تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا الخ) وكأنه يشير الى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله (أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ) أى عن ظلم ، وروى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) قال : إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه . وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : ما من عبد ظلم مظلة فعفا عنها إلا أجز الله بها نفسه ،

٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الظلم ظلمات يوم القيامة »

قوله (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد ، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في أوله « يا أيها الناس اتقوا الظلم ، وفي رواية « أياكم والظلم ، وأخرجه البيهقي في الشعب ، من هذا الوجه وزاد فيه : قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره . وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلفظ « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، الحديث ، قال ابن الجوزي : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالخلافة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لا اعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتشفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يفتى عنه ظلمه شيئاً

٩ - باب الاتقاء والحدار من دعوة المظلوم

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن صفيٍّ عن أبي سعيد مولى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : اتى دعوة المظلوم ، فانها ليس يلقها وبين الله حجاب »

قوله (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن مختصراً مقتصرًا منه على المراد هنا ، وقد تقدم السلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة

١٠ - باب من كانت له مظلة عند الرجل فخلها له هل يبين مظلمته ؟

٢٤٤٩ - حديث آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له مظلة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » .

قال أبو عبد الله قال اسماعيل بن أبي أوبس : إنما سمي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر . قال أبو عبد الله : وسعيد المقبري هو مولى بني ليث ، وهو سعيد بن أبي سعيد ، واسم أبي سعيد كيسان [المحدث ٢٤٤٩ - طوله في : ٦٥٣٤]

قوله (باب من كانت له مظلة عند الرجل فخلها له هل يبين مظلمته) ؟ المظلة بكسر اللام على المشهور ، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية ، ورأيت بخط مغلطاي أن التزاد حكى الضم أيضا . وقوله « هل يبين » فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول ، وإطلاق الحديث يقوى قول من ذهب إلى صحته ، وقد ترجم بعد باب « إذا حلله ولم يبين كم هو » ، وفيه إشارة إلى الإبراء من المجهول أيضا ، وزعم ابن بطل أن في حديث الباب حجة لاشتراط التبيين ، لأن قوله « مظلة » يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارا إليها . ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنبر : إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتصر المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه ، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك في الحديث . نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلم ، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها . قوله (من كانت له مظلة لأخيه) اللام في قوله « له » بمعنى على ، أي من كانت عليه مظلة لأخيه ، وسأيت في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ « من كانت عنده مظلة لأخيه » ، والترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري « رحم الله عبدا كانت له عند أخيه مظلة » . قوله (من عرضه أو شيء) أي من الأشياء ، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والمجاهرات حتى اللطمة ونحوها ، وفي رواية الترمذي « من عرض أد مال » . قوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي يوم القيامة ، وثبت ذلك في رواية علي بن الجهم عن ابن أبي ذئب عند اسماعيل . قوله (أخذ من سيئات صاحبه) أي صاحب المظلة (حمل عليه) أي على الظالم ، وفي رواية مالك « فطرح عليه » ، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا

ولفظه « المفلس من أتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيمطر » سناته وهذا من حسناته ، فان فئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ، ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لانه إنما يعاقب بسبب فعله وظله ولم يعاقب بغير جنابة منه بل بجنابته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده ، وسيأتى مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . قوله (قال اسماعيل بن أبي أويس : إنما سمى المقبري الخ) ثبت هذا في رواية الكشميني وحده ، واسماعيل المذكور من شيوخ البخاري

١١ - باب إذا حله من ظله فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً قالت : الرجل تكونُ عنده المرأة ليسَ بمستكرهٍ منها يريدُ أن يُفارِقها ، فنقول : أجهلتُ من شأني في حلٍّ ، فنزات هذه الآية في ذلك » [الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في : ٢٦٦٤ ، ٤٦٠١ ، ٥٢٠٦]

قوله (باب إذا حله من ظله فلا رجوع فيه) أي معلوماً عند من يشترطه أو مجهولاً عند من يبيزه ، وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتى ففيه الخلاف . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تخلع من زوجها وسيأتى الكلام عليه في تفسير سورة النساء ، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك ، كذا قال الكرماني فوهم ، ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من أسقط حقها من القسمة ، وليس من الخلع في شيء ، فمن ثم وقع الاشكال فقال الداودي : ليست الترجمة بمطابقة للحديث ، ووجه ابن المنير بان الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلة الفاتحة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلة لسقوطه ، قال ابن المنير : لكن البخاري تلمظ في الاستدلال فسكانه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلان ينفذ في الحق المحقق أول . قلت : وسيأتى الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٢ - باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو

٢٤٥١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ - فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا والله يا رسول الله ، لا أؤثرُ بنصيبٍ منك أحداً . قال فقله رسول الله ﷺ في يده »

قوله (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية الكشميني « أو أحل له » . (ولم يبين كم هو

هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب ، وقد تقدم في أول كتاب الشرب ، وبآتي الكلام عليه في الاثربة ، ومطابقته . وقد خفيت على ابن التين فأسكرها . من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الاشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه ، فلو أذن لكان قد تبرح بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه ، وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك

١٣ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٢٤٥٢ - **حدثنا** أبو اليان أخيراً نا شعيب بن الزهري قال حدثني طلحة بن عبيد الله أن عبيد الرحمن ابن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين » [الحديث ٢٤٥٢ - طرقة في : ٣١٩٨]

٢٤٥٣ - **حدثنا** أبو مقتر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني همد ابن إبراهيم أن أبا سلة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة ، فذكر لعائشة رضى الله عنها فقالت : يا أبا سلة اجنب الأرض ، فإن النبي ﷺ قال « من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين » [الحديث ٢٤٥٣ - طرقة في : ٣١٩٥]

٢٤٥٤ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مرسى بن خنبة عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقّه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » . قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم قال أبو عبد الله : هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك ، أملى عليهم بالبصرة [الحديث ٢٤٥٤ - طرقة في : ٣١٩٦]

قوله (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غضب الأرض ، خلافاً لمن قال لا يمكن ذلك . **قوله** (حدثني طلحة بن عبيد الله) أى ابن عوف ، وكذا هو عند أحمد عن أبي اليان ، زاد الحميدى في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف . **قوله** (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدني ، وقد ينسب إلى جده ، وقد نسب المزى أنصاريًا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه ، بل في رواية ابن إسحق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي ، وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي وأطنه ولد هذا ، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين ، وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد . وفي الاستاد ثلاثة من التابعين في نسق

وقد أسقط بعض أصحاب الزهري - في روايتهم عنه هذا الحديث - عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه ، وفي مسند أحد وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق ، حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال : أتتني أروى بنت أويس في نفر من قریش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت : ان سعيداً انتقص من أرضي الى أرضه ما ليس له ، وقد أحببت أن تأتوه فتسكموه . قال فركبنا اليه وهو بأرضه بالعقيق . فذكر الحديث ، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبت فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم . قوله (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه « خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان » ولمسلم من هذا الوجه « ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد ، ان أروى خاصمته في بعض داره ، فقال دعوها وإياها ، وللزبير في « كتاب النسب » من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم « استعنت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت : انه أخذ حقى ، وأدخل صغيرتي في أرضه ، فذكره . وفي رواية العلاء « فترك سعيد ما ادعت ، ولان حبان والحاكم من طريق أبي سلة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد « فقال لنا مروان أصلحوا بينهما » . قوله (من الأرض شيئاً) في رواية عروة في بدء الخلق « من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً ، وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب « قيد شبر ، وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أى قدره ، وكأنه ذكر الصبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد . قوله (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية عروة « فانه يطوقه ، ولابن عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة « جاء به مقلده » . قوله (من سبع أرضين) بفتح الراء ويحوز اسكانها ، وزاد مسلم من طريق عروة ، ومن طريق محمد بن زيد « ان سعيداً قال اللهم ان كانت كاذبة فأعمر بصرها واجعل قبرها في دارها ، وفي رواية العلاء وأبي بكر نخوة وزاد « قال وجاء سيل فأبدي عن صغيرتها فإذا حقها خارجاً عن حق سعيد ، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم انها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت ، قال الخطابي : قوله « طوقه » له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة . الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أى فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه انتهى . وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب « بلفظ « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » وقيل معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يحمل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلط جلد الكافر ونحو ذلك ، وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « أيما رجل ظلم شيئاً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » ، ولابن يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً « من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ، ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بغيره جاء يوم القيامة يحمله ، ويحتمل - وهو الوجه الرابع - أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يحمله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك ، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شجرة ، ويحتمل - وهو الوجه الخامس - أن يكون

التطويق تطويق الإثم . والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ الزمناه طائره في عنقه ﴾ وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي ، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجنابة أو تنقسم أصحاب هذه الجنابة فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها ، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري « أعظم الفلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين ، وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبار قاله القرطبي ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرّاً أو بئراً بغير رضاه . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحضر ماشاء ما لم يضر بمن يجاوره . وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لا كتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداردي . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ خلافاً لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر قاله ابن التبر . وهو والذي قبله منى على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها ، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكره . (تنبيه) : أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور ، وفي المثل « يقولون إذا دعوا : كعمى الأروى » ، قال الزبير في روايته : كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا : أعماه الله كعمى أروى ، يريدون هذه القصة . قال : ثم طال العهد فصار أهل الجبل يقولون كعمى الأروى ، يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنون أنه أعمى شديد العمى وليس كذلك . قوله (حدثنا حسين) هو المعلم ، ومحمد بن إبراهيم هو التميمي ، وأبو سلة هو ابن عبد الرحمن . وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلة ، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم . قوله (وبين أناس خصومة) لم أقف على أسمائهم ، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ « وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ، ففيه نوح تميمين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه . قوله (فذكر لعائشة) حذف المفعول ، وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « فدخل على عائشة فذكر لها ذلك » . قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (قال الفربري : قال أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري ، وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره ، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره . قوله (ليس بخراسان في كتب ابن المبارك) يعني أن ابن المبارك صنف كتابه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها . قوله (أمل عليهم بالبصرة) كذا للمستمل والسرخصي بحذف المفعول ، وأنبته الكشميني فقال : أملاء عليهم . واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان ، فإن نعم بن حماد المروزي من حمل عنه بخراسان ، وقد حدث عنه بهذا الحديث ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه . ويحتمل أن يكون نعم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح

١٤ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز

٢٤٥٥ - **عنه** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جباله : كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرن بنا فيقول « إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقراض ، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه »
[الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في : ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٥٤٤٦]

٢٤٥٦ - **عنه** أبو الثمان حدثنا أبو قزاة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود : أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شبيب كان له غلام لحام ، فقال له أبو شبيب : اصنع لي طعام خمسة لعل أذهب النبي ﷺ خمس خمسة - وأبصر في وجه النبي ﷺ الجوع - فدعاه ، فتبعمهم رجل لم يدع ، فقال النبي ﷺ : إن هذا قد اتبعمنا ، أأذن له ؟ قال : نعم ،

قوله (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز) قال ابن التين : نصب دشنا ، على نزع الخافض ، والتقدير في شيء كقوله تعالى (واختار موسى قومه سبعين رجلاً) وأورد المصنف فيه حديثين . أحدهما لابن عمر في النهي عن القرض ، والمراد به أن لا يقرن تمره بتمره عند الأكل لئلا يمحض برفقته ، فإن أذنوا له في ذلك جاز لأنه حقهم فلمهم أن يسقطوه ، وهذا يقوى مذهب من يصح هبة الجاهل ، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة مع بيان حال قوله (إلا أن يستأذن) ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى . ثانيهما حديث أبي مسعود في قصة الجزاء الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعمهم ، فقال له النبي ﷺ : أأذن له ، وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة أيضاً ، وقوله فيه (وأبصر في وجه النبي ﷺ) هي جملة حالية أي أنه قال لغلامه (اصنع لي ، في حال رؤيته تلك ، وقوله (فتبعمهم رجل فقال إن هذا اتبعمنا) بتشديد التاء ، قال ابن التين : هو اقتعل من تبعم وهو بمعناه ، وخبط الدواوي هنا لظنه أنها هزة قطع فقال : معنى اتبعمنا سار معنا ، وتبعمهم أي لحقهم ، وأطال ابن التين في تعقب كلامه

١٥ - باب قول الله تعالى [٢٠٤ البقرة] : (وهو آلد الخصام)

٢٤٥٧ - **عنه** أبو عامر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال « إن أبغض الرجال إلى الله آلد الخصم »
[الحديث ٢٤٥٧ - أطرافه في : ٤٥٢٣ ، ٧١٨٨]

قوله (باب قول الله تعالى : وهو آلد الخصام) آلد الشديد اللد أي الجدال ، مشتق من اللددين وهما صفحتا العنق ، والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوى ، وقيل غير ذلك في معناه . وأورد فيه حديث عائشة (أن أبغض الرجال آلد الخصم) بفتح المعجمة وكسر المهملة أي الشديد الخصومة ، وسيأتي مستوفى في

تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى

١٦ - باب إثم من خاسم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعيد عن صالح بن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الرُّبَيْرِ أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها عن رسول الله ﷺ « أنه سمعُ خصومة بباب حُجْرته ، فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشرٌ ، وإنه يأتيني أنلصمُ ، فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها ،

[الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في : ٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥]

قوله (باب إثم من خاسم في باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة ، فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، وفيه « فأنما هي قطعة من النار ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

١٧ - باب إذا خاسم فجر

٢٤٥٩ - **حدثنا** بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « أربع من كنَّ فيه كان مُنافِقًا ، أو كانت فيه خصلةٌ من أربع كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدَّعها : إذا حدث كذبًا ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاسم فجر ،

قوله (باب إذا خاسم فجر) أي ذم من إذا خاسم فجر أو إثمه ، أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة المنافقين ، وفيه « وإذا خاسم فجر ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيهان

١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين : يقاضه ، وقرأ ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [النحل ١٢٦]

٢٤٦٠ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ مسيك ، فهل عليَّ حرجٌ أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف ،

٢٤٦١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخليل عن عتبة بن

عاصم قال : « قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنَزَلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا ، فَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْسَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبِلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَزَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » [الحديث ٢٤٦٦ - طرفه في : ٦١٣٧]

قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أى هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم ؟ وهى المسألة المعروفة بمسألة الظفر ، وقد جنح المصنف إلى اختياره ، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته فى الترجيح بالآثار . **قوله** (وقال ابن سيرين يراه) هو بالتشديد ، وأصله يقاصصه (وقرأ) أى ابن سيرين (وإن عاقبتهم فما قبلوا) الآية ، وهذا وصلة عبد بن حميد فى تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ، أن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله ، ثم أورد فيه المصنف حديثين : أحدهما حديث عائشة فى قصة هند بنت عتبة وفيه « أذن النبي ﷺ لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها ، وسبأنى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، قال ابن بطال : حديث هند ذال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جمعه قدر حقه . **قوله** فيه (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض ، قال وفى رواية كثير من أهل الاتقان الفتح والتخفيف ، وقيد به بعضهم بالوجهين ، وقال ابن الأثير : المشهور فى كتب اللغة الفتح والتخفيف ، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله أعلم . ثانيهما حديث عتبة بن عاصم : **قوله** (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب . **قوله** (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالثلثة ، والاسناد كله مصريون . **قوله** (لا يقروننا) بفتح أوله وسكون القاف ، ووقع فى رواية الأصيل وكريمة ، لا يقروننا ، بنون واحدة ومنهم من شدها ، ولترمذى « فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق » . **قوله** (فإن أبوا) (١) فخذوا منهم حق الضيف) فى رواية الكشمي « فخذنا منه ، أى من مالهم ، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب ، وإن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً ، وقال به الليث مطلقاً ، وخصه أحمد بأهل الجوادى دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين ، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا ؟ وقد تقدم بيانه فى أواخر أبواب اللفظة . وأشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرها . قال وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسراً . ثانيها أن ذلك كان فى أول الاسلام وكانت الموااة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ، ويدل على نسخه قوله فى حديث أبي شريح عند مسلم فى حق الضيف « وجازته يوم وليلة ، والجازة تفضل لا واجبة ، وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لأصل الضيافة ، وفى حديث المقدم بن معد يكرب مرفوعاً « أيتما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حتى على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ، أخرجه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشئ . ثالثاً أنه مخصوص بالمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام ، فكان على المبعوث اليهم لإنزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه لأنه لا قيام لهم

(١) فى النسخ المتداولة من صحيح البخارى « فإن لم يقبلوا » وعليها شرح المصنف

إلا بذلك حكاة الخطابي ، قال : وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للسلبين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاك العمال من بيت المال ، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة ، قال ويدل له قوله : انك بعثتنا ، وتعقب بأن في رواية الترمذي : أنا أمر بقوم ، رابعها أنه خاص بأهل الذمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم ، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ، ولا حاجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة ، أشار إلى ذلك النووي . خامسها تأويل المأخوذ ، حكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراسهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيهم . وتعقبه المازري بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول ، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي ، لحزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي كأن يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند وجود الجفلس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجهده في التقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا ، وعند المالكية الخلاف ، وجوزة الحنفية في المثل دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف ، وانفقوا على أن عمل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ، وعمل الجواز في الأموال أيضا ما إذا أمن العائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك

١٩ - باب ما جاء في السقائف . وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة

٢٤٦٢ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه ﷺ : إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، فقلت لأبي بكر : انطلق بنا ، فحشام في سقيفة بني ساعدة »

[الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في : ٣٤٤٥ ، ٣٩٧٨ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٢٢٣]

قوله (باب ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالسابط أو الحانوت بجانب الدار ، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز ، وأن اتخاذ صاحب الدار سابطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة . قوله (وجلس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة) هو طرف من حديث السهيل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث ، وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال : ليس في الحديث - يعني حديث عمر - أنه ﷺ جلس في السقيفة انتهى . والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت إليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول ، مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النبي ﷺ وإنما ترجم بما جاء في السقائف ، ثم ذكر الحديث المصريح بجلوس النبي ﷺ وأورده معلقا ، ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا ، فكان الاسماعيلي ظن أن قوله « وجلس » من كلام البخاري لا أنه حديث معلق . وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها ، وكانت مشتركة بينهم ، وجلس النبي ﷺ معهم فيها عندهم . قوله (حدثني مالك وأخبرني يونس) أي ابن يزيد عن

ابن شهاب ، يعني أن كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب ، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين الحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح ، ويقال أنه أول من اصطاح على ذلك بمصر . **قوله** (إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق ، وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ونستوفي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه أن الصحابة استمعوا على الجلوس في السقيفة المذكورة ، وقال السكرماني : مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلماً

٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره

٢٤٦٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره . ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم ،

[الحديث ٢٤٦٣ - طريقه في : ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨]

قوله (باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره) كذا لأبي ذر بالتنوين على أفراد الخشبة ، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب ، قال ابن عبد البر . روى اللفظان في « الموطأ » والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين ، وإلا فالعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحاة الجدار بخلاف الخشب الكثير ، وروى الطحاوي عن جماعة من التابعين أنهم رَوَوْهُ بِالْأَفْرَادِ ، وأنكر ذلك عبد الغنى بن سعيد فقال : الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي ، وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغنى بن سعيد إلا أن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله التجاد . **قوله** (عن ابن شهاب) كذا في « الموطأ » ، وقال خالد بن مخلد عن مالك « عن أبي الزناد » بدل الزهري ، وقال بشر ابن عمرو عن مالك « عن الزهري » عن أبي سلة ، بدل الأعرج ، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ودمعمر عن الزهري ، ورواه الدارقطني في « الفرائد » ، وقال : المحفوظ عن مالك الأول . وقال في « الدلائل » : « رَوَاهُ هِشَامُ الدِّسْتَوَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، بِدَلِّ الْأَعْرَجِ ، وَكَذَا قَالَ عَقِيلُ بْنُ الزَّهْرِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِدَلِّ الْأَعْرَجِ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ الْأَعْرَجِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضاً ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الزَّهْرِيِّ عَنِ الْجَمْعِ . **قوله** (ولا يمنع) بالجرم على أن لا ، ناهية ، ولأبي ذر بالرفع على أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع . **قوله** (ولا يمنع) بالجرم على أن لا ، ناهية ، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ، ولا أحد « لا يمنع » ، بزيادة نون التوكيد وهي توكيد رواية الجزم . **قوله** (جار جاره الخ) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم ، وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ، وحلوا الأمر في الحديث على التدبّر والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي ، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي ، قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عموماً لا يستنكر أن تخصها ، وقد حله الراوي على ظاهره ، وهو أهم المراد

بما حدث به ، يشير إلى قول أبي هريرة « ما لي أراكم عنها معرضين » . قوله (ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود « فتكسوا ردوسهم ، ولأحد فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأ ردوسهم » . قوله (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة . قوله (لأرمينها) في رواية أبي داود « لألقيتها » أي لاشيعن هذه المقالة فيكم ولأفرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . قوله (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر : رويناه في « الموطأ » ، بالثناة وبالنون . والاكفاف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب ، قال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين ، قال وأراد بذلك المباينة ، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلى أسرة المدينة ، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر « لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم » ، وهذا يرجع التأويل المتقدم ، واستدل المطلب من المالكية بقول أبي هريرة « ما لي أراكم عنها معرضين » ، بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، قال : لأنه لو كان على الوجوب لما جعل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، قلوا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جعل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى . وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك انتهى . ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المطلب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان يلى أسرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان ، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فامتنع ، فسكاه عمر في ذلك فأبى ، فقال : والله ليرن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الاتفاف به من دار جاره وأرضه . وفي دعوى العمل على خلافه نظر ، فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سالم أن أخوين من بني المظيرة أعتق أحدهما إن غرز أحد في جداره خشباً ، فأقبل يجمع بين جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا : نهض أن رسول الله ﷺ قال . . الحديث ، فقال الآخر : يا أخى قد علمت أنك مقضى لك على وقد حلفت ، فاجعل استطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك . وروى ابن إسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جهمدة أحد التابعين قال : أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدون عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يمنعه ، لجبر على ذلك . وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الآذن في بعض طرقه ، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعقيل أيضاً وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن من سأله جاره ، وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ، وكذا لأبي عروانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري ، وأخرجه البراء من طريق عكرمة عن أبي هريرة ، ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجنب أي لا يمنعه أن يضع جداره على جدار نفسه ولو تعرض به من جهة منع الضوء مثلاً ولا يخفى بعده ، وقد تعبه ابن التين بأنه إحداه قول ثالث في معنى الخبر ، وقد رده أكثر أهل الأصول ، وفيما قال نظر لأن لهذا

القائل أن يقول : هذا ما يستفاد من عموم النهي لا أنه المراد فقط والله أعلم محل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى تقب الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار

٢١ - باب صب الخمر في الطريق

٢٤٦٤ - حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه « كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خرم يومئذ التضيغ ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . قال فقال لي أبو طلحة : أخرج فأمرقها ، فخرجت فهرقتها ، فحرت في سكك المدينة . فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم . فانزل الله ﷻ ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا (الآية) »

[الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في : ٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣]

قوله (باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة . إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصها . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة . قوله (كنت ساقى القوم) سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الاشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قوله (حرت في سكك المدينة) أي طرقها ، وفي السياق حذف تقديره حرمت (١) فأمر النبي ﷺ بأراقها فأريق في حرت . وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة . قال المذهب : إنما صب الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها ، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصها في الطريق

٢٢ - باب أفنية الدور والجلوس فيها ، والجلوس على الصعدات

قالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً يقناه داره يصلّي فيه ويقرأ القرآن

فيمتصّف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يحبون منه ، والنبي ﷺ يومئذ بحكة

٢٤٦٥ - حدثنا حماد بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إياكم والجلوس على الطرقات . قالوا : مالنا بد ، إنما هي نجاؤنا نتحدث فيها . قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر »

[الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في : ٦٢٢٩]

(١) بها مشطبة بولاق : قوله « وفي السياق حذف الخ ، الله كتب على رواية أبي ذر ، والا فلرواية التي هنا ليست كذلك

قوله (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهي جمع فناء بكرر الفاء والمد وقد تقصر ، وهو المكان المتسع أمام الدور ، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء ، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور ، والجزاز مقيد بعدم الضرر للجار والمار ، والصعدات بضمين جمع صمد بضمين أيضا وقد يفتح أوله ، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى ، والمراد به ما يراد من الفناء . وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض ، ويلحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبايك المشرقة على المار حيث تكون في غير الملو . **قوله** (وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً . . الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ، ومضى في أبواب المساجد ، وترجم له المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس . **قوله** (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير . **قوله** (الطرقات) ترجم بالصعدات ولفظ المتن والطرقات ، إشارة إلى تساويهما في المعنى ، وقد ورد بلفظ الصعدات ، من حديث أبي هريرة عند ابن حبان ، وهو عند أبي داود بلفظ الطرقات ، وزاد في المتن وإرشاد السليل وتشميت العاطس إذا حمد ، ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن وإغاثة الملهوف . **قوله** (قالوا ما لنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة ، وهو بين من روايته عند مسلم . **قوله** (فإذا أتيتم إلى المجالس) كذا للأكثر بالمشناة ويلى اتى للغاية ، وفي رواية الكشميهني « فإذا أتيتم ، بالوحدة وقال ، إلا ، بالاضديد » وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالوحدة ، « والآن التي هي حرف استثناء وهو الصواب ، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس ، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للترهية مثلاً يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه ، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن . وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع ، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة . فلما قالوا « ما لنا منها بد » ذكر لهم المقاصد الأصلية للسمع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الإصلاح ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، لندهب أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطالب السلامة أكد من الطمع في الزيادة ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الحاصل التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى

٢٣ - باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها

٢٤٦٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نعيم مولى أبي بكر عن أبي صالح السنان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « بينا رجل بطريق فاشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فלא خلفه ماء ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال : في كل ذات كبد رطبة أجر »

فتح الباري ج (٥) م (٨)

قوله (باب الآبار) بركة وتخفيف الموحدة ، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصح في هذا الجمع . قوله (التي على الطريق إذا لم يتأذيها) بضم أوله وتأذ ، على البناء للجھول ، أي إن حفرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها نأذ لأحد منهم . وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب ، وقوله في هذه الرواية : يلهث يأكل الثرى ، يجوز أن يكون خبرا ثانيا وأن يكون حالا ، وقوله : في كل ذات كبد ، أي في إرواء كل ذات كبد

٢٤ - باب إمطة الأذى

وقال ممام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « يُبْطِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ »

قوله (باب إمطة الأذى) أي إزالته . قوله (وقال ممام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من أخذ بالركاب بلفظ . وتببط الأذى عن الطريق صدقة . وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان : « أعلما شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، ومعنى كون الإمطة صدقة أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى ، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة . وقد جعل النبي ﷺ الإمساك من الشر صدقة على النفس

٢٥ - باب التزوية والعليقة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

٢٤٦٧ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي عنهما قال : « أشرف النبي ﷺ على أطعم من أطام المدينة ثم قال : هل ترون ما أرى ؟ إني أرى مواقع اللتين خلال بيوتكم كواقع انقطاع »

٢٤٦٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن حميل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي نورة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرائين من أزواج النبي ﷺ للثان قال الله لهما (إن تنوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما) ، فلهجت معه ، فمدل وعدلت معه بالإدابة ، ففترز ، ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ . فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرائان من أزواج النبي ﷺ للثان قال الله عز وجل لهما (إن تنوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما) فقال : واعجباً لك يا ابن عباس ، عائشة وحفصة . ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال : إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوال المدينة - وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوما وأنزل يوما ، فاذا نزلت رجسته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فصل مثله . وكنا معشر

قَرَيْشُ نَفْلِبُ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذْ هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا بِأُخْذِنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَصَحْتُ عَلَى أَمْرَاتِي ، فَرَاغَتْنِي ، فَأَنْسَكْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي . فَقَالَتْ : وَلَمْ تُنْكَرْ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَأُرَاجِعُنَّهُ ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْرَحَنِي . فَقُلْتُ : خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ مِنْهُمْ بِظُلْمٍ . ثُمَّ جِئْتُ عَلَى ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ حَفْصَةُ ، أُنْقَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : خَابَتْ وَخَيْرَتِ . أَفَأَمِنْ أَنْ يَنْقَضِبَ اللَّهُ لِنَفْسِي رَسُولُهُ فَيَهْلِكُنَّ ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِّمِي مَا بَدَا لَكَ . وَلَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يَرِيدُ عَائِشَةَ) . وَكُنَّا نَحْدُثُ بَيْنَا أَنْ غَسَّانُ تَنْعِيلُ الْعَالِ الْغَزْوَانَا ، فَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ : أَيْمٌ هُوَ ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . قُلْتُ : فَدَخَلْتُ حَفْصَةَ وَخَسِرْتُ . كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ جِئْتُ عَلَى ثِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُوبَةً لَهُ فَأَتَزَلَّ فِيهَا . فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَذَا هِيَ تَبْكِي . قُلْتُ : مَا يَبْكِيكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ حَدَّرْتُكَ ؟ أَطَاعَتْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هُوَذَا فِي الْمَشْرُوبَةِ . فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبِرَ ، فَذَا حَوَالَهُ رَخَطُ يَبْكِي بِهِمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أُجِدُّ فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي هِيَ فِيهَا ، فَقُلْتُ لِنُفْلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ : اسْتَأْذِنْ لِمَعْرٍ . فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ . فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أُجِدُّ ، فَجِئْتُ - فَلَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أُجِدُّ فَجِئْتُ النُّفْلَامَ فَقَالَتْ : اسْتَأْذِنْ لِمَعْرٍ - فَلَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَابَّتْ مُنْصَرِفًا فَذَا النُّفْلَامُ يَدْعُونِي قَالَ : أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَرُ الرِّمَالِ بِجَنْبِهِ ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدِيمٍ حَشَوُهَا لَيْفٍ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا . ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قَرَيْشٍ نَفْلِبُ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ . فذَكَرَهُ . فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ . ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يَرِيدُ عَائِشَةَ) ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى . فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ . ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثٍ ، فَقُلْتُ : أَذْغُ اللَّهُ فَلْيَوْسَعْ عَلَى أَمَتِكَ ،

فان فارس والرؤم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبُدون الله . وكان مُتَسَكِّفًا فقال : أو في شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم مُحَكَّتْ لهم طبائهم في الحياة الدنيا . فقلت : يا رسول الله استغفر لي . فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أشتته حفصة الى عائشة ، وكان قد قال : ما أنا بداخل عليهن شهرًا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله . فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا ، وإنا أصبحنا بنسع وعشرين ليلة أعدناها عدًا ، فقال النبي ﷺ : الشهر تسع وعشرون ، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين . قالت عائشة : ما نزلت آية التخير ، فبدأ بي أول امرأة فقال : إني ذا كرك لك أمرًا ، ولا عليك أن لا تمجلى حتى تستأمرى أبو بك . قالت : قد أعلم أن أبوى لم يكونا بأمراني بفراقك . ثم قال : إن الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك - إلى قوله - عظيمًا ، قلت : أفي هذا أستأمر أبوى ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . ثم خير نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة .

٢٤٦٩ - **حديث** ابن سلام أخبرنا النضر بن عبيد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا ، وكانت انفكت قدمه ، فجلس في علية له ، فجاء عمر فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : لا ، ولكني آليتُ منهن شهرًا . ففكك تسعًا وعشرين ، ثم نزل فدخل على نسائه »

قوله (باب الغرفة) بضم المعجمة وسكون الراء أى المكان المرتفع في البيت (والعالية) بضم أوله وتكسر وبشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرقة) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (وغير المشرقة في السطوح وغيرها) ويجمع بالتقسيم ما ذكره أربعة أشياء : بالنسبة إلى الإشراف ، وعدمه : وبالنسبة إلى كونها في السطوح ، وفي غيرها . وحكم المشرقة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل ، فإن لم يؤمن لم يحصر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف ، ولن هو أسفل منه أن يتحفظ . ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسامة بن زيد ، أشرف النبي ﷺ على أطعم ، وهو بضمين وتقدم في أواخر الحج ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفن إن شاء الله تعالى . الثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المراتين اللتين تظاهرتا ، أورده مطولاً ، وقد مضى في العلم مختصراً ، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح إن شاء الله تعالى . وقوله في السند « عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، هو تابعي ثقة ، ذكر الدياطي عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهري ولم يتعبه ، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس حديثاً فاسلم له الشق الثاني . الثالث حديث أنس قال « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضاً ، وكأنه أورده لقوله « فجلس في عليه له » فجاء عمر فقال أطلقت نساءك ، فإن في حديث عمر الذي قبله « فدخل مشربة له فاعتزل فيها ، وفيه « فجلس المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر » الحديث ، والمراد بالمشربة الغرفة العالية ، فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية ، ولذا جاز اتخاذ الغرفة العالية

جزأ اتخاذ غير المالية من باب الاولى ، وأما المشرقة لحكمها مستفاد من حديث أسامة الذي صدر به الباب والله أعلم . وأظن البخارى تأمى بمصر حيث ساق الحديث كله ، وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفى بقوله «ثلاثة وحفصة» ، كما كان يكفى البخارى أن يكتفى بقوله مثلاً : ودخل النبي ﷺ مشربة له فاعزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم . وقوله في حديث عمر «وإعجاباً بالنسرين» ، وأصله «دواء» ، التى للذبابة وجاء بعده «عجبا» ، للتأكيد . وفى رواية الكشميهنى «وإعجبي» ، قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال «دواء» فى غير الذبابة وهو رأى المبرد ، قيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا مع اشتغاره عنده بمعرفة التفسير ، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى فى تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة فى السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل . وقوله «كنت وجارلى» ، بارفع للأكثر ، ويجوز النصب . وقوله فيه «تعمل النعال» ، أى تضربها وتسيرها ، أو هو متعد إلى مفعولين فحذف أحدهما والأصل تعمل الدواب النعال ، وروى البغال بالموحدة والمعجمة ، وسيأتى فى الذكاح بلفظ «تعمل الخيل» وقوله «فأفزعنى» ، أى القول والكشميهنى «فأفزعنى» بصيغة جمع المؤنث . وقوله «خابت من فعلت منهن» فى رواية الكشميهنى «جاءت من فعلت منهن بعظيم» ، وقوله «على رمال» ، بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصى إذا نسجه ، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج ، وكأنه لم يكن فرق الحصى فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصى . قوله (فقلت وأنا قائم أستأنس) أى أقول قولاً أستكشف به هل ينبسط لى أم لا ويكون أول كلامه «يا رسول الله لو رأيتنى» ، ويحتمل أن يكون استقهما محذوفاً والاداة أى أستأنس يا رسول الله ؟ ويكون أول الكلام الثانى «لو رأيتنى» ، ويكون جواب الاستفهام محذوفاً واكتفى فيما أود بقرينة الحال . وقوله «أهبة» بفتح الهاء ويجوز ضمها ، وقوله «أنا أصبحنا بتسع» ، فى رواية الكشميهنى «لتسع»

٢٦ - باب من عقل بعيره على البلاط ، أو باب المسجد

٢٤٧٠ - حدثنا مسلمٌ حدثنا أبو عقيلٌ حدثنا أبو النّوكل النّاجيُّ قال : أنبتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَلَّ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ : هَذَا جَهْلُكَ ، فَخَرَجَ الْجَلُّ يُطِيفُ بِالْجَلِّ قَالَ : الْجَلُّ وَالنَّحْلُ لَكَ»

قوله (باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهى حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد ، وقوله «أو باب المسجد» هو بالاستنباط من ذلك ، وأشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وأورد فيه طرفاً من حديث جابر فى قصة جهله الذى باعه النبي ﷺ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط . وغرضه هنا قوله «فمقلت الجمل فى ناحية البلاط» ، فانه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر

٢٧ - باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

٢٤٧١ - حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضى الله عنه قال «لقد رأيت رسول الله ﷺ ، أو قال : لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فقال قائماً»

قوله (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث حذيفة في ذلك ، وقد تقدم شرحه . مستوفى في كتاب الطهارة ، وجاز البول في السباطة وإن كانت لقوم باعيانهم لأنها أعدت لافناء النجاسات والمستفدرات

٢٨ - باب من أخذ الفصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به

٢٤٧٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي نعيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه ، فشكر الله له ففقه له »

قوله (باب من أخذ الفصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به) في رواية الكشميني « من آخر ، بتشديد المعجمة بعدما راء ، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ « غصن شوك ، وفي حديث أنس عند أحمد « ان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فألقى رجل قمزها ، وقد تقدم في أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه ، وقوله « ففقره ، وقع في حديث أنس المذكور « ولقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة ، وينظر في هذه الزجعة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي إمطة الاذى . وكان تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وإن تساريا في فضل عموم المزال ، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر ، قال ابن المنير : إنما ترجم به لتسلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع ، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من النذب اليه ، وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة قال « قلت يا رسول الله دلتني على عمل أنتفع به ، قال : اعزل الاذى عن طريق المسلمين ، (تنبيه) . أبو عقيل بفتح الميم بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة ، وسيأتي في الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضا وهو غير هذا

٢٩ - **باب** إذا اختلفوا في الطريق الميتاء - وهي الرحبة تكون بين الطريق - ثم يريد أهلها البنيان ، فترك منها للطريق سبعة أذرع

٢٤٧٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريبت عن عكرمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال « قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع

قوله (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون النحائية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة ، قال أبو عمرو الشيباني : الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثُر مرور الناس بها . وقال غيره : هي الطريق الواسعة وقيل العامرة . **قوله** (وهي الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان الخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها ، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حله على الطريق التي يراد ابتدائها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مصلوك ، وكرات يعطيه الإمام لمن يحبسها إذا أراد أن يحمل فيها طريقا للبادية ونحو ذلك . وقال غيره : مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك ، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكسلك الأرض التي

تزوج مثلا إذا جعل أعجابا فيها طريقا كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في الزاد يرجع في أفقتها إلى ما يترضى عليه الجيران . قوله (عن الزبير بن خريت) بكسر الحاء المعجمة وتثنية الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مشناة ، بصرى ماله في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات ، وقد أورد ابن عدى هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الاسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير . قوله (إذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أى تنازعوا ، وللإسماعيلي إذا اختلف الناس في الطريق ، ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة ، إذا اختلفتم ، وأخرج أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالنسبة والنسبة عن أبي هريرة بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ، ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس . قوله (في الطريق) زاد المستمل في روايته « الميتة » ، ولم يتابع عليه ، وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة . وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كمادته ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي ﷺ « إذا اختلفتم في الطريق الميتة فاجعلوها سبعة أذرع » ، وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتة ، فذكره في أثناء حديث طويل . وابن عدى من حديث أنس « قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتة التي توثق من كل مكان ، فذكره ، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال . قوله (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع آدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقبل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ، قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتساكها الاحمال والأقال دخولها وخروجها ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب . ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق ، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزاد ، وإن كان أقل منع لثلاث يضيّق الطريق على غيره

٣٠ - باب النهي بغير إذن صاحبه . وقال عبادة بابضا النبي ﷺ أن لا تنهب

٢٤٧٤ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعتُ عبد الله بن يزيد

الأنصاري - وهو جدُّه أبو أمه - قال « نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة »

[لحديث ٢٤٧٤ - طرفه في : ٥٥١٦]

٢٤٧٥ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عُمَيْلٌ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد

الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهبُ نُهبةً يرفع الناسُ إليه فيها أبصارهم حين ينهبها وهو مؤمن » . وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . مثله ، إلا النُهبة .

قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر « قال أبو عبد الله: تفسيره أن يُنزع منه، يريد الإيمان »

[الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨ ، ٦٧٧٢ ، ٦٨١٠]

قوله (باب النهي بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب ، والنهي بضم النون فعل من النهب ، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ، ونهب مال الغير غير جائز ، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ، ومحل في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضا ، وينحو ذلك فسر النعمي وغيره ، وكره مالك وجماعة النهب في ثثار العرس ، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافا ، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد ، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه . وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال عبادة : بايعنا النبي ﷺ على أن لا ننتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في « وفود الانصار » ، وقد تقدمت الإشارة اليه في أوائل كتاب الايمان ، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات ، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك . **قوله** (سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للاكثر ، وللكشميني وحده « ابن زيد ، وهو تصحيف . **قوله** (وهو) يعني عبد الله (جده) أي جد عدى لأمه ، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدى ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضي ذكره في الاستسقاء ، وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث ، وله فيه عن الصحابة غير هذا . وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ . وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه « عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري ، أشار اليه الاسماعيلي ، وأخرجه الطبراني ، والمحموظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب . وفيه اختلاف آخر على عدى بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح . وفي النهي من النبهة حديث جابر عند أبي داود بلفظ « من انتهب فليس منا » ، وحديث أنس عند الترمذي مثله ، وحديث عمران عند ابن حبان مثله ، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ « ان النبهة لا تحل » ، عند ابن ماجه ، وحديث زيد بن خالد عند أحمد « نهى رسول الله ﷺ عن النبهة » . **قوله** (عن النهي والمثلة) بضم الميم وسكون المثلة ، ويجوز فتح الميم وضم المثلة ، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، الحديث ، وفيه « ولا ينتهب نبهة ترفع الناس اليه فيها أبصارهم » ، ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . **قوله** (وعن سعيد) يعني ابن المسيب (وأبي سلة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله إلا النبهة) يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النبهة فيه ، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه ، وقد أخرجه في الحدود فقال فيه « عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلة مثله إلا النبهة » ، ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه ، وكان الأوزاعي حل رواية سعيد وأبي سلة على رواية أبي بكر ، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . **قوله** (قال الفربري : وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري . (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النبي في قوله « لا يزني وهو مؤمن » ، (أن ينزع منه ، يريد

الايان (١) وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس ، فسيأتي في أول الحدود ، وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان ، وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى

٣١ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد »

قوله (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة ، ينزل ابن مريم ، وسيأتي شرحه في أحاديث الانبياء ، وقد تقدم من وجه آخر في « باب من قتل الخنزير ، في أواخر البيوع . وفي إرادته هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليبا لا يضمن لأنه فعل مأموراً به ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله ، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا ﷺ ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى . ولا يخفى أن حل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين ، أو الذي إذا جاوز به الحد الذي عاهد عليه ، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدداً لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية ، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد ﷺ ، بل النسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره

٣٢ - باب هل تكسر الدنانير التي فيها خرء ، أو تمخرق الزفاني ؟

فان كسر صحناً أو صليماً أو طنبوراً أو ما لا ينفع بحشيه . وأتى شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء

٢٤٧٧ - **حدثنا** أبو عامر الضعائق بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خمير فقال : علام توقد هذه النيران ؟ قال : على الحر الإنسانية . قال : اكسروها وهريقوها . قالوا : ألا نهرقها ونفسلها ؟ قال : اغسلوها »

قال أبو عبد الله : كان ابن أبي أويس يقول « الحر الإنسانية » بنصب الألف والنون

[الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في : ٤١٩٦ ، ٤١٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١]

٢٤٧٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ثمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نضيباً ، فجعل يطأها بعود في يده وجعل يقول (جاء الحق وزهق الباطل) الآية »

[الحديث ٢٤٧٨ - أطرافه في : ٤٢٨٧ ، ٤٢٩٠]

(١) كانت في طبة بولاق « أن ينزع منه نور الإيمان » والتصحيح من متن صحيح البخاري

٢٤٧٩ - حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت تأخذ على سهوة لها سترأ فيه تماثيل ، فتمسكها النبي ﷺ ، فأخذت منه بمزقتين ، فسكنا في البيت يجلس عليهما »

[الحديث ٧١٧٩ - أطرافه في : ٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٦١٠٩]

قوله (باب هل تكسر الدنان التي فيها خر أو تخرق الزقاق) لم يبين الحكم ، لأن المعتمد فيه التفصيل : فإن كانت الأروعة بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجر إلتافها وإلا جاز ، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال : يابى الله اشتريت خرا لايتام في حجرى . قال : أهرق الخر وكسر الدنان ، وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحد عن ابن عمر قال : أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق ، فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلة أول أحاديث الباب . **قوله** (فإن كسر صنبا أو صليبا أو طنورا أو مالا ينتفع بخشبه) أى هل يضمن أم لا ؟ أما الصنم والصليب فمروغان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك ، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه ، وأما مالا ينتفع بخشبه فيبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني : المعنى أو كسر شيئا لايجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهي ، يعنى فيكون من المأمور بعد الخاص ، قال : ويحتمل أن يكون دأ ، بمعنى حتى ، أى كسر ما ذكر إلى حد لاينتفع بخشبه ، أو هو عطاب على محذوف تقديره كسر كسرا لاينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر . قلت : ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذى قبله . **قوله** (وأنى شرح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشئ) أى لم يضمن صاحبه ، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح أوله بلفظ د أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شرح فلم يضمنه شيئا ، ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سلة بن الأكوع فى غسل القدور التى طبخت فيها الخمر ، وسياقى الكلام عليه مائة فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . وهو يساعد ما أشرت إليه فى الترجمة من التفصيل . قال ابن الجوزى : أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إدعانهم اقتصر على غسل الأواني ، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما بداخلها من الخمر ، فإن الذى داخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر يطهره ، وقد أذن ﷺ فى غسلها فدل على إمكان تطهيرها . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعنى شيخه إسماعيل . **قوله** (الانسية بنصب الالف والنون) يعنى أنها نسبت إلى الانس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسة وأنسا باسكان النون وفتحها ، والمشهور فى الروايات بكسر الهجمة وسكون النون نسبة إلى الإنسان أى بنى آدم لأنها تألفهم وهى ضد الوحشية . (فتييه) : ثبت هذا تفسير لأبى ذر وحده ، وتعبيره عن الهجمة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين ، وإن كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره . **قوله** حديث ابن مسعود فى طعن الاصنام ، وسياقى الكلام عليه فى غزوة الفتح . **قوله** (يطعمها) بفتح العين وبضمها ، قال الطبرى : فى حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح إلا فى المعصية حتى

تُزول هيئتها ويتنفع برضاها . ثالثها حديث عائشة في هتك السر الذي فيه التماثيل ، وسيأتي الكلام عليه في اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا « كان النبي ﷺ يتكى عليها » وبين قولها في الطويق الأخرى « ما بال هذه الفمقة ؟ قلت : اشتريتها لتوسدها . قال : إن البيت الذي فيه الصورة لاندخله الملائكة » . والسهوة بفتح المهملة « سكون الهاء صفة وقيل خزائن وقيل رف وقيل طاق » يوضع فيه الشيء . قال ابن التين : قولها « فتهتك » أي شقه ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نزعها ، ثم هي بعد ذلك قطعتها كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب من قاتل دُونَ ماله

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »

قوله (باب من قاتل دون ماله) أي ما حاكمه؟ قال القرطبي : « دون » في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسببية على المجاز ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يحمله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه . قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، ووقع منسوباً هكذا عند الإسماعيلي . قوله (عن عكرمة) في رواية الطبري عن أبي الأسود ، وأن عكرمة أخبره ، وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد . **قوله** (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الإسماعيلي وكذا أخرجه البخاري . وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور ، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظه « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » قال : ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم ، وكذلك ما زادوه من قوله « مظلوماً » فإنه لا يبد من هذا القيد . وساقه من طريق دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام ، قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن المقرئ ، وكذلك رواه حبيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري . نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجه النسائي باللفظ المشهور ، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو ، وفي روايته قصة قال « لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان - يشير للقتال - فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه ، فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت .. » فنذكر الحديث ، وأشار بقوله « كان » إلى ما بينه حيوة في روايته المشار إليها فإن أولها « أن عاملاً لماوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضاً ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرجها ليجري العين منه إلى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا : والله لا نخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد » فذكر الحديث ، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم ، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف ، « الأرض المذكورة كانت بالطائف ، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حاجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار يجره والله أعلم . وأخرجه النسائي من وجهين آخرين ، وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبيد الله بن عمرو باللفظ المشهور ، وفي رواية لأبي داود والترمذي

د من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ، ولا ين ماجه من حديث ابن عمر نحوه ، وكان البخاري أشار الى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ « قاتل » ، وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه « من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد » ، قال النووي : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجهه ، وقال بعض المالكية : لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف . قال القرطبي : سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجميعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأسر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها ، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليست مسلم ولا يقاتل أحدا . ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ « رأيت أن جاء رجل يزيد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه . قال : رأيت أن قاتلني ؟ قال : فاقتله . قال : رأيت أن قتلتني ؟ قال : فأنت شهيد . قال رأيت أن قتلتني ؟ قال : فهو في النار » ، قال ابن بطال : إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ، فانه إذا كان شهيدا إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل

٣٤ - باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضْرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَمَلَتْ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : كُلُوا . وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[الحديث ٢٤٨١ - طرفه في : ٥٧٢٥]

قوله (باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره) أي هل يضمن المثل أو القيمة ؟ قوله (إن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه) في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس « أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها ، الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال : أظنها عائشة . قال الطبري : إنما أبهت عائشة تفخيماً لسانها ، وأنه لما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي ، لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبي ﷺ في بيته . قوله (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى ، من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن

حميد « سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس ، الحديث ، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلة ، فروى النسائي من طريق حماد بن سلة عن ثابت عن أبي المتوكل « عن أم سلة أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها كهر ففلقت به الصحفة ، الحديث ، وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت ف قيل : عنه عن أنس ، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في « العلل » ، عنه رواية حماد بن سلة وقال : إن غيرها خطأ ، فني الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري « عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلة . قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة . فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلة فكسرتها ، الحديث . وأخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال « كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها . قال عمران أنا أكثر ظني أنها حفصة . بصحفة فيها تريد فوضعتها . فخرجت عائشة - وذلك قبل أن يحتجبين - فاضربت بها فانكسرت ، الحديث . ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلة كما تقدم ، ثم وقعت القصة لحفصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبي شبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواة غير مسمى عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني ، فقلت الجارية انطلقى فأكفى قصعتها فأكفأها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجاءه على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعة إلى حفصة فقال : خذوا ظرفا مكان ظرفكم ، وبقية رجاله ثقات ، وهي قصة أخرى بلا ريب ، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها . وروى أبو داود والنسائي من طريق جمرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت « ما رأيت صافعة طعاما مثل صفية ، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسي أن كسرتة فقلت : يا رسول الله ما كفارتها ؟ قال : إناء كإناء وطعام كطعام ، أسأله حسن : ولأحمد وأبي داود عنها « فلما رأيت الجارية أخذتني وعدة ، فهذه قصة أخرى أيضا ، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لحي . الحديث من أخرجه وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا : قيل الرسالة فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير . قوله (بقصة) بفتح القاف : إناء من خشب . وفي رواية ابن علية في السكاح عند المصنف « بصحفة ، وهي قصعة مبسوطة وتسكون من غير الخشب . قوله (فاضربت بيدها فانكسرت القصعة) زاد أحمد « نصفين ، وفي رواية أم سلة عند النسائي « فجاءت عائشة ومعها كهر ففلمقت به الصحفة ، وفي رواية ابن علية فاضربت التي في يدها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت ، والفلق بالسكون الشق ، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت . قوله (فضمها) في رواية ابن علية « فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : غارت أمكم ، ولأحمد « فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام ، ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد « كالأ ، فأكلوا . » قوله (وحبس الرسول) زاد ابن علية « حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها . » قوله (فدفع القصعة الصحيحة) زاد ابن علية « إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت ، زاد الثوري « وقال : إناء كإناء . وطعام كطعام ، قال ابن بطال : احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حروانا فعليه مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى بالقيمة إلا عند

عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقا . وعنه في رواية كالأول . وعنه ما صنعه آدمي فائشل . وأما الحيسوان فالقيمة . وعنه ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فائشل وهو المشهور عندهم . وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر ، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء ، وأما القصة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها . الجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة بحمل القصة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين ، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للآخرى . قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله « إناؤه كإناؤه » ، وأما الترجيح الأول فيحكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » ، زاد في رواية الدارقطني « فصارت قضية ، وذلك يقتضى أن يكون حكما عاما لسكل من وقع له مثل ذلك ، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور ، فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجاني إرضاه ، والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المفصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك المفصوب عنها وملكها للغاصب وضمنها ، وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى ، قال الطيبي : وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إني إذا ناسب الفيرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضررتها ، وقوله « غارت أمكم » ، اعتذار منه ﷺ لثلاث يحمل صنيعها على ما ينهم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الفيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها ، وسيأتي مزيد لما يتعلق بالفيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وانصافه وحله ، قال ابن العربي : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هوف في بيتها والمظاهرة عليها فاقصر على تبرئها بالقصة ، قال : وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى فالتلفهم له قبول أو في حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد في الطرز الأخرى والله المستعان . قوله (وقال ابن أبي مريم) هو سعيد شيخ البخاري ، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحيد ، وقد وقع تصريحه بالجماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم

٣٥ - باب إذا هدم حائطا فليبين مثله

٢٤٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج بضلي ، فجاءته أمته مدعته ، فأبى أن يجيبها فقال : أجبها أو أصلي ؟ ثم أتته فقالت : اللهم لا تمتني حتى ترضيه وجوه اللومسات . وكان جريج في صومنته ، فقالت امرأة : لأفنين جريجا . ففرضت له فكلمته ، فأبى . فأتت راحيا فأمكنته من نفسه ،

فولدت غلاماً فقالت : هو من جريج . فأتوه وكسروا صومعته ، وأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي . قالوا : نبني صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، إلا من طين . قوله (باب إذا هدم حائطاً فلين مثله) أى خلافاً لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم ، وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصراً ، وسأفه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولاً ، ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا قوله : فقالوا نبني صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين ، وقال قبل ذلك : فكسروا صومعته ، وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة ، لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر ، قال ابن المنير : الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له ، لأنهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقاً وهو بناؤها من ذهب ، وما أجابهم جريج إلا بقوله : من طين ، وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها . قال : ولا خلاف أن المأدم لو ألزم الإعادة ورضى صاحبه في جواز ذلك . قال : ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز ، لأنه فسخ لما رجب ناجزاً وهو القيمة إلى ما يتأخرو وهو البنيان . قال ابن مالك : في قوله : لا إلا من طين ، شاهد على حذف المجزوم بلا ، فإن التقدير لا نبنيها إلا من طين .

(خاتمة) . اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً . المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي سعيد : إذا خلص المؤمنون ، وحديث أنس : انصر أخاك ، وحديث أبي هريرة : من كانت له مظامة ، وحديث ابن عمر : من أخذ شيئاً من الأرض ، وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثلة ، وحديث أنس في القصة المذكورة . وفيه من الآثار سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧ - كتاب الشربة

١ - باب الشربة في الطعام والشراب والعروض

وكيف قسمه مايسكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة ، يا لم ير المسلمون في النهدي بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً . وكذلك مجازفة الذهب والفضة ، والقران في التمر

٢٤٨٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال « بئس رسول الله ﷺ بمنّا قبل الساحل ، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق في الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ، فكان يوزن تمر ، فكان يقولناه كل يوم قليلاً قليلاً حتى كفي ، فلم يكن يصيبنا إلا تمر تمر ، قلت : وما يعني تمر ؟ فقال : لقد وجدنا قددها حين فنيتم . قال : ثم انتهينا إلى البحر ، فإذا حوت مثل الظرب ، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة . ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر براحله فوحيتهما ثم مرّت تحتهم ، فلم تصيبهما »

[الحديث ٢٤٨٣ - أطرافه في : ٢٩٨٣ ، ٤٣٦٠ ، ٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٥١٩٣ ، ٥١٩٤]

٢٤٨٤ - حدثنا بشر بن مروح بن حاتم عن إسماعيل بن يزيد بن أبي عبيدة عن سلمة رضي الله عنه قال « خفت أزواد القوم وأملقوا ، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم ، فلقبهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم ؟ فدخل على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : ناد في الناس بأنون بفضل أزوادهم ، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع ، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه ، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتئى الناس حتى فرغوا ، ثم قل رسول الله ﷺ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله »

[الحديث ٢٤٨٤ - طرفه في : ٢٩٨٢]

٢٤٨٥ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأزاعي حدثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه قال « كنّا نصلّي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزوراً ، فنقسم عشر قسم ، فنأكل كل لحماً نصيباً قبل أن تقرب الشمس »

٢٤٨٦ - حدثنا محمد بن الوليد حدثنا حماد بن أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ « إن الأشترين إذا أركلوا في التزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب

واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم متى وأنا منهم »

قوله (كتاب الشركة) كذا للنسفي وابن شوية ، وللاكثره باب ، ولا بد ذرء في الشركة ، وقدموا البسلة وأخرها . والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء ، وبكسر أوله وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات . وهي شرعا : ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح ، وقد تحصل بغير قصد كالارت . **قوله** (الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد ، وأما النهد فهو بكسر النون ويفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهرى ، وقال الجوهرى نحوه لكن قال : على قدر نفقة صاحبه ، ونحوه لابن فارس ، وقال ابن سيده : النهد العون . وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم ، وذلك يكون في الطعام والشراب . وقيل . . فذكر قول الازهرى . وقال عياض مثل قول الازهرى إلا أنه قيده بالسفر والخلط ، ولم يقيده بالعدد . وقال ابن التين : قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره ، والذي يظهر أن أصله في السفر ، وقد تنفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشمريين ، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة ، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين ، وأحاديث الباب تشهد لسلك ذلك . وقال ابن الأنبار : هو ما تخرجه الرفقة عند المناهضة إلى الغزو ، وهو أن يقتسموا نفقاتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل ، فزاده قيذا آخر وهو سفر الغزو ، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقا ، وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال : يأكل هذا بعضا وهذا بعضا ، وقال القابسي : هو طعام الصلح بين القبائل ، وهذا غير معروف ، فإن ثبت فلمعله أصله . وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين - بمهمله ثم معجمة مصغر - الرقاشي . قلت : وهو بعيد اثبوت في زمن النبي ﷺ ، وحضين لاصحبه له ، فإن أثبتت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة . **قوله** (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ، وأما بفتحها لجميع أصناف المال ، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه . واختلاف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي . **قوله** (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أي هل يجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المسكيل والوزن في الموزون ، وأشار إلى ذلك بقوله مجازفة أو قبضة قبضة ، أي متساوية . **قوله** (لما لم تر المسلمون بالنهد بأسا) هو بكسر اللام وتخفيف الميم ، وكأنه أشار إلى أحاديث الباب ، وقد ورد الترغيب في ذلك ، وروى أبو عبيد في الغريب ، عن الحسن قال : أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم . . **قوله** (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالسية ، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة ، أما قسمة أحدهما خاصة - حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق - فلا يجوز إجماعا قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد . فعلى هذا يجوز بيع ماعدها جزافا ، ومقتضى الأصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازه ، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين ، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة ، لأنه غير مملوك للأخذين قبل التمييز ، والله أعلم . **وقوله** (والقران في التمر) يشير إلى حديث ابن عمر الماضي في المطالم ، وسيأتي أيضا بعد بابين . ثم ذكر المصنف في الباب فتح الباري ج (٥) م (٩)

أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ، وشاهد الترجمة منه قوله ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش لجمع ، الحديث . وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المباينة ولا البذل ، وإنما يفضل بعضهم بعضا لو أخذ الإمام من أحدهم للأخر . وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تسارت فيه بعد جمعه لسكرتهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة . نازها حديث سلمة بن الأكوع في إرادة نحر إبلهم في الغزو ، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة . وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « أزواد » في رواية المستمل والأزودة ، وقوله « وألقوا » أي افتقروا . وقوله « وبرك » بتشديد الراء أي دعا بالبركة ، وقوله « فاحتى » بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثناة اقترنت من الحثي وهو الأخذ بالكفين . ثالثا حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر ، وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظهرها ، وقد ذكر المصنف في الواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب ، وفي هذا تعجيل العصر ، والغرض منه هنا قوله « فتنحر جزورا فيقسم عشر قسم » قال ابن التين في حديث رافع الشرك في الأصل ، وجمع الحظوظ في القسم ، ونحر إبل المغنم ، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه . وقوله « فضيجا » بالهمزة وبالجيم أي استوى طبعه . رابعا حديث أبي موسى : قوله (عن يزيد) هو بالوحدة والراء مصفرا . قوله (إذا أرملوا) أي في زادم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من التمة كما قيل في (ذا متربة) . قوله (فهم مني وأنا منهم) أي هم متصلون بي ، وتسمى « من » هذه الاتصالية كقوله « لست من دد » ، وقيل : المراد فعلوا فعلى في هذه المواضع . وقال النووي : معناه المبالغة في اتحاد طرفيهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى . وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعرين قبيلة أبي موسى ، وتحديد الرجل بمنافه ، وجواز هبة المجهول ، وفضيلة الأيتام والمواضع ، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضا . والله أعلم

٢ - باب ما كان من خليطين فأنهما يتراجمان بينهما بالسوية في الصدقة

٢٤٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المنثري قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ قال : وما كان من خليطين فأنهما يتراجمان بينهما بالسوية .

قوله (باب ما كان من خليطين فأنهما يتراجمان بينهما بالسوية في الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك ، وهو طرف من حديث الطويل في الزكاة وتقدم فيه ، وقيد المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده فيها ، لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب . وقال ابن بطال : فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فأنجح بينهما ، فمن أنفق من مال الشريكة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند القسمة بقدر ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان ، فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما . وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح ، وإنما أصله غرم مستهلك ، لانا نقدر أن من لم

يمط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره ؛ وقد قيل إنه يقدّر مستلفاً من صاحبه ، واستدل به على أن من قلم عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له في القيام عنه قاله ابن المنير أيضاً ، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن ، وهو هنا محتمل ، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال

٣ - باب قصة الغنم

٢٤٨٨ - **حدثنا** علي بن الحكم الانصاري **حدثنا** أبو غوانة عن سعد بن مسروق عن حبة بن رفاع عن ابن رافع بن خديج عن جده قال « كنّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلاً وغنماً ، قال : وكان النبي ﷺ في أخريات القوم ، فمجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفنت ، ثم قسم ، فعدّل عشرة من الغنم ببيعر ، فندّمها ببيعر ، فطكبوه فأغياهم ، وكان في القوم خيل يسيرة ، فأهوى رجل منهم بسهم لحبسه الله ، ثم قال : إن لهذه البعائم أويده كالأيدى الوحش ، فأغلبكم منها فاصتموا به هكذا . فقال جدّي : إنّنا نرجو - أو نخاف - المدو غداً ، وليست معنا مدى ، أفندبح بالقص ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السنّ والظفر . وسأحدّكم عن ذلك : أما السنّ فنعظم ، وأما الظفر فندى الحبسة »

[الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه في : ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥١٣ ، ٥٥٤٤]

قوله (باب قصة الغنم) أى بالعدد ، أو د فيه حديث رافع بن خديج ، وفيه ثم قسم فصل عشرة عن الغنم ببيعر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى

٤ - باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩ - **حدثنا** خلاد بن يحيى **حدثنا** سفيان **حدثنا** جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول « نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرين جميعاً حتى يستأذن أصحابه »

٢٤٩٠ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة عن جبلة قال « كنّا بالمدينة فأصابنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، وكان ابن عمر يمرّ بنا فيقول : لا تقرّوا ، فإن النبي ﷺ نهى عن القرآن ، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه »

قوله (باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كذا في جميع النسخ ، ولعل د حتى ، كانت د حين ، فتحرّفت ، أو سقط من الترجمة شيء إما لفظ النهي من أولها أو لا يجوز ، قبل د حتى . ذكر فيه حديث ابن

عمر في ذلك من وجهين ، وقد تقدم في المظالم ، ويأتى الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى . قال ابن بطال :
 النهى عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر . لأن الذى يوضع
 الأكل سبيله سبيل المسكربة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل ، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم
 يحل له ذلك

٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١ - **حَدَّثَنَا هِرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ**
عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكَاءَ ، أَوْ قَالَ نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ
ثَمَنُهُ بِقِيَمَةِ الدَّلِيلِ فَهُوَ عَتَقَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »

قال : لا أدرى قوله « عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » قول من نافع ، أو في الحديث عن النبي ﷺ
 [الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في : ٢٥٠٣ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥]

٢٤٩٢ - **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّفْعِ بْنِ**
أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ
فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةُ عَدَلٍ ، ثُمَّ اسْتَسَى غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ »
 [الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في : ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧]

قوله (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال : لاختلاف بين العلماء أن قسمة العروض
 وسائر الامتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم : فأجازوه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي ،
 وضمنه الشافعي وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق وألحق الباقي به . وأورد
 المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبي هريرة ، وسيأتى الكلام عليهما جميعاً في كتاب العتق مستوفى
 إن شاء الله تعالى

٦ - باب هل يُقرعُ في القسمة ؟ والاستيهام فيه

٢٤٩٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا رَكْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ الزُّهْرَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ**
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تَمَثَّلُ الْقَاسِمُ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَقْعُ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَقَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ
بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ قَوْفَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ
أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَفْرُكُوكُمْ وَمَا أَرَادُوا هَذَا كَوَاجِبًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ
يَحْمُوا وَنَجُوا جَمِيعًا »

[الحديث ٢٤٩٣ - طرئه في : ٢٦٨٦]

قوله (باب هل يفرع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الافتراع ، والمراد به هنا بيان الانصبة في القسم ، والضمير يعود على القسم بدلالة الفحمة فيذكره لانها بمعنى ، وأورد فيه حديث النعمان بن بشير ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى

٧ - باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله العاصمى الاويسى **حدثنا** إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها . . وقال الليث **حدثني** يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ - إِلَى - رُءُوبَاعٍ ﴾ فقالت : يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبها مالها وجهالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيا مثل ما يعطيا غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لمن ويبدلنوا بهن أعلى سُدَّتِهِنَّ من الصداق ، وأسرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله ﴿ وَبَسَّتُنَّكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى - قَوْلِهِ - وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، والذي ذكره الله أنه يُتَنَبَّلُ عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قالت عائشة : وقول الله في الآية الاخرى ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ . يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن «

[الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في : ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٦٤ ، ٥٠٩٢ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١ ، ٥١٤٠ ، ٦٩٦٥]

قوله (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع ، قال ابن بطال : اتفقوا على أنه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة . وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ وسيأتى الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى . والإويسى المذكور في الاسناد هو عبد العزيز ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وصالح هو ابن كيسان ، والاستاذ كله مدنيون . وقوله « وقال الليث **حدثني** يونس ، وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس ؛ وقوله فيه (رغبة أحدكم بليتيمته) وفي رواية الكشميني « عن بليتيمته ، ولعله أصوب

٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرها

٢٤٩٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بْنِ

عبد الله رضي الله عنهما قال « إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّعْمَةَ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُعْمَةَ »

قوله (باب الشركة في الارضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر « الشعمة في كل مال يقسم » وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشعمة ، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار ، وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت ، واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فتنتع قسما . وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني

٩ - باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شعمة

٢٤٩٦ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا متمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّعْمَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُعْمَةَ »

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شعمة) أورد فيه حديث جابر المذكور ، قال ابن المنير : ترجم بلزوم القسمة ، وليس في الحديث إلا نفي الشعمة ، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع - إذا لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فعادت الشعمة

١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ - حدثني عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان - يعني ابن الأسود - قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف بدأ بيد قال « اشتريت أنا وشريك لي شبرا بدأ بيد ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه قال : قلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك قال : ما كان بدأ بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فرددوه »

قوله (باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وأجمعوا على أن الشركة بالدرهم والدينار جائزة ، لكن اختلفوا إذا كانت الدينارين من أحدهما والدرهم من الآخر ، فمنه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري ، وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضا كالصالح والمكسرة ، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بمنحوا إلى قول الثوري ، وقوله « وما يكون فيه الصرف ، أي كالدرهم المنقوشة والنبر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر : يصح في كل مثل

وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل يختص بالقدر المضروب . وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف ، وقد قدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وتقدم بعض السلام عليه هناك . قوله (حدثنا أبو حاتم) هو النزيل شيخ البخاري ، وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة . قوله (انشريت أنا وشريك لي) لم أقب على اسمه . قوله (شيئا يدا بيد ونسيئة) تقدم في أوائل البيوع بلفظ « كنت أبحر في الصرف » . قوله (ما كان يدا بيد نخذره وما كان نسيئة فردوه) في رواية كريمة « قدروه » ، بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أي اتركوه ، وفي رواية النسب « ردوه » بدون الفاء ، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز ، واستدل به على جواز تفريق الصفة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ، وبؤيد هذا الاحتمال ما سبق في « باب الهجرة إلى المدينة » من وجه آخر عن أبي النبال قال « باع شريك لي دواهم في السوق نسيئة إلى الموسم » ، فذكر الحديث ، وفيه « قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فليس به بأس » ، وما كان نسيئة فلا يصلح ، فعمل هذا فمن قوله « ما كان يدا بيد نخذره » ، أي ما وقع لكم فيه التقاض في المجلس فهو صحيح فأَمْضَوْهُ ، وما لم يقع لكم فيه التقاض فليس بصحيح فأتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا في عقد واحد . والله أعلم

١١ - باب مشاركة الذمى والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال « أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولم شطر ما يخرج منها »

قوله (باب مشاركة الذمى والمشركين في المزارعة) الواو في قوله « والمشركين » عاطفة وليس بمعنى مع ، والتقدير مشاركة المسلم للذمى ومشاركة المسلم للمشركين ، وقد ذكر في حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصرا ، وقد تقدم في المزارعة ، وهو ظاهر في الذمى والحق المشرک به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمى ، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وإسحق ، وبه قال مالك إلا أنه أجازها إذا كان يتصرف بمحضرة المسلم ، وحبهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا ونمن الخمر والخنزير ، واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر ، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها ، وبمشرعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها

١٢ - باب قسم التميم والعدل فيها

٢٥٠٠ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** الثابت عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن حاسب رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته صحابا ، فبقي عتود » ، فذكره رسول الله ﷺ قال : ضح به أنت »

قوله (باب قسم التميم والعدل فيها) ذكر في حديث عتبة بن حاسب ، وقد مضى توجيه إيرادها في الشركة في أوائل

الوكالة ، ويبقى الكلام على بقية شرحه في الاضاحى إن شاء الله تعالى

١٣ - باب الشركة في الطعام وغيره

وَيَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَفَمَزَهُ آخَرُ ، فَرَأَى عَمْرُؤُا لَهُ شَرَكَةً

٢٥٠٢، ٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ

ابنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعُهُ ، فَقَالَ : هُوَ صَغِيرٌ . فَسَحَّ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ - وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَاكَ بِالْبَرَكَةِ ، فَيَشْرِكُهُمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبِيتُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ »

[الحديث ٢٥٠١ - طرفه في : ٧٢١٠]

[الحديث ٢٥٠٢ - طرفه في : ٦٣٥٣]

قوله (باب الشركة في الطعام وغيره) أى من المثليات ، والجمهور على صحة الشركة في كل ما يملك ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى ، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف ، وفي وجهه لا يصح إلا في النقد المضروب كما تقدم ، وعن المالكية تكره الشركة في الطعام ، والراجح عندهما الجواز . قوله (ويذكر أن رجلاً) لم أقف على اسمه . قوله (فرأى عمر) كذا للاكثر ، وفي رواية ابن شبيوه « فرأى ابن عمر » ، وعليها شرح ابن بطال ، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور عن طريق إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل ففمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة ، وهذا يدل على أنه كان لا يشرط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضاً في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة ، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بشركة الزيادة عليه ، ووقع في نسخة الصغاني مانصه « قال أبو عبد الله - يعنى المصنف - إذا قال الرجل للرجل أشركنى فإذا سكت يكون شريكى في النصف ، اهـ وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور . قوله (أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب ، وثبت في رواية ابن شبيوه . قوله (عن زهرة) هو بضم الزاى وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد « حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد . » . قوله (عن جده عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة التميمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط أبي بكر الصديق ، وهو جد زهرة لآبيه . قوله (وكان قد أدرك النبي ﷺ) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين ، وروى أحمد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله ﷺ لسكن في أسناده ابن لهيعة ، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فإن ذهاب أمه به كان في الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فإن كان ابن لهيعة مضطرباً فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام . قوله (وذهبت به أمه زينب

يفت حميد) أي ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهى معدودة فى الصحابة ، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرين ، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واخطب بها فيما ذكره ابن يونس وغيره ، وعاش الى خلافة معاوية .
قوله (ودعاه) زاد المصنف فى الأحكام من وجه آخر «عن زهرة» وأخرجه الحاكم فى المستدرک ، من حديث ابن وهب بن جهم فوهم . **قوله** (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله** (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الاسماعيلي رواه الحلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب . قلت : وقد أخرجه المصنف فى الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد ، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب ، وقال الاسماعيلي : تفرد به ابن وهب . **قوله** (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة ، وفى الحديث مسح رأس الصغير ، وترك مبايعة من لم يبلغ ، والدخول فى السوق لطلب المعاش ، وطلب البركة حيث كانت ، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة ، وتوفر دواعى الصحابة على احضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتباس بركته ، وعلم من أعلام نبوته ﷺ لاجابة دعائه فى عبد الله بن هشام . (تنبيهان) : أحدهما وقع فى رواية الاسماعيلي ، وكان - يعنى عبد الله بن هشام - يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخارى فخطأ .
ثانيهما وقع فى نسخة الصغاني زيادة لم أرها فى شيء من النسخ غيرها ولفظه : قال أبو عبد الله : كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا ببركة دعوة رسول الله ﷺ بالبركة حيث أعطاه دينارا يشتري به أحمية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فبرك له رسول الله ﷺ

١٤ - باب الشرك فى الرقيق

٢٥٠٣ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** جويرية بن أسماء عن ، نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من أعتق شركا له فى مملوك وجب عليه أن يعتيق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويحلى سبيل المعتق »

٢٥٠٤ - **حدثنا** أبو العمان **حدثنا** جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أعتق شقصا له فى عبد أعتق كله إن كان له مال ، وإلا يستسع غير مشقوق عليه »

قوله (باب الشرك فى الرقيق) أورده فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فيمن أعتق شقصا - أى نصيبا - من عبد ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك

١٥ - باب الاشتراك فى الهدى والبذن

وإذا أشرك الرجل رجلا فى هديه بعد ما أهدي

٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ - **حدثنا** أبو الثمان **حدثنا** حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر :

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قالوا : قدِمَ النبي ﷺ وأصحابه عشية رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء . فلما قدِمنا أمرنا بحملناها عمرة ، وأن نخل إلى نائنا . ففشت في ذلك العالة . قال عطاء : فقال جابر فبروح أحدنا إلى بني وذكره يقطر منيا - فقال جابر بكفه - فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقام خطيبا فقال : بلغني أن أفواجا يقولون كذا وكذا ، والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ، ولو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدى لأحللت . فقام سراقه بن مالك بن جشم فقال : يا رسول الله ، هي لنا أو للأبد ؟ قال : لا ، بل للأبد . قال وجاء علي بن أبي طالب ، فقال أحدهما يقول : لبك بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : لبك بحجة رسول الله ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أن يُقيم على إجماعيه ، وأشركه في الهدى .

قوله (باب الاشتراك في الهدى والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام : قوله (وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى) أى هل يسوغ ذلك ؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي ﷺ وفيه إهلال على وفيه ، فأمره أن يقيم على إجماعيه وأشركه في الهدى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج . وفيه بيان أن الشرك وقع بعد ما ساق النبي ﷺ الهدى من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة ، وجاء على من التين إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدى مائة بدنة وأشرك عليا معه فيها ، وهذا الاشتراك يحمل على أنه ﷺ جعل عليا شريكا له في ثواب الهدى ، لا أنه ملكه له بعد أن جمعه هديا ، ويحتمل أن يكون على لما أحضر الذي أحضره معه فراه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه ، وساق الجميع هديا فصارا شريكين فيه لافي الذي ساقه النبي ﷺ أولا . قوله (وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول : لبك بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : لبك بحجة رسول الله ﷺ) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الأولى وهو جابر ، وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين أن الذي قال بحجة رسول الله ﷺ هو ابن عباس ، ومعنى قوله بحجة ، أى بمثل حجة رسول الله ﷺ ، (تنبيه) : حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لافي رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه ، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس ، وكذا صنع الحيدى فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لافي المتفق ولا في أفراد البخارى ، لكن تبين من مستخرج أبي نعيم أنه من رواية ابن جريج عن طاوس ، فانه أخرجه من مسند أبي يعلى ، قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ، قال وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ، ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية في غير هذا الموضع ، وإنما يروى عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ، ولم أر هذا الحديث من رواية طاروس عن ابن عباس في مسند أحمد ، مع كبره ، والذي يظهر لي أن ابن جريج عن طاوس منقطع ، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما . وإنما عم من عطاء الكوفة وأخبرت عنهما وفاة نحو عشرين سنة . والله أعلم

١٦ - باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم

٢٥٠٧ - **حدثني محمد بن أحمد** أخبرنا **وكيع** عن **سفيان** عن **أبيه** عن **عبابة بن رفاع** عن **جده رافع بن خديج** رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة من نهامة فأصبنا غنماً أو إبلاً ، فمجل القوم فأغلوبها القدور ، فجاء رسول الله ﷺ فأسر بها فأكرمت ، ثم عدل عشرة من الغنم بجزور . ثم إن بييراً ندد وليس في القوم إلا خيل يسيرة فحبسه بسم ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فاعلبكم منها فأصنعوا به هكذا . قال قل جدمي : يا رسول الله إنا نرجو - أو نخاف - أن تلقى العدو غداً ، وليس معنا مدى ، أفندج بالقبس ؟ قال : اعبل ، أو أرنى . ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر . وسأحدكم عن ذلك : أما السن فمظم ، وأما الظفر فمدى الحبسة .

قوله (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاي أى بعير (في القسم) بفتح القاف . ذكر فيه حديث رافع في ذلك ، وقد تقدم قريباً وأنه يأتي الكلام عليه في الذبائح إن شاء الله تعالى . ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات ، ووقع في رواية ابن شوية ، حدثنا محمد بن سلام ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشركة من الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها واحد والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً والمخالص أربعة عشر ، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القائم على حدود الله ، وحديث عبد الله بن هشام وحديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير في قصته ، وحديث ابن عباس الاخير . وفيه من الآثار أثر واحد . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضر، وقول الله عز وجل [٢٨٣ البقرة]:

﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة﴾

٢٥٠٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « ولقد رهن

رسول الله ﷺ درعه بشعير ، ومشيت إلى النبي ﷺ فبخر شعير وإهالة سنيخة . ولقد سمعته يقول :
ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى ، وإنهم لتسعة أبيات »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب في الرهن في الحضر ، وقول الله عز وجل (فرهن مقبوضة) كذا
لا في ذر ، ولغيره د باب ، بدل د كتاب ، ، ولابن شيويه د باب ما جاء ، وكلهم ذكروا الآية من أولها . والرهن
بفتح أوله وسكون الهاء : في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه (كل نفس بما كسبت
رهينة) . وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين . ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر .
وأما الرهن بضمين فالجع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككسب وكتاب ، وقرئ بهما . وقوله د في الحضر
إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سذكره
وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توفقة على الدين لقوله تعالى (فإن أمن بعضهم
بعضا) فانه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيد بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج
الغالب ، وغالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما قالوا : لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب ،
وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : ان شرط المرتن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك ، وان تبرع به
الرهن جاز ، وحمل حديث الباب على ذلك . وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته ، وقد تقدم
الحديث في د باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ د ولقد رهن درعا له بالمدينة عند
يهودي ، وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر . قوله
(حدثنا مسلم بن إبراهيم) تقدم في أوائل البيوع مقرونا باسناد آخر ، وشافه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم
ابن إبراهيم . قوله (ولقد رهن درعه) هو معطوف على شيء محذوف ، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة
عن أنس د أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ فاجابه ، والدرع بكسر المهملة بذكر ويؤنث : قوله (بشعير) وقع في
أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ د ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لاهله ،
وهذا اليهودي هو أبو الشحم ، بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه د أن النبي ﷺ رهن درعا
له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير ، انتهى ، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته ،
وظفر بفتح الظاء والغاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة مدودة ومكبورة

اسم الفاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي ، وكان قدر الشعر المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي
 للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المغازي ، وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق
 عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا : بفشرين ، ولعله كان دون الثلاثين لجر
 الكسر تارة وألفى أخرى ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً
 وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره ، فوجد ما يفتكها به حتى مات ، . قوله (ومشت إلى النبي ﷺ)
 بخبز شعير وإهالة سنخة) وإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والالية ، وقيل هو كل دسم
 جامد ، وقيل ما يؤتمد به من الأدهان ، وقوله : سنخة ، بفتح الهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أى المتغيرة
 الريح . ويقال فيها بالزاي أيضا . ووقع لاحد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ، ولقد دعى نبي الله ﷺ ذات
 يوم على خبز شعير وإهالة سنخة ، فكان اليهودى دعا النبي ﷺ على لسان أنس فلمذا قال : مشت إليه ، بخلاف
 ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك إليه . قوله (ولقد سمعته) فاعل : سمعت ، أنس والضمير للنبي ﷺ وهو فاعل
 يقول ، وجزم الكرماني بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة ، وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل البيوع .
 وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ : ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 والذي نفس محمد بيده ، فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه . قوله (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا
 أمسى) كذا للجميع ، وكذا ذكره الحميدى في الجمع ، ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من طريق الكجى عن
 مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه بلفظ : ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع ، وخواف مسلم بن ابراهيم في
 ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والاسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدى ومعاذ بن هشام والنسائي
 من طريق هشام بلفظ : ما أمسى في آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب ، وتقدم من وجه آخر في أوائل
 البيوع بلفظ : بر ، بدل تمر . قوله (وانهم لتسعة أبيات) في رواية المذكورين ، وان عنده يومئذ لتسع نسوة ،
 وسيأتى سياق أسمائهن في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى . ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى
 سبب قوله ﷺ هذا وأنه لم يقله متضرعاً ولا شاكياً - معاذ الله من ذلك - وإنما قاله معتذراً من إجابته دعوة
 اليهودى ولرهنه عنده درعه ، ولعل هذا هو الحامل الذى زعم بأن قائل ذلك هو أنس فراراً من أن يظن أن النبي
 ﷺ قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم . وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه
 وعدم الاعتبار بفساد معتقدم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام . وفيه
 جواز بيع السلاح ورهنه وإجلته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم
 وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قاذى في التوكل ، وأن قنية
 آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير ، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعر قاله الداودى ، وأن القول قول
 المرتن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين . وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والزهدي في الدنيا والتقلل
 منها مع قدرته عليها ، والكرم الذى أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه ، والصبر على ضيق العيش
 والقناعة باليسير ، وفضيلة لأزواجه الصبر من معه على ذلك ، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتى . قال العلماء : الحكمة في
 عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذلك طعام فاضل

عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا فلم يرد التصديق عليهم ، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه ، فلم له لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسرًا به من قتل ذلك . والله أعلم

٢ - باب من رهن درعه

٢٥٠٩ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الأعمشُ قال : « تذاكرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ والقبيلَ في السَّلفِ ، قال إبراهيمُ : حدثنا الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى من يهوديٍّ طعامًا إلى أجلٍ ورهنهُ درعه »

قوله (باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الأعمش (قال تذاكرنا عند إبراهيم) هو النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أى الكفيل وزنا ومعنى . قوله (اشترى من يهودي) قدم التعريف به في الباب الذى قبله . قوله (طعاما إلى أجل) قدم جنسه في الباب الذى قبله ، وأما الأجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة . **قوله** (ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ : ورهنه درعا من حديد ، واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الذى بعده . ووقع في أواخر المغازى من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ : وثق رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة ، وفي حديث أنس عند أحمد : فما وجد ما يفتسكها به ، وفيه دلائل على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، قيل هذا محله في غير نفس الأنبياء فانها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية ، وهو حديث صحيح ابن حبان وغيره ، من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء ، وإليه جنح الماوردي ؛ وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية ، أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ ، لكن روى ابن سعد عن جابر وأن أبا بكر قضى عدات النبي ﷺ وأن عليا قضى ديونه ، وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلًا : أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب ، وأما من أجاب بأنه ﷺ افتسكها قبل موته فعارض بحديث عائشة رضي الله عنها

٣ - باب رهن السلاح

٢٥١٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو : سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَسَكَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ » . قال محمد بن مسلمة : أنا . فأناهُ فقال : أردنا أن نُسَلِّفَنا وَشَقَّنا أَوْ وَشَقَّيْنِ . فقال : ارهنوني نساءكم . قالوا : كيف ترهنك نساءنا وأنت أجلُّ للعرب ؟ قال : فارهنوني أبناءكم . قالوا : كيف ترهنك أبناءنا فيسبُّ أحدُهم فيقال : رهنَ بوسقٍ أو وسقَيْنِ ؟ هذا عارٌ علينا ، ولكنَّا ترهنك الأمةَ - قال سفيان : يعني السلاح - فوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، ففَقَلَّوهُ ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْرَبُوهُ »

[الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في : ٣٠٣٦ ، ٣٠٣٢ ، ٤٠٣٧]

قوله (باب رهن السلاح) قال ابن المنير : انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هي آلة تبقى بها السلاح ، ولهذا قال بعضهم : لا يجوز تحميلها ، وإن قلنا بجواز تحميل السلاح كالسيف . قوله (الأمانة) بلام مشددة وهزة ساكنة قد فسرهما سفيان الراوى بالسلاح ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الأشرف من المغازى . قال ابن بطال : ليس في قولهم « رهنك الأمانة » دلالة على جواز رهن السلاح ، وإنما كان ذلك من معارض الكلام المباحة في الحرب وغيره . وقال ابن التين : ليس فيه ما يوجب له لأنهم لم يقصدوا إلا الحديشة ، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذى قبله ، قال : وإنما يجوز بيعة ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق ، وكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يبيع على النبی ﷺ فانتقض عهده بذلك ، وقد أعلن ﷺ بأنه آذى الله ورسوله ، وأجيب بأنه لو لم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه ، اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وقاتهم ما أرادوا من مكيدته ، فلما كانوا يصدد المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ، وواقهم على ذلك لما عهده من صدقهم قمت المكيدة بذلك ، وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به ، وإنما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة . وقال السهيلي : في قوله « من لكعب بن الأشرف » جواز قتل من سب رسول الله ﷺ ولو كان ذا عهد خلافا لإبي حنيفة ، كذا قال ، وليس متفقاً عليه عند الحنفية . والله أعلم

٤ - باب الرهن مركوب وتحلوب

وقال مُغيرةٌ عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها ، وتحلب بقدر علفها . والرهن مثله

٢٥١١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول « الرهن يُركب بنفقته ، ويشرب لبن الدار إذا كان مَرهوناً »
[الحديث ٢٥١١ - طرحة في : ٢٥١٢]

٢٥١٢ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الدار يُركب بنفقته إذا كان مَرهوناً ، ولبن الدار يشرب بنفقته إذا كان مَرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة »

قوله (باب الرهن مركوب وتحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم : لم يخرج له ، لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ، ورجع الموقوف وبه جزم الترمذي ، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة . قوله (وقال مُغيرة) أى ابن مقسم (عن إبراهيم) أى النخعي (تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وقع في رواية الكشميني « بقدر علفها » والأصل أصوب . وهذا الأثر وصله سعيد ابن منصور عن هشيم عن مُغيرة به . قوله (والرهن مثله) أى في الحكم المذكور ، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه « الدابة إذا كانت مَرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ،

ورواه حماد بن سلة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه « إذا ارتهن شاة شرب المرتن من لبنها بقدر من علفها ، فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » . **قوله** (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة . **قوله** (عن عامر) هو الشعبي ، ولاحد عن يحيى القطان عن زكريا « حدثني عامر ، وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح . **قوله** (الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء اللجوهول ، وكذلك « يشرب » وهو خبر بمعنى الأمر ، لكن لم يتعين فيه المأمور ، والمراد بالرهن المهرن ، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا » . **قوله** (الدر) بفتح الميملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع ، وقوله « لبن الدر » هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كقوله تعالى (وحب الحصيد) . **قوله** في الرواية الثانية (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كائنا من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للرتن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحد واضح . وطائفة قالوا : ينتفع المرتن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإتفاق ، وهذا يختص بالمرتن لأن الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتن لان انتفاع الراهن بالمهرن لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتن ، وذهب الجمهور الى أن المرتن لا ينتفع من المهرن بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرد أصول جمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم « لا تحلب ماشية أرى بغير إذنه » انتهى ، وقال الشافعي : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي مخلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتن علفها » الحديث ، قال فتعين أن المراد المرتن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا ، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تهر ربا ، قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للرتن ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعذر ، والجمع بين الأحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن اسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه ، وتعقب بأن أحد رواها في مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور الى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الاتفاق على المهرن فيباح حينئذ للرتن الاتفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المألية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهي من جملة مسائل الظفر . وقيل : ان الحسكة في العدول عن اللبن الى الدر الإشارة إلى أن المرتن إذا حلب جاز له ، لأن الدر ينتج من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلا ورهنه فانه لا يجوز للرتن أن يأخذ منه شيئا أصلا ، كذا قال ، واحتج الموفق في المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة للرتن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من تمام الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه لحاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير

إذنه والنيابة عنه في الاتفاق عليها . والله أعلم

٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه دِرْعَهُ »
قوله (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريباً ، وخرجه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريباً

٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه

فالبيئة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ « كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ** فكتب إلي : **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ »**
 [الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في : ٢٦٦٨ ، ٤٥٥٢]

٢٥١٥ ، ٢٥١٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِسِتْحَقٍّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ [٧٧ آل عمران] : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - فَرَأَى إِلَى - عَذَابِ أَلِيمٍ } .** ثُمَّ إِنَّ الْأَشْمَشَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ لَحْدُنَا ، قَالَ فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنِّي نَزَلْتُ ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَرٍّ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ . قُلْتُ : إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِسِتْحَقٍّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ . ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }

قوله (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه) سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى وألخص ما قيل فيه إن المدعي من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الأول حديث ابن عباس : **قوله** (كتب إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران . **قوله** (فكتب إلى أن النبي ﷺ) يجوز فتح هزة أن وكسرهما ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات . وأراد المصنف منه الحل على عمومته خلافاً لما قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن ، لأن الرهن كالتأهيد للمرتهن ، قال ابن التين : جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون

شاهدا . الثاني والثالث حديثا عبدالله بن مسعود والأشعث ، وقد تقدما قريبا في كتاب الشرب ، وأراد من إيرادهما قوله ﷺ للاشعث ، شاهداك أو يمينه ، فإن فيه دليلا لما ترجم به من أن البيعة على المدعى ، ولعله أشار في الترجمة إلى ماورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة ، وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه . وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به ، وأورد مايدل عليه بما ثبت على شرطه . والله أعلم

(خاتمة) . اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخامس ثلاثة ، والله مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة . وفيه من الآثار أثران عن إبراهيم النخعي . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ - كتاب العتق

١ - باب في العتق وفضله

وقوله تعالى [١٣ - ١٥ البلد] : (فَكَرْبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ)

٢٥١٧ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال : قال لي أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَفْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصَا مِنْهُ مِنْ النَّارِ . قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به إلى علي بن الحسين ، فسمعت علي بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبدله قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فأعتقه »

[الحديث ٢٥١٧ - طرفه في : ٦٧١٥]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . في العتق وفضله) كذا للاكثر ، زاد ابن شويه بعد البسملة « باب » ، وزاد المستمل قبل البسملة « كتاب العتق » ، ولم يقل باب . وأثبتها النسفي . والعتق بكسر المهملة وإزالة الملك ، يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقه ، قال الأزهري : وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرس إذا طار ، لأن الرقيق يتخلص بالعتق وبذهب حيث شاء . قوله (وقول الله تعالى (فَكَرْبَةٍ) ساق إلى قوله (مقربة)) ووقع في رواية أبي ذر (أَوْ إِطْعَامٌ) ولفظه (أَوْ إِطْعَامٌ) وهما قرأتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه ، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فإذا أعتق فك الغل من عنقه ، وجاء في حديث صحيح « أن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقه حتى نعتق » رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ « أعتق النسمة وفك الرقبة . قيل يا رسول الله أليستا واحدة ؟ قال : لا ، أن عتق النسمة أن تفرد بتقها ، وفك الرقبة أن تمن في عتقها »

وهو في أثناء حديث طويل أخرج الترمذى بعضه وصححه ، وإذا ثبت الفضل في الإغاة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الاول . قوله (حدثنا واقد بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذى روى عنه ، وبذلك صرح الاسماعيلى من طريق معاذ العنبرى عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد . قوله (حدثنى سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهى أمه ، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيداً أبا عثمان ، وقوله (صاحب على بن الحسين) أى زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وكان منقطعاً اليه فمرف بصحبته ، وهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور ، وليس لسعيد بن مرجانة في البخارى غير هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبى هريرة ، ثم غفل فذكره في أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبى هريرة . هـ . وقد قال هنا قال لى أبو هريرة ، ووقع التصريح بسامعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما فالتقى ما زعمه ابن حبان . قوله (أياً رجل) في رواية الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد ، وأياً مسلم ، ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائى من طريق إسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة . قوله (عضواً من النار) في رواية مسلم ، عضواً منه من النار ، وله من رواية على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأى مختصرة للصفى في كفارات الايمان ، وأعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه ، وللنسائى من حديث كعب بن مرة ، وأياً امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فساكه من النار عظمين منهما بغيره ، وأياً امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فساكها من النار ، أسنده صحيح ، ومثله للترمذى من حديث أبى أمامة ، والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات . قوله (قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فانطلقت به) أى بالحديث ، وفي رواية مسلم ، فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعل ، زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة ، فقال على بن الحسين : أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ فقال نعم . . قوله (فعمد على بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف ، وقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبى حكيم المذكورة عند أحمد وأبى عوانة وأبى نعيم في مستخرجيهما على مسلم ، وقوله ، عبد الله بن جعفر ، أى ابن أبى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ، ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات على بن الحسين قبله بثلاث أو أربع ، وروايته عنه من رواية الأقران ، وقوله ، عشرة آلاف درهم أو ألف دينار ، شك من الراوى ، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم ، وقد رواه الإسماعيلى من رواية عاصم بن على فقال ، عشرة آلاف درهم ، بغير شك . قوله (فأعتقه) في رواية إسماعيل المذكورة ، فقال اذهب أنت حر لوجه الله ، وفي الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن فضل عتق الأنثى عتجاً بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها ، ولأن في عتق الذكر من المعانى العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيتها للقتضاء وغيره مما يصلح للذكر دون الإناث ، وفي قوله ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً ، إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيماب ، وأشار الخطابى إلى أنه يقتصر النقص المحجور بمنفعة كلخصى مثلاً إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفعل ، وما قاله في مقام المنع ، وقد استنكره النووى وغيره ، وقال : لاشك أن في عتق الخصى وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أنه ينبغي في

الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار . واستشكل ابن العربي قوله « فرجه بفرجه » ، لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا ، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصفات كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة ، ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المصتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا ٥١ . ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتي في غيره من الأعضاء عما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلاً . والله أعلم

٣ - باب أي الرقاب أفضل

٢٥١٨ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر رضي الله عنه قال « سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها تمناً ، وأنسبها عند أهلها . قلت : فإن لم أقبل ؟ قال : يؤمن ضائعاً ، أو تصنع لأخرق . قال : فإن لم أقبل ؟ قال : تدع الناس من الشر ، فإنها عتقة تصدق بها على نفسك »

قوله (باب أي الرقاب أفضل) أي للعتق . قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع في البخاري ، وهو في حكم الثلاثيات ، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبو ، وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال « أخبرنا هشام بن عروة ، أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » . قوله (عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان « عن هشام حدثني أبي » . قوله (عن أبي مرواح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة ، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد « عن هشام الليثي » ، ويقال له أيضاً الغفاري ، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه ، وشذ من قال اسمه سعد ، قال الحاكم أبو أحمد : أدرك النبي ﷺ ولم يره . قلت : وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، ورجاه كلهم مدنيون إلا شيخه . وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب بن عروة عن عروة بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة ، قال الدارقطني : الرواية المرسلة عن مالك أصح ، والمفوظ عن هشام كما قال الجماعة . قوله (عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة « أن أبا ذر أخبره » . قوله (قال أعلاها) بالعين المهملة للاكثر وهي رواية النسائي أيضاً ، والركشيني بالعين المعجمة وكذا للنسائي ، قال ابن قرقول : معناها متقارب . قلت : وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام « أكثرها تمناً » وهو يبين المراد ، قال النووي : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقتين مفضولتين فالرقتان أفضل ، قال : وهذا بخلاف

الأخية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقة وهناك طيب اللحم هـ . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاييج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثير ، واحتج به لما لك في أن عتق الرقة السكافرة إذا كانت أغلى ثمننا من المسئلة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله أغلى ثمننا من المسلمين ، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول . قوله (وأنفسها عند أهلها) أى ما اغتباطهم بها أشد ، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالبا إلا خالصا وهو كقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا عما تحبون) . قوله (قلت فإن لم أفعل) في رواية الاسماعيلي هـ أ رأيت إن لم أفعل ، أى إن لم أقدر على ذلك ، فاطلق الفعل وأراد القدرة . وللدارقطني في « الفرائب » بلفظ « فإن لم أستطع » . قوله (تعين ضائعا) بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية لجميع الرواة في البخارى كما جزم به عياض وغيره ، وكذا هو في مسلم ، إلا في رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضا ، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه ، وقال أبو على الصدفى ونقلته من خطه : رواه هشام بن هروة بالضاد المعجمة والتحتانية ، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهرى . وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخارى إنه روى بالضاد المهملة والنون ، فإن هذه الرواية لم تقع فى شيء من طرقه ، وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة ، قال معمر : كان الزهرى يقول صحف هشام وأما هو بالضاد المهملة والنون . قال الدارقطني : وهو الصواب لمقابلته بالآخرق وهو الذى ليس بصانع ولا يحسن العمل ، وقال على بن المدينى : يقولون إن هشاماً صحف فيه هـ . ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم كما تقدم وهى بالمهملة والنون ، وعكس السمرقندى فيها أيضا كما نقله عياض ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول ، قال أهل اللغة : رجل أخرق لأصنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون ، وامرأة خرقاء كذلك ، ورجل صانع وصنع بفتحيتين وامرأة صناع بزيادة ألف . قوله (فإن لم أفعل) أى من الصناعة أو الإعانة ، ووقع فى رواية الدارقطني فى « الفرائب » : « أ رأيت إن ضعفت » وهو يشعر بأن قوله إن لم أفعل أى للعجز عن ذلك لا كسلا مثلاً . قوله (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل فى فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا . قوله (فإنها صدقة تصدق) بفتح المثناة والضاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين الأصل تصدق ويجوز تشديدها على الإدغام . وفى الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان ، قال ابن حبان : الوافى حديث أبى ذر هذا بمعنى ثم ، وهو كذلك فى حديث أبى هريرة أى المتقدم فى « باب من قال إن الإيمان هو العمل » وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات فى أفضل الأعمال هناك ، وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال ، وقال القرطبي : تفضيل الجهاد فى حال تعينه ، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بأذنهما ، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وفى الحديث حسن المراجعة فى السؤال ، وصبر المفتى والمعلم على التليذ ورفقه به ، وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبى إدريس الخولانى وغيره عن أبى ذر حدثنا حديثا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة : منها سؤاله

عن أى المؤمنين أكل وأى المسلمين أسلم وأى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل ، وفيه ذكر الانبياء وعدمهم وما أنزل عليهم ، وآداب كثيرة من أوامرو ونواهى وغير ذلك ، قال ابن المنير : وفى الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالبا ، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعه يغفل عن إعانته . فهى من جنس الصدقة على المستور

٣ - باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف أو الآيات

٢٥١٩ - **حدثنا** موسى بن مسعود **حدثنا** زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت النضر

عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت « أمر النبي ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس »
تابعه على الدراوردي عن هشام »

٢٥٢٠ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر **حدثنا** عثمان **حدثنا** هشام عن فاطمة بنت النضر عن أسماء بنت أبي

بكر رضى الله عنهما قالت « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة »

قوله (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين ووم من كسرهما ، يقال عتق يعتق عتاقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة . **قوله** (فى الكسوف أو الآيات) كذا لأبى ذر وابن شويه وأبى الوقت والباقيين والآيات ، بغير ألف ، وهى أو للتويع لا للشك ؛ وقال الكرماني هى بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص ، وليس فى حديث الباب سوى الكسوف ، وكأنه أشار الى قوله فى بعض طرقه « أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذى يعتق من النار ، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات . **قوله** (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنتيته أكثر من اسمه ، وقد تقدم الحديث فى الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة . **قوله** (تابعه على) يعنى ابن المدينى وهو شيخ البخارى ، ووم من قال المراد به ابن حجر ، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، **قوله** (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدسى ، وهشام هو ابن عروة ، المثلثة هو ابن على بن الوليد العامرى الكوفى ما له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة زوجته وهى ابنة عمه ، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى موضعه وتبين برواية زائدة أن الأمر فى رواية عثمان هو النبي ﷺ ؛ وهو عما يقوى أن قول الصحابي « كنا نؤمر بكذا » فى حكم المرفوع

٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء

٢٥٢١ - **حدثنا** على بن عبيد الله **حدثنا** سفيان بن عمرو عن سالم عن أيوب رضى الله عنه عن النبي ﷺ

قال « من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان مؤمرا أقوم عليه ثم يعتق »

٢٥٢٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَالْأَقْدَقُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »

٢٥٢٣ - **حَدَّثَنَا** عُثَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُتَّقِ . فَأَنْتَقَى مِنْهُ مَا أَعْتَقَ »

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ . . . اخْتَصَرَهُ

٢٥٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ . قَالَ نَافِعٌ : وَلَا أَقْدَقُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قَالَ أَبُو بَرْزَةَ : لَا أَدْرِي أَمَى قَالَهُ نَافِعٌ ، أَوْ شَىءٌ فِي الْحَدِيثِ »

٢٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ « عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شِرْكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبُهُ مِنْهُ يَقُولُ : قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوِّمُ بِهِ مَالَهُ قِيَمَةَ الْعَدْلِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشَّرْكَاءِ أَنْصَابُهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ ، يُخَيَّرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »

ورواه اللَّيْثُ وَإِنْ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجَوْبَرَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مَخْتَصَرًا

قوله (باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين : أراد أن العبد كالأمة لا اشتراكهما في الرق قال : وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتى فيهما بذلك انتهى ، وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه : أن هذا الحكم يختص بالذكر وهو خطأ ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ، ولعله أراد المملوك . وقال القرطبي : العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه ، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه ، ومن ثم قال إسحاق : أن هذا الحكم لا يتناول الاتي ، وعالقه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والاتي إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى (إلا آتى الزحمن عبداً) فإنه يتناول الذكر والاتي قطعا ، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق ، قال : وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه أنه كان يفتى في العبد والأمة يكون بين الشركاء ، الحديث ، وقد قال في آخره ويخبر ذلك عن النبي ﷺ ، فظاهره أن الجميع مرفوع ، وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكَاءُ فِي عَبْدٍ أَوْ

أمة ، الحديث ، وهذا أصرح ما وجدته في ذلك ، ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحق عن نافع مثله وقال فيه : حل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله ، وقد قال إمام الحرمين : إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفتن لوجه الجمع والفرق ، والله أعلم . قلت : وقد فرق بينهما عثمان الليثي بما أخذ آخر فقال : ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر ، قال النووي : قول إسحق شاذ ، وقول عثمان فاسد اهـ . وإنما قيد المصنف العبد بـ « اثنتين والأمة بالشركاء » اتباعاً للفظ الحديث الوارد فيهما ، والا فالحكم في الجميع سواء . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » . **قوله** (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ، وللنسائي من طريق إسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو أنه « سمع سالم بن عبد الله بن عمر » . **قوله** (من أعتق) ظاهره العموم ، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لفسه ، وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص ، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث ، وقال أحمد : لا يقوم في المرض مطلقاً وسيأتي البحث في عتق الكافر قريباً ، وخرج بقوله « أعتق » ، ما إذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور ، وعن أحد رواية ، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقفاً يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ، ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق ، ولو أوصى يعتق نفسه من المخترك أو يعتق جزء من له كله لم يسر عند الجمهور أيضاً لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسراً ، وعن المالكية رواية ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ، ولأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصور أمر يجعل اتلفاً ، ثم ظاهر قوله « من أعتق » وقوع العتق منجزاً ، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجز . **قوله** (عبداً بين اثنين) هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر ، وفي رواية مالك وغيره في الباب « شركاء » وهو بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفي رواية أيوب الماضية في الشركة « شققا » بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول ، وفي رواية في الباب « نصيبا » والكل بمعنى ، إلا أن ابن دريد قال : هو القليل والكثير ، وقال القزاز : لا يكون الشقق الا كذلك ، والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، ولا بد في السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها ، وظاهره العموم في كل دقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف ، والأصح في الرهن والجناية منع السراية لأن فيها إبطال حق المرتين والمجنى عليه ، فلو أعتق ^(١) مشتركا بعد أن كاتباه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية والا فلا ، ولا يمكن ثبوت أحكام الرق عليه ، فقد ثبت ولا يستلزم استحصال لفظ العبد عليه ، ومثله ما لو دبراه ، لكن تناول لفظ العبد للبدر أقوى من المكاتب فيفسر هنا على الأصح ، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك ، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قول العلماء . **قوله** (فإن كان موسراً قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال

العتق ، حتى لو كان معسرا ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ، ومفهومه أنه إن كان معسرا لم يقوم ، وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها : « وإلا فقد عتق منه ماعتق ، ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول ، هذا الذي ينهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء ، وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه . قوله (قوم عليه) بضم أوله ، زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه د في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص ، والشطط بمجمعة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، وانفق من قال ^(١) من العلماء على أنه يباع عليه في حصه شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قول العلماء ، وهو كالحلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ، ووقع في رواية الشافعي والحميدي د فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ، وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ د قوم عليه قيمة عدل ، وهو الصواب . قوله (ثم يعتق) في رواية مسلم د ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسرا ، وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله . (تنبيه) : روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا ، أخرجه مسلم بلفظ د من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي من ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ، وذكر الخطيب قوله د إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ، في المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي . قوله في طريق مالك عن نافع (وكان له ما يبلغ) أي شيء يبلغ ، وعند الكشميني د مال يبلغ ، وهي رواية د الموطأ ، والتقيد بقوله د يبلغ ، يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصب ، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا ، لكن الأصح عند الشافعية - وهو مذهب مالك - أنه يسرى إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان . قوله (ثمن العبد) أي من بقيمة العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ د وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد ، والمراد بالثمن هنا القيمة ، لأن الثمن ما اشترت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أنيسة المذكورة ، ويأتي في رواية أبواب في هذا الباب بلفظ د ما يبلغ قيمته بقيمة عدل . قوله (فأعطى شركاءه) كذا الأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ، وبعضهم د فأعطى ، على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم ، وقوله د حصصهم ، أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقي ، وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص ؟ الجمهور على الثاني ، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالحلاف في الشفعة إذا كانت لثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك ؟ . قوله (عتق منه ماعتق) قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني ، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد . قوله في الرواية الثالثة (عن أبي أمامة عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري . قوله (عتقه كله) بجر اللام تأكيذا للضمير المضاف أي عتق العبد كله .

قوله (فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا في هذه الرواية ، وظاهرها أن التقويم يشرح في حق من لم يكن له مال ، وليس كذلك بل قوله « يقوم » ليس جواربا للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة ، وجواب الشرط هو قوله « فأعتق منه ما أعتق » والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة عند الاسماعيل بلفظ « فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق » وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ « فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله ، فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق » قوله (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن الفضل (عن عبيد الله) أي ابن عمر . قوله (اختصره) أي بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية معاذ بن المثني عنه بهذا الاسناد ، وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه « من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله » وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله « عتق منه ما عتق » فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر ، وقد فهم الاسماعيل ذلك فقال : عامة الكوفيين رويوا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم المومر والمسر معا ، والبصريون لم يذكروا إلا حكم المومر فقط . قلت : فن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى ، فيما ذكر الاسماعيل ، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره « فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق » وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين . قوله (أو شركا له في عبد) الشك فيه من أيوب ، وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه « أو قال نصيبا » . قوله (فهو عتيق) أي معتق بضم أوله وفتح المثناة . قوله (قال أيوب : لا أدري شيء قاله نافع أو شيء في الحديث) هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المومر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب ، فقال في آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله ، أخرجه النسائي ، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدري شيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث ، فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع » ورواها من وجه آخر عن يحيى لحزم بأنها عن نافع ، وأدريجها في المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لا ندري أمور في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ قائباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر بابا واسماعيل بن أمية عند الدارقطني ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعي : لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فنشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي : قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال : مالك . وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (انه كان يعني الخ) كان البخاري أورد هذه الطريقين بشير بها

إلى أن ابن عمر راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع ، أخرجه أبو عوانة والطحاوى والدارقطنى من طريقه . قوله (ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصرا) معنى ولم يذكروا الجملة الأخيرة في حق الموسر وهي قوله : فقد عتق منه ما عتق ، فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه ، والنسائي ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما مملوك كان بين شركاء فاعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله . وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه : من أعتق شركا في مملوك وكان للذي يمتق مبلغ منه فقد عتق كله ، وأما رواية ابن إسحق فوصلها أبو عوانة ولفظه : من أعتق شركا في عبد مملوك فعليه نفاذه منه ، وأما رواية جويرية وهو ابن إسماعيل فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى ، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه ، وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب . وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا في وقت العتق : فقال الجمهور والشافعى في الأصح وبعض المالكية : أنه يمتق في الحال ، وقال بعض الكافية لو أعتق للشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم الممتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال : من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتق ، وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظه : من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته ، والطحاوى من طريق ابن أبي ذئب عن نافع : فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتق كله ، حتى لو أعسر الموسر الممتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ، ولو مات أخذ من تركته ، فإن لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق ، والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعى : وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال : فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق ، والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقد رآه على ذلك . وأما رواية مالك التي فيها : فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، فلا تقتضى ترتيبا لسياقها بالواو . وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال ، لتصریح الحديث بالتقويم على الممتق . وعلى ربيعة حيث قال : لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر ، وكأنه لم يثبت عنده الحديث . وعلى بكير بن الأشج حيث قال : إن التقويم يكون عند ارادة العتق لا بعد صدوره . وعلى ابن حنيفة حيث قال : يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على الممتق أو يعتق نصيبه أو يستسمى العبد في نصيب الشريك ، ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا أصحابه ، وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فجمهور قالوا : يعتق كله ، وقال هو : يستسمى العبد في قيمة نفسه لمولاه . واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه : أعتق نصيبك ، قالوا فلا ضمان فيه . واستدل به على أن من أتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ، ويلحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور . وقال ابن بطال : قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكفل حرية

العبد لستم شهادته وحدوده . قال : والصواب أنها لاستكمال انقضاء المعتق من النار . قلت : وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل أيضا ، ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء .

٥ - باب إذا أعتق نَصِيْبًا في عَيْدٍ وليس له مالٌ اسْتَسْعَى العبدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ، على نحو الكتابة

٢٥٢٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ :

حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ . . »

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا - أَوْ شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ »

تَابَهُ حُجَّاجُ بْنُ حُجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلِيفٍ عَنْ قَتَادَةَ . . اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ

قوله (باب إذا أعتق نَصِيْبًا في عَيْدٍ وليس له مالٌ اسْتَسْعَى العبدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ، على نحو الكتابة) أشار البخاري هذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر د وإلا فقد عتق منه ما عتق ، أي وإلا ، فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقيمة العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك ، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة . وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادة من مالا وهما قوله في حديث ابن عمر د وإلا فقد عتق منه ما عتق ، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث ، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع . وقوله في حديث أبي هريرة د فاستسعى به غير مشقوق عليه ، وما بين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة ، وقد بينت ذلك في كتابي المدرج ، بأبسط ما هنا . وقد استبعد الاسماعيل إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتها معا وجزم بأنهما متدافعان ، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر يأتي بيانها في أواخر الباب إن شاء الله تعالى . قوله (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع ، فله فيه طريقان ، وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما . قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدا . قوله (من أعتق شقيصا من عبد) كذا أورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة ، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته د أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه ، وأخرجه الاسماعيل من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ د من أعتق شقيصا من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة . قوله (عن النضر) في رواية جرير - التي قبلها - عن قتادة د حدثني

النضر ، . قوله (والا قوم عليه فاستسمى به) في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ، ثم يستسمى في نصيب الذي لم يمتق ، الحديث ، وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد ، فان لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسمى في قيمته لصاحبه ، الحديث . قوله (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه ، وقال ابن التين : معناه لا يستغنى عليه في الثمن ، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جداً . وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق نصيب الشريك الذي لم يمتق من بيت المال . قوله (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقة ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها . فلما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعابية ، ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي ، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه ، فان عليه أن يعتق بقيته ان كان له مال وإلا استسمى العبد ، الحديث ، ولابن داود فعلية عليه أن يعتقه كله والباقي سواء ، وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل ، من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مظھر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه ، من أعتق شقصا له في ملكه فعلية خلاصه إن كان له مال ، فان لم يكن له مال استسمى غير مشقوق عليه ، وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غنند عنه عن قتادة بأسناده ولفظه ، عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيمتق أحدهما نصيبه قال : يضمن ، ، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ ، من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق العليا لى عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ ، من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعلية خلاصه ، وقد اختصر ذكر السعابية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده : فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظه أنى داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ، ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن ، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه ، وتعقب ذلك عليه ابن المراق فأجلد ، وبالغ ابن العربي فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول قتادة . ونقل الخلال في العمل ، عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء ، وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال : فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك أه ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائي . بلغني أن هماما رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الاسماعيلي : قوله ، ثم استسمى العبد ، ليس في الخبر مستندا ، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام ، وقال ابن المنذر والخطابي : هذا الكلام الأخير من قيسا قتادة ليس في المتن . قلت : ورواية همام قد أخرجهما أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه ، ان رجلا أعتق شقصا من غلام ، فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه ، ثم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعابية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلي وابن المنذر

والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث ، والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل ، كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد ، قال فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسمى العبد ، قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة ، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج . وأبي ذلك آخرون منهم صاحب الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه ، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متعبدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرده ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بمد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل ، وهو الذي خالف الجميع في التقدّم المتفق على رفعه فانه جملة واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب عن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جملة من قول قتادة ولم يظن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي ، والا فقد عتق منه ماعتق ، بكون أيوب جملة من قول نافع كما تقدم شرحه . ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون ، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحب الصحيح ، وقال ابن المواق : والانصاف أن لانوم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به ، فليس بين حديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة . قلت : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة يمكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي ، قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تملأوا في تضمينه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات ، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار الى ثبوتها بإشارات خفية كعادته ، فانه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أورده مختصرا وغيره ساقه بتيامه ، والمعد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة : أخرجه الطبراني من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ، وعدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله ، والا فقد عتق منه ماعتق ، وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول ، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقا ، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . وقد احتج

بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدار قطن وغيره من طريق اسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره «ورق منه ما بقي» وفي اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقياً ، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك . فللذي صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المهر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصه شريكه بل تبقى حصه شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسمى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويمتق ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري . والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله «غير مشقوق عليه» ، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها ، وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصه الشريك إذا لم يختار العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه ، أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ليس لله شريك ، وفي رواية «فأجاز عتقه» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوى وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة ، أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك ، فقال النبي ﷺ : هو كله ، فليس لله شريك ، ويمكن حمله على ما إذا كان الممتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه . فقد روى أبو داود من طريق ملقم بن التلب عن أبيه ، أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ ، وإسناده حسن ، وهو محمول على المعسر والالتزام لتعارضه . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصه الذي لم يعتق رقياً فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق ، قالوا ومعنى قوله «غير مشقوق عليه» أي من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصه الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة «واستسمى في قيمته أصحابه» ، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم ، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأهم أنلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت . وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قحافة عن رجل من بني عذرة ، أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسمي في الثلثين ، وهذا يعارض حديث عمران ، وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا أيضاً بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء» ، والجواب مع تسليم صحة أنه مختص بصورة اليأس لقوله فيه «وله وفاء» ، والاستسعاء إنما هو في صورة الإحصار كما تقدم فلا حجة فيه ، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان الممتق معسراً أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسمى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على الممتق الأول بما أداه للشريك ، وقال

أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنع إليه البخاري من أنه يصير كل كاتب ، وقد تقدم توجيهه ، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق ، وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله وتقوم حصته الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا ، وترتب في ذمته إن كان معسرا

٦ - باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه ، ولا عتاق إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ « لكل امرئ ما نوى » . ولا نية للناسي والخطي

٢٥٢٨ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن ققادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورهم ما لم تفلح أو تكلم »

[الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في : ٥٢٦٩ ، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص الليثي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الأعمال بالنية ، ولا امرئ ما نوى : فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »

قوله (باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه) أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد ، وكأنه أشار إلى رد ما روى عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذا كرا كان أو ناسيا ، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه ، قال الداودي : وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه اليهما ، وأما النسيان ففيه إذا حلف ونسى . قوله (ولا عتاق إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا « لا طلاق إلا لوجه الله ، ولا عتاق إلا لوجه الله » ، وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية ، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد ، وأشار إلى الرد على من قال : من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق ، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق . قوله (وقال النبي ﷺ : لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر ، وقد ذكره في الباب بلفظ « وإنما لا امرئ ما نوى » ، واللفظ المعلق أورده في أول الكتاب حيث قال فيه « وإنما لكل امرئ ما نوى » ، وأورده في أواخر الإيمان بلفظ « ولكل امرئ ما نوى » ، ودانما ، فيه مقدرة . قوله (ولا نية للناسي والخطي) وقع في رواية القاسبي « الخطي » بدل الخطي ، قالوا : الخطي من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطي من تعدى لما لا ينبغي . وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث « الأعمال بالنيات » ، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كمادته ، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ « رفع الله عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، إلا أنه بلفظ « وضع » بدل « رفع » وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ « رفع » ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعله غير قاذحة ، فانه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد « عبيد بن عمير » بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني . وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغي أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا ، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء : هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معا ؟ وظاهر الحديث الأخير ، وما خرج عنه كالتقليل فله دليل منفصل ، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وتقدير قوله « وكل امرئ امرئ » يعتد لكل امرئ ما نوى ، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبمسبب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم . **قوله** (عن زرارة بن أوفى) يأتي في الإيمان والنذور بلفظ « حدثنا زرارة » وهو من ثقات التابعين ، كان قاضي البصرة ، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة . **قوله** (ما وسوست به صدورنا) يأتي في الطلاق بلفظ « ما حدثت به أنفسنا » وهو المشهور ، و« صدورنا » في أكثر الروايات بالضم ، وللأصلي بالفتح على أن وسوست مضمعن معنى حدثت ، وحكى الطبري هذا الاختلاف في « حدثت به أنفسنا » والضم كقوله تعالى « ونظم ما تنسوس به نفسه » . **قوله** (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في النذور بلفظ « ما لم تعمل به » والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح ، أو أقول باللسان على وفق ذلك . والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن اليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والدم كاسيأتي الكلام عليه في حديث « من هم بحسنة » ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الخطيئة والناسي لا توطن لهما ، وزاد ابن ماجه عن هشام ابن عمار عن ابن عيينة في آخره « وما استكرهوا عليه » وأظنها مدرجة من حديث آخر ، دخل على هشام حديث في حديث . قيل : لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس ، وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ، ويحتمل أن يقال : إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران . (تنبيه) : ذكر خلف في « الأطراف » أن البخاري أخرج هذا الحديث في المتق من محمد بن عروة عن شعبة عن قتادة ، ولم نره فيه . ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوفي ولا ابن عساكر ، ولا استخرجه الاسماعيلي ولا أبو نعيم ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن - فيان) هو الثوري . **قوله** (الأعمال بالنية ولا سرى - مانوي) كذا أخرجه يحدف إنما في الموضعين ، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ - مانوي . **قوله** (إلى دنيا) في رواية الكشميني « دنيا » ، وهي رواية أبي داود المذكورة ، وقد تنص الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب ، ويأتي بقية منه في ترك الحيل وغيره إن شاء الله تعالى

(الاسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد . **قوله** (ومعه غلامه) لم أقف على اسمه . **قوله** (ضل كل واحد) أى ضاع . **قوله** (فهو حين يقول) أى انوقت الذى وصل فيه الى المدينة ، وقوله فى الطريق الثانية (قلت فى الطريق) أى عند انتهائه ، وظهره أن الثمر من نظم أبى هريرة ، وقد نسبهم إلى غلامه حكاة ابن التين ، وحكى الفاكهى فى «كتاب مكة» عن مقدم بن حجاج السوائى أن البيت المذكور لأبى سرمد النخوى فى قصة له ، فعلى هذا فيكون أبى هريرة قد تمثل به . **قوله** فى الثمر (بالبيلة) كذا فى جميع الروايات ، قال الكرماني : ولا بد من إثبات فاء أو واو فى أوله ليصير موزونا ، وفيه نظر لأن هذا يسمى فى العروض الحزم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة ، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني ، وما جاز حذفه لا يقال لابد من إثباته ، وذلك أمر معروف عند أهل . **قوله** (وعناثها) بفتح العين وبالنون والمد أى نعها ، و (دائرة الكفر) الدارة أخص من الدار ، وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرئ القيس : ولا سيما يوما بدارة جلجل . **قوله** فى الطريق الثانية (حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسى كذا فى جميع الروايات التى اتصلت لنا «عبيد الله» بالتصغير ، وفى «مستخرج أبى نعيم» : أخرجه البخارى عن أبى سعيد الأشج ، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل ، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن اسماعيل ، وعبيد بغير إضافة ممن يروى فى البخارى عن أبى أسامة ، إلا أن الذى وقفت عليه هو الذى قدمت ذكره والله أعلم . **قوله** (وأبى) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرهما . **قوله** (قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور ، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك ، وهذه الفاء هى التفسيرية . **قوله** (لم يقل أبو كريب عن أبى أسامة حر) وصله فى أواخر المغازى فقال «حدثنا محمد بن البلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة ، وساق الحديث وقال فى آخره «هو لوجه الله فأعتقه» ، وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبى أسامة . وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن أبى أسامة ليس فيه «حر» ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبى أسامة أثبت قوله «حر» فى أحدهما ، ووقع فى بعض النسخ من البخارى «هو حر لوجه الله» ، وهو خطأ ممن ذكره عن البخارى فى هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بهينه . **قوله** فى الطريق الأخيرة (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزح الخافض ، وأصله «من صاحبه» كما فى الطريق الأولى ، ولو كانت أصل معداة بالهمز لم يحتاج إلى تقدير ، وقد ثبت كذلك فى بعض الروايات ، وفى الحديث استحباب المتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف ، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسر وغير ذلك

٨ - باب أم الولد

قال أبو هريرة عن النبى ﷺ «مَنْ أَمْرَأَتِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبِّهَا»

٢٥٣٣ - **حدثنا** أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضى

الله عنها قالت «كَانَ عَتِيبُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَمِدَةً إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنٌ وَلِيدَةٌ زَمَنَةٌ قَالَ عَتِيبٌ : إِنَّهُ ابْنِي . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَلِيدَةٍ زَمَنَةً فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِهِ

الله ﷺ ، وأقبل معه بميد بن زمة . فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي ، عدي إلى أنه ابنه . فقال عبد
ابن زمة : يا رسول الله هذا أخي ، ابن وليدة زمة ، ولدت على فراش . ففزع رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة
زمة فإذا هو أشبه الناس به ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد بن زمة ، من أجل أنه ولدت على فراش
أبيه . قال رسول الله ﷺ : احتجني منه يا سود بنت زمة . فما رأى من شبهه بعثته . وكانت سود زوج
النبي ﷺ .

قوله (باب أم الولد) أي هل يحكم بمقتضاها أم لا ؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفسح بالحكم عنده ،
وأطن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف ، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن
حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ :
من اشترى الساعة أن تله الأمة رجا) تقدم موصولا مطولا في كتاب الإيمان بمعناه ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ،
وأن المراد بالرب السيد أو المالك ، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا هدمه ، قال النووي :
استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه ، فأما من استدله على الجواز
فقال : ظاهر قوله رجا ، أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصر مال الإنسان إلى ولده
غالبا ، وأما من استدله به على المنع فقال : لاشك أن الأولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي ﷺ وعهد
أصحابه كثيرا ، والحديث صدوق للملأمة التي قرب قيام الساعة ، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري .
قال : والمراد أن الجهل يظلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر تردد الأمة في الأيدي حتى يشترىها
ولدها وهو لا يدري ، فيسكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد ، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين ،
والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمة ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض ،
والشاهد منه قول عبد بن زمة : أخى ولد على فراش أبي ، وحكه ﷺ لابن زمة بأنه أخوه ، فإن فيه ثبوت أمية
أم الولد ، ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإيراقها ، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد
لأنه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك ، وأفاد الكرمانى أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه
: فسمى النبي ﷺ أم ولد زمة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة ، اهـ فلي هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تنطق بموت
السيد ، وكأنه اختار أحد التأويلين في الحديث الأول ، وقد تقدم ما فيه . قال الكرمانى : وبهية كلامه لم تكن
عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتاج بمقتضاها في هذه الآية (إلا ما ملكك أيمانكم) يكون له ذلك حجة ، قال
الكرمانى : كأنه أشار إلى أن تقرير النبي ﷺ عبد بن زمة على قوله : أمة أبي ، ينزل منزلة القول منه ﷺ ، وبه
الدلالة مما قال أن الخطاب في الآية للؤمنين ، وزمة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمن فيكون ما في يده في حكم
الاحرار . قال : ولعل غرض البخارى أن بعض الخنفية لا يقول : أن الولد في الأمة لفراش ، فلا يلحقونه بالسيد ،
إلا إن أقر به ، ويخصون الفراش بالحرية ، فإذا احتج عليهم بما في هذا الحديث أن الولد لفراش قالوا : ما كانت أمة
بل كانت حرة ، فأشار البخارى إلى رد حججهم هذه بما ذكره . وعلق الآية بالحديث أصح حديثان : أحدهما

حديث أبي سعيد في سؤاله عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب الذكاح ، وعن تعلق به النساء في السن فقال د باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد ، فساق حديث أبي سعيد ، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سيأتي في الرضايا ، قال د مازك رسول الله ﷺ عبدا ولا أمة ، الحديث ، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا : « إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان ، فكيف ترى في العزل » ؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في د باب بيع الرقيق ، من كتاب البيوع ، قال البيهقي : لولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل حجة الأثمان قائمة . وللنساء من وجه آخر عن أبي سعيد د فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد البيع ، فتراجعنا في العزل ، الحديث ، وفي رواية لمسلم د وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل ، وفي الاستدلال به نظر ، إذ لا لازم بين حملن وبين استمرار امتناع البيع ، فلعلهم أحبوا تمجيل الفداء وأخذ الثمن ، فلو حلت المسبية لتأخر بيعها إلى وخمها . ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد طاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله د انه لم يترك أمة ، ، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضا عند ابن حبان مثله . وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الامه ، وفي حجة الاستدلال بذلك وقفة ، لاحتمال أن يكون نجز عقدها ، وأما بقية أحاديث الباب فضميمة ، وبما رخصا حديث جابر د كنا نبيع سرارنا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا يرى بذلك بأساً ، وفي لفظ د بنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فأنهينا ، وقول الصحابي د كنا نفعل ، محمول على الرفع على الصحيح ، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع إلا إلى عمر فقال : قلته تقليدا لعمر . قال بعض أصحابه : لأن عمر لما نهى عنه فاتتها صار إجماعا ، يعني فلا عبرة بدور المخالف بعد ذلك ، ولا يتعين معرفة من الإجماع . قوله (أخذ سعد ابن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالالف ، وقوله د هو لك يا عبد بن زمعة ، برفع عهد ويجوز نصبه ، وكذا ابن ، وكذا قوله ياسودة بنت زمعة . (تنبيهان) : أحدهما وقع في نسخة الصغاني هنا د قال أبو عبد الله يعني المصنف : سمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة وليدة فلم تكن عتية لهذا الحديث ، ولكن من يفتح بمقتضا في هذه الآية (إلا ما ملكك أيمانكم) يكون له ذلك حجة . الثاني ذكر المزني في الاطراف : أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه د وقال اليك عن يونس عن الزهري ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري ، نعم ذكر هذا التعليل في د باب غزوة الفتح ، من كتاب المغازي مقرنا بطريق مالك عن الزهري والله أعلم

٩ - باب بيع المدبر

٢٥٢٤ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « أعتق رجل منا عبدا له عن دبر ، فدعا النبي ﷺ به فباعه . قال جابر : مات التلامم عام أول »

قوله (باب بيع المدبر) أي جوازه ، أو ما حكمه ؟ وقد تقدمت هذه الترجمة ومينها في كتاب البيوع ، وأورد

هنا حديث جابر مختصرا جدا ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . **قوله** (أعتق رجل منا عبدا له) لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري ، وقد قدمت في البيوع أن في رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ، ففيه التعريف بكل منهما ، وله من رواية الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان من بني عذرة ، وكذا البيهقي من طريق مجاهد عن جابر ، فلعله كان من بني عذرة وحالف الانصار . **قوله** (فدعا النبي ﷺ) حذف المفعول ، وفي رواية أيوب المذكورة فدعا به النبي ﷺ فقال : من يشتريه ، أي الغلام . **قوله** (فاشتهراه نعيم بن عبد الله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض ، نعيم بن النحام ، وهو نعيم بن عبد الله المذكور ، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ، وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ، ومنعه الصناني ، وهو لقب نعيم ، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه ، قال النووي : وهو غلط لقول النبي ﷺ ، دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة من نعيم ، اهـ . وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد ، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا ، فلعل أباه أيضا كان يقال له النحام . والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة : الصوت وقيل السعلة وقيل النخحة . ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب بن أوى ، وأسيد وعبيد وعويج في نسبة مفتوح أول كل منها ، قرشي عدوي أسلم قديما قبل عمر فكنتم إسلامه . وأراد الهجرة فسأله بنو عدى أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفذ على أرامهم وأيتامهم ففعل ، ثم هاجر عام الحسدبية ومعه أدبوعن من أهل بيته ، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر . ودوى الحارث في مسنده بأسناد حسن أن النبي ﷺ سماه صالحا ، وكان اسمه الذي يعرف به نعيما . **قوله** (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتي في الأحكام من رواية حماد عن عمرو ، سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول ، زاد مسلم من طريق ابن عينة عن عمرو ، في اماراة ابن الزبير ، وقد تقدم في باب بيع المدبر ، من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر ، وإن الجواز مطلقا مذهب الشافعي وأهل الحديث ، وقد نقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع من دبر تدبيرا مطلقا ، أما إذا قيده - كأن يقول : إن مت من مرضى هذا فلان حر - فانه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها . وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر ، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه ، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه . ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال : من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن المنع السكلي يناقضه الجواز الجزئي . ومن أجله في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها ، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازة مطلقا بأن قوله ، وكان محتاجا ، لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر ليان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى . وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم ، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين ، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر ، وقد انفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عينة عنه بلفظ ، أن رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره ، الحديث ، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عينة مرارا لم يذكر قوله ، فمات ، وكذلك رواه الإمامة

أحمد وإسحق وابن المديني والحيدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة : ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها وإن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فأت ، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم ، كذلك رواه مطر الأوراق عن عمرو ، قال البيهقي : ف قوله فأت من بقية الشرط ، أي فأت من ذلك الحديث ، وليس إخبارا عن أن المدبر مات ، لحذف من رواية ابن عيينة قوله ، إن حدث به حادث ، فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم . وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم

١٠ - باب بيع الولاء وهبته

٢٥٣٥ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن ديارمة سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول « نهي النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته »
[الحديث ٢٥٣٥ - طريقه في : ٦٧٥٦]

٢٥٣٦ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي عنها قالت « اشتريت بريرة ، فاشتراط أهلها ولأهلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أعتبها ، فإن الولاء لمن أعطى الورق . فأعتقها ، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما تبث عنده . فاختارت نفسها »

قوله (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه ، والولاء بالفتح والمذ : حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح . أورد فيه حديث ابن عمر المشهور ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور . وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب . ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث ، فأنما الولاء لمن أعتق ، وهو وإن كان لم يسقم هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته ، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه شيء ، قال الخطابي : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولده ولد ثبت له نسبه ، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولاته عن محله لم ينتقل

١١ - باب إذا أmeer أخو الرجل أو عته هل يفادي إذا كان مشركا؟

وقال أنس « قال العباس للنبي ﷺ : فاديت نفسي وفاديت عقيلا »

وكان على له نصيب من تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعيه عباس

٢٥٣٧ - **حدثنا** إسماعيل بن عبيد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن موسى بن عتبة عن ابن شهاب قال : حدثني أنس رضي الله عنه « أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : أئذن

لَنَا فَلَنَرَكُ لَابْنَ أَخِيْنَا عَبَاسٍ إِذْ رَأَاهُ ، فَقَالَ : لَا تَذْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا ۝

[الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه ل : ٣٠٤٨ ، ٤٠١٨]

قوله (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي) بضم أوله وفتح الدال . **قوله** (إذا كان مشركا) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة ، واستكره ابن المديني ، ورجح الترمذي إرساله ، وقال البخاري لا يصح ، وقال أبو داود : تفرد به حماد وكان يشك في وصله ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعاً أخرج ذلك النسائي ، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا - إلا أبا داود - من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكر ، وقال الترمذي خطأ ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث ، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته . وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصححوه ، وقد أخذ بمجموعه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث ، وقال داود لا يمتنع أحد على أحد ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يمتنع على المرء إلا أصوله وفروعه ، لهذا الدليل بل لأدلة أخرى ، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم ، وزعم ابن بطل أن في حديث الباب حجة عليه ، وفيه نظر لما سأذكره . **قوله** (وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلاً) هو طرف من حديث أوله « أن النبي ﷺ بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد ، وقد تقدم في « باب القسمة وتعليق القنوف في المسجد » من كتاب الصلاة . **قوله** (وكان على) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف سابقه مستدل به على أنه لا يمتنع بذلك ، أي فلو كان الأخ ونحوه يمتنع بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على « في حصته من الغنيمة » . وأجاب ابن المنبر عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء ، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن ، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق ، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ، ولعل هذا هو السكتة في إطلاق المصنف الترجمة ، ولعله يذهب إلى أنه يمتنع إذا كان مسلماً ولا يمتنع إذا كان مشركاً وفوقاً عندما ورد به الخبر . **قوله** (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس . **قوله** (أن رجلاً من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن . **قوله** (لابن أختنا) بالمشاة (عباس) هو ابن عبد المطلب ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فإن أم العباس هي ثقيلة بالنون والمثناة مصفرة بنت جهمان بالجيم والنون ، وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم ، لأنها سلى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصفروهي من بني النجار ، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار ، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب . قال ابن الجوزي : صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال « ابن أختنا » بكسر الخاء بعدها تهمانية ، وليس هو ابن أخيه ، إذ لا نسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب ، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لتلا يكون في الدين نوع عاباة . وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وأراد المصنف بإبراده هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوي الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصباء . والله أعلم

١٢ - باب عتق المشرك

٢٥٣٨ - **حَدَّثَنَا عُقَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي « أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ . قَالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا - بَعْنِي أَنْتَبِرُ بِهَا - قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ »

قوله (باب عتق المشرك) يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو المفعول ، وعلى الثاني جري ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً ، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة ، وحدث الباب في قصة حكيم ابن حزام حجة في الأول ، لأن حكيماً لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد ، قال : وأما قوله « أسلمت على ما سلف لك من خير » ، فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره ، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتاج إلى مجاهدة جديدة ، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى . وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائده الحديث المذكور . قوله (أن حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك ، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهي قوله « قال فسألت » ففاعل قال هو حكيم ، فكأن عروة قال : قال حكيم ، فيكون بمنزلة قوله : عن حكيم ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال « عن أبيه عن حكيم » . قوله (أنتبر بها) بالوحدة وراين الأولى ثقيلة ، أي أطلب بها البر وطرح الحنث ، وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة . وقوله « يعني أنتبر » هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والاسماعيل ، وقصر من زعم أنه تفسير البخاري

١٣ - باب من ملك من العرب رقبة فوَّهَبَ وباعَ وجامَعَ وفدى وتبى الذرية

وقوله تعالى [النحل ٧٥] : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ، وَمِنْ رِزْقِ اللَّهِ رَغِيلاً حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ، هَلْ يَسْتَوُونَ ؟ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)

٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ - **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَرِيمَةَ** قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَيْبُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّ مَنِّي مَن تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَسْتَدْفُهُ ، فَاخْتَارُوا أَحَدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِنَّمَا الْمَالُ وَإِنَّمَا السَّبْيُ ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيتُ بِهِمْ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْظَرَمَ يَضَعُ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ حِينَ قَتَلَ مِنَ الطَّائِفَةِ - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَحَدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَأَنَّا نَخْذَرُ سَبْيَنَا . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ

فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَدَأْتُ إِنْ أَخَوَاتُكُمْ قَدْ جَاءُوا نَابِلِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيلَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبُّكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيُفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظٍّ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِي ، اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ . فَقَالَ النَّاسُ : طَيِّبْنَا لَكَ ذَلِكَ . قَالَ : إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ . فَأَرْجُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا مَرْفَاقُكُمْ أَمْرَكُمْ . فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ مَرْفَاقُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَافُوا وَأَذَنُوا . فَمُذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْرِ هَوَازِنَ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَادْبِتْ عَفِيلًا ،

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ « كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنَا مَعَهُمْ كُنْتُ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَمَتَّى ذَرَارِهِمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوبَرَةَ . حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَبِشِ »

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ « رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصْبَحْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبَى الْعَرَبِ فَاشْتَعَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزَالَ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ »

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَيْمٍ . » وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْمُنْبَرَةِ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « مَازَلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَيْمٍ مِنْذُ ثَلَاثِ سَمْتٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ . قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا . وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ : أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ »

[الحديث ٢٥٤٣ - طريقه في : ٤٣٦٦]

قوله (باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وقضى وسبي الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب ، وهي مسألة مشهورة ، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق ، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً . وذهب الاوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلاً ، وقد جنح المصنف إلى الجواز ، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك ، وفي حديث المسود ما ترجم به من الهبة ، وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء ، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية ،

وفي حديث أبي سعيد مازجهم به من الجماع ومن الفدية أيضاً ، ويتضمن ما ترجم به من البيع ، وفي حديث أبي هريرة مازجهم به من البيع لقوله في بعض طرقه « ابتاعى ، كما سأينه ، وقوله في الترجمة « وقول الله تعالى (عبداً مملوكاً) إلى آخر الآية » ، قال ابن المنير : مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيد بكونه عجمياً فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى . وقال ابن بطال : تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك ، وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها ، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة . نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره ، وقالت طائفة : أنه يملك ، روى ذلك عن عمر وغيره . واختلف قول مالك فقال : من باع عبداً وله مال فإله للذي باعه إلا بشرط . وقال قيسم أعتق عبداً وله مال : فإن المال لقبه إلا بشرط . قال : وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك ، وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه « من أعتق عبداً فالعبد له ، إلا أن يستثنيه سيده » . قلت : وهو حديث أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك ، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تسكيلاً للإحسان ، ومن ثم شرعت المسكاة وساخ له أن يكتسب ويؤدى إلى سيده ، ولولا أنه له تسليطاً على ما بيده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئاً ، والله أعلم . فأما قصة هوازن فسيأتى شرحها مستوفى في المغازى ، وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة ، سيأتى في الشروط من طريق ميمر عن الزهري « أخبرني عروة ، وقوله « استأنيت ، بالمشاة قبل الألف المهيوزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أى انتظرت ، وقوله « حتى بنى » (١) ، بفتح أوله ثم فاء مكسورة ومزة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنينة أو غير ذلك ، ولم يرد التاء الاصطلاحي وحده . وأما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبده الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك ، وقوله « أغار على بني المصطلق » بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها كاف ، وبني المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن دبيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وسيأتى شرح هذه الغزاة في كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وقوله « وهم غارون » بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافل ، أى أخذهم على غرة . قوله (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغراً بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك ، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعاً استدلل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وسيأتى البحث في ذلك في « باب الدعوة قبل القتال » من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبي سعيد فسيأتى الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاماً . وقوله هنا « ابن حبان » هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة ، وابن حبان بن محمد بن أبي حمزة ، وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حديثه به عن جرير لكنهما فرقهما ، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسناداً آخر ، وساقه هنا على

(١) لفظ الرواية في المتن « من أول ما ينه الله علينا » بضم أوله من « أفاء »

لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام ، وسبق أن في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ، ومغيرة هو ابن مقسم
الغني ، والحارث هو ابن يزيد ، والمكلى بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد
أخذه الكلاباذي من رجال البخاري ، وهو ثقة جليل القدر من أقران الرازي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة ،
والإسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي وشيخ البخاري . قوله (ما زلت أحب بني تميم) أي القبيلة الكبيرة
المشهورة ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابغة بموحدة مكسورة
ومعجمة ابن إلياس بن مضر . قوله (منذ ثلاث) أي من حين سمعت الحصال الثلاث ، زاد أحمد من وجه آخر
عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم فأحببتهم ، اهـ ، وكان ذلك لما كان يقع
بينهم وبين قومه في الجاهلية من المداوة . قوله (ثم أشد أمتي على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة عند
مسلم ثم أشد الناس قتالا في الملاحم ، وهي أعم من رواية أبي زرعة : ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص
فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال ، أو ذكر الدجال ليدخل غسيرة بطريق الأولى . قوله (هذه
صدقات قوما) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه عليه السلام في إلياس بن مضر ، ووقع عند الطبراني في الأوسط ،
من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث ، وروى النبي صلى الله عليه وسلم بنهم من صدقة بني سعد ، فلما راعه حسنها قال :
هذه صدقة قومي ، اهـ ، وبني سعد بطن كبير شهير من تميم ، ينسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم ، من أشهرهم
في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : هــذا سيد أهل الوبر . قوله (وكانت
سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم ، والمراد بطن منهم أيضا ، وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق أبي
معمر عن جرير ، وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سي خولان فقاتل عائشة يا رسول الله أبتاع منهم ؟
قال : لا . فلما قدم سي بني العنبر قال : أبتاعى فأنهم ولد اسماعيل ، ووقع عند أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي
هريرة أيضا ، وحيى بن عيسى بن العنبر ، اهـ ، وبني العنبر بطن شهير أيضا من بني تميم ينسبون إلى العنبر . وهو
بلفظ الطبيب المعروف - ابن عمرو بن تميم . (تنبيه) : وقع في نسخة الصحيحين « سبية » بوزن فعيلة مفتوح الأول
من السبي أو من السبا ، ولم أقف على اسمها ، لكن عند الاسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير
« نسمة » بفتح النون والمهمل أي نفس ، وله من رواية أبي معمر المذكورة « وكانت على عائشة نسمة من بني
اسماعيل » وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي عوانة « وكان على عائشة حرر » وبين الطبراني في الأوسط ،
في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وأنه كان نذرا ولفظه « نذرت عائشة أن تمتق حررا من بني
اسماعيل » وله في « الكبير » من حديث دريغ وهو بمهمات مصفرا ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما
عين مهملة المنبري « أن عائشة قالت : يا بني الله إنني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اصبري
حتى يحيى . فيه بني المنبر غدا ، فجاء في بني المنبر فقال لها : خذي منهم أربعة ، فأخذت رديما وزيبيا وزخيا
وسمرا اهـ . فأما رديغ فهو المذكور ، وأما ذيب فهو بالزاي والموحدة مصفرا أيضا وضبطه العسكري بنون
ثم موحدة - وهو ابن ثعلبة بن عمرو ، وزخى بالزاي والحاء المعجمة مصفرا أيضا وضبطه ابن عون بالراء
أوله ، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء ، قال في الحديث المذكور « فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رءوسهم
وبرك عليهم ثم قال : يا عائشة هؤلاء من بني اسماعيل فصدا ، اهـ . والذي تعين امتني عائشة من هؤلاء الأربعة إما

وديح وإما ذخي ، ففي سنن أبي داود من حديث الزيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك ، وفي أول الحديث عنده « بيك رسول الله ﷺ جيشا إلى بني النضر فاخذوهم بركة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله ﷺ ، وركبة بهم الزاء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الثانية المروقة التي بين مكة والمدينة ، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبي إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا والله أعلم . وفي قوله ﷺ لما نشأه ابتاعها فأعتقها ، دليل للجمهور في صحة تملك العربي ، وإن كان الأفضل عتق من يسترقت منهم ، ولذلك قال عمر « من المار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه ، حكاة ابن جلال عن المهلب . وقال ابن المنير : لا بد في هذه المسألة من تفصيل ، فلو كان العربي مثلاما من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده ، قال : وإذا أفاد كون المسي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لبني تميم ، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سبأني من الأحوال الكائنة في آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع البني إلى بني اسماعيل لتفرقة ﷺ بين خولان وهم من البني وبين بني النضر وهم من مضر ، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ . وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحارث بن قضاة ، وسبأني بسط القول في ذلك في أوائل المنافذ إن شاء الله تعالى

١٤ - باب فضل من أدب جاريته وعلمها

٢٥٤٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضال عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران »

قوله (باب فضل من أدب جاريته) سقط لفظ « فضل » من رواية أبي ذر والنسفي ، وزاد النسفي « وأعتقها ، أورد فيه حديث أبي موسى مختصرا ، وسبأني الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف كوفي مشهور . وقوله في هذه الرواية « فعلمها » في رواية أبي ذر عن المستمل والسرغسي « فعلمها »

١٥ - باب قول النبي ﷺ « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون »

وقوله تعالى [النساء ٣٦] : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا ، وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختلا فخورا » . قال أبو عبد الله : ذى القربى القريب . والجنب القريب

٢٥٤٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا إسرائيل الأندلسي قال سمعت للزور بن سويد قال « رأيت أبا ذر القناري رضي الله عنه وعليه حلة وعليه حلة ، فسأله عن ذلك فقال : إني سأبيت

رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : أَعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَمَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَن كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمُهُ مَا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَفْلِيهِمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَفْلِيهِمْ فَأَعْيُوهُمْ »

قوله (باب قول النبي ﷺ : العبيد لإخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر ، وقد روينا في كتاب الإيمان لابن منده ، بلفظ : أنهم إخوانكم ، فمن لا يملك منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ، وأخرجه أبو داود من طريق مروق عن أبي ذر بلفظ : من لا يملك من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ، وروى البخاري في « الأدب المفرد » من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعاً قال : أرفأؤكم لإخوانكم ، الحديث ، ومن حديث جابر « كان النبي ﷺ يوصي بالمملوكين خيراً ويقول : أطعموهم مما تأكلون ، ومن حديث أبي اليسر - بفتح التحتية والمهمله - وأسمه كعب بن عمرو الأنصاري رفعه : أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ، وفيه قصته . وأخرجه مسلم في آخر كتابه في أثناء حديث طويل قوله (وقول الله تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين - إلى قوله - محتالاً غفراً) كذا لا يذ ، وساق في رواية كريمة الآية كلها . قوله (قال أبو عبد الله : ذى القربى القريب ، والصاحب بالجانب الغريب) هو تفسير أبي عبيدة في « كتاب المجاز » ، وقد خولف في الصاحب بالجانب فقيل هو المرأة ، وقيل الرفيق في السفر . والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى (وما ملكت أيمانكم) فدخلوا فيمن أمر بالاحسان إليهم لعظمتهم عليهم . قوله (حدثنا واصل الأحمد) هو ابن حيان بالمهمله والتحتانية الثقيلة ، وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش ، والمروزي بالعين المهملة وهو كوفي أيضاً يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة . قوله (وأبى أبا ذر) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الإيمان وتسمية الرجل الذي سابه أبو ذر والكلام على الحلة . قوله (أعيرته بأمة ؟ ثم قال : إن لإخوانكم) كذا هنا ، وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة : إنك امرؤ فيك جاهلية ، لإخوانكم خولكم ، والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فإن البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره لما حدثه به . والخول بفتح الميمجمة والواو هم الخدم سما بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ، ومنه الخول لمن يقوم باصلاح البستان ، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي ، وقيل التخويل التملك تقول خولك الله كذا أي ملكك إياه . وقوله « عيرته » أي نسبته إلى العار ، وفي قوله « بأمة » رد على من زعم أنه لا يتعدى بالياء وإنما يقال عيرته أمه ، ومثل الحديث قول الشاعر أيتها الشامت المعير بالدهر ، والمار العيب ، وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة وقوله « تحت أيديكم » مجاز عن القدرة أو الملك . قوله (فليطعمه مما يأكل) أي من جنس ما يأكل للتبعض الذي دلل عليه « من » ، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة « قال لم يجلسه معه فليناوله لقمة » فالمراد بالمساواة لا المساواة من كل جهة . لكن من أخذ بالأكل كآبى ذر فعل المساواة وهو الأفضل ، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً ، وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف ، فمن زاد عليه كان متغلوفاً . وأما ما حكاه ابن بطال

عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال : كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت ، واستحسنه ففيه نظر لا يخفى ، لأن ذلك لا يمنع حل الأمر على عمومه ، في حق كل أحد بحسبه . **قوله** (ولا تكلفوهم ما يغلِبهم) أى عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبه ، أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته ، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة ، وقيل هو الأمر بما يشق . **قوله** (فإن كلفتموهم) أى ما يغلِبهم ، وحذف اللام به ، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه ، فإن كان يستطيعه وحده والا فليعينه بغيره . وفى الحديث النهى عن سب الرقيق وتغييرهم بن ولدٍ ، والحك على الإحسان إليهم والرفق بهم ، وبلتحق بالرقيق من في معنهم من أجير وغيره . وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإطلاق الأخ على الرقيق ، فإن أريد القراية فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم ، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية ، أو يختص الحكم بالمومن

١٦ - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده

٢٥٤٦ - **حدثني** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين » [الحديث ٢٥٤٦ - طرقة في ٢٥٥٠]

٢٥٤٧ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بريدة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ « أئتما رجل كانت له جارية أَدَّبَهَا فأحسن تعليمها وأعتقها وزوجها فله أجران ، وأئتما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران »

٢٥٤٨ - **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ « للعبد المملوك الصالح أجران . والذي نفسى بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرئ أى لا حببت أن أموت وأنا مملوك »

٢٥٤٩ - **حدثنا** إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « نعماً لأحدهم بحسن عبادة ربه ، ونصح سيده »

قوله (باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أى بيان فضله أو نوابه . أورد فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر المصريح بأن لمن فعل ذلك أجران . ثانياً حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها ، وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان بلفظ ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين . فذكر فيه أيضاً مؤمن أهل الكتاب . ثالثاً حديث أبي هريرة للعبد المملوك الصالح أجران ، واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد ، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ، وسيأتى في الباب الذى يليه من حديث أبي موسى بلفظ ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة . رابعاً حديث أبي هريرة أيضاً : نعم ما لأحدهم بحسن عبادة ربه ونصح سيده ، وهو مفسر للحديث الذى قبله

موافق للحديثين الآخرين . (تنبيه) : وقع لابن بطلال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى ، وهو غلط فاحش . قوله (والذي نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أى لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطأ بقوله : الله أن يمتحن أنبياءه وأصفياه . بالرق كما امتحن يوسف هـ . وجزم الداودى وابن بطلال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ، ويدل عليه من حيث المعنى قوله « وبر أى ، فانه لم يكن للنبي ﷺ حينئذ أم يبرها ، ووجهه الكرماني فقال أراد بذلك تعليم أمته ، أو أودعه على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التى أَرْضَعته هـ . وقائه التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه « والذي نفس أبي هريرة بيده الخ » ، وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي فى كتاب البر والصلة ، عن ابن المبارك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الأموى والمصنف فى الأدب المفرد ، من طريق سليمان بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ، زاد مسلم فى آخر طريق ابن وهب « قال - يعنى الزهرى - وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبته ، ولأبى عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول « لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا ، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما خلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين » ، فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ، ثم استدلل به بالمرفوع ، وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الى إذن السيد فى بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية . ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه فى القربات بدون إذن السيد ، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف فى ماله بغير إذن السيد . (فائدة) : اسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة ، وهى صحابية ذكر اسلامها فى صحيح مسلم ، وبيان اسمها فى ذيل المرفة ، لأبى موسى قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عندى أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه فى العبادات وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته ، قال ومن هنا أقول : إن من اجتمع عليه فرضان فأداها أفضل من ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل من وجبت عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها هـ . ملخصا . والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك . وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمل به ضاعف له ، قال : وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحا وفى عبادة ربه إحسانا فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما . قال : والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك مثلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة هـ . وما ادعى أنه الظاهر لا ينافى ما نقله قبل ذلك ، فإن قيل يلزم أن يكون أجر المالك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأن لا عذر فى ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة ، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد ، أو المراد جميع العبد المؤدى للحقن على العبد المؤدى لأحدهما هـ . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصا بالعمل الذى توجه

فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجملة فلا اختصاص له بتصنيف الأجر فيه على غيره من الأحرار وانه أعلم . واستدل به على أن العبد لاجهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه . قوله في حديث أبي هريرة الأخير (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم ابن نصر ، نسب إلى جده . قوله (نعمنا لأحدهم) يفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وتكسر النون وتفتح أيضا مع إسكان العين وتحريك الميم ، قتلك أربع لغات . قال الزجاج « ما ، بمعنى الشيء ، فالتقدير نعم الشيء . ووقع لبعض رواة مسلم « نعى » بضم النون وسكون العين مقصور بالتسوين وغيره ، وهو متجه للمعنى إن ثبتت به الرواية . وقال ابن التين : وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أى القابسي « نعم ما ، بتشديد الميم الأولى وقتحها ولا وجه له ، وإنما صوابه ادغامها في « ما ، وهي كقوله تعالى (إن الله نعمًا يعظمكم به) . قوله (يحسن) هو مبين للخصوص بالمدح في قوله « نعم » ، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « نعمًا للملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله ، أى يموت على ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم

١٧ - باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبيدى أو أمتى . وقول الله تعالى (والعالمين من عبادكم وإمائكم) ، وقال (عبدًا مملوكًا) . (وألقينا سيدها لدى الباب) وقال (من قياتكم للؤمنات) . وقال النبي ﷺ « قوموا إلى سيديكم » . (وأذكركم عند ربك) : سيديك . و « من سيديكم »

٢٥٥٠ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا نصَحَ العبدُ سيدهُ وأحسنَ عبادةَ ربِّه كان له أجره مرتين »

٢٥٥١ - حدثنا محمد بن القلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « للملوك الذى يحسنُ عبادةَ ربه ، ويُؤتى إلى سيده الذى له عليه من الحقِّ والنصيحةِ والطاعة ، أجران »

٢٥٥٢ - حدثنا محمد بن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمعَ أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال « لا يُقْلُ أحدُكم : أطعمَ ربَّك ، وضئَ ربَّك . ويُقْلُ : سيدي مولاى . ولا يُقْلُ أحدُكم : عبيدى ، أمتى . ويُقْلُ : قتلى وقاتى وغلامى »

٢٥٥٣ - حدثني أبو الثمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « من أعتقَ نسيبًا له من العبد ، فكان له من المال ما يبلغُ قيمتهُ قومٌ عليه قيمةُ عدلٍ وأعتقَ من ماله ، وإلا فقد أعتقَ منه ما عتق »

٢٥٥٤ - حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال « كلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته : فالأمرُ الذي على الناسِ فهو راعٍ عليهم وهو مسئولٌ عنهم ، والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسئولٌ عنهم ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدهِ وهي مسئولةٌ عنهم ، والمبْدُ راعٍ على مالِ سيدهِ وهو مسئولٌ عنه . ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته »
 ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ - **حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ** حدثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ سمعتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه وزيَدُ بن خالدٍ عن النبي ﷺ قال « إذا زنتِ الأمةُ فاجلدوها ، ثم إذا زنتِ فاجلدوها ثم إذا زنتِ فاجلدوها في الثالثةِ أو الرابعةِ فبيسوها ولو بصغيرٍ »

قوله (باب كرامة التطاول على الرقيق) أى الترفع عليهم ، والمراد مجاوزة الحد في ذلك ، والمراد بالكرامة كرامة التزيه . **قوله** (عدى أو أمى) أى وكرامية ذلك من غير تحريم ، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز ، ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك ، واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه ، حتى أهل الظاهر ، إلا ما سذكروه عن ابن بطال في لفظ الرب ، **قوله** (وقال النبي ﷺ : قوموا إلى سيديكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة ، وسيأتي تاماً في المغازي مع الكلام عليه . **قوله** (ومن سيديكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقيين ، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في « الأدب المفرد » من طريق حجاج الصراف عن أبي الزبير قال « حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ : من سيديكم يا بني سلة ؟ قلنا : الجند بن قيس ، على أنا نبخله . قال : وأى داء أدوى من البخل ؟ بل سيديكم عمرو بن الجوح ، وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجمالية ، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج . وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة نحوه ، ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلًا وزاد : قال فقال بعض الانصار في ذلك :

وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون سيديا

فقالوا له جد بن قيس على التي نبخله فيها وإن كان أسودا

فسود عمرو بن الجوح لجوده وحق لعمرى بالندى أن يسودا

انتهى . والجند بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلة بكسر اللام ، يكنى أبا عبد الله ، له ذكر في حديث جابر أنه حمله معه في بيعة العقبة . قال ابن عبد البر : كان يرمى بالنفاق ، ويقال : إنه تاب وحسنت توبته ، وعاش الى أن مات في خلافة عثمان . وأما عمرو بن الجوح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب ابن سلة ، قال ابن إسحق : كان من سادات بني سلة ، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه : تالله لو كنت لها لم تكن أنت وكلب وسط بئر في قرن . وروى أحمد ، وعمر بن شبة في « أخبار المدينة » ، بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجوح أتى رسول الله ﷺ فقال : أ رأيت ان قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه حبيطة في الجنة ؟ فقال : نعم . وكانت هرجاء . زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله . وقد روى ابن منده وأبو

الشيخ في الامثال ، والوليد بن أبان في « كتاب الجود » له من حديث كعب بن مالك « أن النبي ﷺ قال : من سيدكم يا بني سلة ؟ قالوا جد بن قيس ، فذكر الحديث ، فقال « سيدكم بشر بن البراء بن معرور ، وهو بسكون العين المهمة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجوح في صخر ، ورجال هذا الاسناد ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري ، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجوح جمعا بين الحديثين ، ومات بشر المذكور بعد خير . أكل مع النبي ﷺ من الشاة التي سم فيها ، وكان قد شهد العقبة وبدرا ، ذكره ابن إسحق وغيره . وما ذكره المصنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق ، وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الثخثير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في « الأدب المفرد » ورجالهم ثقات وقد صححه غير واحد ، ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والاذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي ، فعند أبي داود والمصنف في الأدب من حديث بريدة مرفوعا « لا تقولوا للنفاق سيذا » الحديث ونحوه عند الحاكم . ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث : حديثا ابن عمر وأبي موسى في العبد الذي له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين في الباب الذي قبله . والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر « إذا نصح سيده ، وفي حديث أبي موسى « ويؤدى إلى سيده » . ثالثها حديث أبي هريرة ، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوبا في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبيب قال « حدثنا محمد بن سلام ، وكذا حكاه الجلياني عن رواية أبي علي بن السكن ، وحكى عن الحاكم أنه الذهلي . قلت : وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه ، فقد حدث عنه في الصحيح أيضا ، وكلام الطرق يثير اليه . قوله « لا يقل أحدكم أطعم ربك الخ » هي أمثلة ، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات ، ويجوز في ألف « استق » الوصل والقطع . وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى ، وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده استق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التنظيم لنفسه ، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى . قال الخطابي : سبب المنع أن الإنسان مريبوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب ، وقال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله اه . والذي يحتص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام « اذكرني عند ربك » . وقوله « ارجع الى ربك » وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراف الساعة « أن تلد الأمة ربيها » فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق ، ويحتمل أن يكون النهي للتنبيه ، وما ورد من ذلك فليسان الجواز . وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يراد ما في القرآن ، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة . وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة . قوله (وليقل سيدي مولاي) فيه جواز إطلاق العبد على مالك سيدي ، قال القرطبي وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى انفاقا ، واختلف في

السيد ، ولم يرد في القرآن أنه من أسباء الله تعالى . قلنا قلنا إنه ليس من أسباء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسبائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضا ، وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد ، من حديث عبد الله بن النخعي عن النبي ﷺ قال : السيد الله ، وقال الخطابي : إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحسنت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمي الزوج سيدا قال : وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من مولى وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا للمولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى . وفي الحديث جوار إطلاق مولاي أيضا ، وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاده ولا يقل أحكم مولاي قلنا مولايكم الله . ولكن يقل سيدي ، فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الرياسة ومنهم من حذفها . وقال عياض : حذفها أصح . وقال القرطبي ، الشهور حذفها قال : وإنما صرفنا إلى الترجيح المتعارض مع تقدير الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى . ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى ، وهو خلاف التعارف : قلنا المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى ، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم . وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض لفظ المولى إثباتا ولا نفيا . أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد ، بلفظ لا يقولون أحكم عبي ولا أمي ولا يقل الملوكون وبني وربي . ولكن يقل للمالك قاي وقناي والملوك سيدي وسيدتي ، فانكم الملوكون والرب الله تعالى ، ويحتمل أن يكون المراد انتهى عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ، ويؤيد كلامه حديث ابن النخعي المذكور والله أعلم ، وعن مالك تخصيص فكرامة بالإناء فيكره أن يقول ياسيدي ولا يكره في غير النداء قوله (ولا يقل أحكم عبي أمي) زاد المصنف في الأدب المفرد ، ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : كلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله ، ونحو ما تقدمته من رواية ابن سيرين فأرشد ﷺ إلى الله في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تطيلا لا يليق بالخلق استعماله لنفسه . قال الخطابي : المعنى في ذلك كدراجه إلى البراءة من الكبر والتزام القتل والخضوع لله عز وجل ، وهو الذي يليق بالمربوب . قوله (ول يقل قناي وقناي وغلامي) زاد مسلم في الرواية المذكورة وجليتي ، فأرشد ﷺ أن ما يؤتى المعنى مع السلامة من التعاطف ، لأن لفظ قناي والتلام ليس دالا على عض الملك كدلالة السيد . فقد كثرت استعمال القناي في الحر وكذلك التلام والمجارية ، قال النووي : المراد بالقي من استعماله على جهة التعاطف لا من أراد التعريف انتهى . وعمله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب في اللفظ كادله عليه الحديث . الحديث الرابع حديث ابن عمر : من أعتق قنصيا له من عبد ، وقد قدم شرحه قريبا ، والمراد منه إطلاق لفظ السيد . وكان مناسبه الترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتي كله إذا كان موسرا لمكان ذلك متطاولا عليه . الخامس حديث : كلكم رابع ، وسيأتى الكلام عليه في أول الأحكام ، والقرض منه هنا قوله : والسيد رابع على مال سيده ، فانه إن كان ناعما له في خدمته مؤديا له الأمانة فليس له عليه ولا يتعاطف عليه . السادس والسابع حديث أبي هريرة وزيد بن عاصم : إذا زنت الأمة فاجلدوها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود لأن شاء الله تعالى . والقرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب ، قلنا لم تنج ولا يمت ،

وكل ذلك مبين لتعظيم عليها

١٨ - باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه

٢٥٥٧ - **عُرْشُ جُنَاحُ بْنُ مَيْهَالٍ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَانْ لَمْ يُجْلِسْهُ مِنْهُ فَلْيَتَوَلَّهِ قَعَةً أَوْ قُفْلَتَيْنِ، أَوْ أَكَّةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجِهِ»

[الحديث ٢٥٥٧ - طره ٤ : ٤٦٠]

قوله (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أي قليقله معه ليأكل - **قوله** (أخبرني محمد بن زيد) هو الجعي . **قوله** (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليتاو له قعة) هكذا أورده ، ويضهم منه إباحة ترك إجلاله معه ، وسبقني البحث في ذلك في كتاب الألعمة إن شاء الله تعالى . وقوله «أكَّة» بضم أوله أي قعة ، والملك فيه من شعبة كما سألته . وقوله «ولي عياله» زاد في الألعمة «وحره» . واستدل به علي أن قوله في حديث أبي ذر الماضي «فأطعموه ما تطعمون» ليس على الوجوب

١٩ - باب البدر راع في مال سيده . ونسب النبي ﷺ إلى السيد

٢٥٥٨ - **عُرْشُ أَبُو الْيَمَانِ** أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَلَا مَامَ رَاعٍ وَمُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مُسْتَوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْإِذَا فِي مَالِ سَيِّدٍ رَاعٍ وَهُوَ مُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ : فَسَمِعْتُ هُذُلًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ ﷺ قَالَ : «وَارْجُلٌ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

قوله (باب البدر راع في مال سيده) أي ويلزمه حفظه ، ولا يعمل إلا بإذنه . **قوله** (ونسب النبي ﷺ إلى السيد) كآته يشير بذلك إلى حديث ابن عمر «من باع عبدا وله مال فإله السيد» ، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب من باع غنلا قد أبرت ، من كتاب البيوع وفي كتاب القرب ، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله «السيد راع في مال سيده» ، فإنه قال في شرح حديث الباب : فيه حجة لمن قال إن السيد لا يملك ، ونسب ابن التمر بأنه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده أن لا يكون حوله مال ، فإن قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أمواله ، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم ، ولا سيما إذا سبق التخصيص للعموم ، وحديث الباب إنما سبق التحذير من الحياة والتعريف بكونه مستولا وعاليا ، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى . وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب . **قوله** (والرأة في بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالبا

إلا بأذن خاص ، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

٣٠ - باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه

٢٥٥٩ - حدثني محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس

قال : وأخبرني ابن فلان عن سعيد القبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ قال : إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه .

قوله (باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به ، وذكر العبد ليس قيداً بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك ، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق ، كذا قرره بعض الشراح ، وأطن المصنف أشار إلى ما أخرجه في الأدب المفرد ، من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فقد ذكر الحديث بلفظ : إذا ضرب أحدكم خادمه . قوله في الإسناد (حدثني محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدني ، ورجال الإسناد كلهم مدنيون ، وكان أباً ثابت تفرد به عن ابن وهب ، فأنى لم أره في شيء من المصنفات إلا من طريقه . **قوله** (قال وأخبرني ابن فلان) قاتل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعاق ، وقاتل قال هو ابن وهب ، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر . وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك . وأما ابن فلان ، فقال المزني : يقال هو ابن سمعان ، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني ، وهو يوم تصنيف ذلك ، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره ، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً : فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستلي : قال أبو حرب الذي قال : ابن فلان ، هو ابن وهب ، وابن فلان هو ابن سمعان . قلت : وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ، من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني ، فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان : ابن سمعان ، فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمداً لضعفه ، ولما حدث به خارج الصحيح نسب ، وقد بين ذلك أبو نعيم في المستخرج ، بما أخرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه : ابن سمعان ، وقال بعده : أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان ، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله في البخاري شيء إلا في هذا الموضع ، ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقروناً بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى ، وهي رواية هام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : فليتنق ، بدل : فليجنب ، وهي رواية أبي نعيم المذكورة ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : إذا ضرب ، ومثله للنسائي من طريق عجلان ، ولأبي داود من طريق أبي سلة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله في رواية هام : قاتل ، بمعنى قتل ، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً فينبى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب

وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي ﷺ برجمها وقال : « ارموا واتقوا الوجه » ، وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فن دونه أولى . قال النووي : قال العلماء : إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تنشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش اظهرها وبروزها ، بل لا يسلّم إذا ضربه غالبا من شين أ ه . والتعليل المذكور حسن ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر ، فانه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد : « فان الله خلق آدم على صورته » ، واختاب في الضمير على من يعود ؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر باكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ، ان الله خلق آدم على صورة الرحمن ، قال : وكان من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك . وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال : وعلى تقدير محتمل فيحمل على ما يليق بالبارئ سبحانه وتعالى . قلت : الزيادة أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ، والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات وأخرجه ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال : « من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن ، فتمين اجراء ما في ذلك على ما نقرر بين أهل السنة من إصراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، او من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله ، وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه : « خلق الله آدم على صورته الحديث » ، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازري : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال : « صورة لا كالصور انتهى » وقال حرب الكرماني في « كتاب السنة » ، سمعت إسحق بن راهويه يقول : « صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة : « حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لابن ان رجلا قال خلق الله آدم على صورته - أي صورة الرجل - فقال : كذب هو قول الجهمية ، انتهى . وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » ، وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا : « لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته » ، وهو ظاهر في عود الضمير على القول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ : « اذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه » ، ولم يتعرض النووي لحسم هذا النهي ، وظاهره التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي : « انه رأى رجلا لم يلامه غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة » ، أخرجه مسلم وغيره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ - كتاب المكاتب

قوله (باب في المكاتب) كذا لأبي ذر، وغيره، كتاب المكاتب، وأثبتوا كلهم البسمة. والمكاتب بالفتح من قمع له الكتابة وبالكسر من قمع منه، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة، قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أو بمعنى جمع وضم، ومنه كتبت الخط، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدهما غالبا. قال الروياني: الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية، كذا قال وكلام غيره ياباه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة: قيل إن بريرة أول مكاتبة في الإسلام، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة، وأول من كتب من الرجال في الإسلام سلمان، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء مع المشركين، وحكى ابن التين أن أول من كتب أبو المؤمل، فقال النبي ﷺ: أعينوه، وأول من كتب من النساء بريرة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب، وأول من كتب بعد النبي ﷺ أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس. واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة. والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك، وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها.

باب إِمَمٍ مِّن قَذَفَ مَمْلُوكُهُ

قوله (باب إِمَمٍ مِّن قَذَفَ مَمْلُوكُهُ) كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى. ثم وجدت في رواية أبي علي بن شبيب مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المنهج، وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخطى ياحنا ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها. وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف العبد، وأورد فيه حديث من قذف مملوكه - وهو برى - ما قال - جلد يوم القيامة، الحديث، فقله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب.

١ - باب المكاتب ونجومه في كل سنة نهم

وقوله [٢٣ النور]: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. وقال روح عن ابن جرير قلت لطاء: أوجب علي إذا عتقت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجبا. وقال عمرو بن دينار قلت لطاء: أتاؤرؤ من أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أندا للكتابة - وكان كثير لال - فأنى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأنى، ففرضت بالخدمة ويطو عمر (فكاتبه يوم إن علمتم فيهم خيرا)، فكاتبه.

٢٥٦٠ - وقال الأبيث : حدثني يونس بن ابن شهاب قال عمروة قالت عائشة رضي الله عنها : « إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواق فنجحت عليها في خمس سنين ، فقالت لها عائشة - وقست فيها - أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة أبيبيك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فصرخت ذلك عليهم ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا الولاء . قالت عائشة : فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها رسول الله ﷺ : اشترها فأعتقها ، فأنما الولاء لمن أعتق . ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، شرط الله أحق وأوثق . »

قوله (باب المكاتب ونجومه) في كل سنة نجم ، وقوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب) الآية ساقوا إلى قوله (الذي آتاكم) إلا النسق فقال بعد قوله في كل سنة (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) . ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في الماملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم : إذا طلع النجم الفلاني أدبت حقا ، فسميت الأوقات نجوماً بذلك ، ثم سمي الزدى في الوقت نجما . وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة ، وهو قول الشافعي وقوا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم ^(١) ، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقل ما يحصل به الضم نجمان ، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الاداء . وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة ، واختاره بعض الشافعية كالرويان . وقال ابن التين : لانص لمالك في ذلك إلا أن محقق أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه ، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعي ، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل وفقا للمكاتب لا بالسيد ، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الأبيث ، وبأن سلبان كاتب - بأمر النبي ﷺ - ولم يذكر تأجيلا ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس ، كن اشترى مايسوى درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن ، وبأن الشافعية أجزوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل . وأما قول المصنف في كل سنة نجم ، فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية النسق ، واختلف في المراد بالخير في قوله (ان علمت فيهم خيرا) كما سيأتي بيانه بعد باين ، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صليح بفتح المهمة عن أبيه قال « كنت مملوكا لحوطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فزلت (والذين يبتغون الكتاب) الآية ، أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة . قوله (وقال روح عن ابن جريح : قلت لمطاء : أوجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه ، قال : ما أراه إلا واجبا) وصله اسماعيل

(١) قال مصحح طبعة بولاق : والاول مشتقة من الكتب بمعنى الضم .

القاضي في « أحكام القرآن » قال « حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عباد بهذا » ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جريج . قوله (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أناثره عن أحد ؟ قال : لا) هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفربري ، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء ، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ ، والذي وقع في رواية اسماعيل المذكورة « وقاله لي أيضا عمرو بن دينار ، والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل « قلت لعطاء » ، وقد صرح بذلك في رواية اسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور « قال ابن جريج وأخبرني عطاء ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي - ومن طريقه البيهقي - عن عبد الله بن الحارث كلاما عن ابن جريج وقالاه فيه « وقالها عمرو بن دينار ، والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية النسخ عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه « وقاله عمرو بن دينار ، أي القول المذكور . قوله (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتب وكان كثير المال) القائل « ثم أخبرني » هو ابن جريج أيضا ، وبخبره هو عطاء ، ووقع مينا كذلك في رواية اسماعيل المذكورة ولفظه « قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل . . » ، فذكره ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني خبر أن موسى بن أنس أخبره ، وقد عرف اسم الخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الإرسال فان موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة ، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال « أردني سيرين على المكاتب فأبيت ، فأبى عمر بن الخطاب ، فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبي عين التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . قوله (فانطلق إلى عمر) زاد اسماعيل بن إسحق في روايته « فاستمدها عليه ، وزاد في آخر القصة « وكتبه أنس ، وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال « كاتب أنس أبي علي أربعين ألف درهم ، وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال « كاتبني أنس على عشرين ألف درهم ، فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال « هذه مكاتب أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين . كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله ، واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد ، لأن عمر لما ضرب أنسا على الامتناع دل على ذلك ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك ما رواه عبد الرزاق « ان عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية من كتاب الله ما فعلت ، فلا يدل أيضا على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها من مسروق والضحاك ، زاد القرطبي : وعكرمة . وعن إسحق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك . والشافعي قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبري . قال ابن القصار : إنما حلا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لأنس ، ولو كانت الكتابة لزم أنسا ما أبى ، وإنما نذبه عمر إلى الأفضل . وقال القرطبي : لما ثبت أن رقية العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابتها غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبي وأعتقني » يصير بمنزلة قوله « أعتقني بلا شيء » وذلك غير واجب اتفاقا ،

وعمل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرا على ذلك ورضى السيد بالقدر الذي تقع به المسكاتية . وقال أبو سعيد الاصطخري : القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله (ان علمت فيهم خيرا) فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، وكان الاصل أن لا تجوز ، فلما وقع الاذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للاباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة ، فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تملقا ، ووصله الذهلي في « الزمريات » ، عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث ، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة ، وسيأتي في الباب الذي يليه عن قتيبة بن الليث ، وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة ، وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب ، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد ، وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث . وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضا غثافة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن « وعليها خمس أواق نجحت عليها في خمس سنين » ، والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد يابن عن أبيه « أنها كانت على تسع أواق في كل عام أوقية » ، وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وقد جزم الاسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط ، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبي والمحج الطبري ، ويمكن عليه قوله في رواية قتيبة « ولم تكن أدت من كتابتها شيئا » ، ويحاج بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جاءت وقد بقي عليها خمس . وقال القرطبي : يحاج بأن الخمس هي التي كانت استعفت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواق المذكورة في حديث هشام ، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد « فقال أهلها إن شئت أعطيت ما يبق » ، وذكر الاسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الثوري في هذه الطريق أنها كانت على خمسة أوساق وقال : ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار . قلت : لم يقع في شيء من النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها إلا الأواق ، وكذا في نسخة النسائي عن البخاري ، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق ، لكن يمكن عليه قوله « في خمس سنين » فيتعين المصير الى الجمع الاول . وقوله في هذه الرواية « فقالت عائشة ونفست فيها » ، هو بكسر الفاء جملة حالية أى رغبت

٤٠ - باب ما يجوز من شروط المسكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٢٥٦١ - حدثنا الليث عن ابن شهاب عن روة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته « أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قصت من كتابتها شيئا . قالت لما عائشة : ارجعي الى أهلِكَ فان أحبوا أن أقضي عنكِ كتابتك ويكونَ ولأولكِ لي فلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن

شأن أن تمتص عليك فلتقتل ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك رسول الله ﷺ ، قال لما رسول الله ﷺ : ابتاعني فأعتقني ، فأما الولاء لمن أعتق . قال ثم قام رسول الله ﷺ قال : ما بال أناس يشترون شروطا ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق .

٢٥٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ثقف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية فعتقها ، قال أهلها : على أن ولاها لنا . قال رسول الله ﷺ : لا يملك ذلك ، فأما الولاء لمن أعتق .»

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكمين ، وكأنه فر الأول بالثاني ، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله ، وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله ، وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، وقال ابن خزيمة : ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يطل الشرط ، ويشترط في اثنين شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يطل ، وقال النووي : قال العلماء الشروط في البيع أقسام ، أحدها يقتضيه إطلاق المقد كشرط تسليمه ، الثاني شرط فيه مصلحة كالمن وما جازان اتفاقاً ، الثالث اشتراط الموت في العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة برة ، الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للشترى كالشتراء منفعته فهو باطل . وقال القرطبي : قوله « ليس في كتاب الله » أي ليس مشروفاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيلاً من كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يؤخذ تأصيلاً دون تفصيل كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً . قوله (فيه عن ابن عمر) كذا لا بد ، ولغيره فيه ابن عمر عن النبي ﷺ ، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه ، وقد مضى بلفظ الاشتراط في « باب البيع والشراء مع النساء » من كتاب البيوع . قوله (إن برة) هي بفتح اللوحنة يوزن فميلة ، مشتقة من البرير وهو نحر الأراك . وقيل إنها فميلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة ، هكذا وجه القرطبي . والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جورية وكان اسمها برة وقال « لا تزكوا أنفسكم ، قر كانت برة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت برة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم : وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ، ويمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإطك ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتقرست في عبد الملك بن مروان أنه لم يخلع فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها . قوله (فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابك ويكون ولاؤك لي فعت) كذا في هذه الرواية ، وهي نظير رواية مالك

عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ : ان أحب أهلك أن أعدما لم ويكون ولاؤك لي قطعت ، وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لما إذا بذلت جميع مال المكاتب ، ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اليوم على عائشة بطلبها ولاد من أعتقها غيرها . وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال يبد قوله ، أن أعدما لم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي قطعت ، : وكذلك رواه وهيب عن هشام : فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ المتيقن فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب . قال عليه السلام : ابتاعني فأعتقني ، وهو يضر قوله في رواية مالك عن هشام : خذها ، ويوضح ذلك أيضا قوله في طريق أيمن الآتية : دخلت على بريرة وهي مكاتبه قالت : اشتريني وأعتقيني ، قالت نعم ، وقوله في حديث ابن عمر : أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها ، وبهذا يتجه الإنكار على موال بريرة ، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أزلوها أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ، ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة : قالت لا تبعوني حتى تشتطوا ولاني ، وفي رواية الاسود الآتية في الفرائض عن عائشة : اشتريت بريرة لاعتقها ، فاشتط أهلها ولاها ، وسأني قريبا في المبة من طريق القاسم عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشتطوا ولاها ، . قوله (لو جئني إلى أهلك) المراد بالامل هنا السادة ، والامل في الاصل الآل ، وفي الشرع من تلزم تقته على الأصح عند الشافعية . قوله (ان شاءت أن تحتب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتب الأجر عند الله ولا يكون لما ولا ، . قوله (قد ذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام) في رواية هشام : فسمع بذلك رسول الله عليه السلام فسأني فأخبرته ، وفي رواية مالك عن هشام : فجاءت من عندهم ورسول الله عليه السلام جالس فقال : اني عرضت عليهم فأبوا ، فسمع النبي عليه السلام ، وفي رواية أيمن الآتية : فسمع بذلك النبي عليه السلام أو بلغه ، زاد في الشروط من هذا الوجه فقال : ما شأن بريرة ، وسلم من رواية أبي أسامة ، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام : فجاءني بريرة والنبي عليه السلام جالس فقال لي فيما بيني وبينها : ما أراد أهلها . قلت : لاها الله إذا ، ورفضت صوتي وانتهرتها ، فسمع ذلك النبي عليه السلام فسأني فأخبرته ، لفظ ابن خزيمة . قوله (ابتاعني فأعتقني) هو كقوله في حديث ابن عمر : لا يمنعك ذلك ، وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام الآتية في الباب الذي يليه . قوله (وان شرط) في رواية أبي ذر : وان اشترط ، . قوله (مائة مرة) في رواية المستمل : مائة شرط ، وكذا هو في رواية هشام وأيمن ، قال النووي : معنى قوله ، ولو اشترط مائة شرط ، أنه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة : وان شرط مائة مرة ، وإنما حله على التأكيد لأن العموم في قوله : كل شرط ، وفي قوله : من اشترط شرطا ، دال على جلال جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى قيدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة . ثم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ : قال النبي عليه السلام : الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط ، وان احتسب التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعمد ، وذكر المائة على سبيل التبالغة والله أعلم . وقال القسطلي : قوله ، ولو كان مائة شرط ، خرج مخرج الكثير ، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسأني التخصيص على ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى . قوله عن ابن عمر (أرادت عائشة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى التيساري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة ، فصار من مستد عائشة ، وأشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك ، وليس كذلك قد أخرجه أبو

عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع ، ويمكن أن يكون هنا «عن» لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره «عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة» ، وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة : ففي النسائي من طريق يزيد بن رومان «عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنين» ، قال النسائي : هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة . قلت : وإذا حل على ما قررته لم يكن خطأ ، بل المراد عن قصة بريرة ، ولم يرد الرواية عنها نفسها . وقد قررت هذه المسألة بنظرهما فيما كتبت على ابن الصلاح .
قوله (لا يمنعك) في رواية أبي ذر « لا يمنعك » بنون التأکید ، والأول رواية مسلم

٣ - باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءت بريرة فقالت : إني كاتبته أهلك على تسع أواق في كل عام أوقية فأعطيني . فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لم عدة واحدة وأعتقك فقلت فيكون ولاؤك لي . فذهبت إلى أهلها ، فأبوا ذلك عليها ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسأني فأخبرته فقل : خذها فأعتقها واشترط ليهم الولاء ، فان الولاء لمن أعتق . قالت عائشة : فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . ما بال رجال منكم يقول أحذهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق»

قوله (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره ، وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه ﷺ أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها ، وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق يحيى بن أبي كثير يرفقه في هذه الآية (ان علمتم فيهم خيراً) قال حرقة ، ولا ترسلوهم كلاً على الناس ، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه . **قوله (عن هشام)** زاد أبو ذر « ابن عروة » . **قوله (فأعطيني)** كذا الأكثر بصيغة الأمر للثبوت من الإعانة ، وفي رواية الكشميهني « فأعطيني » بصيغة الخبر الماضي من الإعياء ، والضمير للأواق ، وهو متجه المعنى ، أي أعجزتني عن تحصيلها . وفي رواية حماد بن سلة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره « فأعطيني » بصيغة الأمر للثبوت بالعتق ، إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الأول . **قوله (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء)** زاد مسلم من هذا الوجه « فأنهزتها » ، وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك . **قوله (خذها فأعتقها واشترط ليهم الولاء)** قال ابن عبد البر وغيره : كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام ، واستشكل صدور الإذن منه ﷺ في البيع على شرط ، لأنه ، واختلاف العلماء في ذلك : فمنهم من أنكر الشرط في الحديث ، فروى الخطابي في «المعالم» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعي في «الأم» ، الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصراحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ، وروايات

غيره قابلة للتأويل . وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له ، وليس كما ظن ، وأثبت الرواية آخرون وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده . ثم اختلفوا فى توجيهها : فزعم الطحاوى أن المزني حدثه به عن الشافعى بلفظ « وأشترطى » بهمة قطع بغيرتائه مشاة ، ثم وجهه بأن معناه : أظهرى لهم حكم الولاء . والإشرط الإظهار ، قال أوس بن حجر « فأشروط فيها نفسه وهو معصم ، أى أظهر نفسه انتهى . وأنكر غيره الرواية . والذى فى مختصر المزني ، ود اللام ، وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور « واشترطى ، بصيغة أمر المؤنث من الشرط ، ثم حكى الطحاوى أيضا تأويل الرواية التى بلفظ « اشترطى ، وإن اللام فى قوله « اشترطى » لم ، بمعنى « على » كقوله تعالى (وإن أسأتم فلها) وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطايب ، وهو صحيح عن الشافعى أسنده البهقي فى « المعرفة ، من طريق أبى ساتم الرازى عن حرمة عنه ، وحكى الخطايب عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط ، والتأويل المنقول عن المزني لا يصح . وقال النووى : تأويل اللام بمعنى على هنا ضئيف ، لانه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى على لم ينكره . فان قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط فى أول الأمر ، فالجواب أن سياق الحديث يابى ذلك . وضعفه أيضا ابن دقيق العيد وقال : اللام لاتدل بوضها على الاختصاص النافع ، بل على مطلق الاختصاص ، فلا بد فى حلها على ذلك من قرينة . وقال آخرون : الأمر فى قوله « اشترطى ، للإباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : اشترطى أولا تشترطى فذلك لا يفيد . ويقوى هذا التأويل قوله فى رواية أئمن الآتية آخر أبواب المسكاتب « اشترها ودعهم يشترطون ماشاءوا ، وقيل كان النبى ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بربرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) وكقول موسى (ألقوا ما أتم ملقون) أى فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : اشترطى لهم فسيعلون أن ذلك لا ينفعهم ، ويؤيده قوله حين خطبهم « ما بال رجال يشترطون شروطا الخ ، فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله باطلاله ، إذ لو لم يقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل ، لأنه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية . وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وبطلانه انتهى كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) ، وقال الشافعى فى « الام ، : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب . وقال غيره : معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع اليه ، وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله) أى تركهم يضلون ذلك ، وليس المراد بالأذن إباحة الاضرار بالسحر ، قال ابن دقيق العيد : وهذا وإن كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق . وقال النووى : أقوى الاجوبة أن هذا الحكم خاص بماتشة فى هذه القضية وأن شبهه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع ، وهو كفسخ الحجج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحججة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج . ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدين إذا استلزم إزالة أشدهما ، وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه ، وتعقب ابن دقيق العيد بأن التخصيص

لا يثبت إلا بدليل ، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة . وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعقق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله ، اشترطى ، مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به ، وتعقب باستبعاد أنه عليه السلام يأمر شخصا أن يعد مع عبده بأنه لا يفتى بذلك الوعد . وأعرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير الممتق ، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جازا فيه ، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبه عليه السلام وبقوله : إنما الولاء لمن أعتق ، ولا يخفى بعد ما قال ، وسيأتي طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان . وقال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحة النسب ، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسب ولا يتحمل نسبه عنه ولونسب إلى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولأؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء ، وقيل اشترطى ودعيم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وآخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً ، إذ هو أبلغ في التكرير وأؤكد في التعبير . وهو يشول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم . قوله (فقضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له . قوله (وشرط الله أوثق) أى باتباع حدوده التي أحدها ، وليست المفاعلة هنا على حقيقة إذ لا مشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً ، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقده من الجواز ، قوله (ما بال رجال) أى ما حالهم . قوله (إنما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة : إنما ، للحصر ، وهو إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه . ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره ، واستدل بمفهومه على أنه لا ولأء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية ، ولا يلتقط خلافاً لإسحق . وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سابقه خلافاً لمن قال يصير ولأؤه للسليين ، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللشكاف ، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق . (تنبيه) : زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث ، غيرها رسول الله عليه السلام بين زوجها وكان عبداً ، وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن عباس ، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ، مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حراً أو عبداً ، وتسميته ، وما اتفق له بعد فراقها . وفي حديث بريرة هذا من الفوائد - سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح - جواز كتابة الأمة كالعبد ، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه ، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها . ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعي المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها ، وفيه البيان بأن النهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها ، أو محمول على غير المكاتبه . وفيه أن للكتاب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك مجزء خلافاً لشرطه . وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك . وفيه أنه لا بأس بتمجيل مال الكتابة . وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبى ذلك ، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة ، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك ، وأن العبد إذا

أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه . وفيه جواز دفع الصوت عند انكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري العتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقة ليتساهلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء . وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرح وانتهاز الرسول فيه . وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وأن للبر أن يقضى عنه دينه برضا . وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجر السيد على ذلك . وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ، لأن بين الثمن والمنجر والمؤجل فرقا ، ومع ذلك فقد بذلت عاتقة المؤجل ناجزا فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك . وفيه أن المراد بالخير في قوله تعالى (أن علمتم فيهم خيرا) النسوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيد فكيف يكتبه بماله ، لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك ، فنسب إلى التناقض ، والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين ، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيد فكيف يكتبه بماله ؟ وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لامال له أولا مال عنده ، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك . وفي الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا ، فلو كان لها مال أوحرقه لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة . وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة ، أن عاتقة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا ، وتقدمت الزيادة من وجه آخر . وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس . وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة ، وعند المالكية رواية أنه لا يجزى عن الفرض . وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره ، وجواز التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أووسطه ، ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين باقتضاء الشهر الحول ، كذا قال ابن عبد البر ، وفيه نظرا لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام أوقية ، أي في غرته مثلا ، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفريق بين الكتابة والديون ، فإن المكاتب لو عجز حل لسيد ما أخذ منه بخلاف الاجنبي . وقال ابن بطال : لا فرق بين الديون وغيرها ، وقصة بريرة محمولة على أن الراوى قصر في بيان تعيين الوقت ولا يصير الاجل مجهولا . وقد نهي النبي ﷺ عن السلف إلا إلى أجل معلوم . وفيه أن العد في الدرهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن ، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالارواق ، والاقوية أربعون درهما كما تقدم في الزكاة . وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى قدم رسول الله ﷺ المدينة ثم أمروا بالوزن ، وفيه نظر لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عاتقة ، أعدما لم عدة واحدة ، أي أدفعها لهم ، وليس مرادها حقيقة العد ، ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه ، أن أصب لم تمنك صبة واحدة . وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا ، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع . وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه ، لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا انفصلها النبي ﷺ ، وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه . وفيه جواز متاجلة

المرأة دون زوجها سرا إذا كان المناجى عن يؤمن ، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك سأل وأعان ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد . وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى . وفيه أن عقد الكتابه قبل الأداء لا يستلزم العتق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق . وفيه البداءة في الخطبة بالحد والثناء ، وقول أما بعد فيها ، والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله «مائة شرط» وأن الإيتاء الذى أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق . وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا . وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد . وفيه أنه ^{يؤلف} كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلمها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ، ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه ، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال « ما بال رجال ، ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها ، وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فانها كانت خاصة بغاطمة فلذلك عينها . وفيه حكاية الوفاة لتعريف الأحكام ، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده ، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بنفسه وإن زوجها ، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر لسيمة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة . وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه . قال ابن بطال أكثر الناس في تخرج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح . وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرهما فيها من استنباط الفوائد منها فذكرنا أشياء . قلت : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه « تهذيب الآثار » ولخصت منه ما ينسب بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعائة أكثرها مستبعد متكلف . كما وقع نظير ذلك للذى صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به ألف قائمة وفائدة

٤ - باب بيع المكاتب إذا رضى . وقالت عائشة : هو عبد مابى عليه شئ .

وقال زيد بن ثابت : مابى عليه درهم . وقال ابن عمر : هو عبد إن حاش وإن مات وإن جنى مابى عليه شئ .

٢٥٦٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن حمزة بنت عبد الرحمن

« أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقالت لها : ان أحب أهلك أن أصب لم يملك صبة واحدة وأعتقك فقلت . فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا : لا ، إلا أن يكون الولاء لها . قال مالك قال يحيى : فزعمت حمزة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اشترها وأعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق »

قوله (باب بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستمل والمكاتب ، والأول أصح لقوله «إذا رضى» وهذا اختيار من لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه ، وهو قول أحمد وربيعة

والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قول الشافعي ومالك ، واختاره ابن جريج وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها ، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك ، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له . قال ابن عبد البر : ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك ، ومنهم من أول قولها « كاتبت أهلي » فقال : معناه راودتهم وانفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ، ولذلك بيعت ، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا ، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي . ويقوى الجواز أيضا أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم ، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ، ولبيده يبعه قبل دخولها . ومن المالكية من زعم أن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقيبتها وقد تقدم رده ، وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق ، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية ، وعن الحنفية يبطل . **قوله** (وقامت عائشة : هو عبد ما بقي عليه شيء . وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم . وقال ابن عمر : هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبه وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال « استأذنت على عائشة فرفعت صوتي ، فقالت : سليمان ؟ قلت سليمان . فقالت أدبت ما بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم إلا شيئا يسيرا . قالت : ادخل ، فانك عبد ما بقي عليك شيء » وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضرين أنه قال لعائشة : ما أراك الاستحججين مني ، فقالت مالك ؟ فقال كاتبت ، فقالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء ، وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد « أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم ، وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه شيء » ووصله ابن أبي شيبه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وقد روى ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده نصة بريرة ، لكن إنما تم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئا فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئا ، وكان فيه خلاف عن السلف : فمن على « إذا أدى الشطر فهو غريم » ، وعنه « يعتق منه بقدر ما أدى » ، وعن ابن مسعود ، لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق ، وعن عطاء « إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق » ، وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى » ، رجال أسنده ثقات ، لكن اختلف في إرساله ووصله ، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لامتنع بيعها . ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن حمرة بنت عبد الرحمن « أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، وصورة سياقه الإرسال ، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن حمرة عن عائشة ، وفي رواية هناك عن حمرة « سمعت عائشة ، فظهر أنه موصول ، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك . وقوله « إلا أن

بكرة الولاء ، في رواية الكشميني ، إلا أن يكون ولاؤك ، . وقوله ، قال مالك قال يحيى ، هو ابن سعيد ، وهو موصول بالاسناد المذكور

٥ - باب إذا قال المكاتبُ اشترى وأعتقني ، فاشترأه لذلك

٢٥٨٨ - حدثنا أبو تميم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال : دخلتُ على عائشة رضي الله عنها قلت : كنتُ غلاماً لعتبة بن أبي كلبٍ وماتَ وورثني بنوه ، وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو ، واشترطَ بنو عتبة الولاء . قلت : دخلتُ بريرةً وهي مكاتبَةٌ فقالت : اشتريني فأعتقني ، قالت نعم ، قالت : لا يبيسون مني يشترطوا ولائي ، قالت : لا حاجة لي بذلك . فسع بذلك النبي ﷺ - أو بَلَّغَهُ - فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها ، قال : اشترها وأعتقها ودعهم يشترطوا ما شاءوا ، فاشترتها عائشة فأعتقتها ، واشترطَ أهلها الولاء ، قال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائةً شرط .

قوله (باب إذا قال المكاتب اشترى وأعتقني فاشترأه لذلك) أي جاز . قوله (عن أبيه) هو ابن الحبشي المكي ذيل المينة والد عبد الواحد ، وهو غير أيمن بن نائل الحبشي المكي ذيل عفلان ، وكلاهما من التابعين ، وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث : هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر ، وكلها متابغة ، ولم يرو عنه غير ولاء عبد الواحد . قوله (وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وأبا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في كتاب مكة ، وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في تاريخ ابن عساكر ، عن ابن أبي عمران ، وي زيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضا ، ولم أر لهم ذكرا في كتاب الزبير في النسب ، وعتبة بن أبي لُهب له محبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فإنه مات كافرا . قوله (من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميني ، من عبد الله بن أبي عمرو ، زاد الكشميني ، وابن عمر بن عبد الله المخزومي . قوله فيه (اشترها فأعتقها ودعهم يشترطوا ما شاءوا ، فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها موالها انفسخ بابتياح عائشة لها ، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء ، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق ، وبه قال أحمد وإسحق ، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا ، والله أعلم

(غاتمة) : اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا ، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيها مضي تسعة وأربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا ، والله أعلم على تخريجها سوى ثلاثة : حديث أبي هريرة في هتك عبده ، وحديث أنس في قصة العباس ، وحديث « من سيكم » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ - كتاب الهبة ، وفضلها ، والتحريض عليها

٢٥٦٦ - **حدثنا** عاصم بن علي **حدثنا** ابن أبي ذئب عن القبري عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يائساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » [الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في : ٦١٧]

٢٥٦٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأوسى **حدثنا** ابن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لمرأة « ابن أختي ، إن كنتما أنتظر إلى الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقدت في آيات رسول الله ﷺ نار . فقلت : يا خالة ، ما كان يمشك ؟ قالت : الأسودان التمر والماء . إلا أنه قد كان رسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح ، وكانوا يمتحنون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينها » [الحديث ٢٥٦٧ - طرفه في : ٦٤٥٩ ، ٦٤٥٨]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا الجميع ، إلا للكثيرين وابن شويه فقالا : فيها ، بدل عليها . وآخر النسفي البسطة . والهبة بكر الماء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين من هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهبة وهي ما يكرم به الموهوب له . ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يتصدله بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض ، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا ، **قوله** (عن القبري عن أبيه عن أبي هريرة) كذا الأكثر وسقط ، عن أبيه ، من رواية الأصيل وكريمة ، وضرب عليه في رواية النسفي ، والصواب إثباته . وكذا أخرجه الاسماعيل عن محمد بن يحيى ، وأبو نعيم من طريق اسماعيل القاضي ، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه . ومن طريق شعبة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الاسماعيل ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك . وكذلك رواه اليك عن سعيد كاسياتي في كتاب الأدب ، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل « عن أبيه » ، وزاد في أوله « تهادوا فان الهبة تذهب وحر الصدر ، الحديث ، وقال غريب ، وأبو معشر يضعف . وقال الطرق لأنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه « عن أبيه » ، كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة . نعم من زاد فيه « عن أبيه » أحفظ وأضبط روايتهم أولى . والله أعلم . **قوله** (عن النبي ﷺ) في رواية عثمان بن عمر « سمعت رسول الله ﷺ يقول . » **قوله** (يائساء المسلمات) قال عياض : الأصح أشهر نصب يائساء وجر المسلمات على الإضافة ، وهي رواية المشافقة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع ، وهو عند الكوفيين على ظاهره . وعند البصريين .

يقدرون فيه محذوفاً . وقال السهيلي وغيره : جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والنصب صفة على الموضع ، وكسرة التاء علامة النصب ، وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للانخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع ، وهو مما أضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الانفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أى لا الكافرات ، وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم ، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ في المأيرة . وقال ابن رشيد : توجه به أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عيّن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن ، فالعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم ، وتعب بأن لم يخصهن به لأن غيرهن يشاركن في الحكم ، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق ، وانكر ابن عبد البر رواية الإضافة ، ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار . وقال ابن بطال : يمكن تخريج يانساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يحمل نعتا شئ محذوف كأنه قال يا نساء الانفس المسلمات ، والمراد بالانفس الرجال ، ووجه بعده أنه يصير مدحا للرجال وهو ~~يطلق~~ إنما خاطب النساء ، قال إلا أن يراد بالانفس الرجال والنساء معا ، وأطال في ذلك . وتعقبه ابن المنير . وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنين » الحديث . **قوله** (جارية لجارتها) كذا للاكثر ، ولأبي ذر « لجارة » ، والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة . **قوله** (فرسن) بكسر الفاء والمهمل بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظيم قليل اللحم ، وهو اللبعر موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك الى المبالغة في إهداء الشئ . اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أى لاتمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع للهدى اليها وأنها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا ، وحله على الاعم من ذلك أولى . وفي حديث عائشة المذكور « يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة » ، فانه نبئت المودة ويذهب الضغائن « وفي الحديث الحنن على التهادى ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا . وفيه استحباب المودة واسقاط التكلف . **قوله** (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز . **قوله** (يزيد بن رومان) بضم الراء ، ورجال الاسناد كلهم مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو حازم وهو سلة بن دينار . **قوله** (ابن أخى) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ، ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز « والله يا ابن أخى » . **قوله** (أن كنا ننتظر) هي الخففة من الثقلة وخميرها مستر ولهذا دخلت اللام في الخبر . **قوله** (ثلاثة أهلة) يجوز في ثلاثة المجر والنصب . **قوله** (في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرق ثلاثة أهلة ، وسيأتى في الرقاق من طريق هشام ابن هروة عن أبيه بلفظ « كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ، وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا مناقاة بينهما ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلة عن عائشة بلفظ « لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوت الدخان » . **قوله** (ما يمشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة ، وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية ، وفي بعض النسخ « ما يغيثكم » ، بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وفي رواية أبي

سلة عن عائشة د قلت لما كان طعامكم ، قوله (الاسودان التمر والماء) هو على التغليب والا فالأما لالون له ؛ ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء ، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة ، وزعم صاحب المحكم ، وارتضاء بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج ، وإنما أرادت الحرمة والليل ، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضى وصفهم بالنسعة ، وسياقها يقتضى وصفهم بالضييق ، وكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدّة حتى انه لم يكن عندهم الا الليل والحرمة اه . وما ادعاه ليس بطائل ، والإدراج لا يثبت بالتوم ، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوما وقال لهم : ما عندى إلا الاسودان فرضوا بذلك ، فقال : ما أردت الا الحرمة والليل . وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل ، وأراد هو المرح معهم فالتمر لم يبدل ، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ، ولا شك أن أمر العيش نسي ، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالا من يجد الخبز مثلا ، ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالا من يجد اللحم مثلا ، وهذا أمر لا يدفعه الحس ، وهو الذى أرادت عائشة ؛ وسيأتى في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ : وما هو الا التمر والماء ، وهو أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج . قوله (جيران) بكسر الجيم زاد الاسماعيلى من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز د نعم الجيران كانوا ، وفي رواية أبى سلة د جيران صدق ، وسيأتى بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم . قوله (منافع) بنون ومهملة جمع منيحة وهى كعطية لفظا ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال : لا يقال منيحة إلا للناقة وتستمار للشاة كما تقدم في الفرسن سواء ، قال إبراهيم الحربى وغيره : يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعرتك الدار وأخذ منك العبد وكل ذلك هبة منافع ، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقة ، ويأتى مزيد لذلك بعد أبواب . وقوله د بمنحون ، بفتح أوله وثائه ، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أى يحملونها له منحة . قوله (فيسقيناه) في رواية الاسماعيلى د فيسقيناه منه ، وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا في أول الأمر . وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواجد للعدم ، والاشتراك فيما فى الأيدى . وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتأسى به غيره

٢ - باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَقَبِلْتُ »

[الحديث ٢٥٦٨ - طرته في : ٥١٧٨]

قوله (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبى هريرة د لو دعيت الى ذراع أو كراع ، وسيأتى شرحه في باب الولية ، من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، ومناسبتها للترجمة بطريق الأولى ، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله عن أحضره اليه أولى . والكراع من الدابة ما دون السكب ، وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ، ويرد حديث أنس عند الترمذى بلفظ د لو أهدى الى كراع لقبلت ، ولطبرانى من حديث أم حكيم الخزاعية د قلت يا رسول الله تكره رد الظلف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى الى كراع لقبلت ، الحديث . وخص

الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحفيد والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لافيمة له ، وفي المثل ، أعط العبد كراعا يطلب منك ذراعا ، وقوله هذا عن سليمان ، هو ابن مهران الأعشى ، وأبو حازم هو سليمان مولى عزة ، وهو أكبر من أبي حازم سلة المذكور في الباب قبله ، قال ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرس إلى الحضر على قبول الهدية ولو قلت لتلايمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء ، لحضر على ذلك لما فيه من التألف

٣ - باب من استوهب من أصحابه شيئا

وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ « اضربوا لي معكم سهما »

٢٥٦٩ - **حدثنا** ابن أبي مريم **حدثنا** أبو قحطان قال **حدثني** أبو حازم عن سهل رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام يجار لها : سري عبدك فليعمل لنا أهواذ الخير ، فأمرت عبدها ، فذهب قطع من الطرفاء ، فصنع له مئبراً . فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ : إنه قد قضاه . قال : أرسلني به إلي ، فقاموا به ، فاحتله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون »

٢٥٧٠ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال **حدثني** محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه رضي الله عنه قال « كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة - ورسول الله ﷺ نازل أمامنا - وللقوم محرمون وأنا غير محرم ، فأبصروا جاراً وحشيئاً - وأنا مشغول أخصفت أعمى - فلم يؤذوني به ، وأحبوا الوأني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فمات إلى الفرس فأمرجته ، ثم ركبته ، ونسبت السوط والرمح ، فقلت لهم : فاولوني السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعبئك عليه بشيء ، ففضيت ، فزلت فأخذتهما ، ثم ركبته فشددت على الحمار فقرته ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه . ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا - وخبأت المضد معي - فأدركنا رسول الله ﷺ ، فسألناه عن ذلك فقال : معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فناولته المضد فأكلها حتى تنقدها وهو محرم » . **حدثني** به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبي ﷺ

قوله (باب من استوهب من أصحابه شيئا) أي سواء كان حينا أو منفعة جاز ، أي بفقر كرامة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم . قوله (وقال أبو سعيد) هو الخدري . قوله (اضربوا لي معكم سهما) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا في كتاب الاجلة . قوله (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وسهل هو ابن سعد ، وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الجمعة ، وفيه استنباه من المرأة منفعة غلامها ، وقد سبق ما قل في تسمية كل منهما . وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم ، وإنما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم

وإن قول أبي غسان في هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم ، وبمحمل أن تكون أنصارية حلفت مهاجريا وتزوجت به أو بالعكس ، وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ « امرأة من الأنصار ، والذي في النسخ التي وقعت عليها من البخاري ما وصفته . قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسي ، والأسناد كله مدنيون ، وقد قدم حديث أبي قتادة مشروحا في كتاب الحج ، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناوئته معه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين ، وفيه أيضا قوله ﷺ « هل معكم منه شيء » ، وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه « كلوا وأطعموا » ، ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة . وقوله « تحدثني به زيد بن أسلم » ، قال ذلك محمد بن جعفر راويه عن أبي حازم ، وهو ابن أبي كثير أخو اسماعيل . وقوله فيه « أخصف نعلي » ، بمجسمة ثم مهملة مكسورة أي أجهل لها طاقا ، كأنها كانت انخرقت فأبدلها . وأغرب الداودي فقال : أعمل لها شصا ، وقوله « حتى نفدما » بتشديد الفاء المفتوحة أي فرغ من أكلها كلها ، وروى بكسر الفاء والتخفيف ، ورده ابن التين . قال ابن بطال : استهلب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به ، وإنما طلب النبي ﷺ من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توفيقهم في جواز ذلك . وقوله في السند « عبد الله بن أبي قتادة السلي » ، هو بفتح اللام وهذا مشهور في الأنصار ، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن ، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الأصل ، ويتعجب من خفاء ذلك عليه

٤ - باب من استنقى . وقال سهل « قال لي النبي ﷺ : استنقى »

٢٥٧١ - حدثني خاله بن محمد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة - اسمه عبيد الله بن عبد الرحمن - قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول « أنا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستنقى ، فخلأنا له شاة لنا ، ثم شبعته من ماء بئرنا هذه ، فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره وعمر بن الخطاب وأعرابي من يمينه . فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : الأيمنون الأيمنون ، ألا فيمنوا . قال أنس : فهي سنة فهي سنة . ثلاث مرات »

قوله (باب من استنقى) ماء أو لبنا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه . قوله (وقال سهل قال لي النبي ﷺ استنقى) هو طرف من حديث أوله « ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها ، الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ استنقى يا سهل » . ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسيأتي شرحه في الأشرية ، وأورده هنا من طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ، والغرض منه قول أنس « فاستنقى » . قوله (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمرة ، أي المقدم الأيمنون ، والثانية توكيدا . وقوله « ألا فيمنوا » ، كذا وقع بصيغة الاستفتاح ، والأمر بالتيا من ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة أيضا « الأيمنون » ، ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس « فهي سنة ثلاث مرار » ، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته ، ولم أره في شيء من النسخ إلا كما وصفت أولا ، وتوجهه أنه لما بين أن الأيمن يقدم ثم أكده بإعادته أكل ذلك بصريح الأمر به ، ويستفاد من حذف المفعول

التعميم في جميع الاشياء لقول عائشة ، كان يعجبه التيمن في شأنه كله ، وأشار الاسماعيل إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبي طالة بقوله ، فاستسقى ، وأخرجه من طريق اسماعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادة مقبولة ، وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الاثرية . وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريده من ما كول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم

٥ - باب قبول هدية الصيد . وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد

٢٥٧٢ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال : « أنفجنا أرنباً بمز الظهران ، فسمى القوم فلغبوا ، فأذركمها فأخذوها ، فأثبت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها - أو فخذها قال : فخذها لاشك فيه - فقيل له : قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه . ثم قال بعد : قيله »

[المحدث ٢٥٧٢ - طرفاه في - ٥٤٨٩ ، ٥٥٣٥]

قوله (باب قبول هدية الصيد ، وقيل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب ، وقوله في حديث أنس : « أنفجنا ، بالفاء والجيم أي أمرنا . وقوله (فلغبوا) بالمعجمة والموحدة أي تمبوا . ووقع كذلك في رواية الكشميني . وأغرب الداودي . فقال : معناه عطشوا . وتعبه ابن النين وقال : ضبطوا لغبوا بكسر النين والفتح أعرف ، وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذباح . ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وقد ذكر الواقسي أنه من مكة على خمسة أميال . وزعم ابن وضاح أن بينهما أحدًا وعشرين ميلاً ، وقيل ستة عشر وبه جزم البكري ، قال النوى : والاول غلط وانكار للحسوس . ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران اسم الوادي ، وتقول العامة بطن مرو . قلت : وقول البكري هو المعتمد والله أعلم . وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس ، وقوله « فخذها لاشك فيه » يشير إلى أنه يشك في الوركين خاصة ، وأن الشك في قوله « فخذها » أو وركيها ، ليس على السواء ، أو كان يشك في الفخذين ثم استيقن ، وكذلك شك في الاكل ثم استيقن القبول فجزم به آخر

٦ - باب قبول الهدية

٢٥٧٣ - **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم : « أنه أهدى رسول الله ﷺ حاراً وحشياً - وهو بالأبواء أو بؤذان - فرد عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : أما إننا لم نردك عليك إلا أنا حُرُم »

قوله (باب قبول الهدية) كذا ثبت لابي ذر ، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب . وأورد فيه .

حديث الصمص بن جثامة في اهدائه الخمار الوحشي . وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك الا انا حرم » فان مفهومه أنه لو لم يكن محرماً لقبله منه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج ، وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية

٧ - باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - حدثني إبراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها - أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في : ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٧٧٥]

٢٥٧٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن إياس قال : سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أهدت أم حنيفة - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أفيطاً وسمناً وأضباً ، فأكل النبي ﷺ من الأفيط والسنن وترك الأضب تقدراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ »

[الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في : ٣٨٩ ، ٥٤٠ ، ٧٣٥٨]

٢٥٧٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : أهديت أم صدقة ؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل . وإن قيل : هدية ، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم »

٢٥٧٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ بلحم ، فقيل : تصدق على بريرة ، قال : هو لها صدقة ، ولنا هدية »

٢٥٧٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها « أنها أرادت أن تشتري بريرة ، وأنهم اشتروا ولأهبا ، فذكر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : اشتريها فأعتقها ، فأنما الولاء لمن أعتق . وأهدى لها لحم ، فقيل لنبى ﷺ : هذا تصدق على بريرة ، فقال النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية . وخبرت . قال عبد الرحمن : زوجها حر أو عبد ؟ قال شعبة : سألت عبد الرحمن عن زوجها ، قال : لا أدري أحر أم عبد »

٢٥٧٩ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الخزاز عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال : عندكم شيء ؟ قالت : لا ، إلا

نَسِيَ بَعَثَ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةٍ مِنَ الشَّاهِدِ الَّتِي بَعَثَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ ، إِنَّهُ قَدْ بَلَّغَتْ مَحَلَّهَا .

قوله (باب قبول الهدية) كذا لا يذو وهو تكرار بغير فائدة . وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص . ووقع عند النسفي (باب من قبل الهدية ، وذكر فيه ستة أحاديث : الاول حديث عائشة ، كان الناس يتحرون هداياهم يوم عائشة ، وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده ، وقوله فيه (مرضاة ، هو مصدر بمعنى الرضا ، وقوله فيه (يتحنون ، بالموحنة والمجمنة من البغية ، وروى (يتبعون) بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحنة وبالمهمل . ثانيا حديث ابن عباس (أعدت أم خنيد ، وهي بالمهمله والفاء مصغر ، وسيأتي الكلام عليه في الأطعمة في الكلام على الضب ، وقوله فيه (وترك الأضب ، كذا لا يذو بصيغة الجمع ولغيره (الضب ، والأضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وحكف ، وقوله (تقذرا ، بالقاف والمعجمة قول قدوت الشيء . وتقذرت إذا كرهته . وقول ابن عباس (لو كان حراما ما أكل على مائدة النبي ﷺ ، استدلال صحيح من جهة التقرير . ثالثا حديث أبي هريرة في قبوله ﷺ الهدية وردة الصدقة ، وقوله فيه (إذا أتى بطعام ، زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد (من غير أهله ، **قوله** (ضرب بيده) أي شرع في الأكل مسرعا ، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها . رابعا حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم بن عائشة : وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراء بريرة في كتاب المتق قريبا ، وشاهد الترجمة منه قوله (هو لها صدقة ولنا هدية ، فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ، ووقع في رواية أبي ذر الهروي (قيل للنبي ﷺ : هذا تصدق به على بريرة ، فقال النبي ﷺ : هو لها صدقة ولنا هدية ، ووقع لغير أبي ذر هنا (فقال النبي ﷺ : هذا تصدق به على بريرة ؟ هو لها صدقة ولنا هدية ، فجعل السؤال والجواب من كلامه ﷺ ، والأول أصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضا . خامسا حديث أنس في ذلك . **قوله** (عن أنس في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة (سمع أنس بن مالك ، سادسا حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها . **قوله** فيه (الذي بعثت إليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب ، وللشميني (بعثت) بضم أوله على البناء للجهول **قوله** (أنه قد بلغت) في رواية الكشميني (إنها قد بلغت محلها ، بكسر المهملة يقع على المكان والزمان ، أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لي حلالا . (تنبيه) : أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهمل وموحدة مصفرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة ، ووقع عند الإسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب . ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت (بعثت إلى نسيبة الانصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال رسول الله ﷺ : عنكم شيء ؟ قالت : لا إلا ما أرسلت به نسيبة ، الحديث . قال الإسماعيلي : هذا يدل على أن نسيبة غير أم عطية . قلت : سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله (بعثت) والصواب (بعثت) على البناء للجهول ، وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوم أن الذي تخبر عنه غيرها ، قال ابن بطال : إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة ، والانبيااء منزلهون عن ذلك لأنه ﷺ كان كما وصفه الله تعالى (ووجدك عائلا فأغني) والصدقة لا تحل للانبيااء ، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالانابة عليها . وكذلك

كان شأنه . وقوله « قد بلغت عليا ، فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطيا بالبيع والهدية وغير ذلك ، وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه ، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع عليا بأنها كانت صدقة عليهما ، وظنت استمرار الحكم بذلك عليا ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلها أنه لا تحل له الصدقة ، وأفرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحل له ﷺ أيضا ، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها ، وهذا كله فيما لا شرط فيه . والله أعلم . (تنبيه) : استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريرة لأن شأنهما واحد ، وقد أعطها النبي ﷺ في كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحمل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت ، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم ، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة

٨ - باب من أهدى إلى صاحبه ، وتحرى بعض نساؤه دون بعض

٢٥٨٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان الناس يتحررون بهديا يومى . وقالت أم سلمة : إن صواحي اجتماعن ، فذكرت له ، فأعرض عنها »

٢٥٨١ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين : فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون قد عبدوا أحب رسول الله ﷺ عائشة ، فإذا كانت عند أحدكم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أحرقها ، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة . فسلم حيزب أم سلمة فقلن لها : كلنى رسول الله ﷺ يسلم الناس فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدى حيث كان من بيوت نساؤه ، فسلمته أم سلمة بما كان ، فلم يقل لها شيئا ، فسلمته فقلن : ما قال لى شيئا ، فقلن لها : فسلمته ، قالت : فسلمته حين دار إليها أيضا ، فلم يقل لها شيئا . فسلمته فقلن : ما قال لى شيئا . فقلن لها : كلنى حتى يسلمك . فدار إليها فسلمته فقال لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأذننى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة . قالت : أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله . ثم إنهن دعون قاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فارسلت إلى رسول الله ﷺ قول : إن نساءك يشدنك المدل في بنت أبى بكر . فسلمته فقال : يا بنية ، ألا تحبين ما أحب ؟ قالت :

بلى. فرجعت إليهن فاخبرتهن، فقلن أرجى إليه، فابت أن ترجع. فارسلن زينب بنت جحش، فأتته فاعلقت وقالت: إن نسائك يشدتك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى ناولت عائشة وهي قاعدة فسبها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم، قال فتكلمت عائشة ترذ على زينب حتى أسكتتها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر.

قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة يذكرو عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن. وقال أبو مروان عن هشام عن عروة «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة»

وعن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. «قالت عائشة: كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة»

قوله (باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره. **قوله** (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يومى، وقالت أم سلمة إن صواحي اجتماعن، فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرا جدا، وقد أخرجه أبو عروانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد، زاد الإسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحي إلى أم سلمة فقلن لها: خبري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت فأعرض عني، قالت: فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض عني، الحديث: وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال «عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون، فذكره بتمامه مرسلًا، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت «كان الانصار يكثررون الطاف رسول الله ﷺ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمار بن حزم وأبو أيوب. وذلك لأقرب جوارهم من رسول الله ﷺ». **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخى) هو أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) هو ابن بلال. وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند أبي نعيم وإسماعيل القاضي عند أبي عروانة فروياه عن إسماعيل بن أبي أويس كما قال، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن إسماعيل. وحدثني سليمان بن بلال، حذف الواسطة بين إسماعيل وسليمان وهو أخو إسماعيل. **قوله** (عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد في آخره «فألت - أى أم سلمة - أتوب إلى الله من ذلك يا رسول الله، وزاد فيه أيضا إرسا لن فاطمة ثم إرسا لن زينب بنت جحش، وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص، ومنهم من جمعه ثلاثة أحاديث. قال البخاري: «الكلام الأخير قصة فاطمة - أى إرسال أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ إليه - يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن، يعنى أنه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الاول، ورواه عنه غيره بهذا الإسناد الأخير. **قوله** (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ) أى بقيتهن، وهى زينب بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث

الهلالية دون زينب بنت خزيمه أم المساكين . رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهي رميثة بالمثلثة مصغرة عن أم سلة قالت : كلني صواحي وهن - فذكرتهن - وكنا في الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحبها في الجانب الآخر ، فقلن كلني رسول الله ﷺ فان الناس يهدون اليه في بيت عائشة ونحن نحب ما تحب ، الحديث قال ابن سعد : ماتت زينب بنت خزيمه قبل أن يتزوج النبي ﷺ أم سلة ، وأسكن أم سلة بيتها لما دخل بها . قوله (فقلن لها كلني رسول الله ﷺ يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لانقاء الساكنين ويجوز الرفع . قوله (فليهدا) في رواية الكشميني فليهد ، بحذف الضمير . قوله (فان الوحى لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة إن شاء الله تعالى . قوله (ثم انهن دعون فاطمة) في رواية الكشميني « دعين » وروى ابن سعد من مرسل على بن الحسين أن اتى خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش ، وأن النبي ﷺ سألها « أرسلتك زينب » قالت : زينب وغيرها ، قال : أمي التي وليت ذلك ؟ قالت : نعم . . قوله (ان نسائك يشدك العدل في بنت أبي بكر) أى يطلبن منك العدل ، وفي رواية الاصيل « يناشدنك الله العدل ، أى يسألك بالله العدل ، والمراد به النسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها ، زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عنده مسلم « أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطى فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني يسألك العدل في بنت ابن أبي قحافة ، وأبو قحافة هو والد أبي بكر . قوله (فقال : يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى) زاد مسلم في الرواية المذكورة « قال : ناحي هذه ، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك . . قوله (فرجعت اليهن فاخبرتهن) زاد مسلم « قلن لها ما نراك أغثت عنا من شيء . . قوله (فأبت أن ترجع) في رواية مسلم « فقالت : والله لا أكله فيها أبدا . . قوله (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم « وهي التي كانت تساميني منهن في المنزل عند رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التي تسرع منها الرحمة . قوله (فأنت) في مرسل على بن الحسين « فذهبت زينب حتى استأذنت ، فقال : اتذنوا لها . فقالت : حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبي قحافة ذراعها وفي رواية مسلم « ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها . . قوله (فأغلظت) في رواية مسلم « ثم وقعت بي فاستطالت ، وفي مرسل على بن الحسين « فوقعت بعائشة ونالت منها . . قوله (فسبها حتى ان رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تسكلم) في رواية مسلم « وأنا أقرب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها . قالت : فلم أبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أتصره ، وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن ، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسبنتي ، فردعها النبي ﷺ فأبت ، فقال سديها ، فسبيتها حتى جف ريقها في فيها ، وقد ذكرته في « باب انتصار الظالم » من كتاب المظالم فيمكن أن يعمل على التعدد . قوله (فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها) في رواية لمسلم « فلما وقعت بها لم أنفها أن اغتبتها غلبة ، ولابن سعد « فلم أنفها أن ألحمتها . . قوله (فقال : انها بنت أبي بكر) أى إنها شريفة عاقرة عارفة كآبها ، وكذا في رواية مسلم ، وفي رواية النسائي المذكورة « فرأيت وجهه يتهلل ، وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بقاء ذلك عنه « ومن يشابه أبا فاطم . . وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لا حرج على المرء في إثارة بعض نساته بالتعف ، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو

ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهاب ، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك . وإنما لم يمنعمهم النبي ﷺ لانه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضا فالذي يهدى لاجل عاتشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتقليد ينبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون الغطية فصل اليهن من بيت عاتشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي اليه . وفيه تنافس الضرائر وتفايرهن على الرجل ، وأن الرجل يسمعه السكوت إذا تقاولن ، ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكي والتوصل في ذلك ، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته والحياء منه حتى واسلته بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده . وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لسكونها كانت بنت عمته ، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب . قال الداردي : وفيه عذر النبي ﷺ لزينب ، قال ابن التين : ولا أدري من أين أخذه . قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع عليها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك ، وإنما خص زينب بالذكر لان فاطمة عليها السلام كانت حاملة وسالة خاصة ، بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل رأسهن ، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ، وسيأتي البحث في ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو مروان النسائي) كذا الأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ، ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد فيه تغيير فقيره ، العثماني ، حكاه أبو علي الجياني وقال إنه خطأ ، وقد تقدمت لابن مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحج ، ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا . وقوله « وقال أبو مروان الخ ، يعني أن أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام لجعل الأول - وهو التحرى - كما قال حماد بن زيد عن هشام . وجعل الثاني - وهو قصة فاطمة - عن هشام عن رجل من قریش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عاتشة . قلت : وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عاتشة بهذه الفضة مشهورة من غير هذا الوجه ، أخرجهما مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان ، زاد مسلم « ويونس » ، وزاد النسائي « وشبيب بن أبي حمزة » ثلاثهم عن الزهري عنه ، وهكذا قال موسى بن أعين عن معمر عن الزهري ، وخالفه عبد الرزاق فقال « عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة » ، وخالفهم إسحق السكبي لجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن ، قال الذهلي والدارقطني وغيرهما : المحفوظ من حديث الزهري « عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة » ، وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبي زكريا النسائي ، وهو شامي نزل واسط ، واسم أبي زكريا يحيى أيضا ، وهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثماني فانه وإن كان يكنى أبا مروان لسكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروى عنه بواسطة ، وطريقه هذه وصلها الذهلي في « الزهريات » . وقد اختلف على هشام فيه اختلافا آخر فرواه حماد بن سلة عنه « عن عوف بن الحارث عن أخته دميثة عن أم سلة أن نساء النبي ﷺ قلن لما : إن الناس يتحرون بهديا يوم عائشة ، الحديث أخرجه أحمد ، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان ، فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين ، أخرجه الشيخان من طريقه بالاستناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله ، وأخرجه النسائي من طريقه متابعا لحامد بن سلة ، والله أعلم

٩ - باب ما لا يردُّ من الهدية

٢٥٨٢ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ **حدثنا** عبد الوارث **حدثنا** عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ **قال** **حدثني** ثُمَامَةُ

ابن عبد الله **قال** « **دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاقَلْنِي طَبِيبًا** ، **قال** : **كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ** . **قال** **وَزَعِمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ** »

[الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في : ٥٩٢٩]

(١)
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
مُسْنَدُ أَبِي سَلَمَةَ
(٤٤٦٦)

قوله (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً ثلاث لا ترد :
الوسائد والدهن واللبن ، قال الترمذي : يعني باللبن الطيب ، وإسناده حسن (١) إلا أنه ليس على شرط البخاري فأشار
إليه واكتفى بحديث أنس ، أنه ﷺ كان لا يرد الطيب ، قال ابن بطال : إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم
للمناجاة الملازمة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه . قلت : لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه ،
وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك . وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح
رواه أبو داود والنسائي وأبو عوامة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأخرج عن أبي هريرة مرفوعاً : من
عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه خفيف الخل طيب الرائحة ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال : ويحتمل ، بدل
طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه ورواه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سميد بن أبي
أيوب بلفظ « الطيب » ، ووافقه ابن وهب عن سميد عند ابن حبان ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد
قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر : وفي الباب من أبي هريرة ، فأشار إلى هذا الحديث . **قوله** (عَزْرَةُ) هو
بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء . **قوله** (**حدثني ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ** : **دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاقَلْنِي طَبِيبًا قَالَ** : **كَانَ**
أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ) فاعل قال هو عَزْرَةُ والضمير ثُمَامَةُ ، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس ، وليس كذلك
فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ **قال** : **دَخَلْتُ عَلَى ثُمَامَةَ**
فَنَاقَلْنِي طَبِيبًا ، قلت قد نظيت ، فقال : كان أنس لا يرد الطيب . **قوله** (**وَزَعِمَ**) أي قال ، والزعم يطلق على
القول كثيراً

١٠ - باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق **حدثنا** البثقال **قال** **حدثني** عقيل عن ابن شهاب **قال** **ذكر**

عُرْوَةُ أَنَّ الْمُسَوِّدَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُهُ هَوَازِنَ قَامَ فِي**
النَّاسِ فَأَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : **أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ جَاءَهُمَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَ إِلَيْهِم**
سَبْتِهِمْ ، فَمَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيُفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِّهِ حَتَّى تُطِيبَهُ إِيَّاهُ مِنْ
أَوَّلِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ اللَّهُ عَلَيْنَا . قَالَ النَّاسُ : طَيِّبْنَا لَكَ »

قوله (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفاً من حديث المسود ومروان في قصة هوازن ، ومراده

فتح الباري ج (٥) م (١٤)

منه قوله ﷺ « واني رأيت أن أرد عليهم سيوفهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل » ، فإن في بقية الحديث طيبنا لك ، وقد تقدم قريبا في العتق في « باب من ملك من العرب رقيقا » ، بأنهم من هذا بهذا الاسناد بعينه ، ففيه أنهم وهبوا ماغنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب ، وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي « فليفعل » ، وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت إليه ، قال ابن بطال : فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف ، وتعقبه ابن المنير وقال : ليس كما قال ، بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطيب نفوس المالكين

١١ - باب المكافأة في الهبة

٢٥٨٥ - حدثنا مسددٌ حدثنا عيسى بنُ يونسَ عن هشامَ عن أبيه عن عائشةَ رضى الله عنها قالت « كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عليها » . لم يذكرْ وكيعٌ ومُحاضرٌ عن هشامَ عن أبيه عن عائشةَ ، قوله (باب المكافأة في الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قررته في أول كتاب الهبة . قوله (عن هشام) في رواية الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى الغراء عن عيسى بن يونس ، حدثنا هشام ، . قوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب الجزاء وأقله ما يساوى قيمة الهدية . قوله (لم يذكر وكيع ومحاضر : عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة الى أن عيسى ابن يونس تفرد بوصله عن هشام ، وقد قال الترمذى والبخارى : لا نعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل . ورواية وكيع وصلها ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ويثيب ما هو خير منها » ، ورواية محاضر لم أقف عليها بعد . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان من يطلب مثله الثواب كالفقر للفقير ، بخلاف ما يهيه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى في القديم ، وقال في الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لانعدام لانها بيع بتمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيرا ، والله أعلم

١٢ - باب الهبة للولد

وإذا أعطى بمصرَ ولديه شيئا لم يجزُ حتى يعِدَلَ بينهم ويُعطى الآخرَ مثله ، ولا يُشهادُ عليه وقال النبي ﷺ « اعدلوا بين أولادكم في العطية »

وهل للوالد أن يرجع في عطيته ؟ وما يأكلُ من مالِ ولديه بالمعروف ولا يتعدى ؟
« واشترى النبي ﷺ من عمرَ بعيرا ثم أعطاه ابنَ عمرَ وقال : اصنع به ما شئت »

٢٥٨٦ - **عَنْ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْشَفَ أَخْبَرَ نَاصِطُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هُدٍ الرَّحْمَنِ وَعُمَرَ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ «أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ تَحَلَّتْ ابْنِي هَذَا غُلَامًا . قَالَ : أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَارِجُهُ »

[الحديث ٢٥٨٦ - طرفاه في : ٢٥٨٧ ، ٢٦٥٠]

١٣ - باب الإسهار في الهبة

٢٥٨٧ - **عَنْ** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَوْنَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ «سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى النَّبْرِ يَقُولُ : أُعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، قَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتُ أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أُعْطِيتَ سَأَرًا وَلَدَكَ مِثْلَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ . قَالَ فَرَجَّحَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ »

قوله (باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) في رواية الكشميني ، ويعطى الآخرين ، . **قوله** (وقال النبي ﷺ : اعدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده بدون قوله « في العطية ، وهي بالمنع . وقد أخرجه الطحاوي من طريق منبرية عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه « سورا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسروا بينكم في البر ، ويأتي حديث ابن عباس أيضاً في أواخر الباب . **قوله** (وهل للوالد أن يرجع في عطيته) يعني لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام : الأول الهبة للولد ، وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور « أنت ومالك لأبيك » لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه ، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ، قال الدارقطني : غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحق ، ويوسف بن إسحق بن أبي إسحق عن ابن المنكدر . وقال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في « الصغير ، والبيهقي في « الدلائل » ، فيها قصة مطولة . وفي الباب عن عائشة في « صحيح ابن حبان ، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، فجموع طرقه لاتعطف عن القوة ، وجواز الاحتجاج به ، فتمين تأويله . الحكم الثاني العدل بين الأولاد في الهبة ، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي . وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجه . الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد ، وهي خلافة أيضاً ، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة ، وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضاً ، وكأنه أشار إلى حديث « لا يحمل لرجل يعطى هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجالهم ثقات . الرابع أكل

الراشد من مال الولد بالمعروف ، قال ابن المنير : وفي اقتراحه من حديث الباب خفاء ، ووجهه أنه لا جاز للاب بالافتقار
 أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأول - قوله (واشترى النبي ﷺ من
 عمر بغير أثم أعطاه ابن عمر وقال : اصنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع . ويأتي أيضا
 موصولا بعد اثني عشر بابا ، قال ابن بطال : مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه
 عبد الله لبادر إلى ذلك ، لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر ، فلذلك اشتراه ﷺ منه ثم وهبه لعبد الله . قال الملب :
 وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعلقة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال . قوله (عن النعمان بن بشير) كذا
 لاكثر أصحاب الزهري ، وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب ، أن محمد بن النعمان وحيد بن عبد
 الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد ، جمعه من مسند بشير فشد بذلك ، والمحموط أنه عنهما عن النعمان ، وبشير والد
 النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام - الخزرجي ، صحابي شهير من أهل بدر وشهد
 خيبر ، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ، ويقال إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، وقيل عاش إلى
 خلافة عمر . وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين ، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي
 وأبي داود ، وأبو الضمعي عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي ، والمفضل بن الملب عند أحمد وأبي داود
 والنسائي ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبي عرواة ، والشعبي في الصحيحين وأبي
 داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا ، وسأذكر ما في رواياتهم
 من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا إن شاء الله تعالى . قوله (أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ) في رواية
 الشعبي في الباب الذي يليه ، أعطاني أبي عطية ، قالت عمرة بنت ربيعة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى
 رسول الله ﷺ فقال : أتى أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطية ، وسيأتي في الشهادات من طريق أبي حبان عن
 الشعبي سبب سؤالها شهادة رسول الله ﷺ ولفظه : عن النعمان قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، زاد
 مسلم والنسائي من هذا الوجه ، فالتوى بها سنة ، أي مطلقا ، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه : بعد حولين ، ويجمع
 بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا جبر الكسر تارة وأثنى أخرى ، قال : ثم بدا له فوهبها لي ، فقالت له : لا أرضى
 حتى تشهد النبي ﷺ ، قال فأخذ يدي وأنا غلام ، ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان انطلق
 في أبي يحملي إلى رسول الله ﷺ ، ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فشي معه بعض الطريق وحله في بعضها لصغر سنه ،
 أو صبر عن استتباعه أباه بالحل ، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاما ، وكذا في رواية ابن حبان
 المذكورة ، وكذا لابن داود من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي ، ولمسلم في رواية عروة وحديث جابرهما ، ووقع
 في رواية أبي حريز بمهمة وراه ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي ، أن النعمان خطب بالكوفة
 فقال : إن والدي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال : إن عمرة بنت ربيعة تقست بقلام ، وإنى سميت النعمان ، وإنها
 أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وأنا قالت : أشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، وفيه قوله
 ﷺ : لا أشهد على جور ، وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحل على واقتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت
 العطية حديقة ، والآخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا ، وهو جمع لا بأس به ، إلا أنه يكثر عليه أنه
 يبعد أن ينسب بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهد على العطية الثانية بعد أن

قال له في الأول : لا أشهد على جور ، وجوز ابن حبان أن يكون يشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حل الأمر الأول على كرامة التنزيه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديث الامتناع في العبد لأن ثمن الحديث في الأغلب أكثر من ثمن العبد . ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يعلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتعت من تربته إلا أن يجب له شيئاً يخصه به وبه الحديث المذكورة تطيباً لخطرها ، ثم بدا له فارتجسها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعادته عمرة في ذلك فطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يجب له بدل الحديث خلافاً ورحمة عمرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجسه أيضاً فقالت له أشهد على ذلك رسول الله ﷺ تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للشهادة مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو كان الثمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقصر عليه ، والله أعلم . وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله ابن رواحة الصحابي المشهور . ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول ، وبذلك ذكرهما ابن سعد وغيره وقالوا : كانت عن بايع النبي ﷺ من النساء ، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة :

وعمرة من سروات النساء تنفح بالملك أودانها

قوله (أني نخلت) بفتح النون والمهمل ، والنخلة بكسر النون وسكون المهمل العطية بغير عوض . قوله (قال أكل ولدت نخلت) زاد في رواية أبي حيان : قال ألك ولد سواء ؟ قال نعم ، وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعر فقالا : أكل بريك ، وأما الليث وابن عينة فقالا : أكل ولدت . قلت : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا ، أو إناثا وذكورا ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ؛ ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان ، وذكر له بنتا اسمها أبة بالموحدة تصغير أبي . قوله (نخلت مثله) في رواية أبي حيان عند مسلم : فقال أكلهم وهبت له مثل هذا ، قال لا ، وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي : قال ألك بنون سواء ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال لا ، وفي رواية ابن القاسم في : الموطآت للدارقطني ، عن مالك : قال لا والله يا رسول الله . . . قوله (قال فارتجسه) ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله والنسائي من طريق عروة مثله . وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية أبي حيان في الشهادات : قال : لا تشهدني على جور ، ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي ، وفي رواية أبي حريز المذكورة : لا أشهد على جور ، وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي ، وله في رواية أبي حيان : فقال : فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور ، وله في رواية المغيرة عن الشعبي : فاني لا أشهد على جور ، لا تشهد على هذا غيري ، وله والنسائي في رواية داود بن أبي هند قال : فأشهد على هذا غيري ، وفي حديث جابر : فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق ، ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسل : لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهنه ، وفي رواية عروة عند النسائي : فكره أن يشهد له ، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم : اعدلوا بين أولادكم في

النحل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ، وفي رواية مجاهد عن الشعبي عند أحمد : أن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا ، ولابن داود من هذا الوجه : أن لم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك ، ، وللفساق من طريق أبي الضحى : الاسويت بينهم ، وله ولابن حبان من هذا الوجه : سو بينهم ، واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد ، وبه صرح البخاري ، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحق ، وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمامته ودينه أو نحو ذلك دون الباقيين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الاضرار . وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضا صح وكره . واستحببت المبادرة الى التسوية أو الرجوع ، لحملوا الامر على التنبه والنهي عن التزويه . ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي اليهما يكون محرما والتفضيل بما يؤدي اليهما . ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية والمالكية : المدل أن يعطى الذكر حظين كليليراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أجه الوهاب في يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والانثى . وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم . واستأنسوا بحديث ابن عباس رفته : سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ، أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن . وأجاب من حمل الامر بالتسوية على التنبه عن حديث النعمان بأجوبة : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه ، فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك . وتعقبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية . وقال القرطبي : ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون ، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وأنه وجبه له لما سأله الام الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره . ثانيها أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل ، فترك . حكاه الطحاوي . وفي أكثر طرق حديث الباب ما يتأبذه . ثانيها أن النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيهِ الرجوع ، ذكره الطحاوي ، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله : ارجعه ، فانه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره ، فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض . رابعها أن قوله : ارجعه ، دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فذلك أمره به ، وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر أن معنى قوله : ارجعه ، أي لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . خامسها أن قوله : أشهد على هذا غيري ، إذن بالاشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الامام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوي أيضا ، وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند

بعض نوابه جاز ، وأما قوله إن قوله « أشهد » صيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لما نشأ « اشترط لي لم الولاء » انتهى . سادسها التسك بقوله « لا سويت بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال « سو بينهم » . سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم ، لا « سوا » ، وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كالا يوجبون التسوية . ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للتنب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية ، والمفهوم من قوله « لا أشهد إلا على حق »^(١) ، وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه « قال فلا إذا » . تاسعها عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للتنب ، فأما أبو بكر فرواه الموطأ باسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته « إني كنت نخلتك نخلا فلو كنت اخترت لك مكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث ، وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نخل ابنه عاصما دون سائر ولده ، وقد أوجب عروة عن قصة عائشة بأن إختوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر . عاشر الاجماع أن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر ، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، وزعم بعضهم أن معنى قوله « لا أشهد على جور » ، أي لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض ، وفي هذا نظر لا يخفى ، ويرده قوله في الرواية « لا أشهد إلا على الحق » ، وحكى ابن التين عن الداودي أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ، ثم رده عليه . واستدل به أيضا على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحق ، وقال الشافعي : للأب الرجوع مطلقا ، وقال أحمد : لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقا ، وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيرا لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيرا وقبضها ، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يحز الرجوع في شيء من ذلك ، ووافقهم إسحق في ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول ، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك ، وسيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب بعده . وفي الحديث أيضا التنب إلى التألف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشقاق أو يورث العقوق للأباء ، وأن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض ، وأن الإشهاد فيها يفتى عن القبض . وقيل إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها وإفرازها . وفيه كراهة تجعل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب . وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات

(١) قال مصحح طيبة بولان : لعل هنا سقطا وتامه « والمفهوم من قوله لا أشهد إلا على حق يدل على أن الأمر للجواب : أو نحو ذلك

دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير ذلك . وفيه أن للإمام الاعظم أن يتحمل الشهادة ، وتظهر فائدتها إما ليحكم في ذلك بملكه عند من يميزه ، أو يؤديها عند بعض نوابه . وفيه مشروعية استئصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال ، لقوله « ألك ولد غيره » ، فلما قال « نعم » ، قال « أفلكم أعطيت مثله » ، فلما قال « لا » ، قال « لا أشهد » ، فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد . وفيه جواز تسمية الهبة صدقة ، وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد ، والمبادرة إلى قبول الحق ، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال . وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتطلع ، لأن عمرة لو رخصت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه . وقال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية من يعرف منه هروباً عن بعض الورثة ، والله أعلم

١٤ - **باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها** . قال إبراهيم : جائزة . وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان . واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة . وقال النبي ﷺ « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » . وقال الزهري - فيمن قال لامرأته : هبي لي بعض صدائك أو كله ، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه - قال : يرُدُّ إليها إن كان خلعها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز ، قال الله تعالى [النساء] : « فإن طعن لكم عن شيء منه فسا فكلوه »

٢٥٨٨ - **حديث** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ممر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله « قالت عائشة رضي الله عنها : لما قُتل النبي ﷺ فاشدَّ وجهه استأذن أزواجه أن يمرضن ، فأذن له فخرج بين رجلين تخطَّ رجلاه الأرض ، وكان بين العباس وبين رجل آخر . فقال عبيد الله : فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة ، فقال : وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ قلت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب »

٢٥٨٩ - **حديث** مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه »

[الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في : ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٦٦٧٥]

قوله (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها ؟ قوله (قال إبراهيم) هو النخعي . قوله (جائزة) أي فلا رجوع فيها . وهذا الأمر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وهبت له أو وهب لها فكل واحد منهما عطيت . وصله الطحاوي من طريق أبي هريرة عن منصور قال قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فلهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبة . ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : الزوج والمرأة بمنزلة ذئب الرحم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع . قوله (وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان) وصله عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن هبة

الرحمن بن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم . قوله (واستأذن النبي ﷺ فساءه أن يمرض في بيت عائشة . وقال النبي ﷺ : العائد في هبته كالكلب يعود في قيته) أما الحديث الأول فهو موصول في الباب من حديث عائشة ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر المغازي ، ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهن لها ما استحققن من الأيام ، ولم يكن لهن في ذلك رجوع أى فيما مضى ، وإن كان لهن الرجوع في المستقبل . وأما الحديث الثاني فهو موصول أيضا في آخره ، ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ، ووجه دخوله في الترجمة أنه ذم العائد في هبته على الاطلاق ، فدخل فيه الزوج والوجة تمسكا بعمومه . قوله (وقال الزهري فيمن قال لامرأته هي لي بمض صدأك الخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه ، وقوله فيه دخلها ، بفتح المعجمة واللام والموحدة أى خدعها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : رأيت القضاة يقولون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقولون الزوج فيما وهب لامرأته ، واجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة ، ورواية يونس عنه اختياره ، وهو التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا ، وهو قول المالكية أن أقامت البينة على ذلك ، وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا ، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور ، وإلى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح ، فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها ، فاعتصمها إلى شريح فقال للزوج : شاهدك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان ، وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب « ان النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأبما امرأة أعطت زوجها فشامت أن ترجع رجعت ، قال الشافعي : لا يرد شيئا إذا خالها ولو كان مضرا بها ، لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعقتها إذا كان لها زوج ، فهو جازئ إذا لم تكن سقيمة

فإذا كانت سقيمة لم يجز ، قال الله تعالى [ه النساء] : (ولا تؤنؤا المشاهة أموالكم)

٢٥٩٠ - حدثنا أبو عامر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت « قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير ، فأصدق ؟ قال : تصدقي ، ولا تؤوي فيؤوي عليك »

٢٥٩١ - حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال « أتقني ، ولا تحمي فيحمي الله عليك ، ولا تؤوي فيؤوي الله عليك »

٢٥٩٢ - حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس « أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني اعتقت ولدتني ؟ قال : أو قتلتي ؟ قالت : نعم قال : أها

[الحديث ٢٥٩٢ - أطرافه في : ٢٥٩٤]

[الحدیث ۲۰۹۳ - اطرافہ ف: ۷۶۳۷ ، ۲۶۶۱ ، ۲۶۸۸ ، ۲۸۷۹ ، ۸۰۲۵ ، ۸۱۸۱ ، ۸۶۹۰ ، ۸۷۲۹ ، ۸۷۵۰ ، ۸۷۵۷ ، ۸۷۶۲ ،

[VOLO : VO... : VVV- : VF79 : 77V9 : 7799

قوله (باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعقها إذا كان لها زوج) أى ولو كان لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفية ، فإذا كانت سفية لم يحز ، وقال الله تعالى (ولا تأتوا السفهاء أموالكم) ، وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طائوس فنع مطلقا ، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقا إلا في الشيء التام . وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ، واحتج طائوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته ، لا يجوز عطية امرأة في مالها إلا باذن زوجها ، أخرجه أبو داود والنسائي . وقال ابن بطل : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه ، وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسماء ، **قوله** (عن ابن أبي مليكة) في رواية حجاج عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة ، وقد تقدمت في الزكاة . **قوله** (عن عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير بن العوام ، وأسماء التي روى عنها هي بنت أبي بكر الصديق وهي جدته لآبيه ، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي ، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك ، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به . **قوله** (مالى مال إلا ما أدخل على) بالتشديد ، والزبير هو ابن العوام كان زوجها . **قوله** (فأتصدق) كذا الأكثر بحذف أداة الاستفهام ، وللمستعمل بانياتها . **قوله** (ولا نرى في معنى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النفي ، وكذا قوله في الرواية الثانية فيحصى الله عليك ، والمعنى لا تجمى في الوفاء وتبخل بالثقة فتجازى بمثل ذلك ، وقد تقدم شرحه مبسوطا في أوائل كتاب الزكاة . **قوله** (عن طائفة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهي بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها وزوجته ، وأسماء هي بنت أبي بكر جدتها جميعا لآبويها . الثاني حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبي حبيب ، وبكر هو ابن عبد الله بن الأشج ، وهذا الاستناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكر وكريب . **قوله** (أنها أعتقت وليدة) أى جارية ، في رواية النسائي من طريق عطاء ابن يسار عن ميمونة ، أنها كانت لها جارية سوداء ، ولم أقف على اسم هذه الجارية ، وبين النسائي من طريق أخرى

عن الهلالية زوج النبي ﷺ وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي ﷺ خادما فأعطاهما خادما فأعنتها . قوله (أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضا ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكرها ابن سعد . قوله (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال : فيه أن هبة ذى الرحم أفضل من العتق ، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا ، الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا ونفقه بذلك متعديا والآخر بالعكس ، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة ، فقال أفلأفديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم ، فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها ، وليس في الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قرره ، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيده وأنها اعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدنا إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، والله أعلم . الثالث حديث عائشة وصدده طرف من قصة الإفك ، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور ، وقوله « وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة الخ ، حديث مستقل ، وقد ترجم له في النكاح ، وأورده مفردا ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله ، قال ابن بطال : ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى . وهو محل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجوع بين الأدلة ، والله أعلم . قوله (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الأشج (عن كريب أن ميمونة اعتقت) وقع في رواية المستملي « عتقه ، وهو غلط فاحش ، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه « أعتقت وليدة لها ، وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين . أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله « عن كريب ، وقد خالفها محمد بن إسحق فرواه عن بكير فقال « عن سليمان بن يسار ، بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه ، قال الدارقطني : ورواية يزيد وعمرو أصح . ثانيهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه « عن كريب أن ميمونة أعتقت ، فذكر قصة ما أدركها ، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه « عن كريب عن ميمونة ، أخرجه مسلم والنسائي من طريقه ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في « كتاب بر الوالدين ، له وهو مفرد ، وسمناه من طريق أبي بكر بن دلويع عنه قال : حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب القيث عن بكر بن مضر عنه

١٦ - باب بمن يُبدأ بالهدية ؟

٢٥٩٤ - وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس « أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة لها ، فقال لها : ولو وصات بعض أخوالك كان أعظم لأجرك »

٢٥٩٥ - حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن

عبد الله - رجل من بني تميم بن مرة - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، إن لي جارين ، قال : أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقر بهما منك بابا »

قوله (باب بمن يبدأ بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق . **قوله** (وقال بكر) هو ابن مضر وعمره وهو ابن الحارث ، وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله ، وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب ، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الأقرب في الذات . **قوله** (عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك ، والاسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة . **قوله** (عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم بن مرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الأدب وسمعت طلحة ، لكنه لم ينسبه ، وقد أزال هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الإشارة إليه في كتاب الشفعة ، ووقع عند الاسماعيليين من بني تميم الرباب ، بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى ، وهو وهم ، والصواب تميم بن مرة وهو وهط أبي بكر الصديق ، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه الاسماعيليون ، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقوله بابا ، منصوب على التمييز

١٧ - باب من لم يقبل الهدية لعلة

وقال عمر بن عبد العزيز « كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية ، واليوم رشوة »

٢٥٩٦ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن حثامة الأبي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يمزح « أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء - أو بؤدان - وهو محرم فرد ، قال صعب : فلما عرف في وجهي رده هديتي قال : ليس بنا رد عليك ، ولكننا حرّم »

٢٥٩٧ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال « استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن الأتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي . قال : فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه ، إن كان بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تتيمر - ثم رفع يده حتى رأينا عذرة يطيه - اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . ثلاثاً »

قوله (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب يندأ عنه الريبة كالعرض ونحوه . **قوله** (وقال عمر بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه ، فروى من طريق فرات بن مسلم قال : انتهى عمر بن عبد العزيز التفتاح فلم

يحد في بيته شيئا يشتري به ، فركبنا معه ، فقلناه غلمان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق ، فقلت له في ذلك فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : انها لأولئك هدية وهي للعمال بدم رشوة . ووصله أبو نعيم في الحلية ، من طريق عمرو بن مہاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى . وقوله رشوة ، بضم الراء وكسرهما ويجوز الفتح ، وهي ما يؤخذ بغير عوض ويماب أخذه . وقال ابن العربي : الرشوة كل مال دفع ليباع به من ذى جاه عونا على ما لا يحل ، والمرثى قابضه ، والراشى معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو بن أميئة عن الراشى والمرثى أخرجه الترمذى ومصححه ، وفي رواية والرائش والراشى ، ثم قال : الذي يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدى اليه أو عونه أو ماله ، فأفضلها الاول ، والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجا والمهدى لا يتكلف والا فيكره ، وقد تكون سببا للمودة وعكسها . وأما الثاني فان كان لمصلحة فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لخدمة فيستحب ، وإن كان لجائز لجائز ، لكن إن لم يكن المهدى له حاكما والإعانة لدفع مظلة أو إيصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الأخذ ، وإن كان حاكما فهو حرام له ملخصا . وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحد الطبراني من حديث أبي حميد مرفوعا : هدايا العمال غلول ، وفي اسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها ، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن التنية المذكورة ثاني حديثي الباب ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج . الثاني حديث أبي حميد في قصة ابن التنية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط التنية . ووجه دخوله في الترجمة ظاهر . وأما حديث الصعب فان النبي ﷺ بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرما ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله ؛ واستنبط منه المهلب رد هدية من كل مال حراما أو عرف بالظلم . وأما حديث أبي حميد فلا يخلو أنه ﷺ عاب على ابن التنية قبوله الهدية التي أهديت اليه لكونه كان عاملا ، وأقاد بقوله : فهلا جلس في بيت أمه ، أنه لو أهدى اليه في تلك الحالة لم تنكره لأنها كانت لغير رية ، قال ابن بطال : فيه أن هدايا العمال تجمل في بيت المال ، وإن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام ، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية . وقوله في حديث أبي حميد : حتى نظرت عفرة ، بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد قفتح ، وهي يياض ليس بالناصع

١٨ - باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبيدة : إن ماتا وكانت فصلت الهدية والمهدى له حتى فهي لورثته ، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة النبي ﷺ . وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول

٢٥٩٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنذر سمعت جابر أروى الله عنه قال

وقال لي النبي ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثا) ، فلم يقدم حتى توفى النبي ﷺ ، فأمر

أبو بكرٍ منادياً فنادى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دِينَ فَلْيَأْتِنَا . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي .
فَقِيْلَ لِي ثَلَاثًا ،

قوله (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه) أى الهبة ، وفي رواية الكشميهنى ، أو وعد عدة ، قال الاسماعيلي : هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال . قلت : قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض ، ولا فليت هبة ، وهذا مقتضى منعه ، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض بسميها هبة ، وكأن البخارى جنع إلى ذلك ، وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذى يليه . وقال ابن بطلال : لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعمدة أى مطلقا ، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب انتهى . وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز ، وعما نقله هو عن أصبغ ، وعما سياتى في البخارى الذى تصدى لشرحه في باب من أمر بانجاز الوعد ، في أواخر الشهادات ، وسياتى نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلباني بفتح المهملة وسكون اللام ، **قوله** (ان ماتا) أى المهدي والمهدي اليه الخ ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه . وذهب الجمهور إلى أن الهبة لا تنتقل إلى المهدي اليه إلا بأن يقبضها أو وكيله . **قوله** (وقال الحسن : أيها مات قبل فهمي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطلال : قال مالك كقول الحسن ، وقال أحمد وإسحق : ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه ، وان كان حاملها رسول المهدي اليه فهمي لورثته . وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم بنت أبي سلة وهي بنت أم سلة قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلة قال لها : انى قد أهديت إلى التجاشي حلة وأوراق من مسك ، ولا أرى التجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة علي ، فان ردت علي فهي لك ، قال : وكان كما قال ، الحديث . وإسناده حسن . ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاة أبي بكر الصديق له ما وعده به النبي ﷺ ، وسياتى بسط شرحه في كتاب فرض الحسن ان شاء الله تعالى . قال الاسماعيلي ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة ، وإنما هي عدة على وصف ، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزولوا وعده منزلة الضمان في الصحة فراقا بينه وبين غيره من الأمة بمن يجوز أن يني وأن لا يني . قلت : وجه إرادته أنه نزل الهبة إذا لم يقبض منزلة الوعد بها . وقد أمر الله بانجاز الوعد ، ولكن حله الجمهور على التنبك كما سياتى

١٩ - باب كيف يُقبَضُ العبدُ والمَتَاعُ

وقال ابن عمر : كنتُ على بَكْرِ صَبٍّ ، فاستأثره النبي ﷺ وقال : هو لك يا عبدَ الله

٢٥٩٩ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْإِسْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ نَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطَ نَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ نَخْرَمَةُ : يَا بَنِي إِسْرَافِيلَ بَنَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلِيهِ قَبْلَةٌ مِنْهَا فَقَالَ : خَبَأْنَا هَذَا لَكَ . قَالَ فَظَنَرَا إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ نَخْرَمَةُ »

[الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في : ٢٩٥٧ ، ٣١٢٧ ، ٥٨٠٠ ، ٥٨٦٢ ، ٦١٣٢]

قوله (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أى الموهوب ، قال ابن بطال : كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لما إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك ، قال : واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا ؟ حكى الخلاف ، وتحريره قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض ، وعن القديم - وبه قال أبو نؤير ودادود - تصح بنفس العقد وإن لم يقبض ، وعن أحمد تصح بدون القبض في العين المأمونة دون الدائمة ، وعن مالك كالقديم لكن قال : إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث انتقل إلى إجازة الوارث . ثم إن الترجمة في الكيفية لا في أصل القبض ، وصكاته أشار إلى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التولية وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب . قوله (وقال ابن عمر : كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع ، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة في قصة أبيه في القباء ، وسيأتى الكلام عليه في كتاب البائس ، وقوله : فقال خبأنا هذا لك ، قال فنظر إليه فقال : رضى مخرمة ؟ قال الداودي : هو من قول النبي ﷺ على وجه الاستفهام ، أى هل رضى ؟ وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قلت : وهو المتبادر للذهن

٢٠ - باب إذا وهب هبة قبضها الآخر ولم يقل قبيلت

٢٦٠٠ - **حديث** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا مقرر عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت ، قال : وما ذلك ؟ قال : وقعت بأهل في رمضان . قال : أتجد رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فلتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فجاء رجل من الأنصار بقرى والقرى الكئيل فيه تمر ، فقال : أذهب بهذا فتصدقني به . قال : على أحوج منا يا رسول الله ؟ والذي بعتك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك ،

قوله (باب إذا وهب هبة قبضها الآخر ولم يقل قبيلت) أى جازت ، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء ، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول ، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي ، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية ، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال : أعتق عبدك عنى فعتقه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي : قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق ، قال : وهو قول شذبه عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل اه ، على أن في اشتراط القبول في الهدية وجها عند الشافعية . ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة الجامع في رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام ، والنرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر قبضه ولم يقل قبيلت ، ثم قال له : اذهب فأطعمه أهلك ، وإن اشترط القبول أن يجب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة ، بل أمله كان من الصدقة فيكون قابلا وأهبا اه ، وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة ، وكان المصنف يحنح إلى أنه لا فرق في ذلك

٢١ - باب إذا وهب ديناً على رجل . قال شعبة عن الحكم : هو جاز . ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه . وقال النبي ﷺ « من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه » . فقال جابر فقتل أبي وعليه دين ، فسأل النبي ﷺ غرماء أن يقبلوا ثمر حاطلي ويحملوا أبي »

٢٢٠١ - حدثنا عبد الله أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخبره « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأنيت رسول الله ﷺ فكلته ، فسألم أن يقبلوا ثمر حاطلي ويحملوا أبي فأبوا ، فلم يطمعهم ولم يكسبره لم ، ولكن قال : سأغدو عليكم إن شاء الله . ففدانا علينا حين أصبح ، فطاف في التخل فدا في ثمره بالبركة ، فجدد ثمنها ، ففضيهم حقوقهم ، وبقي لنا من ثمرها بقية . ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله ﷺ إسمع : اسمع - وهو جالس - يا عمر . فقال : ألا يكون قد حملنا أنك رسول الله ؟ والله إنك لرسول الله ،

قوله (باب إذا وهب ديناً على رجل) أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له ، قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل الإبراء ، قال : وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر ، فن اشترط في صحة الإبراء القبض لم يصح هذه ومن لم يشترط صحها ، لكن شرط مالك أن تسلم إليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه أن لم يكن به وثيقة اه . وعند الشافعية في ذلك وجهان : جزم الماوردي بالبطالان ، وصححه الغزالي ومن تبعه ، وصحح العمراني وغيره الصحة . قيل والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فإليه أولى ، وإن منعناه ففي الإبراء وجهان . والله أعلم . قوله (وقال شعبة عن الحكم هو جاز) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال : قال لي الحكم : أنا في ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن - فسألت عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له ، أنه أن يرجع فيه ؟ قلت : لا . قال شعبة فسألت حماداً فقال : بلى له أن يرجع فيه . قوله (ووهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقف على من وصله . قوله (وقال النبي ﷺ : من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه) أي من صاحبه ، وصله مسند في مسند من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً ، من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه ، الحديث ، وقد تقدم موصولاً بمنه في كتاب المظالم ، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه ، ولم يشترط في التحليل قبضاً . قوله (وقال جابر قتل أبي الخ) وصله في الباب بأعم منه ، وتؤخذ الترجمة من قوله فسأل النبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حاطله وأن يحملوه ، فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمتهم من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة ، وهو هبة الدين ، ولو لم يكن جازاً لما طلبه النبي ﷺ . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (وقال الليث حدثني يونس) وصله التخل في الزهريات ، عن عبد الله بن صالح عن الليث ، وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض ، ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

٢٦ - باب هبة الواحد للجماعة ، وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق :

ورثتُ عن أختي عائشة بالقبيلة ، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف ، فهو السك

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُزَّاعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : إِنْ أذِنْتَ لِي
أَعْطَيْتُ هَذُلًا ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِنَصِيبي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا . فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ »

قوله (باب هبة الواحد للجماعة) أى يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً ، قال ابن بطال : غرض المصنف إثبات هبة
المشاع ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ، كذا أطلق ، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع
بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها ، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد . قوله (وقالت أسماء) هى بنت أبي
بكر الصديق ، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها ، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخى أسماء (تنبيه) : ذكر ابن التين أنه وقع عنده فى رواية القابسى
إسقاط الواو من قوله « وابن أبي عتيق » ، فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ، ومع كونه غلطاً فإنه يصير
غير مناسب للترجمة . قوله (ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضى الله عنها ورثها أختها أسماء وأم كلثوم
وأولاد أخيها عبد الرحمن ، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها ، وكان أسماء أرادت جبر خاطر القاسم
بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة شرب
الآيين فالأين ، وقد تقدم فى المظالم ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى الأشربة ، وقد اعترض الاسماعيلي بأنه ليس
فى حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإوفاق ، وأطال فى ذلك ، والحق - كما قال ابن بطال - أنه ﷺ سأل
الغلام أن يهب نصيبه للأسياخ ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز ، فدل على صحة هبة المشاع ، والله أعلم

٢٣ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهب النبى ﷺ وأصحابه لهوازن ماغنوا منهم وهو غير مقسوم

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي »

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « بَسْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ
رَكَعَتَيْنِ . فَوَزَنَ »

قال شعبة : أراه « فوزن » لى فأرجع ، فما زال منها شئ حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة »

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ أَنِّي بَشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، قَالَ لِلغُلَامِ : أَرَأَيْتَ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟
قَالَ الغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أُؤَرِّزُ بِبَصِيصِي بِكَ أَحَدًا . فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ .

٢٦٠٦ - **حدثنا** عبد الله بن عثمان بن جبة قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان لرجل على رسول الله ﷺ دين ، فهم به أصحابه فقال : دعوهُ فإن لصاحب
الحق مقال . وقال : اشترُوا لَهُ سِتْرًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ ، فقالوا : إِنَّا لَا نَحْدُ سِتْرًا إِلَّا سِتْرًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِتْرٍ . قال :
فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ ، قَالَ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً »

قوله (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها ، وأما غير
المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي ، وأما القبض التقديري فلا بد منه ، لأن الذي ذكره من هبة الغائبين لو فقه هو وزن
ماغنموا قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه ، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديرًا باعتبار
حيازتهم له على الشروع ، نعم قال بعض العلماء : يدرط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري
بمخلاف البيع ، وهو وجه للشافعية ، وأما الهبة المقسومة لحكمها واضح ، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة ،
وهي مسألة هبة المشاع ، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا ، وعن أبي حنيفة لا يصح
هبة جزء مما ينقسم مشاعًا لا من الشريك ولا من غيره . **قوله** (وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لموازن ماغنموا منهم
وهو غير مقسوم) سيأتي موصولًا في الباب الذي يليه بأعم من هذا ، وقوله « وهو غير مقسوم ، من تفقه المصنف .
قوله (حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد . وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن ، كذا الأكثر . وبه جزم أبو نعيم في
« المستخرج ، وفي رواية أبي زيد المروزي ، وقال ثابت : ذكره بصورة التعليق ، وهو موصول عند الاسماعيلي
وغيره ، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني ، قال البخاري : حدثنا محمد حدثنا ثابت ، فزاد في الإسناد محمدًا ولم يتابع
على ذلك ، والذي أظنه أن المراد بمحمد هو البخاري المصنف ، ويقع ذلك كثيرًا ، فلهذا الجرجاني ظنه غيره والله أعلم .
وسياق الكلام على حديث جابر في الشروط . ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله ،
وقد قدمت توجيهه . ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال « اشترُوا لَهُ سِتْرًا ، وقد تقدم
شرحه في الاستقراض ، وتوجيهه ظاهر أيضًا . وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان

٢٤ - باب إذا وهب جماعة لقوم

٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ - **حدثنا** يحيى بن بُسكير حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة أن
مروان بن الحكم والمسيور بن ثخيمة أخبراه « أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفدُ قُوزَانِ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ
أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، قَالَ لَهُمْ : مَعَى مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى
الطَائِفَتَيْنِ : إِنَّمَا السَّبْيُ وَإِنَّمَا لِلْمَالِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَشْتَاتَيْتُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْقَظَرَمَ بَيْعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قُتِلَ
مَنْ الطَائِف - فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَائِفَتَيْنِ قَالُوا : قَانَا نَخْتَارُ سَبْيَنَا . فَقَامَ فِي

المسلمين فأتى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعدُ فإن إخراجكم هؤلاء جاءونا تباعين ، وإنى رأيت أن أؤدَّ إليهم سببهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليقبل ، ومن أحب أن يكون على خطئه حتى نطفيه إتياء من أول ما أتى الله علينا فليقبل . فقال الناس : طيبنا يا رسول الله لهم . فقال لهم : إنا لا ندرى من أذن منكم فيه ممن لم يآذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤهم . ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا . وهذا الذي بلغنا من سبى هوازن . هذا آخر قول الزهري . يعنى فهذا الذي بلغنا

قوله (باب إذا ذهب جماعة لقوم) زاد الكشميني في روايته : أو ذهب رجل جماعة جاز ، وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل باب ، وقد أورد فيه حديث السور في قصة هوازن ، وسيأتى مستوفى في غزوة حنين في المغازي ، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر ، لأن الغائبين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن ، وأما الدلالة لزيادة الكشميني فن جملة أنه كان للنبي ﷺ سهم معين - وهو سهم الصق - فوهبه لهم ، أو من جملة أنه ﷺ استوجب من الغائبين سهمهم فوهبها له فوهبها هو لهم

٣٥ - باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه . ولم يصح

٢٦٠٩ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي

هريرة رضى الله عنه « عن النبي ﷺ أنه أخذ سيفاً ، فجاء صاحبه يتقاضاه ، فقالوا له ، فقال : إن صاحب الحق مقالا ، ثم قضاه أفضل من سيفه وقال : أفضلكم أحسنكم قضاء »

٢٦١٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو « عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان

مع النبي ﷺ في سمر ، وكان على بكر لعمر صلب ، فكان يتقدم النبي ﷺ ، فيقول أبوه : يا عبد الله لا يتقدم النبي ﷺ أحداً ، فقال له النبي ﷺ : بئني ، فقال عمرو : هو لك . فاشتراه ، ثم قال : هو لك يا عبد الله ، فاصنع به ما شئت .

قوله (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أى منهم . قوله (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع ، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ، وفي إسناد مندل بن علي وهو ضعيف ، ودواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو كذلك ، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه ، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه ، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي « مسند اسحق بن راهويه ، وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضاً ، قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . قال ابن بطال : لو صح حديث ابن عباس لحل

على النذب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة ، وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبارة بعدوم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل ، وأما حمله على النذب فواضح . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال : اشتروا له سنا ، الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره ، وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه . ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ، ووجه الدلالة منه لترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة ، وقد نازعه الإسماعيلي فيه ، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع ، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق

٢٦ - باب إذا وهب بغير رجل وهو راكبه ، فهو جائز

٢٦١١ - وقال الحميدي : حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن ابن عمر رضي الله عنهما قل : كتابع النبي ﷺ في سفر ، وكنت على بكر صعب ، فقال النبي ﷺ لأمر : بمينيه ، فأبقاعه . فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد الله ،

قوله (باب إذا وهب بغير رجل وهو راكبه فهو جائز) أي وتزل التولية منزلة النقل ، فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة ، وقد تقدم توجيه ذلك . قوله (وقال الحميدي الخ) وصله أبو نعيم في المستخرج ، من مسند الحميدي بهذا السند ، وقد تقدم في « باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته » من كتاب البيوع

٢٧ - باب هدية ما يكره لبسها

٢٦١٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأى عمر بن الخطاب حلة سرياء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريتها فللبستها يوم الجمعة ولوفد . قال : إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة . ثم جاءت حُلَّةٌ ، فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة ، فقال : أكرهتنيها وقلت في حلة عطاردة ما قلت ؟ فقال : إني لم أكرهها للبسها . فكساها عمر أخا له بمكة مشركا »

٢٦١٣ - حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضال عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها ، وجاء على فذ كرت له ذلك ، فذ كره للنبي ﷺ ، قال : إني رأيت علي بابها سترأ موشيا ، قال : مالي ولدنيا ؟ فأناها على فذ كرت ذلك لها ، فقالت : ليأمرني فهو بما شاء . قال : ترسلني به إلى فلان ، أهل بيت فيهم حاجة ،

٢٦١٤ - **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي بن رضي الله عنه قال «أهدى إلى النبي ﷺ حلة سبراء، فلبسناها، فرأيت الفص في وجهه، فشفقتنا بين نساء»

[الحديث ٢٦١٤ - طرأه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠]

قوله (باب هدية ما يكره لبسها) كذا للاكثر، وما يصلح للذكر والمؤنث، فانت هنا باعتبار الحلة. ووقع في رواية النسائي ما يكره لبسه، وبه ترجم الاسماعيل وابن بطلان، والمراد بالكره ما هو أهم من التحريم والتزيه، وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة، فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة الى منع ما لا يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة. ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس، ومناسبتها للترجمة ظاهرة. ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة. **قوله** (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم السكلا باذي بأنه الفيدي نسبة إلى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء، وكان نزها فنسب اليها. ويحتمل عندى أن يكون هو أبو جعفر القومى الحافظ المشهور، فقد أخرج عنه البخارى حديثاً غير هذا في المغازى، وانما جوزت ذلك لأن المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله، بخلاف القومى فكنيته أبو جعفر بلا خلاف. **قوله** (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخارى سوى هذا الحديث. **قوله** (أن النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود والاسماعيل وابن حبان «قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها». **قوله** (فذكرت ذلك له) زاد في رواية ابن نمير فجاء على فرأها مهتمة. (قوله فذكر للنبي ﷺ) في رواية الاصيل «فذكره»، وفي رواية ابن نمير «فقال يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها». **قوله** (سترا موشيا) بضم الميم وسكون الواو بعدها مبعجة ثم تحتانية، قال ابن التين: أصله موشيا فالتقى حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الأخرى وكسرت الأولى لاجل التي بعدها فصار على وزن مرضى ومطلى، ويجوز فيه موشى بوزن موسى، وقال المطرزي: الوشى خلط لون بلون، ومنه وشى الثوب إذا رقه ونقشه. وقال ابن الجوزى: الموشى المخطط بألوان شتى. **قوله** (مالى ولدتيا) زاد ابن نمير «مالى والرقم، أى المرقوم والرقم النقش». **قوله** (قال ترسل به) كذا لابي ذر «ترسل»، بحذف النون، هى لغة أو يقدر أن أخذت لدلالة السياق، وفي رواية للاكثر «ترسل»، بضم اللام بغير ياء. **قوله** (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد، وفي الحديث «كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره». وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفيانة فقال «لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتاً مزوقاً، وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه ﷺ في بيت فاطمة دون غيرها، وفيما قاله نظر إلا إن حملنا التزويق على ما هو أهم مما يصنع في نفس المجدار أو يعلق عليه، قال المهلب وغيره: كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام. وهو نظير قوله لما سألتها خادماً «ألا أدلك على خير من ذلك»، فعلمها الذكر عند النوم. ثالثها حديث على في الحلة وفيه قوله «فشققنا بين نساء»، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس،

ومناسبت ظاهرة من قوله « فرأيت الغضب في وجهه » فإنه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له

٢٨ - **باب** قبول الهدية من المشركين . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل فربة فيها ملك أو نجبار فقال : أعطوها آجره . وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم وقال أبو حميد « أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، وكساه برداً ، وكتب إليه ببحرهم »

٢٩١٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال « أهدى للنبي ﷺ جبة سندس ، وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها ، فقال : والذي نفس محمد بيده لئلا يدل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا »
[الحديث ٢٩١٥ - طرفاه في : ٢٩١٦ ، ٢٩٢٨]

٢٩١٦ - وقال سعيد عن قتادة عن أنس « إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ »

٢٩١٧ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبه عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه « إن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، فقيل : ألا تقتلها ؟ قال : لا . فما زلت أعرفها في لموات رسول الله ﷺ »

٢٩١٨ - **حدثنا** أبو الحسن حدثنا المتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال « كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ : هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ، فحين ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : ييما أم عطية ؟ أو قال : أم هبة ؟ قال : لا ، بل بيع . فاشتري منه شاة ، فصنعت ، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى . وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حرز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاهما إياه ، وإن كان غائباً حبأ له ، فجعل منها قصمتين ، فأكلوا أجمعون وشبنا ، فضلت القصعتان فحملناه على الهبر . أو كما قال »

قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أي جواز ذلك ، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك ، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم . أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له ، فقال إني لا أقبل هدية مشرك ، الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح . وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال

« أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال : أسلمت ؟ قلت : لا . قال : أني نهيته عن زبد المشركين ، والزبد بفتح الزاي وسكون الواوحة الرند ، صححه الترمذي وابن خزيمة . وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز لجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للسليلين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد هديته التودد والمواودة . والقبول في حق من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام ، وهذا أقوى من الاول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الاوثان . وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس . وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالتسليم لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة) الحديث أورده مختصرا ، وسيأتي موصولا مع الكلام عليه في أحاديث الانبياء . ووجه الدلالة منه ظاهر ، وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا لم يرد من شرعنا انكاره . قوله (وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم) ذكره موصولا في هذا الباب . قوله (وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة) بفتح المعزة وسكون التعتانية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة وهي الآن خراب ، وقد تقدم الحديث مطولا في الزكاة . وقوله « وكتب إليه يبحرهم ، أي ببلدهم ، وحمله الداودي على ظاهره فوهم . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس في جبة السندس ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . قوله (أهدى) بضم أوله على البناء للجھول . قوله (وكان ينهى) أي النبي ﷺ عن الحرير) وهي جملة حالية . قوله (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة (الخ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبي عروبة به وقال فيه « جبة سندس أو ديباج شك سعيد ، وسيأتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وأراد البخاري منه بيان الذي أهدى لتظهر مطابقتها للترجمة . وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عمرو عن قتادة فقال فيه « أن أكيدر دومة الجندل ، وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكيدر ، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل ، مدينة بقرب تبوك بها نخيل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ، وكان أكيدر ملكها ، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجمن بالجيم والنون ابن اعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانيا . وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة ، فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه ، ذكر ابن إسحق قصته مطولة في المغازي . وروى أبو يعلى بإسناد قوى من حديث قيس بن النعمان « انه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب . فردّه النبي ﷺ عليه ، ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به . فقال له النبي ﷺ : ادفعه الى عمر ، الحديث ، وفي حديث علي عند مسلم « أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليا فقال : شقته خمر ايبين الفواطم ، فيستفاد منه أن الحلة التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أكيدر ، وسيأتي المراد بالفواطم في اللباس ان شاء الله تعالى . ثانيها حديث أنس أيضا « أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، الحديث وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي ، واسم اليهودية المذكورة زينب ، وقد اختلف في اسلامها كما سيأتي . قوله (فأكل منها لحمي .) زاد مسلم وأحمد في روايته من الوجه المذكور هنا ، فأكل منه فقال انها جعلت فيه سما ، وزاد مسلم بعد قوله لحمي . بها إلى

رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك ، قال : ما كان الله ليسطك على . **قوله** (فقيل ألا نقتلك) في رواية أحمد ومسلم ، فقالوا يا رسول الله . **قوله** (في لهوات) بفتح اللام جمع لهأة ، وهي سقف الفم أو اللحم المشرقة على الحلق ، وقيل هي أقصى الحلق ، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم . ثالثها حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، وقد تقدم بعضه بهذا الإسناد في البيوع . **قوله** (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابي . **قوله** (صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير للصاع . **قوله** (ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور . **قوله** (مشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة ، فسر المصنف في آخر الحديث في رواية المستمل بأنه الأطويل جدا فوق الطويل ، وزاد غيره : مع أفراد الطويل شعث الرأس ، وقد تقدم ، وكأنه أقوى لأنه سيأتي في الأطعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسير المشعان . وقال الفزاز : المشعان الجافى النائر الرأس . **قوله** (بيعا أم عطية) انتصب على فعل مقدر . **قوله** (فاشترى منه شاة) في رواية الكشميني ، فاشترى منها ، أى من الغنم . **قوله** (بسواد البطن) هو السكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها . **قوله** (وأيم الله) هو قسم ، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك . **قوله** (أعطاهما إياه) هو من القلب وأصله أعطاه إياها . **قوله** (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم ، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة ، أعم من الاجتماع والافتراق . **قوله** (ففضلت القصعتان لحمائهما) أى الطعام ، ولو أراد القصعتين لقال لحمائهما ، ووقع في رواية المصنف في الأطعمة ، وفضل في القصعتين ، وكذا أخرجه مسلم ، والضمير على هذا للقدر الذى فضل . **قوله** (أو كما قال) شك من الراوى ، وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى ؟ وفيه فساد قول من حل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنيا ، وفيه المواساة عند الضرورة ، وظهور البركة في الاجتماع على الطعام ، وانقسم لتأكيد الخبر وإن كان الخبر صادقا ، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ، ولم أر هذه النصة إلا من حديث عبد الرحمن ، وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة وستأتي إن شاء الله تعالى

٢٩ - باب الهدية للمشركين . وقول الله تعالى [٨ المتحنة] :

(لَا يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

٢٦١٩ - **حديث** خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأى عمر حلة على رجل تباع ، فقال للنبي ﷺ : أبيع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد ، فقال : إنما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة ، فاتى رسول الله ﷺ منها بمخل ، فأرسل إلى عمر منها بمخل ، فقال عمر : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : إني لم أكنسها لتلبسها ، تبيعها أو

نكسوها . فأرسل بها عمر إلى أخيه من أهل مكة قبل أن يسلم .

٢٦٢٠ - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي

الله عنهما قالت « قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : إن أمي قدمت وهي رافضة ، أفأصل أمي ؟ قال : نعم ، صلى أمك »

[الحديث ٢٦٢٠ - أخرجه في : ٣١٨٣ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩]

قوله (باب الهدية للشركيين ، وقول الله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ساق إلى آخر الآية ، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق الباقر إلى قوله (وتقسطوا إليهم) ، والمراد منها بيان من يجوز به منهم ، وأن الهدية للشرك اثباتا ونفيا ليست على الإطلاق ، ومن هذه المادة قوله تعالى (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفًا) الآية ، ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى (لا تجردوا قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ، وانه أعلم . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في حلة عطار وقد سبق قريباً ، والفرض منه قوله « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أماً عمر من أمه ، أمها خبيشة بنت هشام بن المغيرة ، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة ، وقال الديلمي : إنما كان عثمان بن حكيم أماً زيد بن الخطاب أخى عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب . قلت : إن ثبت احتمال أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاعة كما هو آخر أخيه زيد من أمه . ثانياً حديث أسماء بنت أبي بكر ، **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة ، وفي رواية ابن عينة الآتية في الأدب « أخبرني أبي » . **قوله** (عن أسماء بنت أبي بكر) في رواية ابن عينة المذكورة « أخبرني أسماء » كذا قال أكثر أصحاب هشام ، وقال بعض أصحاب ابن عينة منه « عن هشام بن فاطمة بنت المنذر عن أسماء » ، قال الدارقطني وهو خطأ . قلت : حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقدسي ويعقوب الفاري روي عن هشام كذلك ، فيحتمل أن يكونا محفوظين ، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا « عن عروة عن عائشة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام ، والاول أشهر ، قال البرقاني : وهو أثبت اهـ . ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وعائشة ، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال « قدمت قتيلة - باللفاف والمنشاء مصفرة - بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن حسل - بكسر الحاء وسكون السين المهملتين - على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، بهدياً : زيب وسمي وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت إلى عائشة : سلى رسول الله ﷺ ، فقال : لتدخلها » الحديث ، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة ، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قتيلة ، ورأيت في نسخة مجردة منه يسكنون التحتانية وضبطه ابن ماكولا يسكنون المنشاء ، فعلى هذا فن قال قتيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء . وعبد الله ابني أبي بكر قتيلة بنت عبد العزى ، وساق نسبها إلى حسل بن عامر بن لؤي ، وأما قول الداودي أن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيها . **قوله** (قدمت على أمي)

زاد الليث عن هشام كاسياني في الادب ، مع ابنها ، وكذا في رواية حاتم بن اسماعيل عن هشام كاسياني في اواخر
الجزية ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمرو بن مخزوم ، ولم ار له ذكرا في
الصحابة فكانه مات مشركا ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ « مع أبيها » بموحدة ثم تحتانية وهو
تصحيح . قوله (وهي مشركة) ساذكر ما قبل في اسلامها . قوله (في عهد رسول الله ﷺ) في رواية حاتم « في
عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله ﷺ » ، وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح ، وسيأتي بيانه في المغازي . قوله
(فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة) في رواية حاتم « فقالت يا رسول الله أن أمي قدمت
على وهي راغبة ، ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام « راغبة أو راهبة » بالشك ، والطبراني من طريق
عبد الله بن إدريس المذكور « راغبة وراهبة » ، وفي حديث عائشة عند ابن حبان « جاءتني راغبة وراهبة » وهو
يؤيد رواية الطبراني ، والمعنى انها قدمت طالبة في رابقتها لها عاتفة من ردها إياها عاتبة ، هكذا فسر الجمهور ،
وقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال : وهي راغبة في الاسلام ، فذكرها لذلك في الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه
لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها . وقولها « راغبة » أي في شيء تأخذه وهي على شركها ، ولهذا
استأذنت أسماء في أن تصلها ، ولو كانت راغبة في الاسلام لم تحتج الى إذن اه . وقيل معناه راغبة عن ديني أو
راهبة في القرب مني ومجاورتني والتودد الي ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها ، ورغبت منها في المكافأة ،
ولو حل قوله « راغبة » أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها ، ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود
والاسماعيلي « راغبة » بالميم أي كراهة الاسلام ولم تقدم مهاجرة ، وقال ابن بطلان : قيل معناه هاربة من قومها ،
ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغبة ، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله (مراغما) بالخروج عن العدو
على رغم أنه فيحتمل أن يكون هذا كذلك ، قال « وراغبة » بالموحدة أظهر في معنى الحديث . قوله (صلى أمك)
زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة : قال ابن عيينة « فأنزل الله فيها : لا ينهاكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين ، وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير ، ولعل ابن عيينة تلقاه منه ، وروى ابن أبي حاتم عن
السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانباً للسلبيين وأحسنه أخلاقا . قلت : ولا منافاة بينهما فان السبب
خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والد أسماء . وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا
والله أعلم . وقال الخطابي : فيه أن الرجم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسئلة ، ويستنبط منه وجوب
نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما اه . وفيه موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة ،
والسفر في زيارة القريب ، وتجرى أسماء في أمر دينها ، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم

٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

٢٦٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالوا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قبته » ،

٢٦٢٢ - وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس

رضی الله عنهما قال : قال النبی ﷺ « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قينته »

۲۶۲۳ - **حدیثنا یحیی بن فضالة** حدَّثنا مالک عن زید بن أسلم عن أبيه سمعتُ عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول « سمعتُ علی فرس فی سبیل الله ، فأضاعهُ الذی کان عنده ، فأردتُ أن أشتريه منه ، وظننتُ أنه بائعهُ برخص ، فسألتُ من ذلك الذی ﷺ فقال : لا تشتريه وإن أعطاكهُ بدينهم واحد ، فإن المائد في صدقته كالكلب يعود في قينته »

قوله (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها ، وتقدم في د باب الهبة للولد ، أنه أشار في الترجمة الى أن للوالد الرجوع فيها وهبه للولد ، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراما بغير عذر ، واختلف السلف في أصل المسألة ، وقد أشرنا الى تفاصيل مذاهبهم في د باب الهبة للولد ، ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة ، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض . وأورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس من طريقين ، إحداهما : قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائي (وشعبة) كذا أخرجه ، وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند الاسماعيل وعلى ابن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن إبراهيم ، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال « حدثنا شعبة وأبان وهام ، وتابعه اسماعيل القاضي عن مسلم بن إبراهيم عند أبي نعيم فكتأه كان عند مسلم عن جماعة . قوله (عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس) في رواية شهر عن شعبة « أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس ، أخرجه أحمد . قوله (قال النبي ﷺ) في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب « سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ، أخرجه مسلم . قوله (المائد في هبته كالمائد في قينته) زاد أبو داود في آخره « قال هشام قال قتادة : ولا أعلم القى إلا حراما . الطريق الثانية : قوله (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بتحسانية ومعجمة ، بصري يكنى أبا بكر ، وليس أحبا لعبد الله بن المبارك المشهور ، والاسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكنها مدة . قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى (الذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ، والله المثل الأعلى) ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لا تعودوا في الهبة ، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن قبض ذهب جمهور العلماء ، إلا هبة الوالد لولده جما بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضي . وقال الطحاوي : قوله « لا يحل » لا يستلزم التحريم ، وهو كقوله « لا تحل الصدقة لغني » وإنما معناه لا يحل له من حيث يحل لغنيه من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التخليط في الكراهة . قال : وقوله « كالمائد في قينته » وإن اقتضى التحريم لكون القى حراما سكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله « كالكلب » تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد بالقى . ليس حراما عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب . ونعقب باستبعاد ما تأوله ومناصرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر

كقوله : من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ، . قوله (الذي يعود في هبته) أى العائد في هبته إلى الموهوب ، وهو كقوله تعالى (أو لتعودن في ملتنا) . قوله (كالكلب يرجع في قيشه) هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه بلفظ : مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي . ثم يرجع في قيشه فيأكله ، وله في رواية بكير المذكورة وإنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي . ثم يأكل قيشه ، . الحديث الثاني حديث عمر ، قوله (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهمله ، مكى قديم لم يخرج له غير البخارى . قوله (عن زيد بن أسلم) سيأتى في آخر حديث في الهبة عن الحميدى ، حدثنا سفيان سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبى ، فذكره مختصراً ، ولما لك فيه إسناد آخر سيأتى في الجهاد عن نافع عن ابن عمر ، وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر . قوله (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المدينى عن سفيان ، على المنبر ، وهى في الموطآت للدارقطنى ، . قوله (حملت على فرس) زاد القعنبي في الموطأ ، عتيق ، والعتيق الكريم الفائق من كل شئ ، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ قال : وأهدى تميم الدارى له فرساً يقال له الورد فأعطاه عمر لحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع ، فعرف بهذا تسميته وأصله ، ولا يمارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً ، لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض الى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمره بها . قوله (في سبيل الله) ظاهره أنه حله عليه حمل تملك ليجهاد به اذ لو كان حمل تحبيس لم يمن بيمه ، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه ، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ، ويدل على أنه تملك قوله : العائد في هبته ، ولو كان حبساً لقال في حبسه أو وقفه . وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف ، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له . قوله (فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته ، وقيل أى لم يعرف مقداره فأراد بيمه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم : فوجده قد أضاعه وكان قليل المال ، فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في ارادة بيمه . قوله (لا تشتره) سعى الشراء عوداً في الصدقة لأن المادة جرت بالمساعة من البائع في مثل ذلك للمشتري ، فأطلق على القدر الذى يساح به رجوعاً ، وأشار إلى الرخص بقوله : وان أعطاكه بدرهم ، ويستفاد من قوله : وإن أعطاكه بدرهم ، أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبساً كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيمه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ، ولا كان له أن يساح منها بشئ . ولو كان المشتري هو المحبس ، والله أعلم . وقد استشكله الاسماعيلي وقال : إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب ، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيمه ؟ قال : فلعل معناه أن عمر جملة صدقة يعطيا من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه فأعطاهما النبي ﷺ الرجل المذكور فجري منه ما ذكر ، ويستفاد من التعليل المذكور أيضا أنه لو وجده مثلاً يباع بأعلى من ثمنه لم يتناوله النهى . قوله (فان العائد في صدقته الخ) حل الجهور هذا النهى

في صورة الشراء على التزبه ، وحمله قوم على التحريم ، قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده اليه الميراث مثلا . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي رددها الميراث إلى الوهاب ، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ، قال : وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتامه أرجح ، وأجيب بأنه تمارض عنده المصلحتان - الكتان وتبليغ الحكم الشرعي - فرجع الثاني فعمل به ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول : حمل رجل على فرس مثلا ، ولا يقول : حملت ، فيجمع بين المصلحتين . والظاهر أن حمل رجحان الكتان إنما هو قبل الفعل وعنده ، وأما بعد وقوعه فالفعل الذي أعطيه أذاع ذلك فأتى الكتان ، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور ، لأن الذي تقع له القصة أجدد بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالتقصير صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء ، أما من أمن من ذلك كعمر فلا

٣١ - باب * ٢٦٢٤ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : أن بني صهيب مولى بني جدعان ادّعوا بينين وحجراً أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيياً ، فقال مروان من يشهد لك على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر . فدعاه ، فشهد لأعطي رسول الله ﷺ صهيياً بينين وحجراً ، ف قضى مروان بشهادته لم ،

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، ومناسبتة لما أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة . قوله (ان بني صهيب) هو ابن سنان الرومي ، وقد تقدم أصله في العرب في باب شراء المملوك من الحر ، من كتاب البيوع . وقوله (مولى بني جدعان) كذا في رواية الكشميني ، والباقي (مولى ابن جدعان) ، وهي رواية الاسماعيلي من طريق أبي حاتم عن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه ، وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة ، وأما صهيب فكان له من الولد من روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان وعبد وحبيب . قوله (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية ، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة علي . قوله (من يشهد لك) كذا فيه بالثنية ، وبقية القصة بصيغة الجمع ، فيحمل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضى الباقيون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بالثنية ، على أن في رواية الاسماعيلي (فقال مروان من يشهد لكم) ولا إشكال فيه . وأجاب الكرماني بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم . قوله (لأعطي) بفتح اللام هي لام القسم ، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدور أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر ، ويؤيد كونه خبراً أن مروان قضى لم بشهادة ابن عمر

وحده ، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد آخر . ودعوى ابن بطل أنه قضى لم يشهادته ويمينهم فيه نظر ، لأنه لم يذكر في الحديث ، وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشرح إنه يكنى الشاهد الواحد إذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه ، وترجم أبو داود في السنن ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم ، وساق قصة خزيمة بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهاداتين . وهي مشهورة ، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة وإقاه أعلم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله ، فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذا له ، وإن لم يكن كان هو المنشيء للعطاء ، قال : وقد يكون ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب . قوله (بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة ، أن بيت صهيب كان لأم سلة فوهبته لصهيب ، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي ﷺ فأعطاه لصهيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدهوى المذكورة

٣٢ - باب ما قيل في العمرى والرقي

أمرته الدار فهي عمرى : جعلتها له . (استقركم فيها) : جعلكم عمارا

٢٦٢٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال : قضى

النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له ،

٢٦٢٦ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال حدثني النضر بن أنس عن بشير بن

سهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : العمرى جائزة ،

وقال عطاة : حدثني جابر عن النبي ﷺ ... مثله

قوله (باب ما قيل في العمرى والرقي) أي ما ورد في ذلك من الأحكام ، ثبت للأصلي وكريمة بسملة قبل الباب ، والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون ، مأخوذ من العمر ، والرقي بوزنها مأخوذة من المراقبة ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له : أهرتك إياها ، أي أجهتها لك مدة عمرك فقبل لها عمرى لذلك ، وكذا قيل لها رقي لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه ، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك ، هذا أصلها لغة . وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للأخذ ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك . وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية . ثم اختلفوا إلى ما توجه القليل ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، حتى لو كان الممرعبد فاعتقه الموهوب له فقد خلاص الوهاب ، وقيل يتوجه إلى المنقمة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم . وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعن الحنفية القليل في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقي إلى

المنفعة، وعندهم أنها باطلة، وقول المصنف دأمرته الدار فهي عمرى جعلتها له، أشار بذلك إلى أصلها، وأطلق
 الجملة لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور، ولا يرى أنها عارية كما سيأتي تصريحه بذلك في آخر
 أبواب الهبة. وقوله دأمرتم فيها جعلكم عماداً، هو تفسير أبي عبيدة في دأجاز، وعليه يمتد كثيراً، وقال
 غيره: أأمرتم أطال أعماركم، وقيل مناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها. قوله (عن يحيى) هو
 ابن أبي كثير. قوله (عن أبي سلة عن جابر) في رواية هشام عن يحيى دأمرته أبو سلة سمعت جابر بن عبد الله،
 أخرجه مسلم، وأبو سلة هو ابن عبد الرحمن. قوله (قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح هاء، أنها،
 أى قضى بأنّها، وفي رواية الزهري عن أبي سلة عند مسلم دأمر رجل أعرم عمرى له ولعقبه فأنها للذي أعطى
 لا ترجع إلى الذي أعطى لأنه أعطى عطاء. وقمت فيه الموارث، هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري، وله نحوه
 من طريق ابن جريج عن الزهري، وله من طريق الليث عنه: فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعرم ولعقبه، ولم
 يذكر التعليل الذي في آخره، وله من طريق معمر عنه دأمرنا العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك
 ولعقبك، فأما الذي قال دهي لك ما عشت، فأنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتي به، ولم يذكر
 التعليل أيضاً، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلة، وقد أوجعته في كتاب
 المدرج. وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال دجعل الأنصار يعمرن المهاجرين،
 فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها. فأنه من أعرم عمرى فهي للذي أعرمها حياً
 وميتاً ولعقبه، فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها أن يقول دهي لك ولعقبك،
 فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها أن يقول دهي لك ما عشت، فإذا مات رجعت إلى نفسه
 عارية مؤقّته وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال
 أكثر العلماء ووجه جماعته من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد
 فلفى، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب. ثالثها أن يقول أعرمتكم وبطلان، فرواية أبي الزبير هذه تدل على
 أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد
 باطل من أصله. وعنه كقول مالك، وقيل القديم عن الشافعي كالجديد. وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن
 سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره
 أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك، قال: وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال فقال
 الزهري: إنما العمرى أى الجائزة إذا أعرم له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان الذي يجعل شرطه.
 قال قتادة واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان. قول (عن بشير)
 بالمعجمة وزن عظيم (ابن نبيك) بالنون وزن ولده. قوله (العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوى الحديث من
 هذا الإطلاق ما حكيت عنه وحله الزهري على التفصيل الماضى، وأطلاق الجواز في هذه الرواية لا يفهم منه غير
 الحل أو الصحة، وأما حله على الماضى للذي يعاطاها وهو الذي حله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك، وقد
 أخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة مرفوعاً دأمرى، فن أعرم شيئاً فهو له،
 وهو يشهد لما فهمه قتادة. قوله (وقال عطاء حدثني جابر عن النبي ﷺ مثله) في رواية غير أبي ذر نحوه، بدلو

مثله ، وطريق عطاء موصولة بالاسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل « وقال عطاء ، وروى من جهة مطلقا ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد ؛ وهو يقوى رواية أبي ذر ، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « العمري ميراث لأهلها » . (تنبيه) : ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمري ، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ، ووافق أبو يوسف الجمهور ؛ وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفة العمري والرقبي سواء ، وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال « نهى رسول الله ﷺ عن العمري والرقبي . قلت : وما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل هي لك حياتك ، فان فطمت فهو جائز ، هكذا أخرجه مرسلًا ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعا « لا عمري ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته ، رجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر : فصرح به النسائي من طريق ، ومعناه في طريق أخرى . وقال الماوردي : اختلفوا إلى ما ذا يوجه النهي ؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم ، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ ، وقيل النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهى عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهى عنه ضرراً على مرتكبه فلا يمنع صحته كالأطلاق في زمن الحيض ، وصحة العمري ضرر على العمر ، فان ملكه يزول بغير عوض ، هذا كله إذا حمل النهي على التحريم ، فان حمل على الكراهة أو الإرشاء : لم يحتاج إلى ذلك ، والقرينة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه ، ويصرح بذلك قوله « العمري جائزة » وللتزمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه « العمري جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها ، والله أعلم . قال بعض الخذاق : إجازة العمري والرقبي بعيد عن قياس الأصول ، ولكن الحديث مقدم ، ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد ، وكان النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال ، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينفه عنهما ، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تملك الرقبى بالشرط المذكور ، لجاء الشرع بمراغمتهم فصح العقد على نعت الهبة المحموده ، وأبطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة ، وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يموت في قيئه . وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفعه « العمري لمن أعمرها والرقبي لمن أرقبها ، والمائد في هبته كالمائد في قيئه » فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطاريء بعده فنهى عن ذلك ، وأمر أن يبيتها مطلقاً أو يخرجها مطلقاً ، فان أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له . وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم في قصة بريرة

٣٣ - باب من استمار من الناس الفرس

٢٦٢٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول « كان فزاع بالمدينة ، فاستمار الذي فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه ، فلما رجع قال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » [الحديث ٢٦٢٧ - أطرافه في : ٢٨٢٠ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٣٠٤٠ ، ٦٠٣٣ ، ٦١١٢] قوله (باب من استمار من الناس الفرس) زاد أبو ذر عن مشايخه « والدابة » وزاد عن الكشميني « وغيرها »

وثبت مثله لابن شويه لكن قال « وغيرهما ، بالثنية ، وذكر بعض الشراح من أدركناه قبل الباب « كتاب العارية ، ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح ، والبخارى أضاف العارية الى الهبة لأنها هبة المنافع . والعارية بتثنية التثنية ويجوز تخفيفها ، وحكى عادة براء خفيفة بغير تحتانية ، قال الأزهري : مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذهاب والرجوع . وقال البطليوسي : هي من التعاور وهو التناوب ، وقال الجوهري : منسوبة الى العار لأن طلبها عار ، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله ، وهذا التعقب وإن كان صحيحا في نفسه اسكنه لا يرد على ناقل اللغة ، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز . وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة ، ويجوز توقيتها . وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأثور فيه ، هذا قول الجمهور ، وعن المالكية والخنفية إن لم يتعد لم يضم . وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخارى ، أشهرها حديث أبي أمامة أنه « سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول : العارية مؤداة ، والزعم غارم ، أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان . قلت : في الاستدلال به نظر ، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردّها . نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن بن سمره رفعه ، على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، وسماع الحسن من سمره يختلف فيه ، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور ، والله أعلم . قوله (كان فرع بالمدينة) أى خوف من عدو . قوله (من أبي طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس . قوله (يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من الندب وهو الزم عند السباق ، وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح ، زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة « كان يقطف أو كان فيه قطاف ، كذا فيه بالشك ، والمراد أنه كان بطيء المشي . قوله (وأن وجدناه لبحرا) في رواية المستمل « وأن وجدنا ، بحذف الضمير ، قال الخطابي « إن هي النافية واللام في « لبحرا » بمعنى إلا أى ما وجدناه إلا لبحرا ، قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين « أن ، مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال ، قال الأصمى : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى ، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة « وكان بعد ذلك لا يجارى ، وسيأتى في الجهاد ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع فطيرت من خمسة دراهم ، قالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزعم أن ثلبسة في البيت . وقد كانت لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ ، فأكانت امرأة « ثيبين بالمدينة » إلا أرسلت إلى « تستميره »

قوله (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أى الزفاف ، وقيل له « بناء » لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة . ثم أطلق ذلك على التزوج . **قوله** (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الاسناد في آخر العتق حديث ، وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد . **قوله** (وعليها درع قطر) الدرع قيص المرأة وهو مذكر ، قال الجوهري :

ودرع الحديد مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ، ويؤنث . والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء . وفي رواية المستملى والرخسى بضم القاف وآخره نون ، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره ، وقيل من القطن خاصة ، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالغاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حرمة ، قال البناسي : والصواب بالقاف ، وقال الأزهري الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا . **قوله** (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخسة بالخفض على الإحالة أو برفع الثمن وخسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خسة ، وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ، ونصب خسة على نزع الخافض ، أى قوم بخسة دراهم . ووقع في رواية ابن شويبه وحده « خسة الدراهم » ، **قوله** (إلى جاريتي) لم أعرف اسمها . **قوله** (تزهي) بضم أوله أى تأنف أو تشكبر ، يقال زهي إذا دخله الزهو وهو الكبر ، ومنه ما أزهأ ، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل غنى بالامر وتنتج الناقة . قلت : ورأيت في رواية أبي ذر « تزهي » بفتح أوله ، وقد حكاهما ابن دريد ، وقال الأصمى : لا يقال بالفتح . **قوله** (تفين) بالقاف أى تزين ، من قان الشيء قيانة أى أصلحه ، والقينة تقال للناشطة وللغنية وللأمة مطلقا . وحكى ابن التين أنه روى ، تفين ، بالغاء أى تعرض وتجل على زوجها . قلت : ولم يضبط ما بعد الغاء ، ورأيت بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية ، قال ابن الجوزي : أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولافى حال ضيق ، وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغّب فيه وأنه لا يعد من الشنع . وفيه تواضع عائشة ، وأمرها في ذلك مشهور . وفيه حلم عائشة عن خدمتها ، ورفقها في المعاتبة ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه ، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من المجود رضي الله عنها

٣٥ - باب فضل المنيحة

٢٦٢٩ - **حدثنا** يحيى بن بُسكير **حدثنا** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « نِعِمَّ الْمَنِيحَةُ الْأَمْعَةُ الصَّيْفُ مَنَحَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّيْفُ تَفْدُو بَانَاءَ وَتَرَوْحُ بَانَاءَ »
حدثنا عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك قال « نِعِمَّ الصَّدَقَةُ ... »

[الحديث ٢٦٢٩ - طرفه في : ٥٦٠٨]

٢٦٣٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب **حدثنا** يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « لما قَدِمَ المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم ، وكانت الأنصار أهل الأرض والفقار ، فقامت الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة . وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا ، فأعطاهن النبي ﷺ أم أبان مولاته أم أسامة بن زيد . قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك « أن النبي ﷺ لما فرغ من

قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدًّا لِمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاصِحَهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عَذَاقَهَا ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ ابْنِ مَكَاثِنَ مِنْ حَاطِلِهِ ،

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا وَقَالَ « مَكَاثِنَ مِنْ خَالَصِهِ »

[المحدث ٢٦٣٠ - أطرافه في : ٣١٢٨ ، ٤٠٣٠ ، ٤١٢٠]

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّكَلَوِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ النَّعْرِ - مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِمَنْصِلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِّقَ مَوْعُودَهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ » قَالَ حَسَّانُ : فَمَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ النَّعْرِ - مِنْ رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ - فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُبَلِّغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَتْ لِرَجَالٍ مَتْنُ فُضُولِ أَرْضَيْنَ ، فَقَالُوا : نُؤَاجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ »

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَجْرَةِ ، فَقَالَ : وَيَبْرَحُ ، إِنَّ الْمَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتُعْطَى مَدَقَّتُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَحَلِّبْهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا »

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زُرْعًا ، فَقَالَ : لِمَنِ هَذِهِ ؟ فَقَالُوا : أَكْثَرَاهَا فَلَانٌ . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا »

قَوْلُهُ (بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ) حَذَفَ « بَابٌ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ، وَالْمَنِيحَةُ بِالنُّونِ وَالْمِهْمَلَةِ وَزَنْ عَظِيمَةٌ ، هِيَ فِي الْأَصْلِ الْعَطِيَّةُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَنِيحَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِينِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْطَى الرَّجُلُ صَاحِبَهُ صِلَةً فَتَكُونُ لَهُ ، وَالْآخَرُ أَنْ يَعْطِيَهُ نَاقَةً أَوْ شَاةً يَنْتَفِعُ بِحَلْبِهَا وَوَبَرِّهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ هُنَا عَارِيَّةٌ ذَوَاتُ الْإِلْبَانِ لِيُؤْخَذَ لِبَنَاتِهَا ثُمَّ تَرُدُّهُنَّ لِصَاحِبَاتِهَا . وَقَالَ الْقَزَازِيُّ : قِيلَ لَا تَكُونُ الْمَنِيحَةُ إِلَّا نَاقَةً أَوْ شَاةً ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ : الْأَوَّلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَوْلُهُ (نَعَمْ الْمَنِيحَةُ الْقَتْعَةُ الصَّنِي مَنِيحَةٌ) الْقَتْعَةُ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ ، وَهِيَ مَكْسُورَةُ اللَّامِ وَبِجُوزِ قَتْعِهَا وَالْمَرْوُوفُ أَنَّ الْقَتْعَةَ بَقِيَّةُ اللَّامِ الْمَرَّةِ

الواحدة من الخشب ، والصنى بفتح الصاد وكسر الفاء أى الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفة أيضا ، كذا رواه يحيى بن بكير ، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعنى ابن أبى أويس روياه بلفظ « نعم الصدقة اللقحة الصنى منحة ، وهذا هو المشهور عن مالك . وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد كما سيأتى فى الأثرية ، قال ابن التين : من روى « نعم الصدقة » روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة المعطية والصدقة أيضا عطية . قلت : لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة . وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز ، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ ، بل هى من جنس الهبة والهدية ، وقوله « منحة » منصوب على التمييز ، قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا ، وقد منعه سيبويه إلا مع الاختصار مثل (بنس للظالمين بدلا) وجوزوه المبرد وهو الصحيح ، وقال أبو البقاء : اللقحة هى المخصوصة بالمدح ، ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر « نعم الزاد زاد أريك زادا » . قوله (تغدو باناء وتروح باناء) أى من اللبن ، أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى . ووقع هذا الحديث فى رواية مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء . ان أجرا لها عظيم » . الحديث الثانى حديث أنس ، قوله (وليس بأيديهم) كذا للجميع ، وفى رواية الاصيل وكريمة يعنى شئ^(١) وثبت لفظ « شئ » فى رواية مسلم عن حرملة وأبى الطاهر عن ابن وهب . قوله (فقامهم الأنصار الخ) ظاهره مغاير لقوله فى حديث أبى هريرة الماضى فى المزارعة « قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا ، واجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية ، وهى التى أجابهم بها فى حديث أبى هريرة حيث قال « قالوا فيكشفوننا المؤنة ونشركهم فى الثمر » فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفى هناك مقاسمة الأصول . وزعم الداودى وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا « قامهم الأنصار » أى حالفهم ، جعله من القسم بفتح القاف والمهمة لامن القسم بسكون المهملة ، وقد تقدم تعقب ما ذكره فى كتاب المزارعة . قوله (وكانت أمه أم أنس الخ) الضمير فى أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه ، وكذا أم سليم ، وفى رواية مسلم « وكانت أمه أم أنس ابن مالك ، وهى تدعى أم سليم » وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة كان أم أنس لأمه ، والذى يظهر أن قائل ذلك هو الزهرى الراوى عن أنس ، لكن بقية السياق يقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيحمل على التجريد . قوله (فكانت أعطت أم أنس) أى كانت أم أنس أعطت . قوله (عذاقا) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذوق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعنق النخلة ، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودا ، والمراد أنها وهبت له عمرها . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور ، وكذا هو عند مسلم . قوله (إلى أمه) أى إلى أم أنس وهى أم سليم . قوله (فأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن) أى بدلهن . قوله (من حاطله) أى بستاته . قوله (وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبى عن يونس بهذا) أى بالإسناد والمتن . قوله (وقال مكانهن من خالسه) يعنى أنه وافق ابن وهب فى السياق إلا فى قوله « من حاطله » فقال ومن خالسه ، أى من خالص ماله ، قال ابن التين : المعنى واحد لأن حاطله صار له خالصة . قلت : لكن لفظ « خالصة » أصرح فى الاختصاص من حاطله ، وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني فى « المصالح » من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله ، زاد مسلم فى

(١) كذا بالرمز ، والرواية التى شرحها الصطolan « يعنى شيئا » .

آخر الحديث « قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أنها كانت رصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت أمينة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وتوفيت بعده ﷺ بمخسة أشهر ، وسيأتي في المغازي ذكر سبب إعطاء رسول الله ﷺ لأم أيمن بذلك العذاق ، وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال : كان الرجل يحمل للنبي ﷺ النخلات ، الحديث ، وفيه « وإن أهلي أمروني أن أسأل النبي ﷺ الذي كانوا أعطوه ، وكان قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول : لا تعطيكم وقد أعطانيه ، قال والنبي ﷺ يقول : لك كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله ، أو كما قال . الحديث الثالث ، قوله (عن حسان بن عطية) في رواية أحمد عن الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية ، . قوله (عن أبي كبشة) في رواية أحمد المذكورة حدثني أبو كبشة ، وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدما معجمة (السلولي) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها وإرسا كنهتم لام لا يعرف اسمه ، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ، ووجهه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره ، وليس لأبي كبشة ولا للراوى عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث ، وآخر في أحاديث الأنبياء . قوله (قال رسول الله ﷺ) في رواية أحمد « سمعت رسول الله ﷺ ، . قوله (أربعون خصلة) في رواية أحمد « أربعون حسنة ، . قوله (العنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز . قوله (قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، قال ابن بطال ما ملخصه : ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها من هذا في غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدوا مزيدا على الأربعين ، فما زاده إعانة الصانع ، والصنعة لاخرق ، وإعطاء شمس النمل ، والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه ، والتفحش في المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والفرس ، والزرع ، والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصالحة ، والمحبة في الله ، والبغض لاجله ، والمجالسة لله ، والزاور ، والنصح ، والرحمة . وكلم في الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد يتنازع في كونه دون منيحة العنز ، وحدثت بما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم . وقال الكرماني : جميع ما ذكره رجم بالغييب ، ثم أتى عرف أنها أدنى من المنيحة ؟ قلت : وإنما أردت بما ذكرته منها تقرب الخبث عشرة التي عددها حسان بن عطية ، وهي أن شاء الله تعالى لا يخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر « كانت لرجال منا فضول أرضين ، تقدم في المزارعة مع الكلام عليه ، والفرض منه هنا قوله « أو لينحها أخاه » . الحديث الخامس ، قوله (وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا ، لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ، ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال « وقال محمد بن يوسف ، كلاهما عن الأوزاعي ، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك « حدثنا محمد بن يوسف ، كما دته . ثم زعم المزي أنه أخرجه في الهبة « عن محمد بن يوسف ، وفي الهجرة « وقال محمد بن يوسف ، فأته أعلم . وقد وصله الإسماعيلي

وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور ، وسيأتي شرحه في الهجرة إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله « نهل تمنع منها شيئاً » قال نعم ، فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة ، وقوله « لن يترك » أى لن ينقصك . الحديث السادس حديث ابن عباس ، وقد تقدم في الزاوية أيضاً ، والمراد منه هنا ما دل من قوله « لو منحها إياه كان خيراً له » على فضل المنيحة

٣٦ - باب إذا قال : أَخْدَمْتُكَ هذه الجارية على ما يتعارفُ الناسُ فهو جائز

وقال بعضُ الناس : هذه عارية . وإن قال : كَسَوْتُكَ هذا الثوبَ فهذه هبة

٢٦٣٥ - **حديث**نا أبو الليان أخبرنا شبيبٌ حدثنا أبو الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « هاجر إبراهيمُ بسارة ، فأعطوها آجرًا ، فرجعت فقالت : أشمرت أن الله يكتب الكافر ، وأخدم وليدة » ؟ وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « فأخدمها هاجر »

قوله (باب إذا قال أخذمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه « وأخدم وليدة » قال وقال ابن سيرين عن أبي هريرة « فأخدمها هاجر » وسيأتي موصولاً في أحاديث الانبياء مع الكلام عليه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً أن من قال أخذمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة ، فإن الإخدام لا يقتضى تملك الرقبة ، كما أن الإسكان لا يقتضى تملك الدار . قال : واستدل به بقوله « فأخدمها هاجر » على الهبة لا يصح ، وإنما صححت الهبة في هذه القصة من قوله « فأعطوها هاجر » قال : ولم يختلف العلماء فيمن قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه ، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة ، وقد قال تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ أو كسوتهم ، ولم تختلف الأمة أن ذلك تملك للطعام والكسوة انتهى . والذي يظهر أن البخارى لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق ، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع في الموضعين ، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التملك نفذ ، ومن قال هى عارية في كل حال فقد خالفه ، والله أعلم

٣٧ - باب إذا حمل رجلٌ على فرسٍ فهو كالمعمرى والصدقة

وقال بعضُ الناس : له أن يرجعَ فيها

٢٦٣٦ - **حديث**نا الحيدى أخبرنا سُفيانٌ قال سمعتُ مالكاَ يسألُ زيدَ بنَ أسلمَ فقال : سمعتُ أبي يقولُ « قال عمرُ رضي الله عنه : حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله ، فرأيتُهُ يُباع ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال : لا تشترِه ولا تعدُّ في صدقتك »

قوله (باب إذا حمل رجلٌ على فرسٍ فهو كالمعمرى والصدقة ، وقال بعضُ الناس : له أن يرجعَ فيها) أورد فيه

حديث عمر دخلت على فرس، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب. قال ابن بطال: ما كان من الخيل على الخيل تمليكاً للحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة، فإذا قبضها لم يجوز الرجوع فيها، وما كان منه تحميساً في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور، وعن أبي حنيفة أن الحبس باطل في كل شيء انتهى. والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الرد على من قال يجوز الرجوع في الهبة، ولو كانت للأجنبي، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الخيل المذكور في قصة عمر كان تمليكاً، وأن قول من قال كان تحميساً احتمال بعيد والله أعلم. وسيأتي مزيد بسط لذلك قريباً في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمري والعمري على تسعة وتسعين حديثاً مائة إلا واحد، المطلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة. المكرر منها فيه وفيها مائة وستون حديثاً والخالص أحد وثلاثون، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث أبي هريرة ولو دعيت إلى كراع، وحديث أم سلة في الهدية، وحديث أنس في الطيب، وحديث عائشة كان يقبل الهدية، وحديث ابن عباس ومن أهديت له هدية لجلساؤه شركاؤه، وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها، وحديث ابن عمر في قصة صبيب، وحديث عائشة في الدرع، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الأربعين خصلة. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثراً. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتاب الشهادات

قوله (كتاب الشهادات) هي جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد. قال الجمهوري. الشهادة خبر قاطع، والمشاركة المعاينة، مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذة من الاعلام

١ - باب ما جاء في البينة على المدعى، لقوله تعالى [٢٨٢ البقرة]:

(يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً، فإن كان الذي عليه الحق سقيماً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تفضل إحداهما فقد كثر إحداهما الأخرى، ولا تأب للشهادة إذا مادعوا، ولا تشاموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجل، ذلكم أنقض عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يُغار كاتب ولا شهيد، وإن تفعلوا فإنه يُسوق بكم

وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَبِعَلِّكُمْ اللَّهُ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٣٥﴾ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [١٣٥ النساء] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نُمِرْضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - باب ما جاء في البيعة على المسمى) كذا للأكثر ، وسقط لبعضهم لفظ « باب » ، وقدم النسفي وابن شبويه البسطة على « كتاب » . قوله (لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية) كذا لابن شبويه ، ولا يذو بعد قوله (فاكتبوه) : إلى قوله (واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم) وساق في رواية الأصل وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها . قوله (وقول الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ - إلى قوله - بما تعملون خبيراً) وقوله (لئن لم يوقع للنسفي بعد قوله في الآية الأولى فاكتبوه :) وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله - إلى قوله - بما تعملون خبيراً) وهو غلط لاعماله ، وكأنه سقط منه شيء أو سخته رواية غيره كما ترى ، ولم يسق في الباب حديثاً إما اكتفاء بالآيتين ، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريباً في ذلك في آخر باب الرهن ، وستأتي ترجمة الشق الآخر وهي « البين على المدهى عليه » ، قريباً . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآية لترجمة أن المدهى لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملأها ، فالامر بذلك يدل على الحاجة إليه ، ويتضمن أن البيعة على المدهى ، ولأن الله حين أمر النبي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به ، وإذا كان مصدقاً فالبيعة على من أدهى تكذيبه

٢ - باب إذا عدل رجل رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً ، أو ما علمت إلا خيراً

وساق حديث الإفك قال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره ، قال : أهلك ولا نعلم إلا خيراً

٢٦٣٧ - حَرْشُ حَبَّاجٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُرَيْرٍ النَّضَيْرِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزَّيْرِ بْنِ أَبِي الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبِثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْذِنُهَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهَا ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ : أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَقَالَتْ بَرَبْرَةٌ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَصْرًا أَغْصِيَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّنَنِ نَفَامٌ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأَنَّى الدَّاجِنُ فَتَأَنَّى كُلَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَذُرْنَا فِي رَجُلٍ بَلْفَنَى أَذَاهُ فِي أَهْلِهِ يَبْقَى ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا

قوله (باب إذا عدل رجل رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً) وفي رواية الكشميني « أحدها بدل رجلين » . قال ابن بطال : حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال : إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافاً

عن الكوفيين في ذلك ، واحتجوا بحديث الإفك . وقال مالك : لا يكون ذلك تركية حتى يقول رضا أى بالقصر . وقال الشافعى : حتى يقول عدل ، وفي قول : عدل على . ولا بد من معرفة المزمع حاله الباطنة . والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر . وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله ، وكانت الجرحة فيهم شاذة ، فكفى في تعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيرا ، وأما اليوم فالجرحة في الناس أغلب ، فلا بد من التنصيص على العدالة . قلت : لم يثبت البخارى الحكم في الترجمة ، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها . قوله (وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره ، فقال : أهلك ولا تعلم إلا خيرا) كذا لا بد من ذكر ، ولم يقع هذا كله عند الباقيين ، وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر في الباب موصولا ، وإن كان اختصره ، وسيأتى مطولا أيضا بعد أبواب ، ويأتى الكلام عليه في تفسير عبادة النور وقوله فيه ، وقال الليث حدثني يونس ، وصله هناك أيضا ، وقوله : أهلك ولا تعلم إلا خيرا ، بنصب أهلك الأكثر على الإغراء ، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك ، ولبعضهم بالرفع أى هم أهلك ، قال ابن المنير : التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة . وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لأن الأصل البراءة . وإنما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكفر الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيمكن في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله : لا أعلم إلا خيرا ، حجة

٣ - باب شهادة الخنثى ، وأجازته عمرو بن حريث ، قال : وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر

وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة

وكان الحسن يقول : لم يشهدوا على شئ ، وإن سمعت كذا وكذا

٢٦٣٨ - حدثنا أبو الليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم : سمعت عبد الله بن عمر رضى الله

عنها يقول « انطلق رسول الله ﷺ وأبى بن كعب الانصارى يؤمnan النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طريق رسول الله ﷺ يتبعني بمذوع النخل وهو يخجل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة ، له فيها رمرمة أو زمزمة ، فرأت أم ابن صياد الذي ﷺ وهو يتبعني بمذوع النخل ، فقالت لابن صياد : أى صاف ، هذا محمد . فتعاهى ابن صياد . قال النبي ﷺ : لو تركته بين »

٢٦٣٩ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفبان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها

« جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلعتني فأبت طلاق ، فزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هذبة التوب . فقال : أريد أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسائته وذوق عسائتك . وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب يفتقر أن يؤذن له .

قال : يا أبا بكر ألا تسمعُ إلى هذِهِ ما يَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟

[الحديث ٢٦٣٩ - أخرجه في : ٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤]

قوله (باب شهادة المختبئ) بالخاء المعجمة أى الذى يختبئ عند التحمل . **قوله** (وأجازه) أى الاختباء عند تحمل الشهادة . **قوله** (عمرو بن حريث) بالمهمله والمثناة مضمر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صفار الصحابة ، ولا يه صحبة ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع . **قوله** (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب فى قبول شهادته ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يميز شهادة المختبئ . قال وقال عمرو بن حريث : كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر ، وروى سعيد ابن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى أن عمرو بن حريث كان يميز شهادته ويقول : كذلك يفعل بالخائن الفاجر ، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ . وكذلك الشعبي ، وهو قول ابن حنيفة والثافى فى القديم وأجازه فى الجديد إذا عين المشهود عليه . **قوله** (وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ، ورويناه فى « المجموعات » قال « حدثنا شريك عن الأشعث بن حامر وهو الشعبي قال : تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده ، وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبئ . ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد ، وهو قول مالك وأحمد وإسحق ، وعن مالك أيضاً الحرص على محمل الشهادة قادح ، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص ، وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتى فى « باب شهادة الاعمى » ، وأما قول عطاء وهو ابن أبى رباح فوصله الكرابيضى فى « أدب القضاء » من رواية ابن جريج عن عطاء « السمع شهادة » . **قوله** (وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شيء ، ولكن سمعت كذا وكذا) وصلة ابن أبى شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتى القاضى فيقول : لم يشهدونى ، ولكن سمعت كذا وكذا ، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال (ولا تكتموا الشهادة) ولم يقل « الاشهاد » فيفتقر الحال عند الاداء ، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الاداء « أشهدنى » لم يقبل ، وإن قال « أشهد أنه قال كذا » قبل . ثم أورد المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والفرض منه قوله فيه « وهو يحتل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه » وقوله فى آخره « لو تركته بين » فإنه يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت ، وقوله « يحتل » بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أى يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشمر ، ثانيهما حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعه ، وسيأتى الكلام عليه فى الطلاق والفرض منه انكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعه ما كانت تكلم به عند النبي ﷺ مع كونه محبوباً عنها خارج الباب ، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك ، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع

٤ - **باب** إذا شهد شاهدٌ أو شهودٌ بشئٍ وقال آخرون ما علمنا بذلك يُحكَّم بقوله من شهد قال المجتهد : هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى فى الكعبة ، وقال الفضل : لم يَصَلْ ، فأخذ الناسُ بشهادة

بلال . كذلك إن شهد شاهدان أن فلاناً على فلان ألف درهم ، وشهد آخران بألف وخمسة ، يُقضى بالزَّيادة

٢٦٤٠ - **حديث** حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة « عن عتبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأنته امرأة قالت : قد أرضعت عتبة والتي تزوج . فقال لها عتبة : ما أعلم أنك أرضعتي ، ولا أخبرتي . فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا : ما علمناه أرضعت صاحبنا . فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فآله ، فقال رسول الله ﷺ : **كَيْفَ** وقد قيل ؟ فقارَها ونكحت زوجها غيره . »

قوله (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، قال الحيدى : هذا كما أخبر بلال الخ) تقدم هذا في « باب العشر » من كتاب الزكاة ، وأن المثلث مقدم على الثاني ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا للنفي عليه ، وأشار إلى ذلك بقوله « وكذلك إن شهد شاهدان الخ » وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسة ، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسة في حكم نفيها . ثم أورد حديث عتبة بن الحارث في قصة المرضعة ، وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد أبواب ، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عتبة ، فاعتمد النبي ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوباً عند من يقول به وإما ندباً على طريق الورع . وقوله في هذه الرواية لأبي إهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزاين منقوطين وزن عظيم ، ووقع عند أبي ذر عن المستمل والحوى عزيز بزاي وآخره راء مضمر والاول أصوب

٥ - **باب** الشهداء المدول ، وقول الله تعالى [٢ الطلاق ، و ٢٨٢ البقرة] :

(**وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ** - و - **مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ**)

٢٦٤١ - **حديث** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبيد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول « إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فن أظهر لنا خيراً أمئته وقريناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسب سريره . ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نُصدِّقه وإن قال إن سريره حَسَنه »

قوله (باب الشهداء المدول ، وقول الله تعالى : **وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ** - و - **مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ**) أى وقوله تعالى (**مَنْ تَرْضَوْنَ**) قالوا عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة ، والمدل والرضا عند الجمهور من يكون

سلباً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة ، زاد الشافعي : وأن يكون ذا مروءة . ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدواً للشهود عليه ، ولا متهماً فيها بجر نفع ولا دفع ضرر ، ولا أصلاً للشهود له ولا فرعاً منه . واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتى بعض ذلك في بعض التراجم إن شاء الله تعالى . قوله (أن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود ، وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود ، سمع من كبار الصحابة وله رؤية ، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزي فى الاطراف ، والمرفوع منه ما أشار اليه بما كان الناس عليه فى عهد النبي ﷺ . قوله (وأن الوحي قد انقطع) أى بعد وفاة النبي ﷺ والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالامر فى اليقظة ، وفى رواية أبى فراس عن عمر عند الحاكم : انا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذ الوحي ينزل وإذ يأتينا من أخباركم ، وأراد أن النبي قد انطلق ورفع الوحي . قوله (فن أظهر لنا خيراً أمئاً) بهمة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أى صيرناه عندنا آميناً ، وفى رواية أبى فراس : ألا ومن يظهر منكم خيراً ظناً به خيراً وأحبناؤه عليه . . قوله (الله يحاسب) كذا لابی ذر عن الحموى بحذف المفعول ، وللباقيين : الله يحاسبه ، بيم أوله وهاء آخره . قوله (سوما) فى رواية الكشمينى : شرا ، وفى رواية أبى فراس : ومن يظهر لنا شراً ظناً به شراً وأبغضناه عليه ؛ سرائركم فيما بينكم وبين ربكم ، قال المهلب : هذا لإخبار من عمر عما كان الناس عليه فى عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده ، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحق كذا قال ، وهذا إنما هو فى حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً

٦ - باب . تعديل كم يجوز ؟

٢٦٤٢ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : « **سُرَّ** على النبي ﷺ بجنازة . فأثبوا عليها خيراً ، فقال : **وَجِبَتْ** . ثم **سُرَّ** بأخرى فأثبوا عليها شراً - أو قال : غير ذلك - فقال : **وَجِبَتْ** . فقبل بأمر رسول الله ﷺ قلت لهذا **وَجِبَتْ** ولهذا **وَجِبَتْ** . قال : شهادة القوم . المؤمنون شهداء الله فى الأرض »

٢٦٤٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** داود بن أبى القزائب **حدثنا** عبد الله بن بريدة عن أبى الأسود قال : « أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً ، فجلست إلى عمر رضى الله عنه ، فررت بجنازة فأتى خيراً ، فقال عمر : **وَجِبَتْ** . ثم **سُرَّ** بأخرى فأتى خيراً ، فقال عمر : **وَجِبَتْ** . ثم **سُرَّ** بالثالثة فأتى شراً ، فقال : **وَجِبَتْ** . فقلت : وما **وَجِبَتْ** يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال للنبي ﷺ : **أَتَيْتُمَا مُسْلِمًا كُفَّه** له أربعة بغيره أدخله الله الجنة . قلنا : وثلاثة ؟ قل : وثلاثة . قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم تسأله عن الواحد »

قوله (باب) بالتثنية (تعديل كم يجوز) أى هل يشترط فى قبول التعديل عدد معين ؟ أو ود فيه حديث أنس وعمر فى ثناء الناس بالخير والشر على الميتين ، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام : **وَجِبَتْ** ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز ، وحكى عن ابن المثير أنه قال فى حاشيته : قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد

وذكرت أن فيه غموضاً، وكأن وجهه أن في قوله «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للسنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في شهاد الزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال. قوله (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم، ويرقع في رواية الاصيلي «شهادة» بالنصب بتقدير فعل ناصب. قوله (المؤمنون شهداء الله في الأرض) كذا للأكثر، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء، وفي رواية المستمل السرخسي «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض» وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء، وقال السهيلي: رواه بعضهم برفع القوم. فان كانت الرواية بقنوين «شهادة» فهي على إضمار المبتدأ أي هذه شهادة، ثم استأنف فقال «القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض» فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر، قال: وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت، لأن الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف. ثم حكى وجهين آخرين فيهما تنكيب، ولم يقع في شيء من الروايات بالثنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين.

٧ - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم

وقال النبي ﷺ «أرضعتني وأبا سلمة ثوبية». والتثبت فيه

٢٦٤٤ - حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت «استأذن عليّ أفلح فلم أذن له، فقال: أمتحجبن مني وأنا عثك؟ فقلت وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، أئذني له»

[الحديث ٢٦٤٤ - أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٢٩، ٦١٥٦]

٢٦٤٥ - حدثنا سلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال النبي ﷺ في بنت حمزة: لا تحيل عليّ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخى من الرضاعة»

[الحديث ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠]

٢٦٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أراه فلانا، لم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. قالت فقال رسول الله ﷺ: أراه فلانا، لم حفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ، فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن

الرَّضَاعَةُ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ »

[الحديث ٢٦٤٦ - طريقه في : ٣١٠٥ ، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧ - **حديث** محمد بن كثير أخبرنا سفيان بن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت « دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَنْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ ، فَإِنَّا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَعَةِ » . تابعه ابن مهدي عن سفيان

[الحديث ٢٦٤٧ - طريقه في : ٥١٠٢]

قوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاعة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم ، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه ، وقد نقل فيه الإجماع . وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاعة من أحاديث الباب ، فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له . وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير ، واحتراز بالقديم عن الحادث ، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه ، وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين . **قوله** (وقال النبي ﷺ أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَةَ ثَوْبِي) هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك . وثوبية بالثلاثة ثم الموحدة مصفرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلة بن عبد الأسد إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاعة ، فتصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة ، وفي الموت والعق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موصفا وهي مستوفاة في قواعد العلائق ، وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا ، زاد أبو يوسف والولاء ، زاد محمد والوقف ، قال صاحب الهداية ، وإنما أجاز استحسانا وإلا فالاصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن بتواطؤهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس ، وقيل يكفي من عدلين ، وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه . **قوله** (والتثبت فيه) هو بقية الترجمة ، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة آخر الباب « انظرن من إخوانك من الرضاعة » الحديث . ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام عليها جميعا في الرضاع آخر النكاح إن شاء الله تعالى . والإسناد الثاني كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها . والثالث كله مدنيون إلا شيخه وقد دخلها . والرابع كله كوفيون إلا عائشة ، **قوله** في آخر الباب (تابعه ابن مهدي عن سفيان) أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى ، وسيأتي الخلاف في أفلق هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباهما

٨ - باب شهادة القادف والسارق والزاني

وقوله الله عز وجل [٤ - ٥ - النور] : « وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا »

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشَيْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بَقْدَفٍ الْمَنِيرَةَ ، ثُمَّ اسْتَنَابَهُمْ وَقَالَ : مَنْ تَابَ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسُ وَمُجَاهِدُ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ

وقال أبو الزناد : الأمرُ عندنا بالمدينة إذا رجع القاذِفُ عن قوله فاستغفرَ ربه فقبلتْ شهادته وقال الشعبي وقادة : إذا أكذب نفسه جُلِدَ وقُبِلَتْ شهادته

وقال الثوري : إذا جُلِدَ العبدُ ثم أعتق جازتْ شهادته ، وإن استغنى الحدودُ ففضايأه جائزة

وقال بعضُ الناس : لا تجوزُ شهادةُ القاذِفِ وإن تاب . ثم قال : لا يجوزُ نكاحُ بنيرِ شاهدين ، فإن تزوجَ بشهادةِ محدودينِ جاز ، وإن تزوجَ بشهادةِ عهدينِ لم يجز . وأجازَ شهادةَ الحدودِ والعبدِ والأمةِ لرؤيةِ هلالِ رمضان . وكيف تعرفُ توبته . وقد نفي النبي ﷺ الزاني سنة ، ونهى النبي ﷺ عن كلامِ سعدِ بن مالكٍ وصاحبيه حتى يمضوا خسون ليلة

٢٦٤٨ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني ابنُ وهبٍ عن يونسَ

وقال الليثُ حدثني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ « أن امرأةً سرقت في غزوةٍ فافتح فأتى بها رسولُ الله ﷺ ثم أمرَ بها فمُطِعتُ يدها . قالت عائشة : فحُصِنَتْ توبتها وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرغم حاجتها إلى رسولِ الله ﷺ »

[الحديث ٢٦٤٨ - أطراة في : ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠]

٢٦٤٩ - حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ حدثنا الليثُ عن عقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن زيدِ بنِ خالدٍ رضى الله عنه « عن رسولِ الله ﷺ أنه أمرَ فمِن زنى ولم يُحصنَ بمسلةٍ مائةٍ وتُريبُ عام »

قوله (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) أى هل تقبل بعد توبتهم أم لا . **قوله** (وقول الله عز وجل : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب . وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال (إلا الذين تابوا) فمن تاب فشهاده في كتاب الله تقبل ، وهذا قال الجمهور أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويروى عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، وتأولوا قوله تعالى (أبدا) على أن المراد مادام مصرا على قذفه ، لأن أبدا كل شيء على ما يطبق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن المراد مادام كافرا ، وبالغ الصبي قتال : إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه . وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا

تاب سقط عنه اسم الفسق ، وأما شهادته فلا تقبل أبدا . وقال بذلك بعض التابعين . وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله . وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يجد ، وتعمقه الشافعي بأن الحدود كفارة لأهلها ، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما . **قوله** (وجلد عمر أبا بكره وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في دالام ، قال : سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة الحدود لا يجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكره : تب وأقبل شهادتك . قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره لحفظته ثم نسيت ، فقال لي عمر بن قيس : هو ابن المسيب . قلت : ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ، وكذلك رويناه بطول من طريق الزعفراني عن سفيان ، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنهم من هذا واقظه ، وأن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكره وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كعدة الحد وقال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل . ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافع ، وأبى أبو بكره أن يفعل ، قال الزهري : هو واقعه سنة فاحفظوه . ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، أن عمر حيث شهد أبو بكره ونافع وشبل على المغيرة ، وشهد زياد على خلاف شهادتهم ، فجلدهم عمر واستتابهم وقال : من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته . فأبى أبو بكره أن يرجع ، أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة ، من هذا الوجه ، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصاه أن المغيرة بن شعبه كان أمير البصرة لعمر ، فاتهمه أبو بكره - وهو نفع - الثقي الصحابي المشهور ، وكان أبو بكره ونافع بن الحارث بن كعدة الثقي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود في النخضرين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كعدة ، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء . أم جميل بنت عمرو بن الأرقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فمزله وولى أبا موسى الأشعري ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظرا قبيحا ، وما أدري أخاطبها أم لا ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال . وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان الهندي أنه شاهد ذلك عند عمر واسناده صحيح . ورواه الحاكم في المستدرک ، من طريق عبد العزيز بن أبي بكره مطولا وفيها : فقال زياد رأيتهما في الحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك ، وقد حكى الاسماعيلي في المدخل ، أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكره في عدة مواضع ، وأجاب الاسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك ، واستنبط المولف من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته ، لأن أبا بكره لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها . **قوله** (وأجازه عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود ، وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال : كان عبد الله بن عتبة يمين شهادة القاذف إذا تاب . **قوله** (وعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور ، وصله الطبري والحلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى . سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . **قوله** (وسعيد بن جبير) وصله الطبري من طريقه بلفظه « تقبل شهادة القاذف إذا تاب » وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل ، لكن إسناده ضعيف . **قوله** (وطائوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال « القاذف إذا تاب تقبل شهادته » قيل له : من قاله ؟ قال : عطاء وطائوس ومجاهد . **قوله** (والشعبي) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالدة عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويردون شهادته » وكان يقبل شهادته إذا تاب ، ورويناه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال « لا تجوز » ، وكان الشعبي يقول « إذا تاب قبلت » . **قوله** (وعكرمة) أي مولى ابن عباس وصله البخاري في « الجعديات » عن شعبة عن يونس بن عبيد عن عكرمة قال « إذا تاب القاذف قبلت شهادته » . **قوله** (والزهرى) قد تقدم قوله في قصة المغيرة وهو سنة ، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهرى قال « إذا حد القاذف فإنه ينهى الإمام أن يستنبيه » فان تاب قبلت شهادته والام تقبل ، وفي الموطأ عن الزهرى نحوه في قصة . **قوله** (ومحارب بن دثار وشريح) أي القاضي (ومعاوية بن قره) هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة ، فدل على أن مراد الزهرى الماضي في قصة المغيرة بما نسبته إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ، نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم ، وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف « يقبل الله توبته » ، ولا أقبل شهادته ، وروى ابن أبي خالدة بأسناد ضعيف عن شريح « أنه كان لا يقبل شهادته » . **قوله** (وقال أبو الزناد) هو المدني المشهور . **قوله** (الأمر عندنا الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال « رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا ، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي : الأمر عندنا » ، فذكره . **قوله** (وقال الشعبي وقتادة) وصله الطبري عنهما مفرقا ، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال « إذا أ كذب القاذف نفسه قبلت شهادته » . **قوله** (وقال الثوري الخ) هو في « الجامع » له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه . **قوله** (وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية ، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ : لا يصح منها شيء ، وأشهرها حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا تجوز شهادة غائن ولا غائنة ولا محدود في الإسلام » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال « لا يصح » ، وقال أبو زرعة منكر ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال « لا تقبل شهادة القاذف » ، توبته فيما بينه وبين الله ، قال الثوري « ونحن على ذلك » ، وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ، ولم يصب من قال إنه سند قوى . **قوله** (ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار إليه (لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فان تزوج بشهادة محددين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتدوا بأن الغرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل ، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل . **قوله** (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضا ، واعتدوا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة . **قوله** (وكيف تعرف توبته) أي القاذف ، وهذا من كلام المصنف (وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك ، فعن أكثر السلف : لا بد أن يكذب نفسه ، وبه قال الشافعي ، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طائوس مثله ، وعن مالك « إذا ازداد خيرا كفاه » ،

ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقاً في نفس الامر، وإلى هذا مال المصنف . قوله (ونفى النبي ﷺ الزاني سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفي الزاني فموصول آخر الباب ، وأما قصة كعب فستأتي بطولها في آخر تفسير برادة وفي غزوة تبوك ، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والمجران . ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرت مختصرة ، والمراد منه قول عائشة : خسنت توبتها ، الحديث . وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده . وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس ، وقوله : وقال الليث حدثني يونس ، وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب ، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فيشترط مضى مدة يظن فيها صحة توبته ، وقدرها الأكثرون بسنة . ووجهه بأن للفصول الأربعة في النفس تأثيراً فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السرية ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني ، والمختار أن هذا في الغالب والإلحاق قول عمر لأبي بكر : تب أقبل شهادتك ، دلالة للجمهور ، قال ابن المنير : اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محققاً في غاية الإشكال ، بخلاف ما إذا كان كاذباً في فذقه فاشتراطها واضح ، ويمكن أن يقال : إذا المعاني للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فإذا كشفه قبل ذلك عصي فيتوب من المعصية في الإعلان لامن الصدق في علنه . قلت : ويمكن عليه أن أبا بكر لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته . ويجاب عن ذلك بأن عمر لعلمه لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ، ولذلك لم يقبل منه أبو بكر ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني ، واستشكل الداودي إبراده في هذا الباب ، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي والله أعلم . (تنبيه) : جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما ، والا فقد تقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب ، نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب ، ووافقه الحسن بن صالح ، وخالفهما في ذلك جميع فقهاء الأمصار .

٩ - باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد

٢٦٥٠ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو حيان التميمي عن الشعبي عن الثعالب بن بشير رضي الله عنهما قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، ثم بدأ له فوهبها لي ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ . فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال : إن أمك بنت راحلة سألتني بعض الموهبة لهذا . قال : ألك ولدٌ سواه ؟ قال : نعم . قال فأراد قال : لا تشهدني على جور . وقال أبو حريز عن الشعبي : لا أشهد على جور .

٢٦٥١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جرة قال سمعت زهراً بن مضر بن عمار قال : سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « خيركم كقرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال

عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة - قال النبي ﷺ: إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يقون، ويظهر فيهم السن،
[الحديث ٢٦٥١ - أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٥٠]

٢٦٥٢ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». ثم يبيح أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته. قال إبراهيم: «وكانوا يضربوننا على الشهادة والدهم»
[الحديث ٢٦٥٢ - أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨]

قوله (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) ذكر فيه حديث الثمان بن بشير في قصة مبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ: لا تشهدن على جور، وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة، وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ: وقال لا أشهد على جور، وقوله في الترجمة: إذا أشهد، يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى. وقوله وقال أبو حريز، بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي، عن الشعبي لا أشهد على جور، أي في روايته عن الشعبي عن الثمان في هذا الحديث، وقد تقدم في الهبة الإشارة إلى من وصله، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي. ثم ذكر المصنف حديث: «خير الناس قرني»، من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر، وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات. قوله (قال النبي ﷺ) هو موصول بالاستناد المذكور، فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك. قوله (إن بعدكم قوماً) كذا للكثر، وفي رواية النسفي وابن شهبويه: «إن بعدكم قوم»، قال الكرماني لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية، أو حذف منه خبر الشأن. قوله (يخونون) كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالحاء المعجمة والواو مشقة من الحياة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يحررون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة؛ قال فإن كان محفوظاً فهو من قولهم حرباً يحر به إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي مسلوب المال، (تنبيه): قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم «ولا يمتنون»، بتشديد المثناة، قال غيره هو نظير قوله «ثم يتر» موضع قوله «يأتزر»، وادعى أنه شاذ، ولكن قد قرأ ابن محيصة (قليود الذي آمن أمانته) ووجه ابن مالك بأنه شبه بما فآؤه واو أو تحنانية قال: وهو مقصور على السماع. قوله (ولا يؤمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمانة بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يثق الناس اعتماد عليهم. قوله (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الاداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويمارضة ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟» الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، واختلف العلماء في ترجيحهما، فنجح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة قدمه على رواية أهل العراق وبالعق فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له. وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراجه حديثاً.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة : أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الاجوبة ، وهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانياً أن المراد به شهادة الحسبة ، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم حصصاً ، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين ، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله . ثالثاً أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كاذباً أداها قبل أن يسألها . كما يقال في وصف الجواد : لأنه يعطي قبل الطلب ، أي يعطى سريعاً عقب السؤال من غير توقف . وهذه الاجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر من يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بما أُرْشِدَ الحسبة . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور ، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . ثانياً المراد بها الشهادة في الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود كانوا يضربوننا على الشهادة ، أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف ، والبيان قد تسمى شهادة كما قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وهذا جواب الطحاوى . ثالثاً المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاه الخطابي . رابعاً المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة . خامساً المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها عالم من قبل أن يسأله . والله أعلم . وقوله « يشهدون ولا يستشهدون » استدلال به على أن من سمع رجلاً يقول : فلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهد ، وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يعضبه ماله فانه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهد الجاني . قوله (وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفنون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور . وقوله (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي يحجون التوسع في المآكل والمشارب . وهي أسباب السمن بالتشديد . قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لامن تخلف بذلك ، وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال ، وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً . وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظه ثم يحى قوم يتسمنون ويحجون السمن ، وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ، وإنما كان مذموماً لأن السمين غالباً بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور . قوله (عن منصور) هو ابن المنصور ، وإبراهيم هو النخعي ، وعبيدة بفتح أوله هو السلباني ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذا الاسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين ، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور ، كالأذى يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقومها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يميز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف ، وقال

ابن الجوزي : المراد أنهم لا يتورعون ويستمينون بأمر الشهادة واليمين ، وقال ابن بطلان : يستدل به على أن الحلف في الشهادة يبطالها ، قال وحكي إن شعبان في الزهبي : من قال أشهد بالله أن فلان كذا لم تقبل شهادته . لأنه حلف وليس بشهادة . قال ابن بطلان والمعروف عن مالك خلافه . قوله (قال إبراهيم الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وهم من زعم أنه معلق ، وإبراهيم هو النخعي . قوله (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد في أول الفضائل ، ونحن صغار ، وكذلك أخرجه مسلم بلفظ : كانوا يهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات ، وسيأتي في كتاب الايمان والنذور نحوه . وكان أصحابنا يهوننا ونحن غلمان عن الشهادة وقال أبو عمر ابن عبد البر : معناه عذم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك . وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح . قلت : ويحتمل أن يكون الامر في الشهادة على ما قال ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدى لها لما في تحملها من الحرج ، ولا سيما عند أدائها ، لان الإنسان معرض للنسيان والسهو ، ولا سيما وهم إذ ذاك غالباً لا يكتبون . ويحتمل أن يكون المراد بالنهاي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد ، والوصية تسمى العهد . قال الله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الايمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور ، لقول الله عز وجل (والذين لا يشهدون الزور) ، وكتبت الشهادة (ولا تكتبوا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قابله والله بما تعملون عليم) . تلوا السنتكم بالشهادة ٢٦٥٣ - حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم قالا : حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال « سئل النبي ﷺ عن الكفار قال : الإشرار بالله ، وعقور الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور » . تابعه غندر وأبو عامر وبنو سعد عن شعبة

[الحديث ٢٦٥٣ - طراه في : ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١]

٢٦٥٤ - حدثنا مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا الجري عن عبد الرحمن بن أبي بسكرة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « ألا أتنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشرار بالله ، وعقور الوالدين - وجلس وكان متكبكماً فقال - : ألا وقول الزور . قال فإزال يسكرها حتى قلنا : كَيْتَهُ سَكَتَ » . وقال إسماعيل بن إبراهيم : حدثنا الجري حدثنا عبد الرحمن . . .

[الحديث ٢٦٥٤ - أطرافه في : ٥٩٧٦ ، ٦٢٧٣ ، ٦٢٧٤ ، ٦٩١٩]

قوله (باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التخليط والوهيد ، قوله (لقول الله عز وجل : والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى أن الآية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور ، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها ، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء ، وقيل غير ذلك . قال الطبري : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به . قال : وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من

الباطل ، والله أعلم . **قوله** (وكتبت الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور ، أى وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد . **قوله** (لقوله تعالى : ولا تكتبوا الشهادة - إلى قوله - عليم) والمراد منها قوله (فانه آثم قلبه) . **قوله** (تلوا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله (وان تلوا أو تعرضوا) أى تلوا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ، ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال : تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها ، والاعراض عنها الترك . وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر الله بالتحرير . والاعراض بالترك . وكان المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور الى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سببا لابطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لابطال الحق ، وإلى الحديث الذى أخرجه احمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعا : إن بين يدي الساعة - فذكر أشياء . ثم قال - وظهور شهادة الزور ، وكتبت شهادة الحق ، . ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما : **قوله** (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد وحدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك ، **قوله** (سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد ، أو ذكرها ، وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر أو سئل عنها ، وكان المراد بالكبائر أكبرها كما في حديث أبي بكره الذى يليه ، وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأينته ، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر ، وسيأتى الكلام إن شاء الله تعالى في تعريفها والاشارة إلى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة و اجتمعوا السبع الموبقات ، وهو في آخر كتاب الوصايا . **قوله** (وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر قول الزور أو قال شهادة الزور ، قال شعبة د وأكثر ظنى أنه قال شهادة الزور ، . **قوله** (تابعه غندر) هو محمد بن جعفر المذكور . **قوله** (وأبو عامر وهب وعبد الصمد) أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود ، وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ د أكبر الكبائر الاشرار بالله ، الحديث ، وكذلك أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ د أكبر الكبائر ، . وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه ، وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات . **قوله** (حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس ، وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب ، وقد أخرج البخارى للعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرجه عنه سماه ، **قوله** (عن عبد الرحمن بن أبي بكره) في رواية اسماعيل بن عليه عن الجريري وحدثنا عبد الرحمن ، وقد علقها المصنف آخر الباب . **قوله** (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) هذا يقوى - إن كان المجلس متحدا - أحد الوجهين مما شك فيه شعبة : هل قال ذلك ابتداء ، أو لما سئل ؟ وقد نظم كل من العقوف وشهادة الزور بالشرك في آيتين : إحداهما قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) ، ثانيهما قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) . **قوله** (ثلاثا) أى قال لم ذلك ثلاث مرات ، وكرره تأكيدا ليقبى السامع على إحضار نهمه ، ووم من قال : المراد بذلك عدد الكبائر ، وقد ترجم البخارى في العلم د من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ، وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا . **قوله** (الاشرار بالله) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لتلبته في الوجود ، ولا سيما في بلاد العرب ، فذكره تنبيها على غيره . ويحتمل أن يراد به

خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك وهو التعطيل ، لأنه نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول . **قوله** (وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها ، وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى . **قوله** (وجلس وكان متكئاً) يشعر بأنه أهم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً ، ويفيد ذلك تأكيد تحريره وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقروا على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعدارة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعددة إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً . **قوله** (ألا وقول الزور) في رواية خالد بن الجريري « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وفي رواية ابن عليه « شهادة الزور أو قول الزور » وكذا وقع في العدة بالواو ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التأكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة ، وليس كذلك . قال : ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفسده ، ومنه قوله تعالى (ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً) . **قوله** (فإزال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أي شفقة عليه ، وكرهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه **عليه** والمحبة له والشفقة عليه . **قوله** (وقال اسماعيل بن إبراهيم) أي ابن عليه ، وروايته موصولة في كتاب استنابة المرتدين ، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها ؛ والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور . وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة . لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر ، ثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات . ومنها ما لا يكفر ، وذلك هو عين المدعى ، ولهذا قال الغزالي : انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه . ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفسدتها . وفي الحديث تحريم شهادة الزور ، وفي مضاهها كل ما كان زوراً من تعاطى المرء ما ليس له أهلاً

١١ - **باب** شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره . وما يُعرف بالأصوات . وأجاز شهادته قاسمٌ والحسنُ وابنُ سيرينَ والزُّهريُّ وعطاء . وقال الشعبيُّ . تجوزُ شهادتهُ إذا كان عاقلاً . وقال الحكمُ : رُبُّ شَيْءٍ تجوزُ فيه . وقال الزُّهريُّ أرأيتَ ابنَ عباسٍ لو شَهِدَ على شهادةٍ أكنتَ تَرُدُّهُ ؟ وكان ابنُ عباسٍ يبعثُ رجلاً ، إذا غابتِ الشمسُ أفطَرَ . ويسألُ عنِ الفجرِ فإذا قيلَ له طلعَ صلى رَكعتينِ . وقال سليمانُ بنُ يسارٍ : استأذنتُ على عائشةَ فعرَفَت صوتي ، قالت : سليمانُ ؟ أدخلْ فأنك مملوكٌ ما بقيَ عليكَ شيءٌ . وأجاز سَمُرَةُ بنُ جندبٍ شهادةَ امرأةٍ مُنْتَقِبَةٍ

٢٦٥٥ - **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «سمعت النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: رَحِمَهُ اللهُ، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً أنقَطُتْهُنَّ من سورة كذا وكذا» وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة «سجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يُصلِّي في المسجد فقال: يا عائشة، أصوتُ عبادَ هذا؟ قلتُ: نعم. قال: اللهم ارحم عباداً»
[الحدِيث ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٢٥]

٢٦٥٦ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلُّوا واشربوا حتى يُؤذِّنَ - أو قال: حتى تسمعوا أذاناً - ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يُؤذِّنُ حتى يقول له الناس: أصبَحْتَ

٢٦٥٧ - **حدثنا** زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال «قدِمْتُ على النبي ﷺ أقبيةً، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً. فقام أبي على الباب فسلم، فعرف النبي ﷺ صوته، خرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يُرَبِّيه بحماسة وهو يقول: خَبَأْتُ هَذَا لك، خَبَأْتُ هَذَا لك»

قوله (باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذنيه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تضمنه قبل العمى لا بعده، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه، وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. قوله (وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء)، أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة. وقد روى سعيد بن منصور عن هشام عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قال سمعت الحكم ابن عتيبة - هو بالثناة والموحدة مصغر - يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال: جائزة. وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنها قال «شهادة الأعمى جائزة». وأما قول الزهرى فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه «أنه كان يجيز شهادة الأعمى». وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال «يجوز شهادة الأعمى». قوله (وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلاً) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه، وليس مراده بقوله «عاقلاً»، الاحتراز من الجنون لأن ذاك أمر لا بد

من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا ، وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا للأمور الدقيقة بالقرائن ، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك . **قوله** (وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا ، وكأنه توسط بين مذهبي الجواز والمنع . **قوله** (وقال الزهري : رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترد) ؟ وصله الكرايسي في « أدب القضاء » ، من طريق ابن أبي ذئب عنه . **قوله** (وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق ابن رجا عنه ، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما سمع صوته . قال ابن المنير : لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف ، أي إذا عرف أن هذا فلان ، فإذا عرف شهد ، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره ، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يسكت في برؤية الشمس لأنها توارىها الجبال والسحاب ، ويكتفي بغلبة الظلة على الأفق الذي من جهة المشرق ، وأخرجه سعيد بن منصور عنه . **قوله** (وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت : سليمان ادخل الخ) تقدم الكلام عليه في آخر العتق ، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي ﷺ . وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتباً لعائشة فمأثرة للصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود ، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة . **قوله** (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنفذة) كذا في رواية أبي ذر بالتشديد ، ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة « سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد ، الحديث ، والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخصه . **قوله** (وزاد عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة ، وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة « تهنأ النبي ﷺ في بيتي ، وتهجد عباد بن بشر في المسجد ، فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال : يا عائشة هذا عباد بن بشر ، قلت : نعم ، فقال : اللهم ارحم عبادا . **قوله** (فسمع صوت عباد) وقوله (أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضوعين كما سقته ، وهذا يزول اللبس عن يظن اتحاد المسموع صوته والراوى عن عائشة ، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة ، فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين ، وظاهر الحال أن المهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله « زاد » أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة ، لكن جزم عبد الغنى بن سعيد في « المهمات » بأن المهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري ، فروى من طريق عمرة عن عائشة « أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرت آية يرحم الله كسبها ، ويؤيد ما ذهب إليه مشايخ قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت ، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال : هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسبها ، وسيأتى بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ثانيا حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم ، وقد مضى بهما ، وشرحه في الأذان ، والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الأعمى . ثالثا حديث المسور في إعطاء

النبي ﷺ له القباء ، والغرض منه قوله فيه « فمرف النبي ﷺ صوته غفرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول : خبأت لك هذا ، فان فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه ، وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى . واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بان العقود لا تجوز الشهادة عليها إلا باليقين ، والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبه بصوت غيره ، وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجلت القرائن الدالة لذلك ، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ، ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها ، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي ، والأفتى احتمل عنده احتمالاً قوياً أنها غيرها لم يجر له الإقدام عليها . وقال الاسماعيلي : ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقاً ، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأمه وليس لغيره فيه مدخل . وأما قصة عباد وعمرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما . وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث « كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت » ، فالاعتماد على الجمع الذين يجبرونه بالوقت ، قال : وأما مذكركم الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لا تقوم به حجة ، لأن ابن عباس كان أعمى من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته ، فانه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته ، وقد أعاده الله من ذلك

١٢ - باب شهادة النساء ، وقوله تعالى [٢٨٢ البقرة] : « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان »

٢٦٥٨ - حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى . قال : فذلك من قصار عقليها »

قوله (باب شهادة النساء ، وقول الله تعالى : فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص ، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال : وانفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده . وقال أبو عبيد : أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فللكية المذكورة ، وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فللقوله تعالى (فان لم يأتوا بأربعة شهداء) وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فنالحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالاتاً للفروج وتحريماتها ، قال : وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ثم ساءما حدوداً فقال (تلك حدود الله) والنساء لا يقبلان في الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى ، وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لأنها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة ، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فمذهب الجمهور لا بد من أربع ، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين ، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية . ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصراً وقد مضى بتامه في الحيض ، والغرض منه قوله ﷺ « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ، قال المهلب : ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم

شهادة النطق اليقظ على الصالح البليد ، قال : وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها . ومن الطائفة ماحكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك ، لأن الله تعالى يقول (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)

١٢ - باب شهادة الإمام والعبد

وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا . وأجازه شريح وزرارة بن أوفى

وقال ابن سيرين : شهادة جائزة إلا للعبد لسيد . وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء الثاني

وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإمام

٢٦٥٩ - **حدثنا** أبو عامر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث ح

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عتبة بن الحارث أو سمعته منه « أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، قال فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . فقهاه عنها »

قوله (باب شهادة الاماء والعبيد) أي في حال الرق ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقا ، وقالت طائفة : تقبل مطلقا ، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور ، وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن . **قوله** (وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا) وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن قلفل قال « سألت أنسا عن شهادة العبد فقال جائزة » . **قوله** (وأجازه شريح وزرارة بن أبي أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي « أن شريحا أجاز شهادة العبد ، وروى سعيد ابن منصور من رواية عمار النخعي قال « سمعت شريحا أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير ، ورويناه في « جامع سفيان ابن عيينة » عن هشام عن ابن سيرين « كان شريح يميز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مرضيا ، وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق أشعث عن الشعبي « كان شريح لا يميز شهادة العبد ، فقال علي : لكننا نميزها فكان شريح بعد ذلك يميزها إلا لسيد ، وأما قول زرارة بن أبي أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سند له » . **قوله** (وقال ابن سيرين شهادة) أي العبد (جائزة ، إلا العبد لسيد) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في « المسائل » من طريق يحيى بن عتيق عنه بمناه . **قوله** (وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء الثاني) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال « كانوا يميزونها في الشيء الخفيف ، ومن طريق أشعث الخرائفي عن الحسن نحوه » . **قوله** (وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإمام) كذا الأكثر ، ولابن السكن « كلكم عبيد وإمام » ، وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار النخعي « سمعت شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته ، فقيل له أنه عبد ، فقال : كلنا عبيد وأما حواء ، وأخرجه سعيد بن منصور

من هذا الوجه نحوه بلفظ « قتل له إته عبد ، فقال : كلكم بنو عبيد وبنو إماء ، ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ، ووجه الدلالة منه أنه عليه السلام أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلم تكن شهادتها مقبولة ماعمل بها ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى (من ترضون من الشهداء) قالوا فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك ، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا) والاباء إنما يتأتى من الأحرار لا اشتغال الرقيق بحق السيد ، وفي الاستدلال بهذا القدر نظر ، وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فقال : قد جاء في بعض طرقه « لجأت مولاة لأهل مكة ، قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة ، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة . وقد قال ابن دقيق العيد : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة ، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبي طالب ومهنا وحرب وغيرهم ، وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فقير بزنب كما غير اسم غيرها ، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها . قوله (فأعرض عني) زاد في البيوع من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة « وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم » . قوله فيه (فتحت فذكرت ذلك له) في رواية النكاح « فأعرض عني ، فأتيت من قبل وجهي فقلت : أنها كاذبة ، وفي رواية الدارقطني « ثم سألتها فأعرض عني وقال في الثالثة أو الرابعة ،

٤ - باب شهادة المرضعة

٢٦٦٠ - حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال « تزوجت امرأة ، لجأت امرأة فقالت : إني قد أرضعتك ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : وكيف وقد قيل ؟ دعهما عنك . أو نحوه » .

قوله (باب شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته ، أخرجه في الباب الذي قبله ، وفي هذا الباب عن أبي عاصم ، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة وكان لأبي عاصم فيه شيخين ، فقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضا ، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها ، قال علي بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال ، يجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم » قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم . واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به . واحتج أيضا بأنه عليه السلام لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له « دعهما عنك » وفي رواية ابن جريج « كيف وقد زعمت ، فأشار

إلى أن ذلك على التنزيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر : فرق بينهما أن جاءت بنته ، والاخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزوا ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت . وقال الشعبي : تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض نسوة لطلب أجرة ، وقيل لا تقبل مطلقا ، وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك ، وقال مالك تقبل مع أخرى . وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات ، وعكسه الأصطخري من الشافعية ، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله : فتهاء عنها ، عل التنزيه ، وبحمل الامر في قوله : دعها عنك ، على الإرشاد . وفي الحديث جواز اعراض المفتي ليقننه المستفتى على أن الحكم فيما سأله السكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقضى لرفع النكاح ، وقوله في الاستاذ الذي قبله : حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه ، فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث ، قال ابن أبي مليكة : وقد سمعته من عقبة ولكنني لحديث عبيد أحفظ ، وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه : عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ، ولم يسمه ، وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الاداء بين الافراد والجمع ، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه ، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك : حدثني ، بالافراد وفيما عدا ذلك : حدثنا ، بالجمع أو سمعت فلانا يقول ، ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه : حدثني عقبة بن الحارث ، ثم قال : ولم يحدثني ولكن سمعته يحدث ، وهذا يعين أحد الاحتمالين ، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول : الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا اسمع ، ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصد به التحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به . قوله فيه (اني قد أرضعتكما) زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة : وقد غلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت : تصدقوا على ، فوالله لقد أرضعتكما جميعا ، زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة : فقال لها عقبة ما أرضعتني ولا أخبرتي - أي بذلك - قبل التزوج ، زاد في باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخر ما علمت ذلك ، وفي العلم : فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، وترجم عليه : الرحلة في المسألة النازلة ، وزاد في النكاح : فقالت لي : قد أرضعتكما وهي كاذبة ، قوله (دعها عنك أو نحوه) في رواية النكاح : دعها عنك ، حسب ، زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره : لا خير لك فيها ، وفي الباب الذي قبله : فتهاء عنها ، ، زاد في الباب المشار اليه من الشهادات : فقارحها ونسكت زوجها غيره ،

١٥ - باب تعديل النساء بمضين بمضا

٢٦٦١ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود - وأفهمني بمضه أحد - حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعقبة بن وقاص القتيبي وعبيد الله بن عبد

الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإنك ما قالوا فبرأها الله منه . قال الزهري وكلهم حديث طائفة من حديثها - ويضعهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا - وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة ، وبعض حديثهم يصدق بعضا . زهوا أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سقرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهم خرج سهمها أخرجه بها معه . فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سعي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب ، فانا أحمل في هودج وأنزل فيه . فبرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزواته تلك وقيل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فست حين آذنوا بالرحيل فثبت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحيل فلست صدري ، فلما عتد لي من جزم أظفار قد انقطع ، فرجعت فالتمت عتدي ، فبستني ابتناؤه . فاقبل الذين يرحلون لي فاحتلوا هودجي فركلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء إذا ذاك خفا ظلم يتقلن ولم يقشهن اللحم ، وإنما ياكلن المعلقة من الطعام . فلم يستكر القوم حين رفعوه قتل الهودج فاحتلوه ، وكنت جارية حديثة السن ، فبستوا الحمل وساروا ، فوجدت عتدي بعد ما استمر الجيش ، فجت منزلم وليس فيه أحد ، فأمت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيقيدوني فيرجعون إلى . فبنا أنا جالسة غلبتني عيناى فبست ، وكان صفوان بن العطل السلمي ثم الدك كوفي من وراء الجيش ، فصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان فأنهم فأناني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حتى أتاه راحلته فوطئ يدها فركبتها ، فانطلق يقودني الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرنيين في محرم الظهيرة ، فهلك من هلك . وكان الذي تولى الإنك عبد الله بن أبي بن سلول . فقدمنا المدينة فاشتكت بها شهرا ، والناس يفيضون من قول أصحاب الإنك ، ويريدني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرت ، إنما يدخل فيسلم ثم يقول : كيف نيك ؟ لا أشعر بشيء من ذلك حتى تفت ، فخرجت أنا وأُم مسطح فبيل المناصير متبرزا ، لا نخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن تخذ الكنف قريبا من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أوفى التبرؤ . فأقبلت أنا وأُم مسطح بنت أبي ذهم تمشي ، فعثرت في مرطها فقالت : تسي مسطح . فقالت لها : بش ما قلت ، أنسبين رجلا شهيدا بدارا ؟ فقالت : يا هتته ، ألم تسمي ما قالوا ؟ فأنبرتني بقول أهل الإنك ، فازددت مرصا على مرضي . فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ فسلم فقال : كيف نيك ؟ قلت : آذن لي إلى أبيي . قالت : وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما .

فَإِذْ نَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيْ ، فَقُلْتُ لَأُمِّي : مَا يَحْدُثُ بِهِ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ ، هُوَ نِيْ هَلْ
 قَسَيْكَ الشَّانَ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ مُّجِيبًا وَلَهَا ضَرَارُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا . قُلْتُ :
 سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : فَيَتُوكَ الْبَيْلَةُ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرَقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أُكْتَعِلُ
 بَنَوْمٍ . ثُمَّ أَصْبَحْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ
 يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيَّ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَلَا تَعْلَمْ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلِلنَّسَاءِ مَوَاهِجُهَا
 كَثِيرٌ ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ ؟
 فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَيْنَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا امْرَأَةً أَغِيصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنِهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ
 السِّنِّ قَامَتْ عَنْ الْمَجْعِينَ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَنَأْكُلُهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرٍّ
 سَكُولٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَسْأَلُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَمِلْتُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا خَيْرًا ،
 وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَمِلْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا مَعِي . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُمَازٍ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَنَا أَعْذَرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبًا عَنَقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِيْخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ
 أَمَرْتَنَا فَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَسَكُنْ
 احْتِمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ - فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَا تَقْلُقُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِرِ فَقَالَ
 كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَنَقْلُقُهُ ، فَأَنْتَ مُنَافِقٌ مُّجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَقَامَ الْحَبَابُ الْأَوْسِيُّ وَالْخَزْرَجِيُّ حَتَّى
 هَشَّوْا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ . فَزَلَّ خَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَصَكَتْ . وَبَسَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرَقُّ لِي دَمْعٌ ،
 وَلَا أُكْتَعِلُ بَنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ وَقَدْ بَسَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا حَتَّى أُظَنُّ أَنَّ الْبَكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي . قَالَتْ :
 فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ
 كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِي مَاقِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا
 لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ . قَالَتْ : فَتَشَعَّرْتُ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيرَةَ
 فَسَيُبَرِّئُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَمْسَتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُؤَيِّبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقَالَتْ لَأُمِّي : أَجِبْ عَنِّي

رسول الله ﷺ . قال : والله لا أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلت لأبي : أجبني عنى رسول الله ﷺ فيما قال . قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن ، فقلت : إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ، وإن قلت لكم إني بريئة - والله يعلم إني بريئة - لا تصدقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم إني بريئة - أنصدقني - والله ما أجِدُ لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال (فصيبرٌ جميلٌ والله المستعان على ما تصفون) . ثم تمحوئت على فرائي وأنا أرجو أن يُبرئني الله . ولكن ما ظننت أن ينزل في شأني وحياً ، ولأننا أحقر في نفسى من أن يتكلم بالقرآن في أمرى ، ولكننى كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يُبرئني ، فوالله ما رام تجليسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحي ، فأخذه ما يأخذه من البرءاء ، حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق في يوم شاتٍ . فلما مررت عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : يا عائشة أحدى الله ، قد برأك الله . قالت لي أُمى : قومي إلى رسول الله ﷺ . فقلت : لا والله لا أقوم إليه ، ولا أحد إلا الله . فانزل الله تعالى [١١ النور] : ﴿ إِنْ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الآيات . فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقرابته منه - والله لا أفتق على مسطح بشيء أبداً بعد أن قال لعائشة ، فانزل الله تعالى [٢٢ النور] : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا - إِلَى قَوْلِهِ - غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فقال أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح الذي كان يُجرى عليه . وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمرى ، فقال : يا زينب ما علمت ؟ ما رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله ، أنحى سمى وبصرى ، والله ما علمت عليها إلا خيراً . قالت : وهى التى كانت تُسميني ، فصمتها الله بالورع . قال وحدثننا فليح عن هشام بن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله . قال وحدثننا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله .

قوله (باب تعديل النساء بعضهن بعضاً) كذا للأكثر ، زاد أبو ذر قبله حديث الافك ثم قال باب الخ . **قوله** (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) هو الزهراني المتكفي بفتح المهملة والمثناة البصرية ، نزل بغداد ، اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه ، ومن جملة ما اتفقا عليه لإخراج هذا الحديث عنه ، وفي طبقته اثنان كل منهما أيضاً أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الخليل بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادى انفرد مسلم بالرواية عنه والرشدي بذكر الزاء وسكون المعجمة مصرى لم يخرج جاله وروى عنه أبو داود والنسائي . **قوله** (وأفيمن بعضه أحد قال حدثنا

فليس) يحتمل أن يكون أحد رفيقا لأبي الربيع في الرواية عن فليس وأن يكون البخاري حله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة، ويحتمل أن يكون أحد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قال حدثنا فليس بالتثنية، ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث في المضاحفة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحد عن أبي الربيع عن فليس، لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بمضه أحمد بن يونس، فإن كان محفوظا فلعل لفظ «قالا» سقط من الأصل كما جرت العادة بأسقاطها كثيرا في الأسانيد فأنبت بعضهم بدلها «قال» بالافراد، وبما قال خلف جزم الدمياطي، وأما جزم المزني بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح، وزعم ابن خالفون أن أحد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني، وجوز غيره أن يكون أحد بن الضرر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهرائي من يسمى أحد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليس من تسمى أحد، وكذلك من رواه عن أبي الربيع من يسمى أحد أيضا، فأنه أعلم. ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليس عن الزهري عن مشايخه، ثم من رواية فليس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله، ومن رواية فليس عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال مثله، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها. وقد أخرجه الاسماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليس، قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد. قلت: وسيأتي لذلك اسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا سؤاله عليه السلام بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني فقصصها الله بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول، وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهم لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهم بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهم في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه. **قوله** فأيتن خرج سهمها أخرج بها معه (كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميني، وفي رواية الكشميني والباقيين «خرج»، وهو الصواب، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للجهول. **قوله** (من جزع أظفار) كذا الأكثر، وفي رواية الكشميني «ظفار»، وهو أصوب، وسيأتي توضيحه عند شرحه. **قوله** (فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته) كذا الأكثر، وفي رواية الكشميني والنسفي «حين أناخ راحلته». **قوله** (وقد بكيت ليلتي ويوما) في رواية الكشميني «ليلتين ويوما»، وفي رواية النسفي وأبي الوقت «ليلى ويوم»، وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى.

١٦ - باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه . وقال أبو جميلة : وجدت منبوا فلما رآني همر قال :

عسى الغوير أبوسا ، كأنه يتهمني . قال عريق : إنه رجل صالح . قال : كذلك ، اذهب وعلينا نفقتة

٢٦٦٢ - حدثني محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد الخدّاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه قال « أتى رجل على رجل عند النبي ﷺ ، فقال : وبذلك ، قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك (مراراً) . ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاه لأخيه فليقل : أحب فلانا . والله حسيبه . ولا أركى على الله أحداً . أحسبه كذا وكذا . إن كان يعلم ذلك منه »

[الحديث ٢٦٦٢ - طرقه في : ٦٠٦١ ، ٦١٦٢]

قوله (باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه) ترجم في أوائل الشهادات ، تعديل كم يجوز ، فتوقف هناك ، وجزم هنا بالاكْتفاء بالواحد ، وقد قدمت توجهه هناك . واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية ، فالمرجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة ، واختاره الطحاوي ، واستثنى كثير منهم بطلان الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم ، وأجاز الأكثر قبول المرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد . وقال أبو عبيد : لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحمل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجاء فيشهدون له ، قال : وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى ، وهذا كله في الشهادة ، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ، لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها ، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً . قوله (وقال أبو جميلة) بفتح الميم وكسر الميم واسمه سنين ، ههنا ونونين مصغر ، وهم من شدة التحنانية كالدودي ، وقيل إنها رواية الأصيلي ، قيل اسم أبيه فرقد ، قال ابن سعد هو سلي ، وقال غيره هو ضمرى ، وقيل سليطى ، وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين . وسيأتى في غزوة الفتح ما يدل على صحته ، وقد ذكره آخرون في الصحابة ، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال : أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح ، وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع ، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر ، ونقل البيهقي عن الشافعي نحوه ذلك . وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه مبصرة الطهوي بضم الطاء المهلة وفتح الهاء ، وهو كوفي روى عن عثمان وعلى وليس له محبة اتفاقاً ، وهم من جملة صاحب هذه القصة كالكرمانى . قوله (وجدت منبوا) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أى شخصاً منبواً ، أى لقيطاً . قوله (قال عسى الغوير أبوسا) كذا للأصيلي ولابن ذر عن الكشميني وحده وسقط لباقيين . والغوير بالمعجمة تصغير غار ، وأبوسا جمع بؤس وهو الشدة ، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يميزه ، أو باضمار شيء تقديره عسى أن يكون الغوير أبوسا . وجزم به صاحب المغنى . وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخفى منه العطب . وروى الحلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيراً ، وأصله كما قال الأصمى أن ناساً دخلوا غارا يبيتون فيه فأنهار عليهم فقتلهم ، وقيل وجدوا فيه

عدوا لم يقتلهم ، قيل ذلك لئلا من دخل في أمر لا يعرف عاقبته . وقال ابن السكبي : الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق ، وكان من يمر يتواصلون بالحراسة . وقال ابن الأعرابي : ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه في الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه ، فهذا معنى قوله كأنه يتهمني . وقيل أول من تكلم به الزباء - بفتح الزاي وتشديد الواو - لما قتلت جذيمة الأبرش . وأراد قصير - بفتح القاف وكسر المهملة - أن يقتصر منها . فتواطأ قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أقف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء . فأمست إليه . ثم أرسلته تاجرا فرجع إليها بربيع كثير مرارا ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الاعتدال معهم السلاح ، فنظرت إلى الجمال تسمى رويدا لثقل من عليها قالت : صبي الغوير أبوسا أي لعل الشر يأتبكم من قبل الغوير ، وكان قصيرا أعليا أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير ، فلما دخلت الاحمال قصرها خرجت الرجال من الاعتدال فهلكت . قوله (كأنه يتهمني) أي بأن يكون الولد له ، وإنما أراد نفي نسيبه عنه لمعنى من المعاني ، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته ، وقيل اتهمه بأنه ذني بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما قدم أول . وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جيلة أنه خرج مع النبي ﷺ عام الفتح وأنه وجد منبوزا في خلافة عمر فأخذه ، قال فذكر ذلك عريني لعمر ، فلما رآني عمر قال فذكره وزاد : ماحلك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة . وقد أخرج مالك في «الموطأ» هذه الزيادة عن الزهري أيضا ، وصدد هذا الخبر سياق موصولا في أواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري ، وفي ذلك رد على من زعم أن أبا جيلة هذا هو الطهوي لأن الطهوي لم يدرك النبي ﷺ ولا عمر ، وأورد ابن الأثير عن البخاري ما ذكره عنه وزاد فيه ، وأنه التقط منبوزا ، فذكر القصة ولم أر ذلك في شيء من النسخ . قوله (فقال له عريني إنه رجل صالح) لم أقف على اسم هذا العريف . إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان . وفي الصحابة لابن عبد البر : سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة . فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جيلة ضمرى والله أعلم . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس ، وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم . قلت : فان كان أبو جيلة سلميا فينظر من كان عريف بني سليم في عهد عمر . قوله (قال كذاك) زاد مالك في روايته وقال نعم . قوله (اذهب وعلينا نقمتك) في رواية مالك « فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولأوه وعلينا نقمتك . وكذلك في رواية البيهقي . قال ابن بطال : في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فانه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر . فاما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين . قلت : غاية أنه حمل القصة على بعض احتمالاتها ، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج ، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد ، وأن نقضه إذا لم يعرف في بيت المال ، وأن ولأوه للتعطية ، وذلك بما اختلف فيه ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . وقد وجه بعضهم معنى قوله « لك ولأوه » بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعي أنه ملكه (تنبيه) : وقع في «المطالع» أن عمر لما اتهم أبا جيلة شهد له جماعة بالستر اه ، وليس في قصته أن الذي شهد ليس إلا عريفه وحده . وفيه ثبت عمر في الأحكام ، وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قادما فيه ، ورجوع الحاكم إلى قول أمثاله . وفيه أن التناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره ، وإنما يكره الاطتاب في ذلك ، ولهذا التمسكت ترجم البخاري عقب هذا مجديك أن موسى الذي

ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب فقال « ما يكره من الإطناب في المدح » ، ووجه احتجاجة بحديث أبي بكرة أنه ﷺ اعتبر تركية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يجب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح ، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تركيته ، وأما اعتبار النصاب فمكوت عنه ، وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطاً لذكر ، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة . قوله (أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمحسن بن الأدرع الأسلمي ، وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحق ، وعند إسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالى

١٧ - باب ما يكره من الإطناب في المدح ، وليقل ما يعل

٢٦٦٣ - **حدثنا** محمد بن الصباح **حدثنا** اسماعيل بن زكرياء **حدثني** يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال « سمع النبي ﷺ رجلان يثنى على رجل ويطريه في مدحه فقال : أهلكم - أو قطعتم - ظهر الرجل »

[الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في : ٦٠٦٠]

قوله (باب ما يكره من الإطناب في المدح ، وليقل ما يعل) أورده فيه حديث أبي موسى د سمع النبي ﷺ رجلان يثنى على رجل ، يمكن أن يفسر من فسر في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة ، وقوله د يطريه ، بضم أوله ، والإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه . قوله (أهلكم أو قطعتم) شك من الراوي ، وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله د وليقل ما يعل ، وكأنه ذهب إلى اتحاد حديث أبي بكرة وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكرة « إن كان يعلم ذلك منه ، والله أعلم »

١٨ - **باب** بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وقوله الله تعالى [٥٩ النور] : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا » . وقال مغيرة : احتلمت وأنا ابن ثلثي عشرة سنة . وبلغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل [٤ الطلاق] : « واللاتي يئسن من الحيض من نساءكم - إلى قوله - أن يضمن حملهن » . وقال الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة

٢٦٦٤ - **حدثنا** عبيد الله بن سعيد **حدثنا** أبو أسامة قال **حدثني** عبيد الله قال **حدثني** نافع قال **حدثني** ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ عرّضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم مرضي يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثه الحديث قال : إن هذا الحدين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يقرضوا لمن بلغ خمس عشرة

[الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في : ٤٠٩٧]

٢٦٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »

قوله (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك ، فاما حد البلوغ فساذكره ، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور ، واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا ، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة ، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها ، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم يبلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القول ، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز « إنه لحد بين الصغير والكبير » . قوله (وقول الله عز وجل : وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به الصادات والحدود وسائر الاحكام ، وهو ازال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الانزال . قوله (وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفي . قوله (وأنا ابن ثني عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فانهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة . قوله (وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل : واللاتي ينسن من الحيض من نسائكم - الى قوله - أن يضمن حملن) هو بقية من الترجمة ، ووجه الاتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم ، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء . قوله (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حي الممداني الفقيه الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب ، وأثره هذا رويناه موصولا في «المجالسة» للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه «وأقل أوقات الحمل تسع سنين ، وقد ذكر الشافعي أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشرووقع ابنها مثل ذلك ، واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتمل فيه الرجل ، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا ؟ وفي السن الذي إذا جاوزته الغلام ولم يحتمل والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإنبات ، إلا أن مالك لا يقيم به الحد للشبهة ، واعتبره الشافعي في الكافر ، واختلف قوله في المسلم ، وقال أبو حنيفة : سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية ، وقال أكثر المالكية : حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب . قوله (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير ، وهو أبو قدامة السرخسي ، ووقع بخط ابن العكلى الحافظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلائيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الحشمي عن عبيد بن اسماعيل ثم قال : أخرجه البخاري عن عبيد الله بن اسماعيل . قلت : وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة ، وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال «عن يحيى بن سعيد القطان ، بدل أبي أسامة فهذا يرجع ما قال البيهقي . قوله (أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يحزني) فيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يحزني لكنه التفت ، أو مجرد من نفسه أولا شخصا فغير

منه بالماضي ثم التفت فقال «عرضني» ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي فلم
 يجره، وفي رواية مسلم عن ابن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم
 يجرني» وقوله فلم يجرني، بضم أوله من الاجازة، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم
 «فاستصغرنى». **قوله** (ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) لم تختلف الرواة عن عبيد الله
 ابن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع
 وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه
 «عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني» وعرضت عليه يوم أحد، الحديث، قال ابن
 سعد: قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة له، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن
 عمر هذا، وأما بناءه على قول ابن إسحق، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا
 في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء
 ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق
 كانت في شوال سنة أربع، وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى
 ابن عقبة، وعن مالك الجزم بذلك، وعلى هذا لا إشكال، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا
 في أحد نادوا المسلمين: موعدكم العام المقبل بدر، وأنه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحداً،
 وهذه هي التي تسمى «بدر الموعد» ولم يقع بها قتال فتمين ما قال ابن إسحق إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج
 حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر «عرضت يوم أحد وأنا ابن
 أربع عشرة» أي دخلت فيها، وأن قوله «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي تجاوزتها فألغى الكسر
 في الأولى وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من التجميع
 والله أعلم. (تنبيهان): الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجره ثم
 بأحد فأجازه، قال: وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجره وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع
 عشرة سنة فأجازه، ولا وجود لذلك، وإنما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي
 معشر، وأبو معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم. الثاني زعم ابن ناصر أنه
 وقع في «الجمع» للحميدي هنا «يوم الفتح» بدل يوم الخندق، قال ابن ناصر: والسابق إلى ذلك ابن مسعود أو
 خلف قبحه شيخنا ولم يتدبره، والصواب «يوم الخندق» في جميع الروايات، وتلق ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر
 وبالغ في التشنيع على من وم في ذلك، وكان الأولى ترك ذلك فإن الظط لا يسلم منه كثيراً أحد: **قوله** (قال نافع
 قدمت على عمر) هو موصول بالاسناد المذكور. **قوله** (ان هذا الحد بين الصغير والكبير) في رواية ابن عينة
 عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي «قال هذا حد ما بين النرية والمقاتلة»، **قوله** (وكتب إلى عماله أن يفرضوا
 لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم في روايته «ومن كان دون ذلك فأجلوه في العيال» وقوله «أن يفرضوا» أي
 يفقدوا لهم رزقاً في ديوان الجند. وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت
 المال ويفرق على مستحقه. واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجزت عليه أحكام

البالغين وإن لم يحتلم ، فيكاتب بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حرياً ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه داوود نافع . وأجلب الطحاوي وابن القصار وغيرهما من لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجلب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازته . وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازته لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عروانة وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريج ، أخبرني نافع ، فذكر هذا الحديث بلفظ : عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت ، وهي زيادة صحيحة لا مطن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فأتى ما يحتمل من تدليس ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله : ولم يرني بلغت ، وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به . وفي الحديث أن الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلاً استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبي ﷺ في بدر وأحد وغيرهما ، وسأني الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للامام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراقب أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم . (تنبيه) : ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك ، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ، ثم صبي حتى يفطم ، ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر ، ثم حرور إلى خمس عشرة ، ثم قد إلى خمس وعشرين ، ثم عنقطة إلى ثلاثين ، ثم عمل إلى أربعين ، ثم كهل إلى خمسين ، ثم شيخ إلى ثمانين ، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره بما يقار به تجوزاً . قوله (عن أبي سعيد) هو الخدري . قوله (يبلغ به النبي ﷺ) تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال ، . قوله (غسل يوم الجمعة) في رواية أحمد عن سفيان : الغسل يوم الجمعة ، وقد تقدم الحديث ومباحثه في كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالانزال لأنه المراد بالاحتلام هنا . ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام

١٩ - باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بيعة ؟ قبل البين

٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ - حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنٍ - وَهُوَ فِيهَا قَاجِرٌ - لِيَقْتُلَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . قَالَ فَقَالَ الْأَمْسِيُّ بْنُ قَيْسٍ : فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَعَلَنِي قَدْ مَتُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَيْكَ بَيْعَةٌ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا . قَالَ فَقَالَ لِي يَهُودِيٌّ : أَحْلِفْ . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَحَلْتُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي . قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى [٧٧ آيَة عمران] : (إِنْ

الْقَيْنَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »

قوله (باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة ؟ قبل اليمين) أورد فيه حديث الأشعث « كان بيني وبين رجل أرض لجحدني ، فقال النبي ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا . قال : يحلف ، وفيه حديث ابن مسعود . وقوله في الترجمة « قبل اليمين ، أي قبل يمين المدعى عليه ، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لانه ليس في حديث الأشعث تعرض لذلك ، بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة ، والله أعلم . وسيأتي مباحث حديثي الأشعث وابن مسعود في التفسير والایمان والتذور إن شاء الله تعالى . وفي الحديث حجة لمن قال : لا تعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعى أن له بينة »

٣٠ - باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود . وقال النبي ﷺ « شاهدك أو يمينه » وقال قتادة : حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت : قال الله تعالى [البقرة ٢٨٢] : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يَجِدُوا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » قلت : إذا كان يُكْتَفَى بشهادة شاهد ويمين المدعى فما محتاج أن تُذَكَّرَ إحداهما الأخرى ، ما كان يَسْمَعُ بذلك هذه الأخرى ؟

٢٦٦٨ - حدثنا أبو نعيم . حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال « كتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى : إن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه »

٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة . حدثنا جبر عن منصور عن أبي وائل قال : قال عبد الله « من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم أنزل الله تصديق ذلك [٧٧ آل عمران] : « إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ - إِلَى - عَذَابِ أَلِيمٍ » . ثم إن الأعمش بن قيس خرج إلينا فقال : ما يُجَدُّ لَكُمْ أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه بما قال ، فقال : صدق ، لقي أنزلت ، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهدك أو يمينه . فقلت له : إنه إذن يحلف ولا يُبَالَى : فقال النبي ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا - وهو فيها فاجر - لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديق ذلك . ثم أقرأ هذه الآية »

قوله (باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) أي دون المدعى ، ويستلزم ذلك شيئين : أحدهما أن لا تجب يمين الاستظهار ، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى . واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني . وقوله « في الأموال والحدود » يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود ، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح

ونحوه ، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والغدية فقال : لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهداً واحداً . **قوله** (وقال النبی ﷺ شاهدك) وصله في آخر الباب من حديث الأشعث ، والفرع منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيد بشيء دون شيء ، وارتفع « شاهدك » على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثلث لك أو الحجة أو ما يثبت لك ، والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك . أو لك إقامة شاهديك لحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب لإعرابه فارتفع ، وحذف الخبر للعلم به . وقد تقدم في الرهن بالفظ « شهودك » وأنه روى بالرفع والنصب ، وتقدم توجيهه . **قوله** (وقال قتبية حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، ورأيت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ « حدثنا قتبية » ، ورد ذلك مغلطاً بأن البخاري لم يحتج بابن شبرمة ، وهو عجيب ، فإنه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب ، وهذا من الشواهد فإنه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع محتج به . **قوله** (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للنصور ، مات سنة أربع وأربعين ومائة . **قوله** (كلني أبو الزناد) هو قاضي المدينة . **قوله** (في شهادة الشاهد ويمين المدعى) أي في القول بجوازها ، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده ، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده ، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك ، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة ، وأما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن ؟ أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به ؟ والأول مذهب الكوفيين ، والثاني مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنتهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به ، وقد أجاب عنه الاسماعيلي فقال : الحاجة إلى إذكر إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدنا ، وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين بمن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد . قال : ولو لم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن لزوم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنها ليست في السنة لأنه **قوله** (قال « شاهدك أو يمينه » اهـ . وحاصله أنه لا يلزم من التخصيص على الشيء نفيه عما عداه ، لكن مقتضى ما بحثه أن لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين ، وهو وجه للشافعية ، وصححه الحنابلة ، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر ، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ، وأيضاً فالنسخ والنسخ لا بد أن يتوارداً على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص ، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كال تخصيص نسخاً اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة ، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما رواه ذلك ﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العممة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنيء والوضوء من التيمم والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية

وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومغلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها ، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس ، ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته ، وقال ابن عبد البر لا مطلق لأحد في صحته ولا لإسناده ، وأما قول الطحاوي : ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو ابن دينار ، لا يقدح في صحة الحديث لانهما تابعيان نكتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لاترد الاخبار الصحيحة . ومنها حديث أبي هريرة ، ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، وهو عند أصحاب السنن ورجالهم مدينون قات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسبته بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرهما . ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوافة . وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف ، وبدون ذلك ثبتت الشهرة ، ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تنوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين بغير حلف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى ، فهو متعقب ، ولا يرد على الخفية لانهم لا يقولون برد اليمين . وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم . وقال ابن العربي : أظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين . وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة ، لان المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين . ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعت بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد ، وتعقبه بنحو ما تقدم ، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها . قلت : وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدهما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه ، هكذا أخرجه في الرهن ، وهنا مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة ، وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله ، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت أحدهما على الأخرى أنها جرحتها ، وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقال : لم يروه عن سفيان الا الفريابي ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ : ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وهشام بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف ، فذكر قصة المرأتين ، فكتبته إلى

ابن عباس ، فكتب إلى : ان رسول الله ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين ، واستادها حسن . وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، وسيأتى في تفسير آل عمران . وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة . واختلف الفقهاء في تعريف المدعى والمدعى عليه ، والمشهور فيه تعريفان : الأول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه ، والثاني من إذا سكنت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكنت ، والأول أشهر ، والثاني أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ، ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك . واستدل بقوله « اليمين على المدعى عليه » للجمهور بمجمله على عومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا ، وعن مالك لا توجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يتنزل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا ، وقريب من مذهب مالك قول الأصطخري من الشافعية : إن قرأ من الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه ، واستدل بقوله « لادعى ناس دماء ناس وأموالهم » على إبطال قول المالكية في التسمية ، ووجه الدلالة تسويته ﷺ بين الدماء والأموال . وأجيب بأنهم لم يسندوا القصص مثلا إلى قول المدعى بل للقسامة ، فيكون قوله ذلك لو نأى يقوى جانب المدعى في بداهته بالإيمان . الحديث الثاني والثالث حديث الأشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله) الآية . وقد مضت الإشارة إليه قبل بياب . والمراد منه قوله « شاهدك أو يمينه » وقد روى نحوه هذه القصة وأثر بن حجر وزاد فيها « ليس لك إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد ، وأجيب بأن المراد بقوله ﷺ « شاهدك » أى يمينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب ، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب ، فالمدعى شاهدك أو ما يقوم مقامهما ، ولو لم من ذلك رد الشاهد واليمين لسكوته لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لسكوته لم يذكر فوضح التأويل المذكور ، والملجى إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين ، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه

٢١ - باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتبس بالبينة وينطلق لطلب البينة

٢٦٧١ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عتيق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحاء ، فقال النبي ﷺ : البينة ، أو حدة في ظهرك ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا يتطلق يلتبس البينة ؟ فجعل يقول : البينة وإلا حد في ظهرك . فذكر حديث الأمان »

[الحديث ٢٦٧١ - طرقه في : ١٧٤٧ ، ١٠٧]

قوله (باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه، والغرض منه تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه، ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين، والزواج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبية، لانا نقول: إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدعى من باب الأول

٢٢ - باب البين بعد العصر

٢٦٧٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولم يذهب أليم: رجلٌ على فضل ماء بطريقٍ يمنعُ منه ابن السبيل. ورجلٌ بايع رجلاً لا يبايعه إلا لله نياً، فإن أعطاه ما يريدُ وفي له وإلا لم يفر له. ورجلٌ ساوم رجلاً بسلمة بعد العصر حلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها» **قوله** (باب البين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة «ثلاثة لا يكلمهم الله، الحديث، وفيه» ورجل ساوم بسلمة بعد العصر حلف، الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام، ونذكر ما يتماق به من تعليل البين بالزمان في الباب الذي بعده أن شاء الله تعالى. قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ثلاثه الليل والنهار ذلك الوقت انتهى. وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال

٢٣ - باب يحلف المدعى عليه حيناً وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره

قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على النهر

قَالَ: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على النهر، فجعل مروان يوجب منه

وَقَالَ النبي ﷺ «شاهدك أو يمينه» ولم يخص مكاناً دون مكان»

٢٦٧٣ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** عبد الواحد عن الأعمش عن أبي واثل عن ابن مسعود

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من حلف على يمينٍ ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان»

قوله (باب يحلف المدعى عليه حيناً وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) أي وجوباً، وهو قول الحنفية والخابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التعليل، في المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل، واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك. **قوله** (قضى مروان) أي ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) **قَالَ**: أحلف له مكاني (الخ) وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء - المزني بضم الميم

وتشديد الزاى قال « اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع - يعنى عبد الله - إلى مروان فى دار ، فقضى باليمين على زيد ابن ثابت هل المنبر فقال : أحلف له مكافئ فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه الحق ، وأبى أن يحلف على المنبر ، وكان البخارى احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبا ، والاحتجاج زيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك ، فروى أبو هيب فى كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع « أن ابن عمر كان وصى رجل ، فأناه رجل بصك قد درست أسماء شهوده ، فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل : يا ابن عمر أتريد أن تسمع بنى الذى يسمعى هنا ؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه مكانه ، وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك ، فأخرج الكراييسى فى « أدب القضاء » بسند قوى إلى سعيد بن المسيب قال : ادعى مدعى على آخر أنه اغتصب له بعيرا ، فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقاله : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر ، فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف ، . **قوله** (وقال النبى ﷺ : شاهدك أرىمينه) تقدم موصولا قريبا . **قوله** (ولم يخص مكانا دون مكان) هو من تفقه المصنف ، وقد اعترض عليه بأنه ترجم اليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان ، فان صح احتجاجه بأن قوله « شاهدك أرىمينه » لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضا لم يخص زمانا دون زمان ، فان قال ورد التغليظ فى اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ فى اليمين على المنبر فى حديثين : أحدهما حديث جابر مرفوعا « لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار ، أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، واللفظ الذى ذكرته لآبى بكر بن أبى شيبة . ثانيها حديث أبى أمامة بن ثعلبة مرفوعا « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، أخرجه النسائى ورجاله ثقات . ويحاج عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان ، بل له أن يقلب المسألة فيقول : إن لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حال ، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضا لثبوت الخبر بذلك . ثم أورد حديث ابن مسعود « من حلف على يمين ، وقد تقدم قريبا بأتم منه مضموما إلى حديث الأشعث ، ويأتى الكلام عليه فى الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب إذا تسارع قوم فى اليمين

٢٦٧٤ - **حدثني** إسحاق بن نصر **حدثنا** عبد الرزاق **أخبرنا** مقرر عن همام عن أبى هريرة رضى

الله عنه « أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف »

قوله (باب إذا تسارع قوم فى اليمين) أى حيث تجب عليهم جميعا بأيم يدا . **قوله** (أن النبى ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف) أى قبل الآخر ، هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه « فأسرع الفريقان ، وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « إذا أكره الاثنان على اليمين واستجابا فليبتئما عليها ، وأخرجه أبو نعيم فى مسند إسحق بن

راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري ، وتعقبه بأنه رآه في أصل إسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد ، قال : وقد وم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى . قلت . وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق ، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال « فاستحباها » ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ « أو استحباها » ، قال الاسماعيلي : هذا هو الصحيح ، أي أنه بلفظ « أو » لا بالفاء ولا بالواو . قلت : ورواية الواو يمكن حملها على رواية « أو » ، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لا بد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف - سواء كانا كل واحد منهما بقلبهما وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب - وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله « فليستهما » ، أي فليقرع . وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازعا اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فن خرجت له القرعة حلف واستحبا . ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها ، وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فانها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً وأنكروا ولا بينة للدعى عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لا يتبع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فن خرجت له بدأ به في ذلك . والله أعلم

٢٥ - باب قول الله تعالى ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يُسْكَمُّهُمْ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « أَقَامَ رَجُلٌ سَاعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا

مَا لَمْ يُعْطِهَا . فَزَلَّتْ [٧٧ آيَةَ عِمْرَانَ] : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ آكِلُ رِبَا خَائِفٌ »

٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَامَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْطَعَ مَالَ الرَّجُلِ - أَوْ قَالَ

أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعْدِ

الله وأيمانهم كتماناً قليلاً - إلى قوله - عذاب اليم ﴿ ١ 〉 . فلفقني الأثمتُ فقال : ما حذرتكم عهدُ الله اليوم ؟ قلتُ كذا وكذا . قال : في أنزلتُ »

قوله (باب قول الله عز وجل : ان الذين يشتركون بهدي الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها ، وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها أيضاً ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير . وقوله في طريق ابن أبي أوفى : حدثنا إسحق حدثنا يزيد بن هارون ، جزم أبو علي النسائي بأنه إسحق بن منصور ، وجزم أبو نعيم الاصبهاني بأنه إسحق بن داهويه . وقوله : أخبرنا العوام ، هو ابن حوشب ، وقوله : قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل دها غائن ، هو موصول بالاسناد المذكور إليه ، وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع

٢٦ - باب كيف يستحلف ؟ قال تعالى ﴿ يحلفون بالله ﴾

وقول الله عز وجل ﴿ ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾ . يقال : بالله وتالله وتالله

وقال النبي ﷺ « ورَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَذِبًا بَعْدَ الْقَصْرِ » ولا يحلف بغير الله

٢٦٧٨ - حدثنا إسماعيل بن عبيد الله قال حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاذا هو يسأله عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فقال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق »

٢٦٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية قال : ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »

[الحديث ٢٦٧٩ - أطرافه في : ٣٨٣٦ ، ٦١٠٨ ، ٦٦٤٦ ، ٦٦٤٨]

قوله (باب كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول . قوله (وقول الله عز وجل : ثم جاءوك يحلفون بالله) إلى آخر ما ذكره من الآيات المناسبة لها ، وغرضه بذلك أنه لا يجب تنليظ الحلف بالقول ، قال ابن المنذر : اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة ، وقال مالك : يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ، وكذا قال الكوفيون والشافعي ، قال : فإن اتهمه القاضي غلظه عليه فيريد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك . قال ابن المنذر : وبأى ذلك استحلفه اجزأ . والأصل في ذلك أنه إذا حلف

بالله صدق عليه أنه حلف اليمين . **قوله** (يقال بالله) أى بالوحدة (وتالله) أى بالمشاة (وتالله) أى بالواو ، وكلها ورد بها القرآن ، قال الله تعالى ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آتَيْنَاكَ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ . **قوله** (وقال النبي ﷺ : ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر ، لكن بالمعنى ، وسيأتى فى الأحكام بلفظ « خلف » لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها . **قوله** (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة ، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديث الباب حيث قال « من كان خالفا فليحلف بالله أو ليصمت » . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث طلحة فى قصة الرجل الذى سأل عن الإسلام ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان ، والفرض منه قوله « فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » ، فانه يستفاد منه الاختصار على الحلف بالله دون زيادة . ثانيهما حديث ابن عمر « من كان خالفا فليحلف بالله ، وسيأتى شرحه فى كتاب الأيمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى »

٢٧ - **باب** من أقام البينة بعد اليمين ، وقال النبي ﷺ « كل بعضكم ألحن بحجته من بعض »

وقال طاووس وإبراهيم وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة

٢٦٨٠ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمَنْ قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها »

قوله (باب من أقام البينة بعد اليمين) أى يمين المدعى عليه سواء رضى المدعى بيمين المدعى عليه أم لا ، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة ، وقال مالك فى « المدونة » : إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم عليها قبلت وقضى له بها ، وإن عليها فتركها فلا حق له . وقال ابن أبى ليلى : لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين ، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه ، وتعقب بأنه إنما يبرأ فى الصورة الظاهرة لا فى نفس الأمر . **قوله** (وقال النبي ﷺ لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول فى الباب المذكور ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبى ليلى ، وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا فى نفس الأمر ولا الباطل حقا . **قوله** (وقال طاووس وإبراهيم) أى النخعي (وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاووس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين ، وأما قول شريح فوصله بغوى فى « المجموعات » ، من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى ببينة ، الحق أحق من قضائى ، والمعديات ، من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى ببينة ، الحق أحق من قضائى ، قال أبو عبيد : إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن عمل ذلك ما إذا شهد على الخالف بأنه أمر ، بخلاف ما حلف عليه قتيبن أن يمينه حينئذ فاجرة ، وإلا فقد يوفى الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التى شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة . ثم أورد المصنف حديث أم سلمة

مرفوعاً انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، الحديث ، قال الاسماعيلي : ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد عين الذكر . وأجاب ابن المنير فقال : موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يحمل اليمين الكاذبة مفيدة حلاً ولا قطعاً لحق الحق ، بل نهاه بعد يمينه من القبض ، وسأوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم ، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه ، فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يستطع ، كما لم يستطع أصل حقه من ذمة مقطوعة باليمين . وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى

٢٨ - باب من أسرَ بانهماز الوعد . وقَعَلَهُ الحسنُ

واذ كُرفي للكتاب إسماعيل أنه كان صادق الوعد . وقضى ابن الأشوج بالوعد ، وذكر ذلك من ثمرة بن جندب وقال المشور بن مخزومة « سمعت النبي ﷺ وذكر كره صهره له فقال : وعدتي فوق لي »

قال أبو عبد الله : رأيت إسحاق بن إبراهيم يمتنع بحديث ابن أشوج

٢٦٨١ - حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال : أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له « سألتك ماذا يأمركم ؟ فزعمت أنه يأمر بالصلاة والصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة ، قال : وهذه صفة نبي »

٢٦٨٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا أئتمن خان ، وإذا وعد أخلف »

٢٦٨٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مالاً من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر : من كان له على النبي ﷺ دين ، أو كانت له قبلة عدة فليأتنا : قال جابر : فقلت وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا - فبسط يديه ثلاث مرات - قال جابر : فمد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة »

٢٦٨٤ - حدثني محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال « سألت يهودي من أهل الحيرة : أي الأجلين قضى موسى ؟ قلت : لا أدري حتى

أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَاسْأَلَهُ . فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : قَضَى أَكْثَرُهَا وَأَطْيَبُهَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فُلٌ ،

قوله (باب من أمر بانجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني . وقال المهبلي : انجاز الوعد مأثور به مندوب إليه عند الجميع ، وليس بفرض ، لا تفاتهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء اهـ . وتقل الإجماع في ذلك مردود ، فإن الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل . وقال ابن عبد البر وابن العربي : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز . وعن بعض المالكية إن ارتباط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا . فن قال لآخر : تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به . وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالتقبض أو قبله . وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على « الأذكار للنووي » : ولم يذكر جواباً عن الآية ، يعني قوله تعالى (كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) وحديث « آية المنافق » قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك . **قوله** (وفعله الحسن) أي الأمر بانجاز الوعد . **قوله** (واذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد) في رواية النسائي ، وذكر اسماعيل أنه كان صادق الوعد ، وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري أنه بلغه أن اسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له إنه ينتظره ، فأقام حولا في انتظاره . ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد . **قوله** (وقضى ابن الأشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سميد بن عمرو بن الأشوع ، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة ، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحق بن راهويه . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت لإسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتاج بهديث ابن أشوع) أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب ، والمراد أنه كان يحتاج به في القول بوجوب انجاز الوعد . (تنبيه) : وقع ذكر اسماعيل بين التعليل عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحق في أكثر النسخ ، والذي أوردته أولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل ، وأورد منه طرفا ، وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الإشارة إلى كثير من شرحه . ثانيها حديث أبي هريرة في آية المنافق ، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان . ثالثها حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي ﷺ من مال البحرين ، وسيأتي الكلام عليه في « باب فرض الخس » ومعنى شيء من ذلك في الكفالة ، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ . وقال ابن بطلال : لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئا في ذمة النبي ﷺ وإنما ادعى شيئا في بيت المال ، وذلك موكل إلى اجتهاد الإمام . رابعها حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى . **قوله** (عن سالم الأفطس) هو ابن عجلان الجوزي ، شاع ثقة ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب ، وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالم على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سميد بن جبير ، وتابع سميدا عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة وصهبة

ابن النذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء ، وجابرو أبو سعيد ، ورفعوه كاهم ، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير ، وحديث عتبة وأبي ذر عند الزوار أيضا ، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط ، ورواية عكرمة في مسند الحميدى . **قوله** (سألني يهودى) لم أقف على اسمه ، والحيرة بكسر الميملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالمراق . **قوله** (أى الأجلين) أى المشار اليهما في قوله تعالى (ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك) . **قوله** (حبر العرب) بفتح الميملة وبكسرهما ورجحه أبو عبيد ، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة ، والمراد به العالم الماهر ، وإنما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذى غاطبه ، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا أن جبريل ساء بذلك ، ومراده بالقدوم على ابن عباس أى بمكة . **قوله** (قضى أكثرهما وأطيهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا ، وهو فى حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى الباب الذى يليه . وذكر ابن دويد فى المشور ، أن عبد الله بن سعد بن أبى سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريما فسكلمه فقال : ما ينبنى لهذا إلا أن يكون حبر العرب ، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس . **وأن رسول الله ﷺ سأل جبريل : أى الأجلين قضى موسى ؟ قال : أتمهما وأكلمهما ، أخرجه الحاكم ، وفى حديث جابر دأوفاهما ، أخرجه الطبراني فى الأوسط ، وفى حديث أبى سعيد دأتهما وأطيهما عشر سنين ، والمراد بالأطيب أى فى نفس شعيب . قوله** (أن رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه . وفى رواية حكيم بن جبير دأن النبي ﷺ إذا وعد لم يخلف ، زاد الاسماعيلي من الطريق التى أخرجه البخارى د قال سعيد : فلقينى اليهودى فأعلتته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم ، والغرض من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد ، لأن موسى ﷺ لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم . قال ابن الجوزى : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه

٣٩ - **باب** لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها . وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله عز وجل [١٤ المائدة] : (فأغربنا بينهم المداواة والبغضاء) . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا (آمنا بالله وما أنزل) الآية »

٢٦٨٥ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « يا معشر المسلمين ، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذى أنزل على نبيه ﷺ أخذت الأخبار بالله تقرأونه لم يشب ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا [٧٩ البقرة] : (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) أفلا يتهاكم بما جاءكم من العلم عن مسألتهم ؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى أنزل عليكم »

[الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه فى : ٧٢٦٣ ، ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٣]

قوله (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار ، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال : فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا ، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا - إلا على المسلمين - وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهي إحدى الروايتين عن أحد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحد حالة السفر فجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى ، وقال الحسن وابن أبي ليلى والليث وإسحق : لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى (فأعزينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وبغير ذلك من الآيات والأحاديث . **قوله** (وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل الخ) وصلة سعيد بن منصور وحدثنا هشيم وحدثنا داود عن الشعبي : لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا للمسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى - وهو الخطاط - عن الشعبي قال : كان يجز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني . وروى ابن أبي شيبة عن طريق أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض . قلت فاختلاف فيه على الشعبي . وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا . **قوله** (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب الخ) وصلة في تفسير البقرة من طريق أبي سلة عن أبي هريرة وفيه قصة ، وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . والفرض منه هنا انتهى عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور . **قوله** في حديث ابن عباس (يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أي من اليهود والنصارى . **قوله** (وكتابكم) أي القرآن . **قوله** (أحدث الأخبار بالله) أي أقربها نزولا إليكم من عند الله عز وجل ، فالحديث بالنسبة إلى المنزل إليهم وهو في نفسه قديم ، وقوله (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط . ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا ، ولا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، الحديث . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والفرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أصح من باب الرواية

٣٠ - باب القرعة في المشكلات

وقوله عز وجل [٤٤ آل عمران] : ﴿ إِذْ يُنْفِقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾
وقال ابن عباس انْفَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَّةِ ، وعال قلم زكرياء الجريرة فكفَّلها زكرياء .
وقوله [١٤١ الصافات] : ﴿ فَسَامَ ﴾ أفرع ﴿ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ من السهومين
وقال أبو هريرة « عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْبَيْنِ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَمَّ بَيْنَهُمْ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ »
٢٦٨٦ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **قال** حدثني الشعبي أنه سمع
الثَّعْلَانِ بْنَ يَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَثَلُ الْمُذْنِبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمِ

اسْتَمَحُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُقُونَ بِاللَّاهِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا ، فَتَأَذَّوْا بِهِ ، فَأَخَذَ قَاسًا لِحِمْلِ يَنْفَرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : مَا لَكَ ؟ قَالَ : تَأَذُّ بِتَمِيمٍ بِي وَلَا يُدُّ لِي مِنَ اللَّاهِ ، فَانْأَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجُوهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكَوْهُ وَأَهْلَكَوْا أَنْفُسَهُمْ »

٢٦٨٧ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نساءهم قد بايعت النبي ﷺ أخبرته « أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في الشكوى حين أقرعت الأنصار سكناً للمهاجرين ، قلت أم العلاء : فسكن عندنا عثمان بن مظعون ، فاشتكى فرضناه ، حتى إذا أتوني وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت : رحمه الله عليك أبا السائب ، فنهضتني عليك لقد أكرمك الله . فقال لي النبي ﷺ : وما يذكرك أن الله أكرمته ؟ فقلت : لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : أما عثمان فقد جاءه والله اليقين ، وإنى لأرجو له الخير ، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل به . قالت : فوالله لا أزكى أحداً بعدد أبداً ، وأخزنت ذلك . قالت : فميت فأريت لثمان عينا نجري ، فميت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : ذلك عمله »

٢٦٨٨ - **حديث** محمد بن عمار أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فابتيهن خرج سهمها خرج بها معه . وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها . غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لثلاثة زوج النبي ﷺ فبنتي بذلك رضا رسول الله ﷺ »

٢٦٨٩ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا »

قوله (باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيتهما ، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيانات التي تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة . ووقع في رواية السرخسي وحده « من المشكلات ، والأول أوضح ، وليست « من » للتبخيص إن كانت محذوفة ، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ،

والجمهور على القول بها في الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها ، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنتين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع ، وقال اسماعيل القاضي : ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقرعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا عما كان له في الملك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وإنما أعادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع النزاع ، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والآقارب في تفصيل الموت والصلاة عليهم والمحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتراحم على أخذ القبط والازول في الحنان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بمتقهم ولم يسمهم الثلث ، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة . **قوله** (وقوله عز وجل : إذ يلقون أفلامهم أيهم يكفل مريم) أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لما إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعنا نفيه ، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن جرير بمعناه . وقوله (وعال قلم ذكريا) أي ارتفع على الماء ، وفي رواية الكشميني « وعلا ، وفي نسخة دوعدا ، بالدال . و « الجرية ، بكسر الجيم والمعنى أنهم اقرعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلنا وألقوها كلها في الماء فجرت أفلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم ذكريا فأخذها . وأخرج ابن العديم في « تاريخ حلب » بسنده إلى شبيب بن إسحق أن النهر الذي ألقوا فيه الأفلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب . **قوله** (وقوله) أي وقول الله عز وجل . **قوله** (فسام أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه ، وروى عن السدي قال : قوله « فسام ، أي قارع وهو أوضح . **قوله** (فكان من المدحضين : من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ « فكان من المقروعين » . ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « فكان من المسهومين » ، والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن « شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل ، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستوون في عصمة الأنفس فلا يجوز القاءهم بقرعة ولا بغيرها . **قوله** (وقال أبو هريرة : عرض النبي ﷺ الخ) وصله قبل بابواب ، وتقدم الكلام عليه في « باب إذا تسارع قوم في العين ، وهو حجة في العمل بالقرعة . ثم ذكر المصنف في الباب أيضا أربعة أحاديث : الأول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجناز ، وثاني في الهجرة شيء من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ، إن شاء الله تعالى ، والنرض منه قولها فيه « أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في

السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن ، فاقترح الانصار في إزائهم ، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فزل فيهم . الثانى حديث عائشة ؓ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، وهو طرف من أول حديث الإفك ، وباقيه يتعلق بالقسم ، وقد تقدم فى باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الإشارة إلى عمل شرحه هناك . الثالث حديث أبى هريرة ؓ لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، وقد تقدم مشروحا فى أبواب الأذان من كتاب الصلاة ، والغرض منه مشروعية القرعة لأن المراد بالاستهم هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك . الرابع حديث النعمان بن بشير . قوله (مثل المدهن) بضم أوله وسكون المبهمة وكسر الهاء بعدها نون أى الحماي بالمهمة والموحدة والمدهن والمدهان واحد ، والمراد به من يرأى ويضيق الحقوق ولا يغير المنكر . قوله (والواقع فيها) كذا وقع هنا ، وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي ؓ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، وهو أصوب لأن المدهن والواقع أى مرتكبها فى الحكم واحد ، والقائم مقابله . ووقع عند الاسماعيلى فى الشركة ، مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو التامى عن المعصية والواقع فيها والمرأى فى ذلك ، ووقع عند الاسماعيل أيضا هنا ، مثل الواقع فى حدود الله تعالى والنأى عنها ، وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المدهان مشتركا فى الذم مع الواقع صاروا بمنزلة فرقة واحدة ، وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم ، وإما ساكت وهو المدهن . وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها ، على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى (إذا وقعت الواقعة) أى قامت القيامة ولا يخفى ما فيه ، وكأنه غفل عما وقع فى الشركة من مقابلة الواقع بالقائم ، وقد رواه الترمذى من طريق أبى معاوية عن الأعمش بلفظ (مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها ، وهو مستقيم وقال الكرماني : قال فى الشركة (مثل القائم ، وهنا (مثل المدهن ، وهما تقيضان ، فان القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين . قلت : كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع فى الحد وهو العاصى وكلاهما هالك . فالذى يظهر أن الصواب ما تقدم والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة ، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم . قوله (استهموا سفينة) أى اقترعوها ، فأخذ كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك ، وإنما تقع القرعة بعد التعديل ، ثم يقع النجاش فى الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم . قال ابن التين : وإنما يقع ذلك فى السفينة ونحوها فيما إذا نزولها مما ، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعها . قلت : وهذا فيما إذا كانت مسجلة مثلا ، أما لو كانت مملوكة لم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعا والله أعلم . قوله (فتأذوا به) أى بالمار عليهم بالماء حالة السقى . قوله (فأخذ فأسا) بهزمة ساكنة معروف ويؤث . قوله (ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أى يحفر ليخرقها . قوله (فان أخذوا على يديه) أى منعه من الحفر (أنجوه ونجوا أنفسهم) هو تفسير للرواية الماضية فى الشركة حيث قال

«نجوا ونجوا» أي كل من الآخذين والمأخوذين ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساکت بالرضا بها . قال المهبلي وغيره : في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة ، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته . وفيه استحسان العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا ، وأنه ليس لصاحب السفلى أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل . (تنبيه) : وقع حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقننا على حديث أم الملاء ، وفي رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مائة وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون ، واقفه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر «كان الناس يؤخذون بالوحي» ، وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الافك ، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل ، وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين ، وحديث ابن عباس في الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثرا . واقفه سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ - كتاب الصلح

١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس . وقوله عز وجل [١١٤ النساء] :

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَسَرَ بَصَدَقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ رِضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

وخروج الإمام إلى المواضع ليُصلح بين الناس بأصحابه

٢٦٩٠ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق **حدثنا** أبو عسّان قال **حدثني** أبو حازم عن سهل بن سعد رضى الله

عنه « أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء ، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه ليصلح

بينهم ، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ ، فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ . فجاء إلى أبي بكر

قال : إن النبي ﷺ حُبِسَ ، وقد حضرت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم ، إن شئت .

فأقام الصلاة فقدم أبو بكر ، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس

في التصفيح حتى أكثروا ، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة ، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه ،

فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو ، فرفع أبو بكر يده لحيد الله ، ثم رجع القهقري وراءه حتى دخل

في الصف ، فقدم النبي ﷺ فصلى بالناس . فلما فرغ أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، إذا نابكم شيء

في صلاتكم أخذتم بالتصفيح ، إنما التصفيح للنساء ، من نابته شيء في صلاته فليقل سبحان الله ، فإنه لا يسعه

أحد إلا التفت . يا أبا بكر ، ما منك حين أشرت إليك لم تصل بالناس ؟ قال : ما كان ينبغي لابن أبي

قحافة أن يصلي بين يدي النبي ﷺ ، »

٢٦٩١ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** معتمر قال سمعت أبي أن أنسا رضى الله عنه قال « قيل للنبي ﷺ : لو

أتيت عبد الله بن أبي . فأنطلق إليه النبي ﷺ وركب حاراً ، فأنطلق للسلون يمشون معه . وهي أرض

سبخة . فلما أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني ، والله لقد آذاني تنن حارك . قال رجل من الأنصار منهم : والله

لحار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك . فضرب لعبد الله رجل من قومه ، فشتما ، فغضب لكل واحد منهما

أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجرید والأبدى والتمال ، فبلغنا أنها أترت (وإن طائفتان من المؤمنين أقاتلتا

فأصليحا بينهما) [٩ الحجرات]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصلح) كذا للنسبي والاصيلي وأبي الوقت . ولغيرهم ذباب . . وفي نسخة الصفاني د أبواب الصلح . باب ما جاء . وحذف هذا كله في رواية أبي ذر ، واقتصر على قوله « ما جاء في الإصلاح بين الناس » ، وزاد من الكشميني « إذا تفاسدوا » . والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفتنه الباغية والعادلة ، والصلح بين المتخاصمين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالغزو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاخمة إما في الاملاك أو في المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع ، وأما المصنف فترجم هنا لاكثرهما . قوله (وقول الله عز وجل) (لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف) (إلى آخر الآية) التقدير لا نجوى من الخ فان في ذلك الخير ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أى لكن من أمر بصدقة الخ فان في نجواه الخير ، وهو ظاهر في فضل الإصلاح . قوله (وخروج الإمام) إلى آخر بقية الترجمة . ثم أورد المصنف حديثين : أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ثانيهما حديث أنس في المعنى . قوله (حدثنا معتز) هو ابن سليمان التيمي ، والاسناد كله بصريون . ووقع في نسخة الصفاني في آخر الحديث ما نصه : قال أبو عبد الله - وهو المصنف - هذا ما انتخبته من حديث مسند قبل أن يجلس ويحدث . قوله (ان أنسا قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي ، وأعله الاسماعيل بأن سليمان لم يسمعه من أنس ، واعتمد على رواية المقدسي عن معتز عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك . قوله (قيل النبي ﷺ) لم أقف على اسم القائل . قوله (لو أتيت عبد الله بن أبي) أى ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق . قوله (وهي أرض سيخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أى ذات سباخ ، وهي الأرض التي لا تثبت ، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها ﷺ إذ ذاك ، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي - إذ تأذى بالغبار . قوله (فقال رجل من الانصار منهم الخ) لم أقف على اسمه أيضا ؛ وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة ، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الديلمى ولم يذكر مستنده في ذلك فتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس ، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراجعة ، لكنها في غير ما يتعلق بالنبي ذكر هنا ، فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك ، لكن سياقها ظاهر في المفارقة ، لان في حديث أسامة أنه ﷺ أراد عيادة سعد بن عباد فر بعبد الله بن أبي . وفي حديث أنس هذا أنه ﷺ دعى إلى إتيان عبد الله بن أبي ، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مرووه بعبد الله بن أبي فقبل له حينئذ لو أتيت فأتاه ، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة « فلما غشيت المجلس عجاوبة الدابة خر عبد الله بن أبي أفقه بردائه » . قوله (فغضب لعبد الله) أى ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه . قوله (فشتا) كذا للاكثر أى شتم كل واحد منهما الآخر ، وفي رواية الكشميني « بالحديد » ، بالمهمله والذال ، والأول أصوب . ووقع في حديث أسامة « فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا » . قوله (قبلنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك ، بينه الاسماعيل في روايته المذكورة من طريق المقدسي فقال في آخره « قال أنس : فانبت أنها نزلت فيهم ، ولم أقف على اسم النبي أنبا أنسا بذلك ، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره » وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن

المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، إلى آخر الحديث . وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) في هذه القصة ، لأن الخاصة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف ينزل فيهم (طائفتان من المؤمنين) ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة ، فإن في رواية أسامة فاستب المسليون والمشركون . قلت : يمكن أن يحمل على التغليب ، مع أن فيها اشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه ، والآية المذكورة في المعبرات ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود ، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع الاشكال . (تنبيه) : القصة التي في حديث أنس منافية للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله ، لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء ، وقصة أنس في رمل عبد الله بن أبي وسعد بن عباد وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ، ولم أقف على سبب الخاصة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم . وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك ، وفيه أن ركوب الحار لا تقص فيه على الكبار . وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة ، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة الغرض عليه لا الجزم . وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ربح الحار أطيب من ربح عبد الله بن أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك

٢ - باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً »

قوله (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ترجم بلفظ « الكاذب » وساق الحديث بلفظ « الكذاب » واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم ، وكان حق السياق أن يقول : ليس من يصلح بين الناس كاذباً ، لكنه ورد على طريق القلب وهو مائع . **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية . **قوله** (فينمي) بفتح أوله وكر الميم أي يبلغ ، تقول نميت الحديث أنميته إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور ، وادعى الحربي أنه لا يقال إلا نميته بالتشديد ، قال : ولو كان ينمي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع ، وتعقبه ابن الأثير بأن « خيراً » انتصب ينمي كما ينتصب يقال ، وهو واضح جداً يستغرب من خفاء مثله على الحربي . ووقع في رواية « الموطأ » ينمي بضم أوله ، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال : وهو تصحيف ، ويمكن تخريجهم على معنى يوصل تقول : أنهيت إليه كذا إذا أوصلته . **قوله** (أو يقول خيراً) هو شك من الراوى ، قال العلماء : المراد هنا أنه يجب بماعله من الخير

ويستكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشئ على خلاف ما هو به ، وهذا ساكت ، ولا ينسب لساكت قول . ولا حجة فيه لمن قال : يشترط في الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت ، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره « ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث ، فذكرها ، وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس ، وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب ، وهذه الزيادة مدرجة ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال : وقال الزهري . وكذا أخرجهما النسائي مفردة من رواية يونس وقال : يونس أثبت في الزهري من غيره ، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها ، ورويناه في « فرائد ابن أبي ميسرة » من طريق عبد الوهاب ابن وليح عن ابن شهاب فسأته بسنده مقتصر على الزيادة وهو وهم شديد ، قال الطبري : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحلوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوتك أمس ، وهو يريد قوله اللهم اغفر للسلين . ويمد امرأته بمطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك . وأن يظهر من نفسه قوة . قلت : وبالأول جزم الخطابي وغيره ، وبالثاني جزم المهلب والأصيل وغيرهما ، وسيأتي في باب الكذب في الحرب ، في أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى . واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يقطع حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطراب ، كما لو قصد ظلم رجل قتل رجل وهو محتف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم . والله أعلم

٣ - باب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى وإسحاق بن محمد القروي قالوا : حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم »

قوله (باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرقا من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله في أول الاستاد « حدثنا محمد بن عبد الله ، كذا للأكثر ، ووقع في رواية النسقي وأبي أحمد الجرجاني بأسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحق . وعبد العزيز الأوسى من مشايخ البخاري وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله ، وروى عنه هذا بواسطة ، وكذلك إسحق بن محمد القروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي كثير ، والاستاد كله مدينون . وأما محمد بن عبد الله المذكور لجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس النخعي ، نسبة إلى حمته . والله أعلم

٤ - باب قول الله تعالى [١٢٨ النساء] (أَنْ يَصْلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

٢٦٩٤ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** سُفيان بن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (وإن امرأة خافت من بعلها نُشوزاً أو إعراضاً) قالت «هو الرجل يرى من امرأته مالا يُعجبه كثيراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أَسْكِنِي، وأقسم لي ما شئت». قالت: ولا بأس إذا تراضيا»

قوله (باب قول الله عز وجل: أَنْ يَصْلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) أورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية، وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

٥ - باب إذا اصطَلَحُوا على صلح جورٍ فالصلح مردود

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - **حدثنا** آدم **حدثنا** ابن أبي ذئب **حدثنا** الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا «جاء أمرائي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله. قال الأعرابي: ان ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته، فقالوا لي: على ابنك انزجهم، فقلت ابني منه بمائة من النعم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: لأفضي بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والنعم فردة عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس - رجُل - فاغذ على امرأة هذا فارجمها. ففدا عليها أنيس فرجمها»

٢٦٩٧ - **حدثنا** يعقوب **حدثنا** إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»

رواه عبد الله بن جعفر الخرمي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعيد بن إبراهيم

قوله (باب إذا اصطَلَحُوا على صلح جورٍ فالصلح مردود) يجوز في صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفة له. ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. والفرض منه هنا قوله في الحديث «الوليدة والنعم رد عليك»، لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً. **قوله** (حدثنا يعقوب) كذا الأكثر غير منسوب، واقرء ابن السكن بقوله «يعقوب بن محمد»، ووقع نظير هذا في المغازي في «باب فضل من شهد بدراً»، قال البخاري «حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد» فوقع عند ابن السكن «يعقوب بن محمد»، أي الزهري، وعند الأكثر غير منسوب، لكن قال أبو ذر في روايته في المغازي «يعقوب بن إبراهيم أي الدورقي»، وقد روى البخاري في الطهارة «عن يعقوب بن إبراهيم عن اسماعيل بن علية حدثنا»، فنسب أبو ذر في روايته فقال «الدورقي»، وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن، وجزم أبو

أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ، ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه ، وجوز أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ورد عليه بأن البخاري لم يلقه فانه مات قبل أن يرحل ، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الوساطة وهو بعيد ، والذي يترجح عندي أنه الدورقي حملا لما أطلقه على ماقيده ، وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فیهلمها استثناء بما سبق والله أعلم . وقد جزم أبو علي الصدي بأن الدورقي ، وكذا جزم أبو نعيم في المستخرج ، بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم . **قوله** (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته « حدثنا أبي » . **قوله** (عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثره في ماله ، فذهبت الى القاسم بن محمد أستشيريه فقال القاسم « سمعت عائشة » فذكره . وسيأتي بيان الأثر المذكورة في رواية النخعي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار . **قوله** (رواه عبد الله بن جعفر النخعي) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن مخرمة ، لجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في « كتاب خلق أفعال العباد » كلاهما عنه عن سعد بن إبراهيم « سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال : يجمع ذلك كله في مسكن واحد » فذكر المتن بلفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ « من فعل أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد روينا في « كتاب السنة لأبي الحسين بن حامد » من طريق محمد بن إسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال « عن سعد بن إبراهيم قال كان الفضل بن الصباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية ، فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وغلط فيها ، وأنا يومئذ على القضاء ، فما دريت كيف أفضي فيها ، فصليت بحسب القاسم بن محمد فسألته فقال : أجز من ماله الثلث وصية ، ورد سائر ذلك ميراثا ، فان عائشة حدثتني » فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد . وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة « من آل أبي جهل » وهم ، وإنما هو من آل أبي لهب ، وعلى أن قوله في رواية مسلم « يجمع ذلك كله في مسكن واحد » هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد ، لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد ، وهو مشكل جدا ، فالذي أوصى بثلث كل مسكن أوصى بامر جائز اتفاقا ، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغل قيمة من بعض ، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة ، ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت اليه رواية أبي الحسين بن حامد والله أعلم . وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية ، أو الموصى لم القسمة وتمييز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة ، فحينئذ تقوّم المساكن قيمة التحديد ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم . وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وخاصة من قواعده ، فان معناه : من احتج في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه . قال النووي : هذا الحديث

بما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطرق : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إنبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إنبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم ، مثل أن يقال في الوضوء بما . نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وأما يقع النزاع في الأولى . ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال في الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إنبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا الثاني لا يوجد ، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم . وقوله « رد » ، معناه مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ ، وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به ، واللفظ الثانى وهو قوله « من عمل » ، أعم من اللفظ الأول وهو قوله « من أحدث » ، فيحتاج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه رد المحدثات وأن النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما ف باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » ، والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد

٦ - باب كيف يكتب « هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان »

وان لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

٢٦٩٨ - **حدثنا محمد بن بشار** حدثنا **عند بن** حدثنا **شعبة** عن **أبي إسحاق** قال سمعت **البراء بن هازب** رضى الله عنهما قال : لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب على بن أبى طالب رضوان الله عليه بينهم كتابا ، فكتب « محمد رسول الله » قال للمشركون : لا تكتب محمد رسول الله ، لو كنت رسولا لم نقا تلك .

قال لى : انهم . قال على : ما أنا بالذى أمناه ، فعاه رسول الله ﷺ بيده ، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح . فسأله : ما جلبان السلاح ؟ فقال : القرب بما فيه »

٢٦٩٩ - **حدثنا عبيد الله بن موسى** عن **إسرائيل** عن **أبي إسحاق** عن **البراء** رضى الله عنه قال « **احمر النبي ﷺ** في ذى القعدة ، فابى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضم على أن يقيم بها ثلاثة أيام . فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ ، فقالوا : لا قرأ بها ، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، لكن أنت محمد عبد الله . قال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله ، ثم قال لى : امح « رسول الله » قال : لا والله لا أمحرك أبدا ، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب : هذا

ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ، لا يدخل مكة سلاح إلا في القرب ، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يبعه ، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها ، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عاتيا فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل . فخرج النبي ﷺ ، فتبعتهم ابنة حمزة - ياعم ، ياعم - فقتلوا على ما أخذ بيدها وقال لفاطمة : ذاك ابن عمك أحلبها . فاختصم فيها على وزيد وجعفر . فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي وخائنتها تحق . وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها النبي ﷺ لخائنتها وقال : الخلة بمنزلة الأم ، وقال لعلي : أنت مني وأنا منك . وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلي . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا .

قوله (باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان ابن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أي إذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجدة والنسب والبلد ونحو ذلك . وأما قول الفقهاء : يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ، فهو حيث يخشى اللبس ، وإلا غلبت يؤمن اللبس فهو على الاستحباب . واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه ، فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة ، وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنى ، أي سواء نسبه أو لم ينسبه ، والأول أولى ، وبه جزم الصغاني . قوله (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي) سياقي في الشروط من حديث المسور بن غزمية بيان سبب ذلك مطولا ، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث ثم سياقا من طريق شعبة ، ويأتي شرحه في باب عمرة القضاء ، من المغازي إن شاء الله تعالى . ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته ﷺ الكتابة ، والفرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله د محمد رسول الله ، ولم ينسبه إلى أب ولا جد ، وأقره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة ، وذلك كله لأمن الالتباس

٧ - باب الصلح مع المشركين . فيه عن أبي سفيان

وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ « ثم تكون هذنة بينكم وبين بني الأصفر »

وفيه سهل بن حنيف « لقد رأيتنا يوم أبي جندل » ، وأسماء ، والمسنور عن النبي ﷺ

٢٧٠٠ - وقال موسى بن مسعود : حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي

الله عنهما قال « صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يرؤوه . وعلى أن يدخلهم من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف والقوس ونحوه . فجاء أبو جندل بجبل في قبوده فردّه إليهم »

قال أبو عبد الله : لم يذكر مؤملا عن سفيان أبا جندل ، وقال « إلا بجلب السلاح »

٢٧٠١ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا سُريج بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ خرج مُتَمَيِّراً ، فحال كَفَارُهُ قُرْبُ شِيبَتِهِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَفَعَرَ هَذْبَهُ ، وَخَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَذْيِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَفْتَمَرَ الْعَامَ الْقَبِيلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا . فَافْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْقَبِيلَ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ »

[الحديث ٢٧٠١ - طرقة في : ٤٢٧٢]

٢٧٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَّارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسَةَ قَالَ « أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي حَسَةَ عِدَّةُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَنَحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلَحٌ ... »

[الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في : ٣١٧٣ ، ٦١٤٣ ، ٦٨٩٨ ، ٧١١٧]

قوله (باب الصلح مع المشركين) أى حكمه أو كيفيته أو جوازه ، وسيأتي شرحه وبياناه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره . قوله (فيه) أى يدخل في هذا الباب . قوله (عن أبي سفيان) يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل ، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب ، والمرض منه قوله في أوله « أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش ، الحديث . وقوله فيه « ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو صانع فيها » . قوله (وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ : تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عنه ، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « وفيه سهل بن حنيف : لقد رأيتنا يوم أبي جندل ، هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية ، لم يقع في رواية غير أبي ذر والاصل في « لقد رأيتنا يوم أبي جندل » . قوله (وأسماء والمصور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكانه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة قالت « قدمت على أمي راغبة في عهد قريش ، الحديث . وأما حديث المسور فسيأتي موصولا في الشروط . قوله (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حيوة عنه ، ووصلها أيضا الاسماعيل والبيهقي وغيرهما . وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمدة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه (يحمل) - بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم - أى يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى ، وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ . قوله (قال أبو عبد الله : لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل ، وقال : [لا يجلب السلاح]) يعنى أن مؤملا وهو ابن اسماعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال « يجلب » بدل قوله « يجلبان » ، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبية ، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمين وتشديد الموحدة ، وضبطه ثابت في « الدلائل » ، وأبو عبيد المروى بسكون اللام مع التخفيف ، ونقل عن بعض المتقين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب ، لكن لم يقع في رواية الصحيح إلا باللام ، ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد ، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغر بذلك . وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه ، ورويناها بعلو في « الحلية » وغيرها . ومن فوائدها

فتح الباري ج (٥) م (٢٠)

تصریح سفیان بتحدیث أبی إسحاق له وبتحدیث البراء لأبی إسحق . ثم ذكر المصنف فی الباب حدیث ابن عمر فی قصة صلح الحديبية أيضا لكنه مختصر ، وسيأتی شرحه فی عمرة القضاء أيضا ، وحدیث سهل بن أبی حشمة فی قتل عبد الله بن سهل بنخبر ، والغرض منه قوله ذی یومئذ صلح ، والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين ، وسيأتی شرحه مستوفی فی مكانه من كتاب الحدود

٨ - باب الصلح فی الدیة

٢٧٠٣ - **حدثنا** محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسًا حدثهم أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت نذية جارية ، فطابوا الأرض وطابوا العفو ، فأتوا . فاتوا النبي ﷺ فأمرهم بالتصاص ، فقال أنس بن النضر : أنكسرت نذية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسرت نذيتها . فقال : يا أنس كتاب الله التصاص . فرضى القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ : إن من عباد الله من كوافسهم على الله لأبره . زاد الفزاري عن حميد عن أنس : « فرضى القوم وقبلوا الأرض » [الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في : ٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٤٥٠٠ ، ٤٦١١ ، ٦٨٩٤]

قوله (باب الصلح فی الدية) أى بأن يجب التصاص فيقع الصلح على مال معين ، ذكر فيه حدیث أنس فی قصة الربيع - وهو بضم الراء وقبح الموحدة وتشديد التحتاتية المكسورة - وهي عمه أنس . وقوله زاد الفزاري يعنى مروان بن معاوية ، **قوله** (فرضى القوم وقبلوا الأرض) أى زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الأرض ، والذي وقع فی رواية الانصاري « فرضى القوم وعفوا » وظاهره أنهم تركوا التصاص والأرض مطلقا ، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن التصاص على قبول الأرض جمعا بين الروایتين ، وطريق الفزاري هذه وصلها المؤلف فی تفسير سورة المائدة ، وسيأتی الكلام عليه مستوفی هناك إن شاء الله تعالى

٩ - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما :

« ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين ، وقوله جل ذكره (فأصلحوا بينهما)

٢٧٠٤ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفیان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول « استقبل الله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص : إني لأرى كتابا لأنوئلي حتى تقتل أقرانها . فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين - أى عمرو ، ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لى بأمر الناس ، من لى بنسأهم ، من لى بضيعتهم ؟ فبحث إليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس - عبد الرحمن ابن سمرة وعبد الله بن عامر بن كرز - فقال : اذهب إلى هذا الرجل فأعرضا عليه وقولا له وأطلبا إليه . فاتياه

فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَكَّمَا وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بِنُوْعِدِ الْمُطَلَّبِ قَدْ أَصْبَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنْ دُذِمَ الْأَمَةُ قَدْ عَائَتْ فِي دِمَائِهَا . قَالَا : فَأَنَّهُ يَعْزُضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ . قَالَ : فَنَ لِي بِهَذَا ؟ قَالَا : نَحْنُ نَكْتُبُ بِهِ . فَمَا سَأَلَهُ شَيْئًا إِلَّا قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ . فَصَالَحَهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ - وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ - وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

قال أبو عبد الله : قال لي علي بن عبد الله : إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث

[الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في : ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٧١٠٩]

قوله (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام في قوله « للحسن » بمعنى عن ، وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا وأدبا ، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن ، وسيأتي شرحه مستوفى هناك . وقوله جل ذكره (فاصلحوا بينهما) لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا التدرج من الترجمة إلا إن كان يريد أنه ﷺ كان حريصا على امتثال أمر الله ، وقد أمر بالاصلاح ، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن ، قوله (قال أبو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني (إنما ثبت لنا سماع الحسن) أي البصري (من أبي بكره بهذا الحديث) أي لتصريحه فيه بالسماع . وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عينة في « كتاب الفتن » ، ولم يذكر هذه الزيادة

١٠ - باب هل يشير الإمام بالصلح ؟

٢٧٠٥ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخى عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عذرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول « سمع رسول الله ﷺ صوت خُصُومٍ بالباب ، عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضح الآخر ويسترققه في شيء ، وهو يقول : والله لا أقبل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب »

٢٧٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأهرج قال « حدثني عبد الله ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرة الأسلمي مال ، فأنه فزعه حتى ارتفعت أصواتهما ، فربهما النبي ﷺ فقال : يا كعب - فأشار بيده كأنه يقول : النصف - فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفه »

قوله (باب هل يشير الإمام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف ، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يصير

بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية ، وزعم ابن التين أنه ليس في حديث الباب ما ترجم به وإنما فيه الخوض على ترك بعض الحق ، وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح ، على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه . **قوله** (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخى) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أى ابن حارثة ابن النعمان الأنصارى كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل له أبو الرجال لأنه ولد له عشرة ذكور ، وهو من صفار التابعين ، وكذا الراوى عنه ، والأسناد كله مدينون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق منهم قرينان . وهذا الحديث أخرجه مسلم قال « حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس » فعنه بعضهم فى المنقطع والتحقيق أنه متصل فى إسناده مهم ، وقد رواه عن إسماعيل أيضا محمد بن يحيى النخلى أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائى وإسماعيل بن إسحق القاضي ، ورويناه فى « المحامليات » عن عبد الله بن شبيب ، فيحتمل أن يفسر من أبيهم مسلم هؤلاء أو بعضهم ، ولم ينفرده إسماعيل بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبي بكر بن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي أيضا ، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه . **قوله** (سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) فى رواية « أصواتهما » ، وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين ، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم ، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنتين كما زعم بعض الشراح ، ويجوز فى قوله « عالية » الجر على الصفة والنصب على الحال . **قوله** (وإذا أحدهما يسترضع الآخر) أى يطلب منه الرضعة ، أى الحليطة من الدين . **قوله** (ويسترفقه) أى يطلب منه الرفق به . وقوله (فى شيء) وقع بيانه فى رواية ابن حبان فقال فى أول الحديث « دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت : انى ابتعت أنا وابنى من فلان تمرا فأحصيناه . لا واللهى أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله فى بطوننا أو نطعمه مسكينا ، وجئنا نسترضعه ما نقصناه الحديث » فظهر بهذا ترجيح ثانى الاحتمالين المذكورين قبل ، وأن المخاطبة وقعت بين البائع وبين المشترين ولم أقف على تسمية واحد منهم ، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران فى الحديث الذى يليه ففيه بعد لتغاير القصتين ، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة . **قوله** (ابن التالى) بضم الميم وقبح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أى الخالف المبالغ فى اليقين ، مأخوذ من الآلية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهى اليقين ، وفى رواية ابن حبان « فقال آلى أن لا يصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب القرى » . **قوله** (فله أى ذلك أحب) أى من الوضع أو الرفق ، وفى رواية ابن حبان « فقال إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال ، فوضع ما نقصوا » وهو يشعر بأن المراد بالوضع الخط من رأس المال ، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة ، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإسهال ، وفى هذا الحديث الخوض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، قال الداودى : إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه ، وعن المهلب نحوه ، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا ، وليس كذلك بل الذى يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير ، قال : ويشكل فى هذا قوله **رحمته** للأعرابي الذى قال والله لا أزد على هذا ولا أنقص « أفصح إن صدق » ، ولم ينكر عليه حلقه على

ترك الزيادة وهي من فعل الخير ، ويمكن الفرق بأنه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستقامة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحسنة على الأزدباد من نوافل الخير . وفيه سرعة فهم الصعابة لمعاد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير به ، وحرصهم على فعل الخير ، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من الغلط ورفع الصوت عند الحاكم . وفيه جواز سؤال الدين الحليطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة . وقال القرطبي : لعل من أطلق كرامته أراد أنه خلاف الأولى . وفيه حجة المجهول ، كذا قال ابن التين ، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم . قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الإسناد في أول الملازمة ، وقدم شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد ، من كتاب الصلاة ، وأعاد ابن أبي شيبة في روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل لقول الناس : خير الصلح على الشطر

١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - **حدثنا إسحاق** أخبرنا **عبدُ الرزاق** أخبرنا **معمرٌ** عن **هثام** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلُّ سُلَاحَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ »

[الحديث ٢٧٠٧ - طراه في : ٢٨٩١ ، ٢٨٩٩]

قوله (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث **أبي هريرة** « تعدل بين الناس صدقة » وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ، ووقع هنا في أول الإسناد « حدثنا إسحق » غير منسوب في جميع الروايات إلا عن **أبي ذر** فقال « إسحق بن منصور » ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما « إسحق بن نصر » والآخر « إسحق » غير منسوب . وسياق إسحق بن نصر مغاير لسياق إسحق الآخر ، فتبين أنه ابن منصور والله أعلم . وقوله « سُلَاحَى » بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل ، ووقع عند مسلم من حديث **أبي ذر** تفسيره بذلك وأن في الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً ، قال **ابن المنير** : ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل ، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل غيره إذا أصلح . وقال غيره : الإصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص

١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فآبى ، حكم عليه بالحكم بين

٢٧٠٨ - **حدثنا أبو البان** أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال أخبرني **عروة بن الزبير** أن **الزبير** كان يحدث أنه خاتم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرّة كانا بينهما به كلامهما ، فقال رسول الله ﷺ **لزبير** : اسقِ **بازبير** ثم أرسل إلى **جارك** . فغضب **الأنصاري** فقال : يا رسول الله أن كان ابن عمك . فتكون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسقِ ، ثم اجلس حتى يبلغ الجدار . فاشفعوه

رسول الله ﷺ حينئذٍ حقه للزبير . وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأى سمة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في مريح الحكم ، قال عروة قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية ، [٦٥ النساء]

قوله (باب إذا أشار الامام بالصلح فإي) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين) . أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الأنصاري الذي عاصمه في سقى النخل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب ، وقوله دللنا أحفظه ، - بالحاء المهملة والفاء والطاء المعجمة - أي أغضبه ، وزعم الخطابي أن هذا من قول الزمري أدرجه في الخبر

١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس : لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا ديناً

فإن توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٧٠٩ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال « توفى أبي وعليه دين ، فمرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاء ، فأثبت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : إذا جدّدته فوضعتة في الميراث أذنت رسول الله ﷺ . فجاء ومعه أبو بكر وعمر ، فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال : ادع غرماءك فأؤلفهم . فأتت أحداه على أبي دين إلا قصيته ، وفضل ثلاثة عشر وسقاً : سبعة عجوة وسقاً لون ، أو ستة عجوة وسبعة لون . فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له ، فضحك فقال : اثبت أبا بكر وعمر فأخبرهما ، فقالا : لقد علمنا - إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع - أن ميبكون ذلك »

وقال هشام عن وهب عن جابر « صلاة العصر » ولم يذكر « أبا بكر » ولا « ضحك » وقال « وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً »

وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر « صلاة الظهر »

قوله (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعارضة ، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل ، وأنه لا يقتضيه إلا لا مقابلة من الطرفين . **قوله** (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبي شيبة ، وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في هلامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه وفضل ، بفتح

الحجّة . وضبط عند أبي ذر بكسرهما ، قال سيويوه وهو نادر . وقوله (وقال هشام) أى ابن عروة (عن وهب) أى ابن كيسان . ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض . وقوله (وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر) أى أن ابن إسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنها اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي ﷺ حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحق الظهر ، وقال هشام العصر ، وقال عبيد الله بن عمر المغرب ، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر ، وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر وقد حصل توافقه عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم . وقوله . وستة لون ، اللون ماعدا المجرة ، وقيل هو الدقل وهو الردى ، وقيل اللون اللين واللين ، وقيل الاخلاط من التمر ، وسيأتى اللينة في تفسير سورة الحشر وأنه اسم للنخلة

١٤ - باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** عثمان بن عمر **أخبرنا** يونس ح

وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذردب دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سيوفه فنادى كعب بن مالك ، فقال : يا كعب ، فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضم الشطر ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : قم فاقضه ،

قوله (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حذردب ، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب . وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به . وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين ، وكأنه الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى . قال ابن بطال : انفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدرهم أقل منها جاز إذا حل الأجل ، فإذا لم يحل الأجل لم يحز أن يحط عنه شيئا قبل أن يقبضه مكانه ، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدرهم جاز واشترط القبض اهـ . **قوله** (وقال الليث حدثني يونس) وصلة النمل في الزهريات ، ، وليث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب

(خاتمة) اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكر في فضل الحسن ، وحديث عوف والمسود المعلقين ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ - كتاب الشروط

١ - باب ما يجوز من الشروط في الاسلام ، والأحكام ، والمباينة

٢٧١١، ٢٧١٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ صِرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ خُرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يَأْتِيَكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَّ دَنَّهُ الْيَنَاءُ وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . فَكَرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَسُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا . وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُصَيْبٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - وَهِيَ عَاتِقٌ - فَجَاءَ أَهْلُهَا بِسَأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا مُمْحِلُونَ لَهُنَّ ﴾ [١ الْمُتَحَنَّةُ]

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ - إِلَى - غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَنَ أَمَرُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ بَايَعْتُكَ » كَلَامًا يَكْلَمُهَا بِهِ ، وَاللَّهُ مَامَسَتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ فَقَطَّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، وَمَا يَابِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ »

[الْحَدِيثُ ٢٧١٣ - أَطْرَافُهُ فِي : ٧٢٢٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤]

٢٧١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْتَرَطَ عَلَيَّ : وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »

٢٧١٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِطْلَاقِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » **قَوْلُهُ** (بَابُ مَا جُوزَ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ) كَذَا لَابِي ذُو ، وَسَقَطَ كِتَابُ الشَّرْطِ لِنَهْهِ . وَالشَّرْطُ جَمْعُ شَرَطٍ بَفَتْحٍ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ الرَّاءِ وَهُوَ مَا يَسْتَلْزَمُ فِيهِ نَفْيُ أَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ السَّبَبِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا بَيَانُ

ما يصح منها مما لا يصح . وقوله في الاسلام ، أى عند الدخول فيه ، فيجوز مثلاً أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكاف بالسفر من بلد إلى بلد مثلاً ، ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلى مثلاً . وقوله « والأحكام ، أى المقود والمعاملات . وقوله « والمبايعة ، من عطف الخاص على العام . قوله (يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ) هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم ، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل ، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة ، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان ، لأن مروان لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة ، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بستين . قوله (لما كاتب سهل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل ، وسيأتى بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك . وقوله « فامتنعوا ، بعين مهمة وضاد معجزة أى أنقوا وشق عليهم ، قال الخليل : معض بكسر العين المهمة والضاد المعجزة من الشئ . وامتنع : توجع منه . وقال ابن القطاع : شق عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة ، فالجهور على ما هنا ، والاصيلي والهمداني بظاء مثالة ، وعند القاسمي أمعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي ، وعن النسبي انقضوا بنون وغين معجزة وضاد غير مثالة ، قال عياض : وكلها تغييرات ، حتى وقع عند بعضهم انقضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيطوا من الفيظ . وقوله « قال عروة فأخبرتني عائشة » هو متصل بالاسناد المذكور أولاً ، وسيأتى شرحه مستوفى في أواخر التسكاح ، ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الايمان

٢ - باب إذا باع تخلاً قد أبرت

٢٧١٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من باع تخلاً قد أبرت فشرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

قوله (باب إذا باع تخلاً قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهني « ولم يشترط الثمن ، أى المشتري ، ذكر فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر

٣ - باب الشروط في البيوع

٢٧١٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته « أن برة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قصت من كتابتها شيئاً ، قالت لما عائشة ارجى إلى أهلها فإن أحبوا أن أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فلت . فذكرت ذلك برة إلى أهلها فأبوا وقالوا : إن شأمت أن تمنسب عليك فلتقل ويكون لنا ولاؤك . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : اجامى فأحقي ، فأما الولاء لمن أحق »

قوله (باب الشروط في البيوع) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق ، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء .

٤ - باب إذا اشترط البائع ظهور الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعتُ عامراً يقول : حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فرأى النبي ﷺ فصر به ، فسار سيراً ليس يسير مثله . ثم قال بنيه بأوقية ، فبسته ، فاستأنيت حملانه إلى أهلي . فلما قدّمنا أتيت بالجل ونقدني ثمنه ، ثم انصرف ، فأرسل على أترى قال : ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك .

قال شعبه عن مغيرة عن عامر عن جابر « أقرني رسول الله ﷺ ظهوره إلى المدينة » . وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة « فبسته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة » . وقال عطاء وغيره « ولك ظهوره إلى المدينة » . وقال محمد بن المنكدر عن جابر « شرط ظهوره إلى المدينة » . وقال زيد بن أسلم عن جابر « ولك ظهوره حتى ترجع » . وقال أبو الزبير عن جابر « أقرناك ظهوره إلى المدينة » . وقال الأعشى عن سالم عن جابر « تبكغ عليه إلى أهلك » . قال أبو عبد الله : الاشتراط أكثر وأصح عندى . وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر « اشتراه النبي ﷺ بأوقية » . وتابعه زيد بن أسلم عن جابر . وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر « أخذته بأربعة دنانير » وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بشرة دراهم . ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر . وقال الأعشى عن سالم عن جابر « أوقية ذهب » . وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم « وقال داود بن قيس عن عبيد الله ابن مئسرة عن جابر « اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال : بأربع أواق » . وقال أبو نضرة عن جابر « اشتراه بمشرين ديناراً » . وقول الشعبي « بأوقية » أكثر . الاشتراط أكثر وأصح عندى ، قاله أبو عبد الله

قوله (باب إذا اشترط البائع ظهور الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده ، وهو ما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد . فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور يتنافى مقتضى العقد ، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوما صار كالو باء ، بألف إلا خمسين درهما مثلاً ، وواقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير ، وقيل حده عنده ثلاثة أيام ، وحجتهم حديث الباب ، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتى آخر كلامه ، وأجلب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت : فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من

ذكر فيه ما يدل عليه ، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهي واقعة عين بطريقها الاحتمال . وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق ، وصح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ؛ وورد النهى عن بيع وشرط ، وأجيب بأن الذى ينافى مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها ، أما إذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به ، وأما حديث النهى عن الثنيا في نفس الحديث ، إلا أن يعلم ، فلم أن المراد أن النهى إنما وقع عما كان مجهولا . وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل ، وسيأتى مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى . **قوله** (سمعت عامرا) هو الشعبي . **قوله** (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أى تعب ، في رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم أنه كان يسير على جمل فأعيا فاراد أن يسييه ، أى يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام ، في أول رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد وغزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي وتحتمى ناضح لى قد أعيا فلا يكاد يسير ، والناضح بنون ومعجمة ثم مهمله هو الجمل الذى يستقى عليه سمي بذلك لنضجه بالماء حال سقيه . واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتى بعد هذا ، ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر . **قوله** (فر النبي ﷺ فضربه فدعا له) كذا فيه بالفاء فيها كأنه عقب الدعاء له بضربه . ولمسلم وأحمد من هذا الوجه ، فضربه برجله ودعا له ، وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلى فضربه رسول الله ﷺ ودعا له فشى مشية مامشى قبل ذلك مثله ، وفي رواية مغيرة المذكورة فجزره ودعا له ، وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة ، و فر بن النبي ﷺ فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله قال : مالك ؟ قلت : أنى على جمل فقال . فقال : أملك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطنيه ، فأعطيته فضربه فجزره فكان من ذلك المكان من أول القوم ، وللنساءى من هذا الوجه ، فأزحف فجزره النبي ﷺ فانبطح حتى كان أمام الجيش ، وفي رواية وهب ابن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع ، فتختلف . فنزل لحجته بمحجته ثم قال : اركب ، فركبت ، فقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ ، وعند أحمد من هذا الوجه ، فقلت : يا رسول الله أبطأ بى جمل هذا ، قال : أنخه ، وأناخ رسول الله ﷺ ، ثم قال : أعطى هذه العصا - أو اقطع لى عصا من شجرة - ففعلت ، فأخذها فنخسه بها فغضت فقال : اركب ، فركبت ، والطبرانى من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ على حتى ذهب الناس ، فجعلت أرقبه ويهجنى شأنه ، فاذا النبي ﷺ فقال : أجاب ؟ قلت : نعم . قال : ماشألك ؟ قلت أبطأ على جمل ، فنفت فيها - أى العصا - ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ، ولابن سعد من هذا الوجه ، وفضض ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث ، فأكدت أمسكه ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه ، وله من طريق أبي نضرة عن جابر ففخسه ثم قال : اركب بسم الله ، زاد في رواية مغيرة المذكورة ، فقال كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، قد أصابته بركتك . **قوله** (ثم قال بعنيه بأوقية . قلت لا) في رواية أحمد ، ففكرض أن أبيه ، وفي رواية مغيرة المذكورة ، قال أتبعنيه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره ، قلت : نعم ، وللنساءى من هذا الوجه ، وكانت لى إليه حاجة شديدة ، ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهمله مضمر ، وفي رواية عطاء قال : بعنيه ، قلت بل هو لك يا رسول الله ، قال : بعنيه ، زاد النساءى من طريق أبي الزبير قال : أقيم القفر

له ، اللهم أرحمه ، ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر ، فقال أنبيس ناضحك هذا والله يغفر لك ، زاد النسائي من هذا الوجه ، وكانت كلمة تقولها العرب : افعل كذا والله يغفر لك . . ولأحمد ، قال سليمان - يعني بعض رواة - فلا أدري كم من مرة ، يعني قال له والله يغفر لك ، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر ، استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ، وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر هند أحمد : أتيتني جلك هذا يا جابر ؟ قلت : بل أهبه لك . قال : لا ، ولكن بعنيه ، وفي كل ذلك رد لقول ابن النين إن قوله « لا » ليس بمحفوظ في هذه القصة . **قوله** (بعنيه بوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد ، فقال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بوقية ، ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه « قلنا أكثر على قلت : أن لرجل على أوقية من ذهب هو لك بها ، قال : نعم ، والوقية من الفضة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث . **قوله** (فاستنيت حملته إلى أهلك) الحملان : بضم المهملة الخلل والمفعول محنوف ، أي استنيت حمله إياي ، وقد روى الاسماهيلي بلفظ « واستنيت ظهره إلى أن تقدم ، ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة « اشترى مني بعيرا على أن يفترق ظهره سفري ذلك ، وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه على جابر ، وسيأتي بيانه . **قوله** (قلنا قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض ، فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال ، تزوجت بكرا أم ثيبا ، وسيأتي الكلام عليه في السكاح إن شاء الله تعالى ، وزاد فيه ، فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجبل فلأني ، ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة « فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها : ألم ترى أني بعت ناضحا ، فإيتها أعجبها ذلك ، وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة أن شاء الله تعالى . وجزم ابن لقطه بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ، وأما عمت فاسمها هند بنت عمرو ، ويحتمل أنها جميعا لم يعجبها بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره . وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ « ثم قال : أت أهلك ، فتقدمت الناس إلى المدينة ، وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبل ، وقدمت بالفداء فجلست إلى المسجد فوجدته فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع الجبل وادخل فصل ركمتين ، وظاهرهما التناقض ، لأن في إحداها أنه تقدم الناس إلى المدينة وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله ، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال أنه لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ألبابات دون المدينة واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار ، والعلم عند الله تعالى . **قوله** (أتيت بالجل) في رواية مغيرة « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير ، ولابن المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد « فدخلت - يعني المسجد - إليه وعقلت الجبل فقلت : هذا جلك ، فخرج لجل يظيف بالجل ويقول : جلنا ، فبعت إلى أواق من ذهب ثم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت نعم . . **قوله** (وقد نثني ثمنه ثم انصرف) في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجبل والجل وسهمي مع القوم ، وفي روايته الآتية في الجهاد ، فأعطاني ثمنه ورده علي ، وهي كلها بطريق النجاشي لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما روى مسلم من هذا الوجه ، فلما قدمت المدينة قال لبلال : أحطه أوقية من ذهب وزده ، قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطا ، فقلت لا تفارقي زيادة رسول الله ﷺ ، الحديث ، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم

الحرّة ، وتقدم نحوه في الوكالة للبصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ، ولأحمد وأبي عوانة من طريق وهب ابن كيسان وفراقة مازال ينسب وي زيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيها أصيب للناس يوم الحرّة ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند النسائي : فقال : يا بلال أعطه ثمنه ، فلما أدبرت دعائي خفت أن يرده على فقال : هو لك ، وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح : فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجع لي في الميزان ، فانطلقت حتى وليت فقال : ادع جابراً ، فقلت : الآن يرد عليّ الجمل ، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه فقال : خذ جملك ولك منه ، وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم : ولم يكن لنا ناضح غيره ، وقوله : وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكنني استحييت منه ، ومع تقديم حاله له على يده ، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال ، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه . ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر : فلما أتيت به دفع إليّ البعير وقال : هو لك ، فررت برجل من اليهود فأخبرته لجمل يعجب ويقول : اشتري منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك ؟ قلت : نعم ، قوله (ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا ، وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيوخ البخاري فيه بلفظ : أنراي إنما ما كنتك لأخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك هما لك ، أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، عن الطبراني عنه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نعيم عن زكريا ، لكن قال في آخره (فهو لك ، وعليها اقتصر صاحب « السعة » ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ : قال أظننت حين ما كنتك أذهب بجملك ؟ خذ جملك وثمرته فهما لك ، وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله : لأخذ ، للتعليل وبعدها همزة معدودة ، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لابصيغة النفي ، وخذ ، بصيغة الأمر ، ويلزم عليه التكرار في قوله : وخذ جملك ، وقوله : ما كنتك ، هو من المماكة أي المناقصة في الثمن ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم ، قال ابن الجوزي : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه . فإذا تموض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل :

وقد تخرج الماجات يا أم مالك ففانس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب ألم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن . قوله (وقال شعبة عن مغيرة) أي ابن مقسم الضبي (عن عامر) هو الشعبي (عن جابر ، أقرني ظهري) بتقديم الفاء على الفاء أي حملني على فقاره ، والفقر عظام الظهر ، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه . قوله (وقال إسحق) أي ابن إبراهيم (عن جرير عن مغيرة : فبمته على أن لي فقار ظهري حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد ، وهي دالة على الاشتراط ، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لاتدل عليه ، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه : قال بعنيته ولك ظهري حتى أقدم ، ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ : فاشتري مني بعيراً على أن لي ظهري حتى أقدم المدينة . قوله (وقال عطاء وغيره) أي عن جابر (ولك ظهري إلى المدينة) تقدم موصولا مطولاً في الوكالة ولفظه : قال بعنيته ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهري إلى المدينة ، وليس

فيها أيضا دلالة على الاشتراط . **قوله** (وقال محمد بن المنكدر عن جابر : شرط لي ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به ، ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأحمسي عن محمد بن المنكدر بلفظ : فبعته ليأيه وشرطته - أي ركوبه - الى المدينة . **قوله** (وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتجامة . **قوله** (وقال أبو الزبير عن جابر : أقرناك ظهره الى المدينة) وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : فبعته منه بخمس أواق ، قلت : على أن لي ظهره الى المدينة ، قال : ولك ظهره الى المدينة ، ولفظناي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال : قد أخذته بكذا وكذا وقد أعتك ظهره الى المدينة . **قوله** (وقال الأعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به الى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش ، وهذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ ابن سعد والبيهقي : تبلغ عليه الى أهلك ، ولفظ مسلم : فتبلغ عليه الى المدينة ، ولفظ أحمد : قد أخذته بوقية ، اركبه ، فاذا قدمت فائقنا به ، وهي متقاربة . **قوله** (قال أبو عبد الله) هو المصنف : (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقا وأصح مخرجا ، وأشار بذلك الى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه لإباحة من النبي **ﷺ** بعد شرائه على طريق العارية ، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة ، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وحماد أعرف بمحدث أيوب من سفيان ، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله : لك ظهره ، و : أقرناك ظهره ، و : تبلغ عليه ، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه : فبعني ولك ظهره الى المدينة ، لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا ، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ : أبيعني جملك ؟ قلت : نعم . قال : أقدم عليه المدينة ، ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ : فاشتري مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة ، ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ : فقلت يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة . ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه : قد أخذته بوقية ، قال فنزلت الى الأرض فقال : مالك ؟ قلت : جملك . قال اركب ، فركبت حتى أتيت المدينة ، ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه : حتى بلغ أوقية ، قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك ، قال قد أخذته . ثم قال : يا جابر هل تزوجت ، الحديث . وما جنح اليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ، قال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون روايتها أكثر عددا أو أتم حفظا فيتمين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مافما من العمل بالأقوى ، والمرجوح لا يمنع التسك بالراجح ، وقد جنح الطحاوي الى تصحيح الاشتراط لكن

تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره ، أتراني ما كنتك الخ ، قال : فانه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التتابع حقيقة ، ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل ، قال : وكيف يصنع قائله في قوله : بعته منك بأوقية ، بعد المساومة ؟ وقوله : قد أخذته ، وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك ؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد لأنه شرط نفسه ما قد ملكه المشتري ، وإن كان من ماله ففاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع ، وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه . وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ، ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها ، والمستثنى إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري ، أما لو علمناه معافلا مانع ، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك . وأعرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع تخير قبل التفرق ، فلما قال في آخره ، أتراني ما كنتك ، دل على أنه كان اختار ترك الأخذ ، وإنما اشترط لجابر ركوب جبل نفسه ، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع ، ولا ينبغي ما في هذا التأويل من التكلف . وقال الاسماعيلي : قوله : ولك ظهري ، وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه ومبته لارجوع فيها لتزويه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق ، فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يمر عنه بالشرط ، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره . وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقا أو لاحقا ، فتبرع بمنفخته أولا كما تبرع برقبته أخرا . ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر ، فلما تقدم في الثمن شرطت حملاني إلى المدينة ، واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد ، لكن لم أقف على الرواية المذكورة ، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى : وتقدم ، الثمن ، أي قرره لي واتفقنا على تعيينه ، لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة . ولذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي : أتبيعني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار ، الحديث ، فالمعنى أتبيعني بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة . وقال المهلب : ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط سني أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى : أفقرناك ظهري ، و : أعرناك ظهري . وغير ذلك مما تقدم ، قال : ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ، ويؤيده أيضا قول جابر : هولك ، قال : لا بل بعنيه ، فلم يقبل منه إلا بشئ رفقاً به ، وسبق الاسماعيلي إلى نحو هذا ، وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه عليه السلام أراد أن يمر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أمنا لمعرفه . قال : وعلى هذا المعنى أمره بلالا أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر ، فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك . وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقيا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معا ، وأجيب بأن حالة السفر غالبا تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل . وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط . وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي ، ملخصها أنه عليه السلام لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياء وقال : ماتتني فازيدك ، أكد عليه السلام الخبر بما يشتهي فاشترى منه الجمل وهو مطيته بشئ معلوم ، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن ، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بشئ هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى (الذين أحسنوا الحسنى وزيادة) . قوله (وقال عبيد الله) أي ابن عمر

العمري (وابن اسحق عن وهب) أي ابن كيسان (عن جابر) أي في هذا الحديث (اشتراه النبي ﷺ بأوقية) وطريق ابن إسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبخاري مطولة وفيها قال قد أخذته بدرهم، قلت: إذا تغبني يارسول الله قال: فبدرهمين، قلت: لا، فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية، الحديث، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال: أتبيع جلك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية. **قوله** (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أي في ذكر الأوقية، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي. **قوله** (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة، وقوله وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة، هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروایتين، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أي من الفضة وهي أربعون درهما، وقوله الدينار، مبتدأ وقوله بعشرة، خبره أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة، ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره، وإنما هو من كلام البخاري. **قوله** (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يبينوا الثمن في روايتهم، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وثاني مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن، وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذلك لم يبين يسار عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه، ورواه أحمد من طريق يسار فقال: عن أبي هبيرة عن جابر، ولم يبين الثمن في روايته أيضا. وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التعيين أيضا. وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يبين الثمن، لكن أخرجه مسلم فعبث الثمن ولفظه: فبعت منه بخمس أواق، قلت على أن لي ظهري إلى المدينة، وكذلك أخرجه ابن سعد، ورويناه في «فوائد تمام» من طريق سلية بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه: أخذته منك بأربعين درهما. **قوله** (وقال الأعمش عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر: أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا، وفي رواية لأحد صحيحة قد أخذته بوقية، ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة. **قوله** (وقال أبو اسحق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر بمائتي درهم، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال بأربع أواق). أما رواية أبي اسحق فلم أقف على من وصلها، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال فيها: بمائتي درهم. ووقع للنووي أن في بعض روايات البخاري «ثمانمائة درهم»، وليس ذلك فيه أصلا، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت. وأما رواية داود ابن قيس فحزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن، فأما حزمه بأن القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جعدان عن أبي المتوكل عن جابر: أن رسول الله ﷺ مر بجابر في غزوة تبوك، فذكر الحديث، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل فقال: في بعض أسفاره، ولم يبينه، وكذا أهمه أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: كنت في سفر، ومنهم من قال: كنت في غزوة تبوك، ولا منافاة بينهما. وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد: لا أدري غزوة أو عمرة، ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة: فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم، لكن حزم ابن إسحق عن وهب بن كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل، وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، وهي الراجحة في نظري لأن أهل المازي أضبط لذلك من غيرهم، وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي أن

ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضا فإن في كثير من طرقه أنه عليه السلام سأله في تلك الفضة: هل تزوجت؟ قال نعم، قال أتزوجت بكرا أم ثيبا، الحديث، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد ونزك أعدائه فتزوج ثيبا لتخسطن وتقوم عليهن، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع الفضة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد سنة واحدة على الصحيح، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم، لا جرم جزم البيهقي في الدلائل، بما قال ابن اسحق. **قوله** (وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) وصلى ابن ماجه من طريق الجريسي عنه بلفظ: فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة فأبهم الثمن. **قوله** (وقول الذهبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغيره من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الأكثر، وأربعة دنانير وهي لانخافها كما تقدم، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف، ووقع عند أحمد والبارد من رواية علي بن زيد عن أبي المنوكل ثلاثة عشر دينارا، وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال: سبب الاختلاف أنهم رويوا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتي درهم، قال: وكان الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد، وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس له ملخصا. وقال الداودي: المراد أوقية ذهب، ويحصل عليها قول من أطلق، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية، ولا يخفى ما فيه من التصف قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلقيق، وتسكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك. قال الاسماعيلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار، لأن الغرض الذي سبق الحديث لاجله بيان كرمه عليه السلام وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركه دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث. قلت: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقدم، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق. وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمساومة في المبيع قبل استقرار العقد، وابتداء المشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطا في صحة البيع، وأن أجابة الكبير بقول لا. جائز في الأمر الجائر، والتحدث بالعمل الصالح للآتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر. وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه عليه السلام. وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة، وعمله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء، وفيه توقيف التابع لرئيسه. وفيه الوكالة في وفاة الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة. وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر: هو لك: قال لا بل بعينه، وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه، واستئذ من ذلك على طهارة أبوال الإبل، ولا حجة

فيه . وفيه المحافظة على ما تبرك به لقول جابر « لا تفارقني الزيادة » . وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء ، والرجوعان في الوزن لكن برضا المالك ، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلمة بسبب مثلام يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال . وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتلأ أمر النبي ﷺ له ببيع جملة مع احتياجه اليه . وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالكا قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول ، لقوله فيه « قال بعنيه بأوقية ، فبعته ، ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع ، وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة » قال بعنيه ، قال قد أخذته بأربعة دنانير ، فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه ، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد « قال بل بعنيه ، قلت : لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها ، قال قد أخذته ، ففيه الإيجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عند أحمد « قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك بها ، قال قد أخذته ، فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات . (تكميل) : آل أمر جل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ إلى مال حسن ، فرأيت في ترجمة جابر من « تاريخ ابن عساكر » بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال « فقام الجل عندى زمان النبي ﷺ وأبى بكر وعمر ، فعجز ، فأثبت به عمر فمرف قصته فقال : اجعله في ليل الصدقة وفي أطيب المراعى ، ففعل به ذلك إلى أن مات »

٥ - باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - **حدثنا** أبو أيمن أخبرنا شعيب **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قالت الأنصار للنبي ﷺ : أقسم يلقنا وبين إخواننا للنجيل . قال : لا . فقالوا : تكفونا للثوة ونشرككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا »

٢٧٢٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال « أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولم شرط ما يخرج منها »

قوله (باب الشروط في المعاملة) أى من مزاولة وغيرها . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤنة والعمل ويشركهم في الثمرة مزاولة ؛ وقد تقدم الكلام عليه في « فضل المنية » في أواخر الهبة ، والشرط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعا ، لأن تقديره إن تكفونا قسم بينكم . ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزاولة أهل خيبر ، ذكره مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه في المزاولة

٦ - باب الشروط في الأمر عند عقد السكاح

وقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت . وقال السود :

« سمعت النبي ﷺ ذكر صهر له فأنفى عليه في مصاهرته فأحسن قال : حدثني فصدقني ، ووعدني بفي لي »

٢٧٢١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَلْبَرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ »

[الحديث ٢٧٢١ - طريقه في : ٥١٥١]

قوله (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من « عقدة » والمراد وقت العقد . **قوله** (وقال عمر) أي ابن الخطاب (أن مقاطع الحقوق إلخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - عنه ، وسيأتي سياقه في النكاح ، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى

٧ - باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هُلْمٌ وَلَمْ يُخْرَجْ ذُو . فَتُهِمْنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ نُنْتَهَ عَنِ الْوَرَقِ »

قوله (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل ياب ، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة

٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - **حَدَّثَنَا** سَدُّدُ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنْأَجِسُوا ، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لَتَشْكُرَ إِذَا نَاءَهَا »

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه « ولا يخطبن على خطبة أخيه » وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ، وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه ، وقوله « طلاق أختها » أي بالنسبة إلى كونها يصيران ضربتين ، أو المراد أخوة الاسلام لأنها الغالب

٩ - باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أُلْجِئِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَا « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ اتْلُصِمُ الْآخِرُ - وَهُوَ

أقنه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي . فقال رسول الله ﷺ : قل : قال : إن ابني كان عسيماً على هذا فزني بأسرأتي ، وإنني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسأت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال فتدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرميت .

قوله (باب الشروط التي لاتحل في الحدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العييف ، وقد ترجم له في الصلح ، إذا اصطالحوا على جور فهو مردود ، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود ، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى

١٠ - **باب** ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ - **حدثنا** خلاد بن يحيى **حدثنا** عبد الواحد بن أيمن السكي عن أبيه قال « دخلت على عائشة رضى الله عنها قالت : ذهأت على برة وهي مكاتبه فقالت : يألم المؤمنين اشتري ، فإن أهلي يبيعوني فأعتيني . قالت : نعم . قالت : إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولأني . قالت : لا حاجة لي فيك . فسمع ذلك رسول الله ﷺ - أو بلغه - فقال : ما شأن برة ؟ فقال : اشتريها فأعتيقها ولأني . قالت : فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولأها ، فقال النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق ، وإن اشتراطوا مائة شرط »

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث عائشة في قصة برة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١١ - **باب** الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه

٢٧٢٧ - **حدثنا** محمد بن عرفة **حدثنا** شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن التلق ، وأن يبتاع المهاجر للأعراب . وأن تشترط للراة طلاق أختها ، وأن يستأمر الرجل على سؤم أخيه ، ونهى عن النجش ، وعن التصرية »

تابعه معاذ وعبد الصمد عن ذمبة

وقال غندر وعبد الرحمن « نهى » . وقال آدم « نهى » . وقال النضر وحجاج بن منهل « نهى »

قوله (باب الشروط في الطلاق) أي تعليق الطلاق . **قوله** (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ) أي بهيمة (أو آخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعنده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق ، قال إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جرير عن عطاء مثله وزاد : قلت له فإن ناسا يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق ، قال : لا ، هو أحق بشرطه . وروى ابن أبي شبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ بشرطه : له ثنياء إذا وصله بكلامه ، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي : إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق ، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور في ذلك . **قوله** (عن أبي حازم) هو سليمان الأشجعي ، وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيوع مفردا في مواضعه ، والغرض منه قوله «ولا تشتط المرأة طلاق أختها» لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطل ، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه معاذ) أي ابن معاذ العبدي (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعة في تصحيحه برفع الحديث إلى النبي ﷺ وإسناد النهي إليه صريحا . **قوله** (وقال غندر وعبد الرحمن) أي ابن مهدي (نهي) يعني أنهما رواياه أيضا عن شعبة فأيهما الفاعل ، وذكره بضم النون وكسر الهاء . **قوله** (وقال آدم) أي ابن أبي لياس يعني عن شعبة : (نهي) أي ولم يسم فاعل النهي أيضا . **قوله** (وقال النضر) أي ابن شمیل (وحجاج بن منهل) يعني عن شعبة أيضا (نهي) أي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي ، أيضا . وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة : فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه «ان رسول الله ﷺ نهى عن التلني» الحديث ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها «ان رسول الله ﷺ نهى» ، مثل حديث معاذ ، وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة ، لكن شك أبو داود هل هو نهى أو نهى ، وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته نهى كما علقه البخاري ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير ، وأبو عوانة من طريق أبي النضر كلاهما عن شعبة . وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها (١) وأما رواية آدم فرويناها في نسخته رواية إبراهيم بن يزيد عنه ، وأما رواية النضر بن شمیل فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عنه ، وأما رواية حجاج بن منهل فوصلها البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عنه ، وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة ، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه «عن النبي ﷺ» ، ولم يشك . وقوله في هذا المتن «وأن يبتاع المهاجر للأعرابي» المراد بالمهاجر الحضري ، وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان ، والمعنى أن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لثلاثي مجرم أهل السوق فقما ورققا ، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «أن يبتاع» أن يبيع فيوافق الرواية الماضية

(١) في هامش طبعة بولاق : بعد قوله «فوصلها» يابض بنسخة «متبعة» وفي أخرى تركه وحذف هذه الجملة . ولعل المؤلف يعني لبحث هل من وصل رواية عبد الرحمن . وعبارة القطاعي : قال الحافظ ابن حجر في المقدمة «ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها» أي موصولة . وقال في الفتح «رواية آدم ورويناها في نسخته» وأما رواية النضر فوصلها إسحق بن راهويه في مسنده عنه .

١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرنا قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمر بن دينار عن سعيد بن جبير - يزيد أحدهما على صاحبه ، وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير - قال : إنا لندع ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني أبي بن كعب قال « قال رسول الله ﷺ : موسى رسول الله . . . فذكر الحديث قال « ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا » : كانت الأولى نسيانا ، والوسطى شرطا ، والثالثة عمدا . (قال لا تؤاخذني بما نيت ولا تؤاخذني من أمري عسرا) ، (لتبأ غلاما قتله) ، (فأطلقا . . . فوجدا جدارا يريد أن يقض فاقامه) قرأها ابن عباس « أماتهم ملك »

قوله (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر ، والمراد منه قوله « كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا ، وأشار بالشرط الى قوله (ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحني) والتزام موسى بذلك ولم يكتب ذلك ولم يشهدا أحدا . وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط (هذا فراق بيني وبينك) ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك

١٣ - باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - **حدثنا** إسماعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « جاءتني برة فقالت : كاتب أهل على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعني . فقالت : إن أحبوا أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فلت . فذهبت برة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت : إني عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأنهت عائشة النبي ﷺ قال : خلتها واشترط لي الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق ،

قوله (باب الشروط في الولاء) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة برة ، وقد تم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق

١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة « إذا شئتُ أخرجتك »

٢٧٣٠ - **حديث** أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكِنَافِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ « لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَامَ عَمْرُو خُطْبِيًّا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلُ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ : تُفَرُّوْكُمْ مَا أَفَرُّكُمْ اللَّهُ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَمَدَى عَلَيْهِ مِنَ الْقَبِيلِ فَقَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ ، هُمْ عَدُوُّنَا وَنُتَبِّهَتُنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاهُمْ . فَلَمَّا أَجَعَ عَمْرُو عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أُمَخْرِجْنَا وَقَدْ أَفَرْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ؟ فَقَالَ عَمْرُو : أَطْلَعْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَمْدُوْكُمْ بِكُمْ قُلُوصُكُمْ لَيْلَةً بَدَلْ لَيْلَةٍ . فَقَالَ : كَانَ ذَلِكَ مُزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ . فَقَالَ : كَذَبْتَ بِأَعْدُوِّ اللَّهِ . فَأَجْلَاهُمْ عَمْرُو ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ »
رواهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ، ﷺ ، اختصره

قوله (باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئتُ أخرجتك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة ، وترجم الحديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال « إذا قال رب الأرض : أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فيها على تراضيها ، وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ « نترككم على ذلك ماشئنا » وأورده هنا بلفظ « نترككم ما أفركم الله » فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى ، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى وأن المراد بقوله « ما أفركم الله » ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكم ، والله أعلم . وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة ، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا لى أمد ، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل ، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا ، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدا للسلبين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبى ، والله أعلم . **قوله** (حدثنا أبو أحمد) كذا للاكثر غير مسمى ولا منسوب ، ولابن السكن في روايته عن القريبرى وواقفه أبو ذر ، وحدثنا أبو أحمد مرار بن حويه ، وهو بفتح الميم وتشديد الراء ، وأبوه بفتح الهاء المهملة وتشديد الميم ، قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية ، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع ، ومن قاله من المحدثين بالتاء المثناة العوفاية بدل الهاء فقد غلط . قلت : لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله : « أن كان ففطوية من نسل » وهو هذاني بفتح الميم ثقة مشهور ، وليس له في البخارى غير هذا الحديث ، وكذا شيخه ، وهو ومن فوقه مديون . وقال الحاكم : أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيهكندى . ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ، فإن أبا عمر المستمل رواه عنه عن أبي غسان انتهى ، والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن واقفه ، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال : لم يسمه البخارى والحديث حديثه . ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مراد .

قلت : وكذا أخرجه الدارقطني في « الفرائد » ، من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد ، وأخرجه
 عمر بن شبة في « أخبار المدينة » . **قوله** (حدثنا محمد بن يحيى) أى ابن على الكاتب . **قوله** (ففتح القاء
 والمهملتين ، الفتح بفتحين زوال المفضل ، فدعت يدها إذا أزيلتا من مفصلهما . وقال الخليل : الفتح عوج في
 المفصل ، وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفتح ، وقال
 الأصمى : هو ذبغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق ، هذا الذى في جميع الروايات وعليها
 شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة . ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة أى ففتح وجزم به الكرمانى ،
 وهو وم لأن الفتح بالمعجمة كسر الشيء الجوف قاله الجوهري ، ولم يقع ذلك لابن عمر في القصة . **قوله** (فمدى
 عليه من القيل) قال الخطابي : كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يدها ورجلاه ، كذا قال ، ويحتمل أن
 يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية . ووقع في رواية حماد بن سلمة التى علق المصنف إسنادها آخر
 الباب بلفظه فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه ، الحديث . **قوله**
 (تممتا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها ، أى الذين تنهمم بذلك . **قوله** (وقد رأيت لإجلهم . فلما أجمع)
 أى عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أى جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا ، وهذا لا يقتضى حصر السبب في
 لإجلهم عمر لإياهم ، وقد وقع لى فيه سيان آخران : أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال :
 ما زال عمر حتى وجد الثبث عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ، فقال : من كان له من
 أهل الكتابين عهد فليأت به أفذه له ، وإلا فأتى بجليكم . فأجلاه . أخرجه ابن أبي شبة وغيره . ثانيهما رواه
 عمر بن شبة في « أخبار المدينة » ، من طريق عثمان بن محمد الأحنسي قال : لما كثرت العيال - أى الخدم - فى أيدي
 المسلمين وقوا على العمل فى الأرض أجلاه عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزءا علة فى إخراجهم .
 والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة . **قوله** (أحد بنى أبى الحقيق) بمهمله وقافين
 معصر ، وهو رأس يهود خيبر ، ولم أنف على اسمه . ووقع فى رواية البرقاني « فقال رئيسهم لا تخرجنا ، وابن أبى
 الحقيق الآخر هو الذى زوج صفية بنت حيى أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقي أخوه إلى هذه الغاية . **قوله** (تعدو
 بك قلوصلك) بفتح القاف وبإصعاد المهمله : الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقبل أول ما يركب من لئان الإبل
 وقيل الطويلة القوائم ، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها . **قوله**
 (كان ذلك) فى رواية الكشميهنى « كانت هذه » . **قوله** (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد . **قوله** (مالا) تمييز
 للقيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض . من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض
 ماعدا النقد ، وقيل مالا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا . **قوله** (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله)
 بالتصغير هو العمري . **قوله** (أحسبه عن نافع) أى أن حمادا شك فى وصله ، وصرح بذلك أبو يعلى فى روايته
 الآتية ، وزعم الكرمانى أن فى قوله « عن النبي ﷺ » قرينة تدل على أن حمادا اقتصر فى روايته على ما نسبته إلى
 النبي ﷺ فى هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر . قلت : وليس كما قال ، وإنما المراد أنه اختصر من
 المرفوع دون الموقوف ، وهو الواقع فى نفس الأمر ، فقد روينا فى « مسند أبى يعلى » ، و« فوائد البغوى » ، كلاهما
 عن عبد الأعلى بن حماد بن سلمة ولفظه « قال عمر : من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى قسمها » ، فقال وتيسر

لا تخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال له عمر : أترأى سقط على قول رسول الله ﷺ ، كيف بك إذا رقصت بك وراحتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما ، فقصها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية ، قال البخوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بن عيسى شك ، قلت : وكذا رويناه في مسند عمر الجار من طريق هبة بن خالد عن حماد بن عيسى شك وفيه قوله : رقصت بك ، أى أسرع في السير ، وقوله : نحو الشام ، تقدم في المزارعة ، أن عمر أجلاه إلى تيماء وأريحاء ، . (تنبيه) : وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري ، وكأنه نقل السياق من « مستخرج البرقاني » كعادته وذهل عن عزوه إليه ، وقد نبه الاسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً ، وقد أشرت إلى بعض ما في روايته قبل ، قال المهلب : في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة . وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدع وهو قائم فلم يعرف أشخاصهم . وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز

١٥ - باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط

٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مفضل قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن الزبير بن السور بن نحرمة وسروان - يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه - قالا : « خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالتميم في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين . فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجبش ، فانطلق بركض نذيراً لقريش ، وسار النبي ﷺ ، حتى إذا كان بالثنية التي بهمبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل . فالتفت . فقالوا خلأت القصواء . فقال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ، وإنما كن حبسها حابس الفيل . ثم قال : والذي نفسي بيده ، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها . ثم زجرها فوثقت . قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على نهد قليل للماء يتبرضه الناس تبرضاً ، فلم يلبثه الناس حتى زحوه ، وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانزع سهماً من كنانته ، ثم أمرهم أن يحملوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالرأي حتى صدروا عنه . فبينما هم كذلك ، إذ جاء بدليل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا غيبة - فصح رسول الله ﷺ من أهل تيماء - فقال : إني تركت كعب بن لؤي وهامر بن لؤي نزكوا أعداد مياه الحديبية ، ومهم الكود الطافيل ، ومم مقاتلوك وصادوك عن البيت . فقال رسول الله ﷺ : إنا لم نجيء لقتال أحد ، ولكننا جئنا مفسرين ، وإن قريشاً قد نسركمهم الحرب وأضرمت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويؤثروا بيني وبين الناس ، فإن

أظهره فإن شاءوا أن يدخلوا فيها دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا أَقْبَدَ جُحُوا . وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِقَتِي ، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ . قَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا قَوْلُكَ . قَالَ
فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ : إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ
فَعَلْنَا . قَالَ سَمْعَاءُ : لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُمَخِّرُونَا عَنْهُ بَشَى . وَقَالَ ذَوْرُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ . قَالَ سَمِعْتُهُ
يَقُولُ كَذَا وَكَذَا . فَعَدَّ لَهُمُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا :
بَلَى . قَالَ : أَوَسْتُ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَمَنْ تَتَّبِعُونِي ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ أَلَسْتُ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفَرَنْتُ
أَهْلَ عُسْكَاظَ ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَى جِشْتِكُمْ بِأَهْلِ وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ
خُطَّةٌ رُشِدَ أَقْبَلُوهَا وَدَعَوْنِي آتِيهِ . قَالُوا ائْتِنَا . فَأَتَاهُ ، فَجَلَّ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْمُوا
مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ . فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ عَمْدٍ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَسَكَّنَ الْآخَرَى ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا أَرَى وَجُوهًا ، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنْ
النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَبْرُؤَ وَأَوْدَعُوكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : انْصَصْ بَقَرَةَ اللَّاتِ ، أَنْحَنُ نَفْرَهُ عَنْهُ وَدَعَاهُ ؟ قَالَ :
مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْنُتِكَ . قَالَ
وَجَمَلٌ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمُ كَلِمَةً أَخَذَ بِإِحْيَايَةٍ ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ
وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَيْنُهُ الْمَنَفَرُ ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِتَلِّ السِّيفِ وَقَالَ لَهُ :
أَحْزَرَ يَدَكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَقَالَ :
أَيُّ عَدْرٍ ، أَلَسْتُ أَسْمَى فِي عَدْرِنِكَ ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَبِيحَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسَلِمَ .
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ . ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَمَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ
ﷺ بِمِيزَتِهِ . قَالَ فَوَاللَّهِ مَا نَنَحَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْجَاةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ
وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَسْرَمُوا ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَقِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ
عِنْدَهُ ، وَمَا يُجِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ . فَجَرَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ أَقْبَدَ وَفَدَتْ عَلَى
الْمُلُوكِ ، وَوَفَدَتْ عَلَى قَيْصَرَ وَكُسْرَى وَالنَّبَعَانِيَّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُمْ مُلْهَكَ قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يَعْظُمُ أَصْحَابُ عَمْدٍ
ﷺ عَمْدًا ، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَحَّمُ مُنْجَاةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَسْرَمُوا
ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَقِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُجِدُّونَ إِلَيْهِ

النظرَ تمظيلاً له . وإنه قد عرضَ عليكم حطّةٌ رُشِدَ فاقبلوها . فقال رجلٌ من بني كنانة : دعوني آتيه . فقالوا : آتِبه .
فما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسولُ الله ﷺ : هذا فلان ، وهو من قومٍ يُعظمون البدنَ ، فابستوها
له . فبُيعت له ، واستقبله الناسُ يُلبّون . فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ، ما ينبغي لمولاه أن يصدوا عن
البيت . فلما رجع إلى أصحابه قال : رأيتُ البدنَ قد قلدت وأشيرت ، فما أرى أن يصدوا عن البيت . فقام
رجلٌ منهم يُقال له : مكرز بنُ حنظل قال : دعوني آتيه . فقالوا : آتِبه . فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ :
هذا مكرز ، وهو رجلٌ فاجر . فجعلَ يُكلمُ النبي ﷺ . فبينما هو يسكّمهُ إذ جاء سهيلُ بنُ عمرو . قال
مُقرّرٌ : فأخبرني أيوبُ عن عكرمة أنه لما جاء سهيلُ بنُ عمرو قال النبي ﷺ : قد سهل لكم من أمركم . قال
مُصعبُ قال الزهريُّ في حديثه : فجاء سهيلُ بنُ عمرو وقال : هاتِ اكتبْ بيننا وبينكم كتاباً . فدعا النبي ﷺ
الكتابَ ، فقال النبي ﷺ : بسمِ الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيلٌ : أما « الرحمن » فوافقه ما أدرى ما هي ،
ولكن اكتبْ « باسمِك اللهم » كما كنتَ تكتبُ ، فقال المسلمون : والله لا نكتبُها إلا « بسمِ الله الرحمن
الرحيم » ، فقال النبي ﷺ : اكتبْ « باسمِك اللهم » . ثم قال « هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله » قال سهيلٌ
والله لو كنتَ تعلمُ أنك رسولُ الله ما صدّدناك من البيتِ ولا قاتلناك ، ولكن اكتبْ « محمد بنُ عبد الله » ،
فقال النبي ﷺ : والله إني لرسولُ الله وإن كنتَ بمشؤني ، اكتبْ « محمد بنُ عبد الله » قال الزهريُّ : وذلك
لقوله « لا يسألوني حطّةً يُعظمون فيها حرّمتِ الله إلا أعطيتهم إياها » فقال له النبي ﷺ : على أن تفتلوا
بيننا وبين البيتِ فتطوفَ به . فقال سهيلٌ : والله لا تحدثُ العربُ أنا أخذنا ضغطةً ، ولكن ذلك من العام
القبل ، فكتب ، فقال سهيلٌ : وعلى أنه لا يأتيك مثا رجلٌ - وإن كان على دينك - إلا ردّدته إلينا . قال
المسلمون : سبحان الله ، كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بنُ سهيلٍ
ابنُ عمرو يرسفُ في قيوده ، وقد خرجَ من أسفلِ مكة حتى رمى بنفسه بين أظهرِ المسلمين ، فقال سهيلٌ : هذا
يا محمد أولُ من أفاضبك عليه أن تردّه إلى . فقال النبي ﷺ : إنا لم نقضِ الكتابَ بعد . قال : فوالله إذا
لم أصالحك على شيءٍ أبداً . قال النبي ﷺ : فأجزء لي ، قال : ما أنا بجزيرٍ لك ، قال : بلى فافعل ، قال :
ما أنا بفاعل . قال مكرزٌ : بل قد أجزأناه لك . قال أبو جندلٍ : أي مشرّ المسلمين ، أردُّ إلى المشركين وقد
جئت مسلماً ؟ ألا ترون ما قد قُتيت ؟ وكانت قد عذبَ هذا كديداً في الله . قال قال عمرُ بنُ الخطابِ :
فأبى نبيُّ الله ﷺ قتل : ألبت نبيُّ الله حقاً ؟ قال : بلى . قلت : ألبت على الحقِّ وعدونا على الباطل ؟ قال :

بلى. قلت: فلم نعطى الدّينية في ديننا إذا؟ قال: انى رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصرى. قلت: أو ليس كنت محمدتينا أنا سنأتى البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنا فأتية العام؟ قال قلت: لا. قال فأنك آتية ومطوف به. قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: أنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطى الدّينية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ، وليس يصعب ربه، وهو ناصره، فاستمسك بفرزه فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان محمدتينا أنا سنأتى البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنك تأتية العام؟ قلت: لا. قال: فأنك آتية ومطوف به. قال الزهري قال عمر: ففعلت لذلك أعمالاً. قال: فلما نزع من قضية الكتاب قل رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم أحلقوا. قال فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فدكر لها ما لى من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتعجب ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحرب بذكك، وتدعوا حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بذكته، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا ففتحوا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً. ثم جاءه نِسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى [١٠ الممتحنة]: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - حتى تبلغ - بعصم الكوافر) فطلق هريرة بمؤثذ امرأتين كانا له في الشرك، فزوج أحدهما معاوية بن أبي سفيان والآخرى صفوان بن أمية. ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فاستأوى طلبه رجلين فقالوا: المهدي الذي جئت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يا كلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنى لأرى سيفك هذا يا فلان جيّداً، فاستأله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيّد، لقد جرّبت به ثم جرّبت به ثم جرّبت. فقال أبو بصير: أرى أنظر إليه، فامكنه منه، ففصر به حتى برد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يمدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذُغراً، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: 'فقتل والله صاحبي وإنى لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك قد ردّدتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: وقيل إنّه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيُرّده إليهم؛ فخرج حتى أتى سيف البحر. قال وينفليت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا يلحق بابي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بيعة خرجت لقريش إلا الشامر إلا اغترضوا

لها. فقتلهم وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ فتناشده الله والرحم لما أرسل فأنه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم، فانزل الله تعالى [٢٤ الفتح] : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظنركم عليهم - حتى بلغ - الحية - حية الجاهلية ﴾ وكانت حقيقتهم أنهم لم يُقرؤا أنه نبي الله ، ولم يُقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت .

قال أبو عبد الله معمره للعرب : تزيّلوا : انما زوا . وحيت القوم : منعتهم حاية . واحيت الحيا : جعلته حتى لا يدخل . واحيت الرجل إذا غضبته إنحاء

٢٧٣٣ - وقال عقيل عن الزهري : قال عروة فاخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتمجنهن . وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يرُدُّوا إلى الشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لا يسكوا ببعضهم الكوافر ، أن عمر طلق امرأتين - قريبة بنت أبي أمية . وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وزوج الأخرى أبو جهم . فلما أبي الكفار أن يُقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى [المتحنة ١١] : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فما قبلن ، والعقب ما يوذى المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ، فاسر أن يسلي من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ، وما تعلم أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها . وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدّم على النبي ﷺ مؤمنًا مهاجرًا في الدّعة ، فكتب الأحنس بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير ، فذكر الحديث .

قوله (باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كذا للاكثر ، زاد المستمل مع الناس بالقول ، وهي زيادة مستغنى عنها لأنها قدمت في ترجمة مستقلة ، إلا أن تحمل الأول على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معاً . قوله (عن المسور بن مخرمة ومروان) أي ابن الحكم (قالاً خرج) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلّة لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلّة لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة : أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وهي كذلك في « مغازي عروة بن الزبير » أخرجهما ابن عائد في المغازي له بطولها ، وأخرجهما الحاكم في « الاكلیل » من طريق أبي الأسود عن عروة أيضاً مقطعة . قوله (زمن الحديبية) تقدم ضبط

الحديبية في الحج ، وهي بئر سمي المكان بها ، وقيل شجرة حذاء صنفت وسمي المكان بها . قال الحب الطبري :
الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم ، ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري : خرج عام
الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ، ووقع عند ابن سعد أنه عليه السلام خرج يوم الاثنين لئلا ذى القعدة ، زاد
سفيان عن الزهري في الرواية الآتية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق : في بضع عشرة مائة ، فلما
أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعرة ، وبعت عينا له من خواصة ، وروى عبد العزيز الامامي عن
الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة : خرج عليه السلام في ألف وثلاثمائة ، وبعت عينا له من خراصة يدعى ناجية
يأتيه بجبر قريش ، وكذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعت معه الهدى كما صرح به ابن اسحق وغيره ،
وأما الذي بعت عينا لجبر قريش فاسمه بسر بن سفيان . وكذا سماه ابن اسحق ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة
على الصحيح ، وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازي إن شاء الله تعالى . قوله (حتى إذا كانوا ببعض
الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسه بطوله إلا في هذا الموضع ، وبقيته عنده في
المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال : وبنأية معمر عن الزهري : وسار النبي عليه السلام حتى كان بغدير
الاشطاط أتاه عيينة فقال : إن قريشا جمعوا جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش ، وهم مقاتلون وصادوك عن البيت
وما نموك . فقال : أشيروا أيها الناس على ، أترون أن أميل إلى عيالم وذراي هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا
عن البيت ، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، ولا تركنا محرومين . قال أبو بكر : يا رسول
الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحدا ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فن صدنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على
اسم الله ، إلى هنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه ، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وسأله ابن حبان من
طريقه قال : قال معمر قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من
رسول الله عليه السلام ، وهذا التقدير حذف البخاري لارسله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، وفي رواية أحمد
المذكورة : حتى إذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عصفان ، وغدير بفتح الفين المعجمة والاشطاط بشين
معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المناقب ، ووقع في بعض نسخ
أبي ذر بالنظاء المعجمة فهما ، وفي رواية أحمد أيضا : أترون أن نميل إلى ذراي هؤلاء الذين أعانهم فنصيبهم
فان قدوا قعدوا موتورين محرومين ، وان يجيئوا تكن عتقا قطعها الله ، ونحوه لابن اسحق في روايته في
المغازي عن الزهري ، والمراد أنه عليه السلام استشار أصحابه هل يخالف الذين فصرنا قريشا إلى مواضعهم فليسبوا أهلهم ،
فان جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله : تكن عتقا قطعها الله ،
فأشار عليه أبو بكر الصديق ترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العبرة حتى يكون بدء القتال منهم ،
فرجع إلى رأي . وزاد أحمد في روايته : فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبي الله ، إنما جئنا معتبرين الخ ،
والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدا أحبوش بضمين وم بنو الهون بن خزيمه بن
مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خراصة كانوا تحالفوا مع قريش قبل تحت جبل
يقال له الحبشي أسفا ، مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة . وروى
الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصى بن كلاب ، واتفق

الرواة على قوله «فان يأتونا» من الإتيان إلا ابن السكن فعنده «فان يأتونا» بموحدة ثم مشنة مشددة والاول
أولى، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجيء، ووقع عند ابن سعد «وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن
مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم جاء مهملته موضع خارج مكة. قوله (قال النبي ﷺ):
إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة) في رواية الامامى «فقال له عينه: هذا خالد بن الوليد بالغميم،
والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير، قال المحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين
مكة والمدينة اه، وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذى وقع ذكره في
الصيام وهو الذى بين مكة والمدينة، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة،
وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم. وبين ابن سعد أن خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة
ابن أبي جهل، والطليعة مقدمة الجيش. قوله (لخذلوا ذات اليمين) أى الطريق التى فيها خالد وأصحابه. قوله (حتى
إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا) الفترة بفتح القاف والمشنة الغبار الاسود. قوله (وسار النبي ﷺ حتى
إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحق «فقال ﷺ: من يخرجنا على طريق غير طريقهم التى هم بها؟ قال لخذلنى
عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال: أنا يارسول الله، فسلك بهم طريقا وعرا فأخرجوا منها بعد
أن شق عليهم، وأفضوا إلى أرض سهلة، فقال لهم: استغفروا الله، ففعلوا. فقال: والذى نفسى بيده إنها للحطة
التي عرضت على بنى اسرائيل فامتنعوا، قال ابن إسحق عن الزهرى في حديثه «فقال: اسلكوا ذات اليمين بين ظهري
الحض في طريق تفرجه على ثنية المزارع مهبط الحديبية اه. وثنية المزارع بكسر الميم وتخفيف الزاء هى طريق في الجبل
تشرف على الحديبية. وزعم الداودى الشارح أنها الثنية التى أسفل مكة، وهو وهم، وسعى ابن سعد الذى سلك بهم
حزاة بن عمرو الاسلى، وفي رواية أبى الاسود عن عروة فقال: من رجل يأخذ بنا عن يمين المحبة بمحو سيف
البحر لعلنا نطوى مسلحة القوم، وذلك من الليل، فنزل رجل عن دابته، فذكر القصة. قوله (بركت به واصلته،
فقال الناس: حل حل) بفتح المهمله وسكون اللام. كلمة يقال للناقة إذا تركت السير، وقال الخطابى: ان قلت حل
واحدة فالسكون، وإن أعدتها نون في الأولى وسكنت في الثانية، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كظيره في
بخ بخ، يقال حلحلت فلانا إذا أزجمته عن موضعه. قوله (فألحلت) بتشديد المهمله أى تمادت على عدم القيام وهو
من الإلحاح. قوله (خلأت القصور) الخلاء بالمعجمة والمدة للإبل كالخران للخيل، وقال ابن قتبية: لا يكون
الخلاء الا للنوق خاصة. وقال ابن فارس: لا يقال للجمل خلا لكن ألح. والقصور بفتح القاف بعدها مهمله ومد:
اسم ناقة رسول الله ﷺ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا، والقصور قطع طرف الاذن يقال: بعير أقصى وناقة
قصوى، وكان القياس أن يكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبى ذر، وزعم الداودى أنها كانت لاتسبق
ف قيل لها القصور لأنها بلغت من السبق أقصاه. قوله (وما ذاك لها بخلق) أى بمادة، قال ابن بطال وغيره: في
هذا الفصل جواز الاستئثار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم، وجواز السفر وحده للحاجة
وجواز التسيب عن الطريق السهلة الى الوعره للصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته وإن جاز أن
يطرأ عليه غيره، فاذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلاً لا ينسب اليها ويرد على من نسب اليها، ومعذرة من
نسب اليها ممن لا يعرف صورة حاله، لأن خلاه القصور لولا خارق العادة لسكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعانهم.

النبي ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ، ولم يأتهم عليه . قوله (حبسها حابس الفيل) زاد إسحق في روايته «عن مكة ، أى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتى الإشارة إليها في مكانها . ومناسبة ذكرها أن الضعابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قد دخل الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله (ولولا رجال مؤمنون) الآية ، ووقع للهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى «حابس الفيل» ، على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذى يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبنى على الصحيح من أن الاسماء توقيفية . وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع مالم يرد نص بما يشق منه ، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقع لقوله تعالى (ومن تقى السيئات يومئذ فقد رحمته) ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى (والسما بنيناها بأيدى) . وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقا ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمنى الذى تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى بمن مضى ، قال الخطابي : معنى تعظيم حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم ، والجنوح إلى المسألة والكف عن إراقة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية : علامة الاذن التيسير وعكسه ، وفيه نظر . قوله (والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول ، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدى . قوله (لا يسألوننى خلة) بضم الخاء المعجمة أى خصلة (يمظمون فيها حرمت الله) أى من ترك القتال في الحرم ، ووقع في رواية ابن إسحق «يسألوننى فيها صلة الرحم» وهى من جملة حرمت الله ، وقيل المراد بالحرمت حرمة الحرم والشهر والاحرام ، قلت : وفى الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ماصدوه . قوله (إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها ، قال السهيلي : لم يقع فى شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة ، والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء ، كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) فقال (إن شاء الله) مع تحقق وقوع ذلك تعليلنا وإرشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من أراوى أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكة إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة . قوله (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت . قوله (فعدل عنهم) فى رواية ابن سعد «فول راجعا» وفى رواية ابن إسحق «فقال للناس انزلوا» قالوا يا رسول الله ما بالواذى من ماء نزل عليه . قوله (على نجد) بفتح المثناة والميم أى حفيرة فيها ماء مشود أى قليل ، وقوله «قليل الماء» تأكيد لنفع نوم أن يراد لغة من يقول أن

الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف . قوله (يتبرضه الناس) بالموحدة
والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين :
هو جمع الماء بالكفين ، وذكر أبو الأسود في روايته عن عروة : وسبقت قريش الى الماء فزولوا عليه ، ونزل النبي
ﷺ الحديدية في حر شديد وإيس بها إلا برّ واحدة ، فذكر القصة . قوله (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من
الالباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم . قوله (وشكى) بضم أوله
على البناء للجول . قوله (فانتزع سهما من كنانته) أى أخرج سهما من جعبته . قوله (ثم أمرهم) في رواية ابن
إسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم ، وأخرجه
ابن سعد من طريق سلة بن الأكوع ، وفي رواية ناجية بن الأعجم ، قال ابن إسحق : وذهب بعض أهل العلم أنه
البراء بن عازب ، وروى الواقدي من طريق خالد بن عباد الغفاري قال : أنا الذي نزلت بالسهم ، ويمكن الجمع
بانهم تعادوا على ذلك بالحضر وغيره ، وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديدية ، والله
جلس على البرّ ثم دعا بآناه فضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ، ويمكن
الجمع بأن يكون الامران معا وقعا . وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولى ، أنه ﷺ توضأ في الدلو ثم
أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها ، وهكذا ذكر أبو الأسود في روايته عن عروة ، أنه ﷺ تجمضض في دلو
وصبه في البرّ ونزع سهما من كنانته فالتفاه فيها ودعا فغارت ، وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضا من
حديث جابر قال : عطش الناس بالحديدية وبين يدي رسول الله ﷺ ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها . لجعل الماء
يفور من بين أصابعه ، الحديث ، وكان ذلك كان قبل قصة البرّ والله أعلم . وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة ،
وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه : وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه ، وسيأتي في أول
غزوة الحديدية حديث زيد بن خالد : أنهم أصابهم مطر بالحديدية ، الحديث ، وكان ذلك وقع بعد القصتين
المذكورتين والله أعلم . قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أى يفور ، وقوله (بالرى) بكسر
الراء ويجوز فتحها . وقوله (صدروا عنه) أى رجعوا رواء بعد ودهم . زاد ابن سعد : حتى اغترفوا بأنيتهم
جلوسا على شفير البرّ ، وكذا في رواية أبي الأسود عن عروة . قوله (فبيناهم) في رواية الكشميهني : فبيناهم ،
(كذلك اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أى ابن ورقاء بالقاف والمدحج مشهور . قوله (في نفر من قومه)
سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفي رواية أبي الأسود عن عروة : منهم خارجة بن كرز
وبزيد بن أمية . . قوله (وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون النحائية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب
لحفظها ، أى أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر
الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع الثياب . وقوله (من أهل تهامة) لبيان الجنس ، لأن خزاعة كانوا
من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المشاة هي مكة وما حولها ، وأصلها من اتهم وهو شدة الحر وركود الريح . زاد ابن
إسحق في روايته : وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلها ومثركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ، ووقع عند
الواقدي : أن بديلا قال للنبي ﷺ : لقد غزوت ولا سلاح مئك ، فقال : لم نجى لقتال . فتكلم أبو بكر ، فقال له
بديل : أنا لا أتهم ولا قومي ، وكان الأصل في موالة خزاعة للنبي ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع

خواعة فاستمروا على ذلك في الاسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المهاجرين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على فصيحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمهم وانكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركون على الاطلاق . قوله (فقال : اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) انما اقتصر على ذكر هذين لسكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم اليهما ، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومخارب بن فهر . قال هشام بن الكلب : بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لاشك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أي قفيهما الخلف . قال وهم قريش البطاح . أي بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع في رواية أبي المليح « وجمعوا لك الاحابيش » بماء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع . قوله (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له ، وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة ، وقول بدليل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وإن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على النخذ المذكور . قوله (ومعهم العوذ انطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائد وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسبهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائد والجمع عوذ كما أنها سميت بذلك لأنها تموذ ولدها وتلزم الشغل به ، وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحاً فيها . ووقع عند ابن سعد « ومعهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان » . قوله (نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء ، أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم . قوله (ماددتهم) أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها . قوله (ويخلوا بيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم . قوله (فإن أظهر فإن شاءوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاءوا أطاعوني وإلا فلا تتقضى مدة الصلح إلا وقد جوا ، أي استراحوا ، وهو يفتح الجيم وتشديد الميم المضنومة أي قوا . ووقع في رواية ابن اسحق « وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة » وإنما ردد الأمر مع أنه لازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لو عهد الله تعالى له بذلك ، على طريق النزول مع الخصم وفرض الأمر على مازعم الخصم ، ولهذا النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه « فإن أصابوني كان الذي أرادوا ، ولابن عائد من وجه آخر عن الزهري « فإن ظهر الناس على فذلك الذي يبتغون ، فالظاهر أن الحنف وقع من بعض الرواة تأدياً . قوله (حتى تنفرد سالفتي) السالفة بالمهمله وكسر اللام بعدها فاء صفحة العتق ، وكنى بذلك عن القتل لأن القتل قبل تنفرد مقدمة عتقه . وقال الداودي : المراد الموت أي حتى أموت وأبني منفرداً في قهري . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم . وقال ابن المنير : له  نبه بالآدنى على

الأعلى ، أى ان لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى . **قوله** (ولينفذن) بضم أوله وكسر الفاء أى لينضين (الله أمره) في نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم - بعد ذلك التردد - للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفي هذا الفصل التذب الى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره . **قوله** (فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أى فأذن له . **قوله** (فقال سفواؤهم) سعى الواقدي منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص **قوله** (لحدثهم بما قال) زاد ابن إسحق في روايته : فقال لهم بديل : إنكم تصجلون على محمد ، لأنه لم يأت لقتال ، إنما جاء معتمرا . فاتهموه - أى اتهموا بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي ﷺ - فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنة . **قوله** (فقام عروة) في رواية أبى الأسود عن عروة عند الحكم في الكليل ، والبهقي في الدلائل ، وذكر ذلك ابن إسحق أيضا من وجه آخر ، قالوا لما نزل النبي ﷺ بالحديدية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم مستترا ، فدعا عمر فاعتذر بأنه لاعدية له بمكة ، فدعا عثمان فارسله بذلك . وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه - فذكر القصة - فقال المسلمون : منيئا لعثمان ، خلص الى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبي ﷺ : إن ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معا . فكان كذلك . قال : ثم جاء عروة بن مسعود ، فذكر القصة . وفي رواية ابن إسحق أن مجيء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجيء سبيل ابن عمرو ، فأنه أعلم . **قوله** (فقام عروة بن مسعود) أى ابن معتب بضم أوله وفتح المهمل وتشديد المشاة المكسورة بعدها موحدة الثقي ، ووقع في رواية ابن إسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود ، والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة . **قوله** (أستم بالولد وألست بالوالد ؟ قالوا بلى) كذا لأبى ذر ، ولغيره بالعكس ، أستم بالوالد وألست بالولد ، وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما . وزاد ابن إسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فاراد بقوله : أستم بالوالد ، أنكم حتى قد ولدوني في الجملة لكون أى منكم . وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبى ذر فقال : أزداد بقوله : أستم بالولد ، أى أتم عندى في الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم . **قوله** (استنفرت أهل عكاظ) بضم المهمل وتخفيف الكاف وآخره معجمة أى دعوتهم الى نصركم . **قوله** (فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهمل مضمومة أى امتنعوا ، والتبليغ التمتع من الإجابة ، وبلغ الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحق : فقالوا صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم . **قوله** (قد عرض عليكم) في رواية الكشميهني : لكم . (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهمل ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما ، أى خصلة خير وصلاح وإنصاف ، وبين ابن إسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم الغنيف على من يجيء من عند المسلمين . **قوله** (ودعوني آتة) بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أنتة أى أجي اليه (قالوا آتة) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مشاة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرهما . **قوله** (نحووا من قوله لبديل) زاد ابن إسحق : وأخبره أنه لم يأت يريد حربا . **قوله** (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله

لأقائلهم ، قوله (اجتاح) بجم ثم مهلة أى أهلك أصله بالسكية ، وحذف الجزء من قوله « وان تكن الاخرى ، نادبا مع النبي ﷺ ، والمعنى وان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا . وقوله (فاني والله لا أرى وجوها الخ) كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غلب ، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا كما قال تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ . قوله (أشواها) بتقديم المعجمة على الواو كذا للاكثر عليها اقتصر صاحب المصنف ، ووقع لابي ذر عن الكشميني « أشواها ، بتقديم الواو ، والاشوا بالاضطرار من أنواع شتى ، والابواش (١) الاغلاط من السفلة ، فالابواش أخص من الاشواب . قوله (خليقا) بالحاء المعجمة والقاف أى حقيقا وزنا ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب . قوله (ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك ، في رواية أبي المليح عن الزهري عند من سمعته ، وكأنني بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلوك فتؤخذ أسيرا فأى شيء أشد عليك من هذا ، وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المعجمة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأفكون الفرار في العادة . وما درى عروة أن مودة الاسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتي . قوله (فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن إسحق « وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال ، . قوله (امصص بظر اللات) زاد ابن عائد من وجه آخر عن الزهري « وحى - أى اللات - طاعيته التي بعد ، أى طاعية عروة . وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الامر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبظر بفتح المرحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الحتان في فرج المرأة ، واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وتقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب التمس بذلك لكن بلفظ الام فاراد أبو بكر المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحله على ذلك ما أغضب به من نسبة المسلمين الى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : في قول أبي بكر تخصيص العدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للاناث . قوله (أنهن نفر) استفهام انكار ، قوله (من ذا ؟ قالوا أبو بكر) في رواية ابن إسحق « فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبي قحافة » . قوله (أما) هو حرف استفتاح ، وقوله « والذي نفسي بيده » يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب . قوله (لولا يد) أى نعمة ، وقوله (لم أجرك بها) أى لم أكافئك بها ، زاد ابن إسحق « ولكن هذه بها ، أى جازاه بعظم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن اليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بديهة فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن ، وفي رواية الوافدي عشر فلائص . قوله (قائم على رأس النبي ﷺ بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من تهيب العدو ، ولا يعارضه النبي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر . قوله (فكلمنا تكلم) في رواية السرخسي والكشميني « فكلمنا كلمه أخذ بلحيته » وفي رواية ابن إسحق « لجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه » . قوله

(١) وهي رواية في الحديث كما صرح المصنف

(والمغيرة بن شعبة قائم) في مغازي عروة ابن الزبير رواية أبي الاسود عنه «ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه . **قوله** (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها . **قوله** (آخر) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق في روايته « قبل أن لاتصل إليك ، وزاد عروة بن الزبير « فانه لا ينبغي لشرك أن يمسه ، وفي رواية ابن إسحق « فيقول عروة : ويحك ما أفظك واغظلك ، وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحيه من بكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظر بالنظر ، لكن كل النبي **ﷺ** يغضى لعروة عن ذلك استئالة له وتأليفا . والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي **ﷺ** وتعظيما . **قوله** (فقال : من هذا ؟ قال المغيرة) وفي رواية أبي الاسود عن عروة « فلما أكثر المغيرة بما يفرع به غضب وقال : ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة ، وفي رواية ابن إسحق « فتبسم رسول الله **ﷺ** ، فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان . **قوله** (أي غدر) بالمعجمة بوزن عمر معنول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر . **قوله** (ألت أسمى في غدرتك) أي ألت أسمى في دفع شر غدرتك ؟ وفي مغازي عروة « والله ماغسلت يدي من غدرتك ، لقد أورتنا العداوة في ثقيف ، وفي رواية ابن إسحق « وهل غسلت سواك إلا بالامس ، قال ابن هشام في السيرة : أشار عروة بهذا إلى ما وقع بالمغيرة قبل إسلامه ، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهابج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا . وفي القصة طول . وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له المغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم . **قوله** (أما الاسلام فأقبل) بانقضاء المتكلم أي أقبله . **قوله** (وأما المال فلست منه في شيء) أي لا أتعرض له لسكونه أخذه غدرا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي **ﷺ** ترك المال في يده لامكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم ، ويستفاد من القصة أن الحرب إذا ما تلف مال الحرب لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية . **قوله** (لجعل يرمق) بضم الميم أي يلحظ . **قوله** (فذلك بها وجهه وجلده) زاد ابن إسحق « ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه ، وقوله « وما يحمدون ، بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بمحضرة عروة وبالفوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيته من فرائدهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يحب إمامه هذه المحبة ويمظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلبه لعدوه ؟ بل هم أشد اعتباطا به وبدينه وينصروه من القبائل التي يراعى بعضها بعضا بمجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ **قوله** (ووفدت على قيسر) هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان . وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة « فقال عروة : أي قوم ، اني قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل محمد ، وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدى معكوكا ، وما أراكم إلا تستصيحكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف ، وفي

قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره . **قوله** (نقال رجل من بني كنانة) في رواية الإمامي « فقام الحليس ، بمهملتين مصغر ، وسمى ابن اسحق والزيبر بن بكار أباه علقمة ، وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رهوس الأحابيش ، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق ابن خزاعة ، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة . وفي رواية الزبير بن بكار « أن الله أن تصح لحم وجماد وكندة وحير ، ويمتح ابن عبد المطلب » . **قوله** (فابعثوها له) أي أنيروها دفعة واحدة ، وزاد ابن اسحق « فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجوع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ ، لكن في مغازي عروة عند الحاكم « فصاح الحليس فقال : هلكت فريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أنوا عمارا ، فقلل النبي ﷺ أجل يا أبا بني كنانة فأعلمهم بذلك ، فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد . **قوله** (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق « وغضب وقال : يا ممشر قريش ما على هذا عاقدناكم ، أيبعد عن بيت الله من جاء ممظا له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى ، وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار لإرادة الشيء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمان الاحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام . **قوله** (فقام رجل منهم يقال له مركز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الزاء بعدها زاي ابن حفص ، زاد ابن اسحق « ابن الاخيف ، وهو بالمعجمة ثم تحمائية ثم الفاء ، وهو من بني عامر بن لؤي . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والأول المعتمد . **قوله** (وهو رجل فاجر) في رواية ابن اسحق « غادر ، وهو أرجح ، فاني مازلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديدية لجور ظاهر ، بل فيها ما يدهر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل ، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش « كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذراريها ؟ قال وذلك أن حفص بن الاخيف يعني والد مركز كان له ولد وضئ فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش ، فتسكمت قريش في ذلك ، ثم اصطلموها . فعدا مركز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة ، فجاءت وقعة بدر في أثناء ذلك . وكان مركز معروفا بالغدر ، وذكر الواقدي أيضا أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديدية فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مركز ، فكأنه ﷺ أشار إلى ذلك . **قوله** (اذ جاء سهيل ابن عمرو) في رواية ابن اسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال فقال النبي ﷺ : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا . **قوله** (قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول إلى معمر بالاسناد المذكور أولا وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه ، فلما رأى النبي ﷺ سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم ، ولطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب . **قوله** (قال معمر قال الزهري) هو موصول بالاسناد الأول إلى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثناءه . **قوله** (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) في رواية ابن

لإسحق ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا . (تنبيه) : هذا القدر الذي ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث عليّ نفسه . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، وجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهت أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي . وأما ما وقع في « كامل ابن عدى » و « مستدرک الحاكم » و « الاوسط للطبراني » من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف أسنده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا تجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثاً ، وقيل سنتين ، والأول هو الراجح والله أعلم . قوله (فدعا النبي ﷺ الكاتب) هو عليّ بنه إسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري ، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة عن حديث سلة بن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى ، وأخرج عمر بن شبة عن طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه « الكتاب عندنا ، كاتبه محمد بن مسلمة » انتهى ، وجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط عليّ كما هو في الصحيح ، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ، ومن الواهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش عليّ بن أبي طالب من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال « حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال : كان اسم هشام بن عكرمة بغيضاً ، وهو الذي كتب الصحيفة فثلث يده ، فسماه رسول الله ﷺ هشاماً قلت : وهو غلط فاحش فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصرها بنو هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة ، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتوم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يفتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافاً في اسم كاتب القصة بالحديبية والله التوفيق . قوله (هذا ما قاضي) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاهدات والرد على من منعه معتلاً بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نبه عليه الخطابي . قوله (لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضفلة) بضم الصاد وسكون الفين المعجمتين ثم طاء مهمله أي قهراً ، وفي رواية ابن إسحق « أنه دخل علينا عنوة » . قوله (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا) في رواية ابن إسحق « على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن يتبع محمداً لم يردوه عليه » ، وهذه الرواية تم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية حنبل عن الزهري بلفظ « ولا يأتيك منا أحد » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فبين ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم غصص ؟ وزاد ابن إسحق في قصة الصلح بهذا الإسناد « وعلى أن يبتنا عيبة مكفوفة » أي أمراً مطعياً في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخاة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والحفاظة على

العهد الذي وقع بينهم . وقال ابن إسحق في حديثه : وأنه لا إسلال ولا إغلال ، أى لاسرقة ولا خيانة ، فلا إسلال من السلة وهى السرقة ، والإغلال الخيانة تقول أغل الرجل أى خان ، أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرأ وجهرا ، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ورواه أبو عبيد . قال ابن إسحق في حديثه : وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتوالت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتوالت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم . وأنتك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلنا بأصحابك فأقت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف في القرب ، ولا تدخلها بغيره ، وهذه القصة سيأتى مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي ، قال ابن إسحق في حديثه : فبينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل ، فذكر القصة . قوله (قال المسلمون سبحان الله ، كيف يرد) ؟ في رواية عقيل الماضية أول الشروط : وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . ففكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكانه النبي ﷺ على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأنه أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده ، وقال ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتى ، وسعى الواقدي بمن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عباد ، وسيأتى في المغازي أن سهيل بن حنيف كان ممن أفسر ذلك أيضا . ولمسلم من حديث أنس بن مالك : أن قريشا صالحت النبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم ترده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم . انه من ذهب منا اللهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا ، وزاد أبو الاسود عن عروة هنا : ولابن عاصم من حديث ابن عباس نحوه . فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذرى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، فتصاحب الفريقان ، وارتحن كل من الفريقين من عندهم ، فارتحن المشركون عثمان ومن أتاها من المسلمين ، وارتحن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفروا ، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتبها ودعوا إلى المودعة ، وأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم) الآية . وسيأتى في غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى . قوله (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه الماضى فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية . وهم من جعلهما واحدا . وقد استشهد عبد الله بالبيعة قبل أبي جندل بمدة ، وأما أبو جندل فكان حابس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب . وفي رواية ابن إسحق : فان الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل ، وكان أبوه حبسه فأفلت ، وفي رواية أبي الاسود عن عروة : وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم ، ففرج من السجن وتكلم الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه . قوله (رسف) بفتح أوله وحسم المهمة وبالفاء أى يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد . قوله (فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك هليه أن ترده إلى) زاد ابن إسحق في روايته : فقام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل فضرب

وجهه وأخذ يلبيه . **قوله** (إنا لم نقض الكتاب) أى لم نفرغ من كتابته . **قوله** (فأجزه لى) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أى أمضى لى فعلى فيه فلا أوده إليك ، أو أستثنيه من القضية . ووقع فى الجمع الحميدى فأجزه بالراء ورجح ابن الجوزى الزاى ، وفيه أن الاعتبار فى العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر فى رد ابنه إليه ، وكان النبي ﷺ تلطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد ، رجاء أن يجبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له . **قوله** (قال مركز بل) كذا للأكثر بلفظ الإضراب ، وللكشميهنى « بل » ، ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مركزاً فى ذلك . قيل فى الذى وقع من مركز فى هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبي ﷺ من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلاً على أبى جندل فكيف وقع منه عكس ذلك ؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً ، أو قال ذلك ثقافاً وفى باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبي ﷺ إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره . وزعم بعض الشراح أن سهيلاً لم يجب سؤاله لأن مركزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وفيه نظر فإن الوقدى روى أن مركزاً كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل ، وكان معهما حويط بن عبد العزى ، لكن ذكر فى روايته ما يدل على أن إجازة مركز لم تكن فى أن لا يرده إلى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مركزاً وحويطاً أخذاً أبا جندل فأدخله فسطاطاً وكفأ أباه عنه . وفى « مغازى ابن عائذ » نحو ذلك كله من رواية أبى الأسود عن عروة ولفظه « فقال مركز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو فى القامس الصلح : أنا له جار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطاً » وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى ، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليسكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعة أبيه ، فأخرج بذلك عن الفجور . لكن يعكز عليه قوله فى رواية الصحيح « فقال مركز : قد أجزناه لك » ، يخاطب النبي ﷺ بذلك . **قوله** (قال أبو جندل أى مشر المسلمين ، أود إلى المشركين ؟ الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فاننا لانقدر ، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً » وفى رواية أبى المليح « فأوصاه رسول الله ﷺ » ، قال فوثب عمر مع أبى جندل يمشى إلى جنبه ويقول : اصبر ، فانما هم مشركون ، وانما هم أحدهم كدم كلب ، قال ويدنى قائمة السيف منه ، يقول عمر : رجوت أن يأخذني فيضرب به أباه ، فضن الرجل - أى بخل - بأبيه ونفذت القضية ، قال الخطابي : تأول العلماء ما وقع فى قصة أبى جندل على وجهين : أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، وخص له أن يتكلم بالكفر مع إضرار الإيمان إن لم يمكنه التورية ، فلم يكن رده إليهم إسلاماً لأبى جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثانى أنه إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على ما دللت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير ، وقيل لا ، وأن الذى وقع فى القصة منسوخ ، وإن ناسخه حديث « أنا برى من مسلم بين مشركين » وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمننون والصبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم . **قوله** (قال عمر بن الخطاب : فأنت نبى الله ﷺ)

هذا بما يقوى أن الذى حدث المسور ومروان بقصة الحديدية هو عمر ، وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر مع أبي جندل . قوله (قلت : ألسنتى الله حيا ؟ قال : بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد : قال عمر : لقد دخلنى أمر عظيم ، وراجعت النبى ﷺ مراجعة ما راجسته مثلها قط ، وفى حديث سهل بن حنيف الآتى فى الجزية وسورة الفتح : فقال عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا فى الجنة وقتلام فى النار ؟ فعلام نعطى الدنيا - بفتح المهمل وكسر النون وتشديد التحتانية - فى ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، إني رسول الله ، ولن يضيعنى الله . فرجع متغيظا ، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر ، ، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه : فقال عمر : انهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيته أرد أمر رسول الله ﷺ برأى ، وما ألوت عن الحق ، وفيه : قال فرمى رسول الله ﷺ وأيدت ، حتى قال لى : يا عمر ، ترائى رضىته وتأتى . قوله (انى رسول الله ولست أحصيه) ظاهر فى أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحى . قوله (أو ليس كنت حدثتنا أنا سنأتى البيت) فى رواية ابن إسحق : كان الصحابة لا يشكون فى الفتح لرؤيا وأما رسول الله ﷺ ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم ، حتى كادوا يهلكون ، وعند الواقدي : أن النبى ﷺ كان رأى فى منامه قبل أن يعثر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم ، ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى ، وإن الكلام يحمل على عمومته وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحن حتى تنتضى أيام حياته . قوله (فأنت أبا بكر) لم يذكر عمر أنه راجع أحدا فى ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده ، وفى جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبى ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح فى هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر فى ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن فى ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء ، وسيأتى فى الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نواب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء . وقول أبي بكر : فاستمسك بغرزه ، هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها ذى ، وهو - أى الغرز - للابل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه . قوله (قال الزهري قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر (قال بعض الشراح : قوله : أعمالا ، أى من الذهاب والنجم . والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكا من عمر ، بل طلبا لكشف ما خفى عليه ، وحشا على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته فى هزيمة الدين اه . وتفسير الأفعال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة ليس كفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراعاة بقوله : أعمالا : : فى رواية ابن إسحق : وكان عمر يقول ما زلت أصدق وأصوم وأصل وأهتق من الذى صنعت يومئذ ، غائة كلامى الذى تكلمت به ، وعند الواقدي من حديث ابن عباس : قال عمر : لقد أهتقت بسبب ذلك رقابا ، وصمت دهرا . . وأما قوله : ولم يكن شكا ، فإن أراد قى الصلح فى الدين فواضح ، وقد وقع فى رواية ابن إسحق : أن أبا بكر لما قال له : الوم غرزه فإنه رسول الله ،

قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله ، وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فردود ، وقد قال السهيلي :
هذا الشك هو مالا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذي يظهر أنه توقف منه
ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن إبي ، وإن كان في الأولى
لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا لجميع ماصد
منه كان معذورا فيه بل هو مأجور لأنه يجتهد فيه . قوله (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق في روايته
« فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلى وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك » . قوله
(قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا) في رواية أبي الأسود عن عروة « فلما فرغوا من
القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدى فساقه المسلمون - يعني إلى جهة الحرم - حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه
مأمر رسول الله ﷺ بالنحر » . قوله (فوالله ما قام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر
بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام
نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر
لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقرى والغلبة ،
أو آخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، ويحتمل بمجموع هذه الأمور لمجموعهم كإسبات من كلام
أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفيه ، ولا لمن قال إن الأمر للوجوب لا للندب ، لما
يطرق القصة من الاحتمال . قوله (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسحق « فقال لها ألا ترين إلى الناس ؟ إني
أمرهم بالأمر فلا يفعلونه ، وفي رواية أبي المليح « فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : هلك المسلمون ، أمرتهم
أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال لجلي الله عنهم يومئذ بأمر سلمة » . قوله (قالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟
أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم) زاد ابن إسحق « قالت أم سلمة : يا رسول الله لا تكلمهم ، فأنهم قد دخلهم أمر
عظيم بما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه
احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذًا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الاحرام أخذًا بالمريجة
في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل ليتقن عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله
فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل
إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول ، وجواز مشاورة المرأة
الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لانعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة . كذا
قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شبيب في أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من
أمرهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول الدوح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا . قوله (فخرجوا)
في رواية الكشي « هديه » زاد ابن إسحق عن ابن أبي نجيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعة بدنة كان
فيها جل لأبي جهل في رأسه برة من فضة لينغيط به المشركين ، وكان همنه منه في غزوة بدر . قوله (ودعا حلقه)
قال ابن إسحق « بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمجنتين - ابن أمية بن الفضل الخزاعي » .

قال ابن اسحق : حدثني عبد الله بن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن عباس قال خلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين - الحديث ، وفي آخره - قالوا يا رسول الله لم ظهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال لأنهم لم يشكروا . قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه : ثم انصرف رسول الله ﷺ قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح - فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال - قال الزهري فافتتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، إنما كان القتال حيث التقي الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم^(١) أحد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك الستين مثل من كانت في الاسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعني من صناديد قريش . وبما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا ، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي ، فإن الفتح في اللغة فتح المغلق ، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله ، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان في الصورة الظاهرة ضحا للسلدين وفي الصورة الباطنة عزاء لهم ، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير تكبر ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الاسلام جبهة آمين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفي لإسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأفهروا من حيث أرادوا الغلبة . قوله (ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره أنهن جنن اليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جنن اليه بعد في أثناء المدة ، وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقييل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال : ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص ، وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان - ويقال ابن دحداحة - قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ، ذكر ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلا ، والطبري من طريق ابن اسحق عن الزهري . وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مضر المخزومي ويقال صبيح بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن امرأة صبيح اسمها سبيعة فتزوجها عمر . وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط . وبرور بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان ، وعبدية بنت عبد العزى بن فضلة كانت تحت عمرو بن عبدود . قلت : لكن عمرو قتل بالخندي وكانها فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ، وبأني تفصيل ذلك في المغازي ، وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في باب نكاح من أسلم من المشركات ، مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى . قوله (ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الواو وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بن المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصر - وهو وم - ابن أسيد بفتح الهمزة على

(١) قال مصحح طبعة بولاق : في هامش نسخة : له « لم يكن »

الصحيح ابن جارية بالجيم الثقي حليف بني زهرة سماء ونسبه ابن إسحق في روايته ، وهرف بهذا أن قوله في حديث الباب « رجل من قريش » أي بالحلف لأن بني زهرة من قريش . قوله (فأرسلوا في طلبه رجلين) ساهما ابن سعد في الطبقات ، في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمجمة ونون وآخره مهمله مصفر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر ، وفي الرواية الآتية آخر الباب أن الأخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن إسحق « فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتابا وبمنا به مع مولى لها ورجل من بني عامر استأجراه بيكرين ، اه . والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير ، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ، وبستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ، وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حران ، زاد الواقدي قداما بعد أبي بصير بثلاثة أيام . قوله (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحق « فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحون على ما علمت ، وإننا لانفد ، فالحق بقومك . فقال : أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني ويمذبوني ؟ قال : اصبر واحتسب ، فإن الله يجعل لك فرجا ومخرجا ، وفي رواية أبي المليح من الزيادة « فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومهلك السيف ، وهذا أوضح في التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يمشي عليه منه ، لكونه ﷺ دفع أبا بصير العامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منها لعله بأنه كان أقوى منهما ، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدل به من ذلك نظر ، لأن العامري ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فيهما رية لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم ، وقد وقع في رواية أبي المليح « جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال : يا محمد رده علي فرده ، ويجمع بأن فيه مجازا والتقدير : جاء رسول وليه ، ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا ، أو يحمل على أن الآخر كان رفيقا للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة . قوله (فزلا يا كاون من تمر لم) في رواية الواقدي « فلما كانوا بنى الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصل ركعتين وجلس يتندى ، ودعاهما فقدم سفره لهما فأكلوا جميعا » . قوله (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق « للعامري ، وفي رواية ابن سعد « لحنيس بن جابر » . قوله (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده . قوله (فأمكنه به) أي بيده ، وفي رواية الكشي « فأمكنه منه » . قوله (فضر به حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه ، وهي كناية عن الموت ، لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابي ، وفي رواية ابن إسحق « ففلاه حتى قتله » . قوله (وفر الآخر) في رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتد ، أي هربا . قوله (دعرا) أي خوفا ، وفي رواية ابن إسحق فرعا . قوله (قتل صاحبي) بضم القاف ، في رواية ابن إسحق « قتل صاحبيكم صاحبي » . قوله (واني لمقتول) أي إن لم تردوه عني ، وعند الواقدي « وقد أفلتت منه ولم أكد » ، ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة « فرد رسول الله ﷺ إليهما فأوثقاه ، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمره على الأسار قطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب ، والأول أصح ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي . وهو الآخر واتبه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسفله ثوبه وقد بدا طرف ذكره

والحمى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه ، وأبو بصير يتبعه ، . قوله (قد وافقه أوفى الله ذمتك) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا ، زاد الأوزاعي عن الزهري ، فقال أبو بصير : يا رسول الله عرفت أنى إن قدمت عليهم فتتوفى من ديني ففعلت ما فعلت ، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد ، اه . وفيه أن للمسلم الذى يحج من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم . قوله (ويل الله) بضم اللام ووصل الهزة وكسر الميم المتعددة ، وهى كلمة ذم قولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم « لآله الويل » قال بديع الزمان فى رسالته له : والعرب تطلق « تربت يمينه » فى الأمر إذا أُمّ ويقولون « ويل الله » ولا يقصدون الذم . والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شئ من ذلك فى الحج فى قوله للأعرابي « ويلك » . وقال الفراء : أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى فكثير الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للخليل : ان وى كلمة تعجب ، وهى من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها لإتباعاً للهزة وحذفت الهزة تخفيفاً ، والله أعلم . قوله (مسمر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالتنصب على التمييز ، وأصله من مسمر حرب ، أى يسمرها . قال الخطابي : كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسمير لئارها ، ووقع فى رواية ابن إسحق « محش » بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسمر ، وهو العود الذى يحرك به النار . قوله (لو كان له أحد) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفى رواية الأوزاعي « لو كان له رجال » فلقنها أبو بصير فانتطق ، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرد إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يأتوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى هذه القصة والله أعلم . قوله (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله ، وعين ابن إسحق المكان فقال « حتى نزل العيص » وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قلت : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بنى سليم . قوله (وينفلك منهم أبو جندل) أى من أبيه وأهله ، وفى تعبيره بالصيغة المستقبلية لإشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعالى (الله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا) وفى رواية أبى الأسود عن عروة « وانفلك أبو جندل فى سبعين راكباً مسلمين فلحقوا بأبى بصير فنزلوا قريباً من ذى المروة على طريق غير قريش فقطعوا مادتهم » . قوله (حتى اجتمعت منهم عصابة) أى جماعة ولا واحد لها من أقطارها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، ففى رواية ابن إسحق أنهم بلغوا نحواً من سبعين نفساً ، وفى رواية أبى المديح : بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة فى المغازى بأنهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل ، وزاد عروة فلحقوا بأبى بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين ، وسمى الواقدي منهم الوليد ابن الوليد بن المغيرة . قوله (ما يسمعون بعير) أى يخبر غير بالمهمة المكسورة أى قافلة . قوله (الا اعترضوا لها) أى وقفوا فى طريقها بالمرض ، وهى كناية عن منهم لها من السير . قوله (فأرسلت قريش) فى رواية أبى الأسود عن عروة « فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبى جندل ومن معه وقالوا : ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج » . قوله (فأرسل النبي ﷺ إليهم) فى

رواية أبي الأسود المذكورة « فبكت الهم فقدموا عليه ، وفي رواية موسى بن حبة عن الزهري « فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فات وكتاب رسول الله ﷺ في يده ، فدفعه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا . قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر ، قال فلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا ، وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدى غيلة ، ولا يعد ما وقع من أبي بصير فدرا لأن لم يكن في جملة من دخل في المعاهدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش ، لأنه اذ ذاك كان هجوسا بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي ﷺ قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، وقد وقع عند ابن إسحق « أن سبيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لانه ليس على دينهم . . وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا يطلب منهم ، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا اليه وهو عنده لارسله ، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجأ بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام . ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك ، لأن عهد الذي هادتهم لم يتناول من لم يهادتهم ، ولا يخفى أن عمل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعمم . قوله (فازل الله تعالى : وهو الذي كف أيديهم عنكم) كذا هنا ، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أما نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي ﷺ ، فنزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك . قوله (معرة العر الجرب) يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء . قوله (نزولوا تميزوا ، حمت القوم منهم حاية الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لا في عبادة وهو في رواية المستمل وحده . قوله (قال عقيل عن الزهري) تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط . وأراد المصنف بإبراده بيان ما وقع في رواية معمر بن الادراج . قوله (وبلغنا) هو مقول الزهري ، وصلة ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل . وقوله (وبلغنا أن أبا بصير الخ) هو من قول الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري ، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور ، لكن قد تابع معمر على وصلها ابن إسحق كما تقدم ، وتابع ضيلا الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأخيصة من الزيادة « وما فعلنا أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها » وفيها قوله « أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا ، كذا لاكثر ، وفي رواية السرخسي والمستمل « قدم من منى » وهو تصحيف . قوله (ان عمر طلق امرأتين قريية) يأتي ضبطهما وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في « باب نكاح من أسلم من المشركت » . وقوله (فلما أبا الكفار أن يقرؤا بأداء ما أتفقوا المسلمون على أدواهم) يشير إلى قوله تعالى (واسألوا

ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا) وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها دلتها
 نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق إلى زوجها ، قال الله تعالى (ولا
 تمسكوا بعصم الكوافر) فاتاه المؤمنون فأقرؤا بهمكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقرؤا ، فأنزل الله (وإن
 فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفارة فعاقبهم) . قوله (والعقب الخ) بفتح العين المهمل وكسر القاف . قوله (وما
 نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) هو كلام الزهري ، وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة
 المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت في الجانب الواحد ، لأنه لم يعرف أحدا من المؤمنات فرت
 من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت
 أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فزوجها رجل من ثقيف ولم يرد من قريش غيرها
 ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن
 هاجرت فيما قبل ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالمناكح : منها أن ذا الخليفة ميثاق
 أهل المدينة للحاج والمعتبر ، وأن تقليد الهدى وسوقه سنة للحاج والمعتبر فرضا كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة
 لا مثله ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك في حق المعتبر محصورا كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر
 هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاقل من صدقه عن البيت ، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا
 وجد إلى المسألة طريقا ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سي
 ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستئذان عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش
 لطلب غرتهم ، وجواز التنسك عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب
 تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش ، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع
 في الحرب ، والتعريض بذلك من النبي ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منهي عن غائبة الأعين . وفي الحديث أيضا
 فضل الاستشارة لاستعراج وجه الرأي واستنابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المساعدة في أمر الدين ، واحتمال
 الضم فيه ما لم يكن قادحا في أصله إذا تمين ذلك طريقا للسلامة في الحال والصالح في المال سواء كان ذلك في حال
 ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم ،
 لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحي . وفيه جواز الاعتماد على خبر
 الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله الخطابي مستدلا بأن الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ عينا له ليأتيه بخبر
 قريش كان حينئذ كافرا ، قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم
 والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون
 الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى
 أعلم بالصواب

١٦ - باب الشروط في القرض

٢٧٣٤ - وقال الأبيث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن حُرْمَز عن أبي هريرة رضي الله عنه

« عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يُسَلِّفَهُ ألف دينار ، فدفعها اليه الى أجل مُسَيٍّ »

وقال ابن عمر رضى الله عنهما وعطاء : اذا أُجِّلَهُ في القرضِ جاز
قوله (باب الشروط في القرض) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف الدينار ،
وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض ، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض ، وسقط جميع
ذلك هذا للنسفي ، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال : باب الشروط في القرض والمكاتب الخ ،

١٧ - باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في المكاتب : شروطهم بينهم

وقال ابن عمر - أو عمر - : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط

وقال أبو عبد الله : يقال عن كليهما ، عن عمر وابن عمر

٢٧٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت « أتتها

بريرة تسألها في كتابتها فقالت : إن شئت أعطيت أهلك ويصكون الولاء لي . فلما جاء رسول الله ﷺ
ذكرته ذلك ، قال النبي ﷺ : ابتاعها فأعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر
فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له
وإن اشترط مائة شرط »

قوله (باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) تقدم في هذه الأبواب د باب ما يجوز
من شروط المكاتب ، وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثهما واحداً ، وتقدم في كتاب العتق أيضاً ما يجوز
من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني ، وهنا أراد
تفسير قوله د ليس في كتاب الله ، وأن المراد به ما عالف كتاب الله ، ثم استظهر على ذلك بما نقله عن عمر أو ابن
عمر ، وتوجيه ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه ، وهو أعم من أن يكون نصاً أو
مستنبطاً ، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله . والله أعلم . قوله (وقال جابر بن عبد الله في
المكاتب : شروطهم بينهم) وصله حفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ، ووقع لنا
مروياً من طريق قبيصة عنه . قوله (وقال ابن عمر أو عمر : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا للأكثر ،
وفي رواية للنسفي د وقال ابن عمر ، فقط ولم يقل أو عمر ؛ لكن في رواية كريمة من الزيادة د قال أبو عبد الله - أي
المصنف - يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر ، والله أعلم . ثم ذكر حديث عائشة في قصة بريرة ، وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق

١٨ - **باب** ما يجوز من الاشتراط والتضييق في الإقرار ، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم . وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين . وقال ابن تون عن ابن سيرين : قال الرجل لسكريه : أدخل ركابك ، فإن لم أرحل مَمَكَ يومَ كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طامعاً غير مُكْرَه فهو عليه . وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلاً باع طعاماً . قال : إن لم آتِكَ الأرباء فليس بيني وبينك بيعٌ ، فلم يجبه . فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت ، قضى عليه

٢٧٣٦ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ لله تسعةً وتسعين اسماً ، مائة إلا واحدة ، من أحصاها دخل الجنة »

[الحديث ٢٧٣٦ - طريقه في : ٦٤١٠ ، ٧٣٩٢]

قوله (باب ما يجوز من الاشتراط والتضييق) بضم المثلثة وسكون النون بعدما تحتانية مقصور أى الاستثناء (في الإقرار) أى سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل ، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه ، وعكسه مختلف فيه ، فذهب الجمهور الى جوازه أيضاً ، وأقوى حججهم قوله تعالى ﴿ إلا من ابتاعك من الغاوين ﴾ مع قوله ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة ، وقد استثنى كلاهما من الآخر . وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساد ، واليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة ، وأن الجواز مذهب السكوفيين ، ومن حكاه عنهم الفراء ، وسيأتى بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى : **قوله** (وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه د أن رجلاً تكارى من آخر فقال : اخرج يوم الاثنين ، فذكر نحوه . **قوله** (وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفيان عن أيوب ، وحاصله أن شريحاً في المسألتين قضى على المشتري بما اشترطه على نفسه بغير اكراه ، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وقال مالك والأكثر : يصح البيع ويبطل الشرط ، وعالقه الناس في المسألة الأولى ، ووجه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمل يرسلها الى المرعى ، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الأبل فلم يتهبأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمل لما يحتاج اليه من العلف ، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف يستعين به الجمل على الحلف . وقال الجمهور : هي علة فلا يلزم الوفاء بها ، والله أعلم

١٩ - **باب** الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - **حديث** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بختبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بختبر لم أصب مالا قط أنفسى عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت

حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا . قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَمْرُؤُا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ . وَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ لَخَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ « غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا »
قوله (باب الشروط في الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر ، وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه إن شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة ، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أمرا والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥ - كتاب الوصايا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوصايا) كذا للنسفي ، وآخر الباقيون بالبسملة . والوصايا جمع وصية كالمهادايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع . قال الازهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أو صيه إذا وصلته ، وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ، ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات

١ - باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ « وصية الرجل مكتوبة عندَه »

وقال الله عز وجل [١٨٠ البقرة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا لَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ، إِنْ أَلَّفَ سَمِيعٌ عِلْمٌ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنْ أَلَّفَ فَفَوْرٌ رَحِيمٌ ﴾ جَنَفًا : مَيْلًا . مُتَجَانِفٌ : مَائِلٌ

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »
تابعه محمد بن مسلم عن عمرو بن ابن عمر عن النبي ﷺ

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَى جُوزَيْرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَانَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً

[الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في : ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ

[الحديث ٢٧٤٠ - طرفاه في : ٤٤٦٠، ٥٠١٢]

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ : حَبْرِي - فذَعَا بِالطُّسْتِ ، فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي حَبْرِي فَاشْعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَفَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟

[الحديث ٢٧٤١ - طرفه في : ٤٤٥٩]

قوله (باب الوصايا) أى حكم الوصايا . **قوله** (وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور ، وكأنه بالمعنى ، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب ، والأفلا فرق - في الوصية الصحيحة - بين الرجل والمرأة ، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثبوت ولا إذن زوج ، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية ، وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف : منعها الحنفية والشافعية في الاظهر ، وصحبها مالك وأحمد والشافعية في قول رجحه ابن أبي عصرون وغيره ، ومال إليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز ، قال : والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصى به ، وروى الموطأ فيه أثرًا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقي أن الشافعية علق القول به على صحة الاثر المذكور ، وهو قوى فإن رجاله ثقات وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط ، وأحمد بسبع وعنه بمشرو . **قوله** (وقال الله عز وجل : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين - الى - جنفا) كذا الابن ذر ، وللنفسى الآية ، وساق الباقر الآيات الثلاث إلى (غفور رحيم) وتقدير الآية : كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب ، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ، ودل قوله (إن ترك خيرا) بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال ، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل . قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية ، وفي نقل الاجماع نظر ، فالثابت عن الزهري أنه قال : جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر ، والمصرح به عند الشافعية ندية الوصية من

غير تفريق بين قليل وكثير . نعم قال أبو الفرج السرخسى منهم : إن كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفيقه عليهم ، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد اليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لا يدفع أحد نديته . واختلف في حد المال الكثير في الوصية ، فمن على سبعة مائة مال قليل ، وعنه ثمانمائة مال قليل ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير . وحاصله أنه أمر نسي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله أعلم . قوله (جنفا ميلا) هو تفسير عطاء . رواه الطبري عنه بإسناد صحيح ، ونحوه قول أبي عبيدة في المجاز : الجنف المدول عن الحق وأخرج السدي وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد . قوله (متجانف متمايل) كذا للأكثر ، ولأبى ذر « مائل » . قال أبو عبيدة في المجاز : قوله (غير متجانف لإثم) أى غير منعوج مائل للإثم ، ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر من وجهين ، قوله (ماحق أمرى مسلم) كذا في أكثر الروايات ، وسقط لفظ « مسلم » من رواية أحمد عن إسحق بن عيسى عن مالك ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهيينج لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بانهم نظروا إلى أن الوصية كالإعناق وهو يصح من الذى والحربى والله أعلم ، قوله (شئ يوصى فيه) قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ « له شئ » يريد أن يوصى فيه ، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ « حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه » الحديث . ورواه الشافعى عن سفيان بلفظ « ماحق أمرى » يؤمن بالوصية ، الحديث ، قال ابن عبد البر : فسر ابن عيينة أى يؤمن بانها حق اه . وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ « لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين » الحديث ، وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله ، وأخرجه الطبرانى من طريق الحسن عن ابن عمر مثله ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ « ماحق أمرى » مسلم له مال يريد أن يوصى فيه ، وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ « لا يحل لأمرى » مسلم له مال ، وأخرجه الطحاوى أيضا ، وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال أبو عمر : لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة . قلت : إن عنى عن نافع بلفظها فسلم ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحدا كما سيأتى . وإن عنى عن ابن عمر فردود لما سيأتى قريبا ذكره من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ ، قال ابن عبد البر : قوله « له مال » أولى عندى من قول من روى « له شئ » ، لأن الشئ يطلق على القليل والكثير بخلاف المال ، كذا قال ، وهى دعوى لا دليل عليها ، وعلى تسليمها فرواية « شئ » أشمل لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات والله أعلم . قوله (بيت) كأن فيه حذف تقديره أن يبيت ، وهو كقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق) الآية . ويجوز أن يكون « بيت » صفة لمسلم وبه جزم الطبري قال : هى صفة ثانية ، وقوله « يوصى فيه » صفة شئ ، ومفعول « بيت » محذوف تقديره آمننا أو ذاكرنا ، وقال ابن التين : تقديره موعوكما ، والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرضى . نعم قال العلماء : لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما حوت

العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب . والله أعلم . قوله (ليلتين) كذا لاكثر الرواة ، ولابن عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب د بيت ليلة أو ليلتين ، ، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه د بيت ثلاث ليل ، ، وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع المخرج أتراحم أشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتعديد ، والمعنى لا يمحى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة د لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي . قال الطبري : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة . أي لا ينبغي أن يبيت زمانا ما ، وقد ساءناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . قوله (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث ، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجهما الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال : تفرد به عمران بن أبان - يعني الواسطي - عن محمد بن مسلم ، وعمران أخرجه له النسائي وضعفه ، قال ابن عدى : له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا ، ولفظه عند الدارقطني د لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبه قال الزهري وأبو مجاز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الإجماع سوى من شذ ، كذا قال ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص قسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية ، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتي بعد أربعة أبواب وكان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب لجعل لكل واحد من الأبوين السدس ، الحديث . وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والآقاب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه ، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله د ما حق امرئ ، بأن المراد الحزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ، ولا ينبغي للنؤم أن يففل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعي ، وقال غيره : الحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي ، قال : فان اقترن به د على ، أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال ، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب ، بل اقترن هذا الحق بما يدل على التنب وهو تفويض الوصية الى إرادة الموصي حيث قال د له شيء يريد أن يوصي فيه ، فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته ، وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ د لا يحل ، فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح ، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب الى وجوبها في الجملة ، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين د تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة ، أخرجه ابن جرير وغيره عنهم ، قالوا : فان أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس ، وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلث ، وقال قتادة : ثلث الثلث ، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من

حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم ، فنداهم النبي ﷺ فجاءهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قال فجعل عتقه في المرض وصية ، ولا يقال لهم كانوا أقارب المعتقد لأننا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة ، وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم ، فلو كانت الوصية تبطل بغير القرابة لبطلت في هؤلاء ، وهو استدلال قوي والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن أبي نوري أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي ، قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شيء » يريد أن يوصي فيه ، لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجزه ولو كان مؤجلا . فإنه إذا أراد ذلك ساخ له ، وإن أراد أن يوصي به ساخ له ، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة أمينها ، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره من يثبت الحق بشهادته ، فاما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب ، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الاجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، وعمره فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس ، الإضرار في الوصية من الكبائر ، رواه سعيد بن منصور موقوفاً بأسناد صحيح ، ورواه النسائي ورجاله ثقات ، واحتج ابن بطال تبعاً لغيره بأن ابن عمر لم يوص . فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث ، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى ، على أن الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم أنه قال « لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي » ، والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال « قيل لابن عمر في مرض موته : ألا توصي ؟ قال : أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد » أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بأجل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهد بها ، ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقاً ، وإليه الإشارة بقوله « فالله يعلم ما كنت أصنع في مالي » . ولعل الجامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح » ، الحديث ، فصار ينجز ما يريد التصديق به فلم يحتاج إلى تعليق ، وسيأتي في آخر الوصايا أنه وقف بمض دوره ، فهذا يحصل التوفيق والله أعلم . واستدل بقوله « مكتوبة عنده » ، على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقرن ذلك بالشهادة ، ونخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام ، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى « وصيته مكتوبة عنده » أي بشرطها . وقال المحب الطبري : إضمار الإشهاد فيه بعد ، وأجيب بأنهم استدلووا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ فإنه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية ، وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم . واستدل بقوله « وصيته مكتوبة عنده » ، على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره ، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجمها ، وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامثال قول الشارع ومواظبته عليه ، وفيه التنبه إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت ، لأنه ما من من يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ؛ وكل واحد بميئه جائز أن يموت في الحال ، فينبغي أن يكون متأهباً لذلك فيكتب

وصيته ، ويجمع فيها ما يحصل له به الاجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده ، والله المستعان . واستدل بقوله « له شيء » ، أو « له مال » ، على صحة الوصية بالمنافع ، وهو قول الجمهور . ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . وفي الحديث الحض على الوصية ومطابقها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصوها بالمرضى ، وإنما لم يقيد به في الخبر لأطراد العادة به ، وقوله « مكتوبة » أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبتت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالباً . الحديث الثاني قوله (حدثنا إبراهيم بن الحارث) هو بغدادى سكن نيسابور وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وشيخه يحيى بن أبى بكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصرى صاحب الليث وأبو اسحق هو السيمى وعمرو بن الحارث هو الخزازى المصطلقى أخو جورية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ، ووقع التصريح بسلام أبى إسحق له من عمرو بن الحارث في الحسن من هذا الكتاب . قوله (ولا عبداً ولا أمة) أى فى الرق ، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه ، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ ، وأما على قول من قال إنها ماتت في حياته ﷺ فلا حجة فيه . قوله (ولا شيئاً) في رواية الكشميهنى « ولا شاة ، والأول أصح ، وهى رواية الاسماعيلى أيضاً من طريق زهير ، نعم روى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت « ماترك رسول الله ﷺ درهما ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء » . قوله (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة) سيأتى ذكر البغلة والسلاح في آخر المغازى ، وأما الصدقة في رواية أبى الاحوص عن أبى إسحق في أواخر المغازى « وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة » ، قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة لإحاديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر ، قال : لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى . ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت ، ولعل البخارى قصد ما وقع في حديث عائشة الذى هو شبه حديث عمرو بن الحارث ، وهونى كونه ﷺ أوصى . الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبى أوفى وإسناده كله كوفيون ، وقوله « حدثنا مالك » هو ابن مغول ، ظاهره أن شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال البخارى « هو ابن مغول » وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو ، وذكر الترمذى أن مالك بن مغول تفرد به . قوله (هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ فقال لا) هكذا أطاق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نقضها ، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله . قوله (أو أمروا بالوصية) شك من الراوى : هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية ، أو قال كيف أمروا بها ؟ زاد المصنف في فضائل القرآن « ولم يوص » وبذلك يتم الاعتراض ، أى كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعل النبي ﷺ ؟ قال النووي : لعل ابن أبى أوفى أراد لم يوص بشك ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الأرض فقد سبيلها في حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بانها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبى أوفى نقضها ، ويحتمل أن يكون المنقوص وصيته إلى هل بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذى بعده ، ويؤيده ما وقع في رواية الدارمى عن محمد بن يوسف

شيخ البخاري فيه ، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب ، قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ غرم أنفه بخزام ، وهزيل هذا بالزاي مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة ، فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشير بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك ، لا مطلق الوصية . قلت : أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال : سئل ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ قال : ماترك شيئاً يوصى فيه . قيل : فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله ، وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لانه أطلق ، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به ، فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلوا النبي ﷺ ؟ فاجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد ، قال : وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية واجبة ، كذا قال ، وقول ابن أبي أوفى : أوصى بكتاب الله ، أى بالتسليم به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله ﷺ : تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله ، وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ : أوصى عند موته بثلاث : لا يبقين بحزيرة العرب دينان ، وفي لفظ : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وقوله : أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم به ، ولم يذكر الراوى الثالثة ، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ : كان آخر ما تسلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتابع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد فيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنبي الوصية بالخلافة أو بالمال ، وساغ إطلاق النبي أما في الأول فبقريئة الحال وأما في الثاني فلا لانه المتبادر عرفاً ، وقد صح عن ابن عباس : أنه ﷺ لم يوص ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث ، واجمع بينهما على ما تقدم . وقال الكرماني : قوله : أوصى بكتاب الله ، الباء زائدة أى أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة ، فلا منافاة بين النبي والاثبات . قلت : ولا يخفى بعد ما قال ونكفنه ، ثم قال : أو المنى الوصية بالمال أو الإمامة ، والمثبت الوصية بكتاب الله ، أى بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى . وهذا الأخير هو المعتمد .

الحديث الرابع : قوله (حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابوري ، وهو بفتح العين وزرارة بهم الزاي ، وأما عمرو بن زرارة بهم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخارى شيئاً . ووقع في رواية أبي حنبل بن السكن بدل : عمرو بن زرارة ، في هذا الحديث : اسماعيل بن زرارة ، يعنى الرقى ، قال أبو على الجياني : لم أر ذلك لغيره ، قال : وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله بن منبه في شيوخ البخارى اسماعيل بن زرارة الثغرى ولم يذكره الكلاباذى ولا الحاكم . قوله (أخبرنا اسماعيل) هو المعروف بابن علي ، وإبراهيم هو النخعي ، والأسود هو ابن يزيد عاله .

قوله (ذكروا عند عائشة أن علياً رضى الله عنهما كان وصياً) قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلى ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، وكذا من بعدهم ، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كإساقى ، ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن تولى الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم

السيفة . وهؤلاء^(١) تنقصوا عليا من حيث فصلوا تعظيمه ، لانهم نسبوه - مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين - إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . وقال غيره : الذي يظهر أنهم ذكروا عندما أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك ، واستندت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء . من ذلك ، فساغ لها نفي ذلك ، لكونه منحصرًا في مجالس معينة لم تقب عن شيء منها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يعلى بالناس ، قال في آخر الحديث « مات رسول الله ﷺ » ولم يوص ، وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله ﷺ » ولم يستخلف ، وأخرج أحمد والبيهقي في « الدلائل » عن طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئًا ، الحديث . وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجمع منها أشياء : منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السري في « الزهد » وابن سعد في « الطبقات » ، وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجهه « أنتي مات فيه » ما فعلت الذميمة ؟ قلت عندي . فقال : أنفقها ، الحديث . وأخرج ابن سعد عن طريق أبي حازم عن أبي سلة عن عائشة نحوه ، ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه « ابقي بها إلى علي بن أبي طالب ليتصدق بها » ، وفي « المغازي لابن إسحق » ، رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح بن كبسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث : لكل من الدارين والرهابين والأشعرين بمائة^(٢) مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بمك أسامة » ، وأخرج مسلم في حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » ، الحديث ، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا « وأوصى بكتاب الله » ، وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له « كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكك أيمانكم » ، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي « وأدوا الزكاة بعد الصلاة » ، أخرجه أحمد ، والحديث أفس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد ، وأخرج سيف بن عمر في « الفتوح » ، من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « أن النبي ﷺ حذر من الفتن في مرض موته ، ولزوم الجماعة والطاعة » ، وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال « قولي إذا مت : إنا لله وإنا إليه راجعون » ، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « قالوا : يا رسول الله أوصنا - يعني في مرض موته - فقال : أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنبياء من بعدهم » ، وقال : لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى ، وفيه من لا يعرف حاله . وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال « قال رسول الله ﷺ إذا أنا مت ففصلوني بسبع قرب من بئر غرس » ، وكانت بقاء وكان يشرب منها وميأتى ضبطها وزيادة في حالها في

(١) أي السيفة

(٢) قال مصحح طبعة بولاق : كذا بالأصول التي بأيدينا ، وحذر الرواية

الوفاة النبوية . وفي مسند البزار ومستدرک الحاكم بسند ضعيف أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالا بغير إمام ، ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ - فذكر قصة طويلة فيها - فدخل على فقامت عائشة ، فأكب عليه فأخبره بألف باب ما يكين قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب ، وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدى في كتاب الضمائم من حديث عبد الله بن عمر بسند واه . وقولها : انخست ، بالنون والحاء المعجمة ثم فون مثلثة أى انثنى ومال ، وسبأنى بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازى إن شاء الله تعالى

٢ - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس

٢٧٤٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء النبي ﷺ يهودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : رحم الله ابن عقرأ . قلت : يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟ قال لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : فالثالث ، والثالث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فاتها صدقة ، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويغفر بك آخرون . ولم يكن له يومئذ إلا ابنة .

قوله (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به . ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى . قوله (عن سعد بن إبراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن سعد بن إبراهيم هو أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهران مدينان تابعيان ، ووقع في رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم : حدثني بعض آل سعد قال : مرض سعد ، وقد حفظ سفيان اسمه ووصفه فروايته مقدمة ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ، ويأتى في الهجرة وغيرها ، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير إليه . قوله (جاء النبي ﷺ يهودني وأنا بمكة) زاد الزهري في روايته : في حجة الوداع من وجع اشتد بي ، وله في الهجرة : من وجع أشفيت منه على الموت ، واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلا ابن عينة فقال : في فتح مكة ، أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه . وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال : بمكة ، ولم يذكر الفتح ، وقد وجدت لابن عينة مستندا فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري : أن رسول الله ﷺ قدم خلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من المعركة مشتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال : يا رسول الله إن لي مالا ، وإنى أودت كلاله ، أفأوصى بمالى ، الحديث ، وفيه : قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار الذي خرجت منها مهاجرا ؟ قال : لا ، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام ،

الحديث ، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً ، وفي الثانية كانت له ابنة فقط ، قاله أعلم . قوله (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالا من الماعل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل ، لأن كلا من النبي ﷺ ومن سمع كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه الثقات لأن السياق يقتضي أن يقول : وأنا أكره ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بن خلف ، فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة ، وللنساء من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد ، لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها ، وله من طريق بكير بن مسيار عن عامر بن سعد في هذا الحديث : فقال سعد : يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها ؟ قال : لا إن شاء الله تعالى ، وسيأتي بقية ما يتعلق بكرامة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله (قال يرحم الله ابن عفرأ) كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، فقال النبي ﷺ يرحم الله سعد بن عفرأ ثلاث مرات ، قال الداودي : قوله « ابن عفرأ » غير محفوظ ، وقال الديلمي : هو وهم ، والمعروف « ابن خولة » قال : ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه « سعد بن خولة » يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ « لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ » أن مات بمكة ، قلت : وقد ذكرت آنفاً من واقف الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدرًا ومات في حجة الوداع ، وقال بعضهم في اسمه « خولي » بكرة اللام وتشديد التحتانية وانفقوا على سكن الواو ، وأغرب ابن التين لحكي عن القاسي قتمها ، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض : قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي ، اه . وذكر ابن إسحق أنه كان حليفًا لهم ثم لاقى بهم بن عبد المطلب منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الأسلمية ، وبأني شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح ، خلافاً لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عفرأ عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفرأ وهي أمهم ، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحق أنه قال يوم بدر : ما يضحك الرب مع عبده ؟ قال : أن يغمس يده في العدو حاسراً ، فألقى الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل ، قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد ابن أبي وقاص للوثة وعلم أنه يبقى حتى يلى الولايات ذكر ابن عفرأ وحبه للوثة ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشيء . فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عفرأ مستحسناً لميقاته اه ملخصاً . وهو مردود بالتنصيص على قوله « سعد بن عفرأ » ، فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث سعد ابن أبي وقاص أنه كان راغباً في الموت ، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه « بكى فقال له رسول الله ﷺ : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وهو عند النسائي ، وأيضاً فخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فلاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عفرأ والله أعلم . وقال التبرقي :

يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اه ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسما والآخر لقباً أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو الآخر اسم جدة له ، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي وقول الزهري في روايته ، يرثى له الخ ، قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله ، يرثى الخ ، من كلام الزهري ، وقال ابن الجوزي وغيره : هو مندرج من قول الزهري . قلت : وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره ، لكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثى له رسول الله ﷺ الخ ، فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادرأجه ، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة ، ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال : اللهم اشف سعداً وأنتم له هجرته ، قال : فإزلت أجد بردها ، وسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة ، قلت فادع الله أن يشفيني ، فقال : اللهم اشف سعداً ثلاث مرات ، . قوله (قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله) في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب ، وأفأتصدق بثلاث مالى ، وكذا وقع في رواية الزهري ، فاما التعبير بقوله ، وأفأتصدق ، فيحتمل التخييل والتعليق بخلاف ، وأفأوصي ، لكن المخرج متخذ فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين ، وقد تمسك بقوله ، أفأتصدق ، من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته ، وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولاً عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع بمجوع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحد وفي رواية بكر بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله في هذه الرواية ، قلت فالشطر ، هو بالجر عطفاً على قوله ، بمالي كله ، أى فأوصى بالنصف ، وهذا رجحه السهل ، وقال الزمخشري : هو بالنصب على تقدير فعل أى أسنى الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر . قوله (قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير) كذا في أكثر الروايات ، وفي رواية الزهري في الهجرة ، قال الثلث يا سعد ، والثلث كثير ، وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم ، قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير ، وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذى يليه ، قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير ، وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه ، فقال : أفأوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله . قال : فما تركت لولدك ، ؟ وفيه ، أفأوص بالشطر ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أفأوص بالثلث والثلث كثير أو كبير ، يعنى بالثلثة أو بالواحدة ، وهو شك من الراوى والمحفوظ في أكثر الروايات بالثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة إلى مادونه ، وسأذكر الاختلاف فيه في الباب الذى بعد هذا ، وقوله ، قال الثلث والثلث كثير ، بنصب الأول على الاغراء ، أو بفعل مضمحل نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله ، والثلث كثير ، مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأول أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتبرده القم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله ، وهذا أولى معانيه ، يعنى أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول قول ابن عباس كما سيأتى في حديث الباب الذى بعده . قوله (انك أن تدع) بفتح ، أن ، على التعليل وبكرها على الشرطية ، قال النووي : هما

صحيحان صوريان ، وقال القرطبي : لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لأجواب له ويبقى وخير ، لا رافع له . وقال ابن الجوزي : سمعنا من رواية الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد - يعني ابن الخشاب - وقال : لا يجوز الكسر لأنه لأجواب له لخلو لفظ «خير» من الفاء وغيرها بما اشترط في الجواب ، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله «خير» أي فهو خير ، وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طائوس (ويسئلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير) قال : ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لا تضيق ، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره ، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيويوه (من يفعل الحسنات الله يشكرها ، أي فاته يشكرها ، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله في حديث اللفظة « فان جاء صاحبها وإلا استمتع بها » بحذف الفاء ، وقوله في حديث اللعان « البينة وإلا حد في ظهرك » . **قوله** (ورتك) قال الزين بن المنير : إنما عبر له **بـ** بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقيتها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فاجاب **بـ** بكلام كل مطابق لكل حالة وهو قوله « ورتك » ، ولم يخص بنتا من غيرها ، وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر **بـ** بالورثة لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم ، ولعل الله أن يفتح بذلك . قلت : وليس قوله « ان تدع بنتك » متعيينا لأن ميراثه لم يكن منحصرا فيها ، فقد كان لاختيه عتبة بن أبي وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين ، وسأذكر بسط ذلك ، لجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها عن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . وأما قول الفاكهي إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فإن أسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي على ذكر الثلاثة ، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحق ، وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمر وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمر مصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثلث عشرة بنتا . وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم . **قوله** (عالة) أي فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر . **قوله** (يتكففون الناس) أي يسألون الناس بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفهم للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفنا كفا من طعام . وقوله (في أيديهم أي بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المستول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعدا قال « وأنا ذو مال ، ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين أبنائه وغيرها لا يصيرون عالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير والافلو تصدق المريض بثلاثه مثلا ثم طالبت حياته ونقص وفي المال فقد تحجف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث . **قوله** (واذك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة) هو من مطوف على قوله « انك أن تدع » وهو علة للنهي عن الوصية

بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت وراثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ، وقوله « فأنها صدقة » كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري « وإنك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها » مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لان الاتفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان . **قوله** (حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و « تجمعها » الخبر ، وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله « وإنك إن تنفق نفقة الخ » بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، وأمله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب في الاتفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود بما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أدت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فإن قوله « حتى ما تجمع في في امرأتك » لا تخصيص له بغير الواجب ولقطة « حتى » هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة . **قوله** (وعسى الله أن يرفعك) أى يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين . **قوله** (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أى ينفع بك المسلمين بالفنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يملكون على يديك . وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالفادسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير وإ. عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه ، وهو كلام مردود لتكلفة لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار . وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكر ابن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال : لما أمر سعد على العراق أتى يقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : « اعل » وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا . **قوله** (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة) في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعدا قال « ولا يرثني إلا ابنة واحدة » قال النووي وغيره : معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصابات لأنه من بنى زهرة وكانوا كثيرا . وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني من أعاف عليه الضياع والعجز إلا هي ، أو ظن أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب ، وهي تابعة عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ،

لكن لم يذكر أحد من النساء اسم بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأما بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتن متأخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأما ، ولم أر من حذر ذلك . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فن دونه ، وتأكيد باشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤله والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لا ينافي الانصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استئذنا كما قام غيره في الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعدا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره عليه السلام بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاتته من الجهة الأخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله « وأنا ذر مال » للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا « وأنا ذو مال كثير » ، والحث على صلة الرحم والاحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد ، والاتفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذا لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا ، فكيف بما هو فوق ذلك . وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعا لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله عليه السلام « أن تذر ورثتك أغنياء » ، ففهموه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلا محضا وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ، ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء ، ولنقد ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لالزيادة عليه ، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعدا على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله عليه السلام « ولا تردم على أعقابهم » ، مثلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر . وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فاطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختارا ، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب ، وفيه حديث « من ساءت سيئته » وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسليمة من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار عليه السلام لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ، وفيه جواز التصديق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة ، وفيه الاستفسار عن المحتل إذا احتمل وجوها لأن سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ، وفيه النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع الواحد يعم من كان بصفته من المسكفين لإطلاق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد ، ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص

بسعد ومن كان في مثل حاله عن يخلف وأرثاضيفاً أو كان ما يخلفه قليلاً لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ، وفيه أن من ترك مالا قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، واختلف السلف في ذلك الفيلسوف كما تقدم في أول الأوصايا ، واستدل به التيسر لفضل الغنى على الفقير وفيه نظر ، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية ، وفيه أن الثلث في حد السكينة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب السكينة في الحكم المعين ، واستدل بقوله « ولا يرثي إلا ابنة لي » ، من قال بالرد على ذوى الأرحام للحرص في قوله « لا يرثي إلا ابنة » ، ونعقب بأن المراد من ذوى الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداءً .

٣ - باب الوصية بالثلث

وقال الحسن : لا يجوز لأدنى وصية إلا الثلث وقال الله عز وجل [٤٩ المائدة] : « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله »

٢٧٤٣ - حدثنا فضيلة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : لو غص الناس إلى الأربع ، لأن رسول الله ﷺ قال : الثلث ، والثلث كثير ،

٢٧٤٤ - حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعيد عن أبيه رضي الله عنه قال : مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن لا يرثني على عفي . قال : لعن الله يرقمك وينزع بك ناساً . قلت : أريد أن أوصي وانما لي ابنة . فقلت : أوصي بالنصف ؟ قال : النصف كثير . قلت : فالثالث ؟ قال : الثلث والثلث كثير - أو كبير - قال فأوصي الناس بالثلث فجار ذلك لهم .

قوله (باب الوصية بالثلث) أي جوازها أو مشروعيتها ، وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي قبله ، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، وسيأتي تحريره في « باب لا وصية لوارث » ، وفيمن لم يكن له وارث خاص فنعمه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لم آخر . واختلفوا أيضاً هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين ، وهما وجهان للشافعية أحكمهما الثاني ، فقال بالأول مالك وأكبر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز ، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والشافعية وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجاعة من التابعين ، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقاً ، وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القول ، وبالفارق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ، فتح الباري ج (٥) م (٢٤)

واختلفوا أيضا : هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما عليه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالأول قال الجمهور ، وبالثاني قال مالك ، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا ولو كان علما بحسنه ، فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك . (فائدة) : أول من أوصى بالثلث في الاسلام البراء بن مبرور بمهمات ، أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر ، فقبله النبي ﷺ ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده . قوله (وقال الحسن) أى البصرى (لا يجوز للذى وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال : أراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ، قال : ولذلك احتج بقوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) والذى حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه . وقال ابن المنير : لم يرد البخارى هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذى إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث ، لانا لانحكم فيهم إلا بحكم الاسلام لقوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) الآية . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فإن قتيبة لم يلق الثوري . قوله (عن هشام بن عروة) وفي رواية الحميدى في مسنده عن سفيان ، حدثنا هشام ، وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (أوغض الناس) بمجمتين أى نقص ، و دلوه ، للتخفى فلا يحتاج الى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف ، وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ (كان أحب الى ، أخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ (كان أحب الى رسول الله ﷺ) . قوله (الى الزبير) زاد الحميدى في الوصية ، وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ (وددت أن الناس غصوا من الثلث الى الربع في الوصية ، الحديث ، وفي رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم (لو أن الناس غصوا من الثلث الى الربع) . قوله (لأن رسول الله ﷺ قال) هو كالتعليل لما اختاره من نقصان عن الثلث ، وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ بالكثر ، وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذى قبله ، ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كاسحق بن راهويه ، والمعروف في مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث ، وفي شرح مسلم للنووى : ان كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا . قوله (والثلث كثير) في رواية مسلم (كثير أو كبير ، بالثك هل هى بالوحدة أو بالثلاثة . قوله (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخارى وأكبر منه قليلا . قوله (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري . قوله (عن هاشم بن هاشم) أى ابن عتبة بن أبي وقاص ، وقد نزل البخارى في هذا الإسناد درجتين ، لأنه يروى عن مكى بن إبراهيم ومكى يروى عن هاشم المذكور ، وسيأتى في مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكى عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه . قوله (قلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبي) هو إشارة إلى ما تقدم من كراهية الموت بالأرض التى هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذى قبله . قوله (لعل الله يرفعك) زاد أبو نعيم في المستخرج ، في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدى ، يعنى يقيمك من مرضك . قوله في هذه الرواية (قلت أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير) لم أر فى غيرها من طرقه وصف النصف بالكثر ، وإنما فيها (قال لا فى كله ، ولا فى ثلثيه ، وليس في هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثر ووصف الثلث بالكثر فكيف امتنع النصف

دون الثلث ؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف ذلك على منح النصف ولم يأت مثلاً في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة ، وعلى بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى ، وعلى هذا قوله « الثلث ، خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح ، ودل قوله « الثلث كثير ، على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم . قوله (قال وأوصى الناس بالثلث لجواز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم ، وكان البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للنسخ منه ، جمعا بين الحديثين ، والله أعلم

٤ - باب قول الموصي لوصيه : تَعَاهَدْ وَلَدِي . وما يجوز للموصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُرَّةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ « كَانَ عُمَيْيَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي ، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ أُمِّهِ أَبِي وَلَدٍ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي ، كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّعَاهِ الْحَجَرُ . ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ احْتَجِي مِنْهُ . لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُمَيْيَةَ . فَرَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ »

قوله (باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز للموصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاضة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ، وقد ترجم له في كتاب الأشخاص « دعوى الموصي لليت ، أي عن الميت ، وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح ، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى

٥ - باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيئة جازت

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عُبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَبْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ قَمَلَ بِكَ ؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ »

قوله (باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيئة تعرف) أي هل يحكم بها ؟ أورد فيه حديث أنس في قصة المجارية التي رضى اليهودي رأسها ، وسيأتي الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى

٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فتسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للزوجة الثلث والثلثين، وللزوج للشرط والرابع»

[الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في : ٤٥٧٨ ، ٦٧٣٩]

قوله (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة وسمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، وفي إسناده اسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن حارثة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال: الصواب لإرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناده كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن الحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم، إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عن حفظه عنه من لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً وعلى تقدير تسليم ذلك فالشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة لكن الحجة في هذا الإجماع على مفعله كما صرح به الشافعي وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم الزوم، لأن الأكثر على أنها مرفوعة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه، وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ولا يجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة، كما سيأتي بيانه، ورجاله ثقات، إلا أنه معلول: فقد قيل إن عطاء هو الخراساني والله أعلم. وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظاً، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير، ووجه دلالة الترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لها بدلاً منها يشعر بأنه لا يجمع لها بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونها أولى بأن لا يجمع ذلك له، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس باللفظ «وكأنت الوصية للوالدين والأقربين الخ»، فظهرت المناسبة بهذه الزيادة؛ وقد وافق محمد بن يوسف - وهو الفريابي في روايته إياه عن ورقاء - عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير، وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي نجيح لحمل مجاهداً موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضاً، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجيح على الوجهين والله أعلم. قوله (وجعل)

للرأة الثمن والرابع) أى فى حالين وكذلك الزوج ، قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية فى أول الاسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض ، وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية ، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها ، واشتد انكار امام الحرمين عليه فى ذلك . وقيل ان الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وراثا ، وكانت الوصية واجبة لغيرهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله يُورِثُ ، لا وصية لوارث ، وبقى حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طائفة وغيره ، وقد تقدمت الإشارة اليه قبل . واختلف فى تعيين ناسخ آية (الوصية للوالدين والأقربين) فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور ، وقيل دل الاجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله . واستدل بحديث (لا وصية لوارث ، بأنه لاتصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم ، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لاتصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة ، وبه قال المزنى وداود ، وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين فى الذى أعتق ستة أعبد فان فيه عند مسلم ، فقال له النبي ﷺ قولوا شديدا ، وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بأنه قال (لو علمت ذلك ماصليت عليه ، ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقا ، وبقوله فى حديث سعد بن أبى وقاص (وكان بعد ذلك الثلث جائزا ، فان مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز ، وبأنه ﷺ منع سعدا من الوصية بالشرط ولم يستثن صورة الاجازة ، واحتج من أجازوه بالزيادة المقدمة وهى قوله (إلا أن يشاء الورثة فإن صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الاصل لحق الورثة ، فإذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا . وإن أجازوا بعده فغذ ، وفصل المأكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان الجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع ، وقال الزهرى وربيعه ليس لهم الرجوع مطلقا وانفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فوله له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث ، واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى يث المال لأنه ينتقل لإرثا للسلبين ، والوصية للوارث باطلة ، وهو وجه ضئيف جدا حكاه القاضى حسين ، ويلزم قائله أن لايجوز الوصية للذى أو يقيد ما أطلق ، والله أعلم

٧ - باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن عمارة عن أبي زُرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال أن تصدق وأنت صحيحٌ حريص ، تأملُ الذنى وتمشى النقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان »

قوله (باب الصدقة عند الموت) أي جوازها ، وإن كانت في حال الصحة أفضل . أورد فيه حديث أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال أن تصدق وأنت صحيح ، الحديث ، وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه آخر ، وبينت هناك اختلاف ألفاظه . ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع أسناده بدل الضمنة هنا . قوله (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التامين ، وأصله أن تصدق ، وبالتشديد على إدغامها . قوله (ولا تمهل) بالاسكان على أنه نهى ، وبالرفع على أنه نهي ، ويجوز النصب . قوله (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابي : فلان الاول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه إن شاء أبطله وإن شاء أجازاه ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل « كان » في الثالث إشارة الى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الاول الوارث والثاني المورث والثالث الموصى له . قلت : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقرارا ، وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلي : قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا ، ووقع في حديث بسري بن جعاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال : « بزق النبي ﷺ في كفه ثم وضع إصبعه السبابة » وقال : يقول الله أني يعجزني ابن آدم ، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه ، فإذا بلغت نفسك الى هذه - وأشار الى حلقه - قلت أتصدق ، وأنى أو أن الصدقة ، وزاد في رواية أبي اليان « حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وثيد ، لجمعت ومنعت ، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا » وفي الحديث أن تنجز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض ، وأشار ﷺ الى ذلك بقوله « وأنت صحيح حريص تأمل الفنى الخ » لانه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) الآية ، وأيضا فان الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة ، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله في أموالهم مرتين : يبخلون بها وهم في أيديهم يعني في الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعني بعد الموت . وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا قال « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدى إذا شبع » ، وهو يرجع الى معنى حديث الباب ، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته ب درهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة »

٨ - باب قول الله عز وجل [٢٢ النساء] : (من بعد وصية يوصي بها أو دين)

وَيُذَكِّرُ أَنْ تُبْرَحَ وَأَعْمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوَسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أَدِيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ لِلرَّيْضِ بَدِيْنِ . وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ : إِذَا بَرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بَرِيٌّ . وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أَمْرَأَةُ الْفَزَارِيَّةِ عَمَّا غُلِقَ عَلَيْهِ بِأُيُهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِلْمَوْتِ : كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ جَارَ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا : إِنَّ زَوْجِي

قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَاز . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَقَةِ . ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ :
يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا كُمْ وَالظَّنَّ قَانَ الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ »
وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اثْتَنَى خَانَ » وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى [٥٨ النساء] : « إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » فَلَمْ يَخْصُ وَارثًا وَلَا غَيْرَهُ . فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي طَائِرٍ
أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ،
وَإِذَا اتَّعِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ »

قوله (باب قول الله عز وجل : من بعد وصية يوصي بها أو دين) أراد المصنف - والله أعلم - بهذه الترجمة
الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقا ، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا . ووجه الدلالة
أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل ، فخرجت الوصية للوارث بالدليل
الذي تقدم ، وبقي الإقرار بالدين على حاله ، وقوله تعالى (من بعد وصية) متعلق بما تقدم من الموارث كلها إلا بما
يليه وحده ، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به ، وقوله (يوصي بها)
هذه الصفة تفيد الموصوف ، وفائدته أن يعلم أن لليت أن يوصي ، قاله السهيلي ، قال : وأفاد تنكير الوصية أنها
مندوبة ، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية ، كذا قال . **قوله** (ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز
وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين) كأنه لم يحزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم ،
فأما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ : إذا أقر في مرض الموت لوارث بدين لم يحز إلا ببينة ، وإذا أقر
لغير وارث جاز ، وفي أسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه ، ولكن سياق
له إسناد أصح من هذا بعد . وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه ، وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة
أيضا عنه بلفظ : إذا أقر لوارث جاز ، وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وأما قول عطاء فوصله ابن أبي
شيبة عنه بمثله ورجال أسناده ثقات ، وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مضمر
وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وهم من ذكره في الصحابة وآثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا
من طريق قتادة عنه « في الرجل يقر لوارث بدين قال : يجوز ، ورجال أسناده ثقات . **قوله** (وقال الحسن : أحق
ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة) هذا أثر صحيح وروناه بعلو في مسند الدارمي من طريق
قتادة قال « قال ابن سيرين عن شريح : لا يجوز إقرار لوارث ، قال وقال الحسن : أحق ما جاز عليه عند موته أول
يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا » . **قوله** (وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين برى)
وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم « في المريض إذا أبرأ الوارث برى »
وعن مطرف عن الحكم مثله . **قوله** (وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها)
في رواية المستمل والسرخسي « عن مال أغلق عليه بابها ، ولم أقف على هذا الأثر موصولا بعد . **قوله** (وقال

الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت : كنت أعتقتك جاز) لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقا . **قوله** (وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز) ، قال ابن التين : وجهه أنها لا تتم بالميل الى زوجها في تلك الحال ، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره . **قوله** (وقال بعض الناس لا يجوز إقراره) أى المريض (لسوء الظن به الورثة) وفي رواية المستملى « بسوء الظن » ، بالموحدة بدل اللام . **قوله** (ثم استحسنت فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين : ان أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا ، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز ، لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة : يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الإقرار في المرض ، واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقا الاوزاعي وإسحق وأبو ثور ، وهو المرجح عند الشافعية ، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر بدينه ومعها من يشاركها من غير الولد كبن العم مثلا ، قال : لأنه يتم في أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس ، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف بمحببتها والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد ، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فان فقدت جاز وإلا فلا ، وهو اختيار الروياني من الشافعية . وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لوارث إلا أزواجه بصداقها ، وهن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر أن الشافعي رجع عن الأول اليه ، وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها إقرارا ، واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم من الحسن أن التهمة في حق المحتضر بعيدة ، وبالفارق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لا يصح ، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها ، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال ، وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فان أمره فيه الى الله تعالى . **قوله** (وقد قال النبي ﷺ : اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف في الأدب من وجهين عن أبي هريرة ، وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فنزع تصرفه ومعنى قوله « أكذب الحديث » أى أكذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن . **قوله** (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ : آية المنافق إذا اتهم خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الإيمان ، ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة إقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة ، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الإقرار لأنه اذا كتم صار خائنا ، ومن لم يعتبر إقراره كان حمله على الكتمان . **قوله** (وقال الله تعالى) ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) فلم يخص وادنا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بأداء الأمانة ، فيصح الإقرار سواء كان لوارث أو غيره . **قوله** (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) يعنى حديث آية المنافق الذي علقه مختصرا ، وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الإيمان ولفظه « أربع من كن فيه كان منافقا خالسا . وفيه واذا اتهم خان » ، وحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب بلفظ « آية المنافق ثلاث » ، تقدم هناك أيضا بأسناده

ومنه ، وتقدم شرحه أيضا والله المستعان

٩ - باب تأويل قوله تعالى [١٢ النساء] : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ) ويُذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . وقوله عز وجل [٥٨ النساء] : (إِنْ أَلْفَتْكُمْ أَلْفَانٌ مِنْ قَوْمٍ فَأَفْلَکُمْ إِلَّا ابْنُ زَوْجِكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية . وقال النبي ﷺ « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » . وقال ابن عباس : لا يوصى العبد إلا بأذن أهله . وقال النبي ﷺ « العبد راع في مال سيده »

٢٧٥٠ - حدثنا محمد بن يونس أخبرنا الأزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال « سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم قال لي : يا حكيم ، إن هذا المال خضر خلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بأشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ أحدا بمذقة شيئا حتى أقارق الدنيا . فكان أبو بكر يذعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا . ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله ، فقال : يا مشر المشرين ، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا التي . فأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفى رحمه الله »

٢٧٥١ - حدثنا بشر بن محمد السخيتاني أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، والإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، قال : وأحسب أن قد قال : والرجل راع في مال أبيه »

قوله (باب تأويل قوله تعالى : من بعد وصية يوصي بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء . وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة . قوله (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين ، لفظ أحمد وهو اسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكان البخاري اعتمد عليه لاهتضاده بالانفائ على مقتضاه ، والافلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ، وقد أورد في الباب ما بعضه أيضا . ولم

يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث في وجهه للشافعية تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ، ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة وهي كقولك جالس زيداً أو عمراً ، أى لك بحالسة كل منهما اجتماعاً أو افتراقاً ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر ، وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كمداء وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالعلة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال ، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى (عزير حكيم) قال بعض السلف عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى (من النبيين والصديقين) . وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السبيل أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والعلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفریط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعرض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح أن صاحب الدين مقالاً ، وأيضاً فالوصية بنشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر . وأيضاً فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشارك فيها جميع الخاطئين لأنها تقع بالمسأل وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شيء من ذلك ، بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد وإن لا يوجد ، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه . وقال الزين بن المنير : تقديم الوصية على الدين في اللفظ لا يقتضى تقديمها في المعنى لأنهما مما قد ذكرنا في سياق البعدية ، لكن الميراث يلي الوصية في البعدية ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الأداء ثم الوصية ثم الميراث ، فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الأداء باعتبار القبلية ، فتقديم الدين على الوصية في اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله أعلم . قوله (وقال ابن عباس : لا يوصى العبد إلا بأذن أهله) وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن عرقدة عن جندب قال : سألت طهمان بن عباس : أيوصى العبد ؟ قال : لا إلا بأذن أهله ، ، قوله (وقال النبي ﷺ العبد راع في مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولاً في « باب كراهية التناول على الرقيق » من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر ، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور ، قال ابن المنير : لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد ، وجعل العبد مستولاً عنه ، وهو أحد الحفظة فيه ، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية - والدين واجب والوصية تطوع - وجب تقديم الدين ، فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث حكيم بن حزام « أن هذا المال خضر حلو ، الحديث ، وقد تقدم مشروحاً في كتاب الزكاة ، قال ابن المنير : وجه دخوله في هذا

الباب من جهة أنه ﷺ زهده في قبول العطية ، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيرا عن قبولها ، ولم يقع مثل ذلك في تقاضى الدين ، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه ، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض ، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية . ثانيهما حديث « كلكم راح ومستول عن رعيته ، من طريق سالم بن عبد الله بن عمر بن أبيه ، وقد تقدم من وجه آخر في العتق ، ويأتى الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقد خالف الطحاوى في هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ، ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب إليه الجماعة ، وصرح بتزييف ما تقدم عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف وعمر في هذه المسألة . (تنبيه) . وقع في شرح مغلطاي أن البخارى قال هنا « وقال اسماعيل بن جعفر أخبرني عبد العزيز عن إسحاق عن أنس في قصة بيرحاء ، وتقلت عن أبي العباس الطرقى أن البخارى وصله عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل ، وقال شيخنا ابن الملقن : ان هذا وهم ، وإنما ذكره البخارى في « باب من تصدق الى وكيله ، كما سيأتى »

١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟

وقال ثابت عن أنس « قال النبي ﷺ لأبي طلحة : اجعلها لقراء أقاربك ، فجعلها لحسان وأبي بن كعب ، وقال الأنصارى حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت « قال اجعلها للقراء قرابتك ، قال أنس : فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليهم مني » . وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام ، فيجتمعان الى حرام وهو الأب الثالث ، وحرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وهو يجمع حسان وأبا طلحة ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً . وقال بعضهم : إذا أوصى لقرابته فهو إلى آباءه في الإسلام

٢٧٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ لأبي طلحة : أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفضل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » . وقال ابن عباس « لما نزلت « وأنذر عشيرتك الأقربين » جل النبي ﷺ ينادى : يا بني فهر ، يا بني عدي ، لبطنون قریش . وقال أبو هريرة : « لما نزلت « وأنذر عشيرتك الأقربين » قال النبي ﷺ : يا ممشر قریش ،

قوله (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟) وقع في بعض النسخ « أوقف ، بزيادة ألف وهي لغة قليلة ، وحذف المصنف جواب قوله « إذا » إشارة إلى الخلاف في ذلك ، أى هل يصح أم لا ؟ وأورد المصنف

المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضا ، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقارب . وقد استعارد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها : ثم رجع أخيرا إلى تكملة كتاب الوصايا ، وقد تال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل وجنون وموجود ومردوم إذا لم يكن وارثا ولا قاتلا ، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص ، وقد اختلف العلماء في الاقارب فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذى رحم عرم من قبل الاب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام . وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب منهم ، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضا . وأقل من يدفع اليه ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبي يوسف واحد ، ولا يصرف للاغنياء عديم إلا أن يشترط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا ذكر اكان أو أنثى وارثا أو غير وارث محرم أو غير محرم ، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا ، وقيل يقتصر على ثلاثة . وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان ، وفيه نظر لان عند الشافعية وجهها بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية ، وقال أحمد في القرابة كالشافعي ، إلا أنه أخرج الكافر ، وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو أسفل منه ، وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء ، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهاه الاكتفاء ب اثنين . وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (وقال ثابت) عن أنس قال النبي ﷺ لابي طلحة : اجعل له لفقرا . فجعلها لحسان وأبي بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلة عن ثابت ، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب . قوله (وقال الانصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثني ، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، والاسناد كاه أنسيون بصريون ، وقد سمع البخاري من الانصارى هذا كثيرا . قوله (بمثل حديث ثابت قال : اجعلها لفقرا قرابتك ، قال أنس فجعلها لحسان وأبي ابن كعب) كذا اختصره هنا ، وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا أيضا عقب رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال « حدثنا الانصارى ، فذكر هذا الاسناد قال « فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه ، ولم يجعل لي منها شيئا ، وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر ، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوى جميعا عن ابن مرزوق ، وأبو نعيم في المستخرج ، من طريقه ، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصارى بتمامه ولفظه « لما نزلت (لن تناووا البر) الآية أو (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حاطى الله ، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه ، فقال : اجعله في قرابتك وفقرا أهلك ، قال أنس : فجعلها لحسان ولأبي ، ولم يجعل لي منها شيئا لانهما كانا أقرب اليه مني ، لفظ أبي نعيم . وفي رواية الطحاوى « كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله فأبى النبي ﷺ فقال له اجعلها في فقرا قرابتك فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه مني ، وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال « حاطى بكذا وكذا ، وقال فيه « فقال : اجعلها في فقرا أهل بيتك ، قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب ، وأخرجه الدارقطني من طريق صالحة عن الانصارى فذكر فيه الانصارى شيخنا آخر فقال « حدثنا حميد عن أنس قال : لما نزلت (لن تناووا البر) الآية أو (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) ، قال

أبو طلحة : يا رسول الله حاططي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى ، والباقي مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال : اجعلها في قهراء أهل بيتك وأقاربك ، ثم ساقه بالاسناد الأول قال مثله وزاد فيه : فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني ، وإنما أوردت هذه الطرق لأني رأيت بعض الشراح ظن أن الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقية من الحديث المذكور ، وليس كذلك بل انتهى الحديث إلى قوله : وكانا أقرب إليه مني ، ومن قوله : وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة الخ ، من كلام البخاري أو من شيخه فقال : واسمه - أي اسم أبي طلحة - زيد بن سهل بن الأسود بن حرام - وهو بالمهملتين - ابن عمرو بن زيد مناة - وهو بالأضافة - ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام - يعني ابن عمرو المذكور - فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، ووقع هنا في رواية أبي ذر : وحرام بن عمرو ، وساق النسب ثانيا إلى النجار ، وهو زيادة لا معنى لها ، ثم قال : وهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك ، هكذا أطلق في معظم الروايات ، فقال الدمياطي ومن تبعه : هو ملبس مشكل ، وشرح الدمياطي في بيانه ، ويقف عن ذلك ما وقع في رواية المستمل حيث قال عقب ذلك : وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمر بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ، وقال أبو داود في السنن : بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال : « أبو طلحة هو زيد بن سهل ، فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم ، ثم قال الأنصاري : فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء ، قال : وعمر بن مالك يجمع حسانا وأبيا وأبا طلحة ، فظهر من هذا أن الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الأنصاري والله أعلم . وذكر محمد بن الحسن ابن زبالة في « كتاب المدينة » من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه : « أن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة ، فدفعه إلى رسول الله فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وثبیط بن جابر وشداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه ، فصار لحسان ، فباعه من معاوية بمائة ألف فأبقي قصر بني حديلة في موضعها . وجد وثبیط بن جابر مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن مالك بن النجار يجمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار ، فهو أبعد من أبي بن كعب بواحد ، وابن زبالة ضعيف فلا يحتاج بما يفرد به فكيف إذا خالف ، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر فحسان يجمع معه في الأب الثالث وأبي يجمع معه في الأب السادس ، فلو كانت الأقربى معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة ، وإنما قال أنس : لانهما كانا أقرب إليه مني ، لأن الذي يجمع أبا طلحة وأنا النجار لانه من بني عدي بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار فلهذا كان أبي ابن كعب أقرب إلى أبي طلحة من أنس ، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعي فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكشفا عن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنسا فظن أنس أن ذلك لبعده قرابته منه ، والله أعلم . واستدل لاحد بأن المراد بندي القرني في قوله تعالى ﴿ وللرسول ولذي القربى ﴾ بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبي ﷺ بإمام بهم ذي القربى وإنما يجمع مع بني عبد المطلب في الأب الرابع ، وتعبه الطحاوي بأنه لو كان المراد ذلك أشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لانهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم ، فلهذا خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بهم ذوي القربى دفعه لناس مخصوصين بيده النبي ﷺ بتخصيصه

بنى حاشم وبني المطلب ، فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقربته ، بل يحمل اللفظ على مطلقة وعمومه حتى يثبت ما يقيد أو يخصه والله أعلم . **قوله** (وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، أوردها مختصرة ، وستأتي بتامها في باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود . **قوله** (وقال ابن عباس لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ جعل النبي ﷺ ينادي : يا بني فهر ، يا بني عدى . لبطون من قريش) هكذا أورده مختصراً ، وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأورد في آخر الجناز طرفاً منه في قصة أبي لبب موصولة ، وسيأتي شرحه وشرحه الذي بعده في تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال أبو هريرة : لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال النبي ﷺ : يا معشر قريش) هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده

١١ - باب هل يدخل النساء وأولادُ في الأقارب ؟

٢٧٥٣ - **حدثنا** أبو اليان أخيراً شَمِيبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً . ويا فاطمة بنت محمد صلي الله عليه وآله ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً .
تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

[الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه في : ٣٥٢٧ ، ٤٧٧١]

قوله (باب هل يدخل النساء والأولاد في الأقارب) ؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم . ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : يا معشر قريش ، أو كلمة نحوها ، الحديث بطوله ، وموضع الشاهد منه قوله فيه : ويا صفية ويا فاطمة ، فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أو أولاً ثم خص بعض البطون ، ثم ذكر عمه العباس وعمة صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً . ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش ، وقد دعى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم : أن النبي ﷺ ذكر قريشاً فقال ﴿ وأنذر عشيرتَكِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ يعني قومه ، وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه في مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً ، والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله أعلم . وقال ابن المنذر : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعمم الإنذار فلذلك هم انتهى . ويحتمل أن يكون

أولا خص اتباعا بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة . (تنبيه) : يجوز في ياعباس وفي ياصفية وفي يافاطمة الضم والنصب . قوله (تابعه) أصبح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب (وصله الذهلي في الزهريات ، عن أصبح ، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب

١٣ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه ؟

وقد اشترط عمر رضي الله عنه : لأجناح على من وليه أن يأكل منها . وقد يلي الواقف وغيره

وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله أنه ينتفع بها كما ينتفع بها غيره وإن لم يشترط

٢٧٥٤ - حدثنا فتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ

رأى رجلا يسوق بدنة فقال له : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال - في الثالثة أو في الرابعة - اركبها وبلك - أو وبمك ،

٢٧٥٥ - حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول

الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال : اركبها ، قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال : اركبها وبلك . في الثانية أو في الثالثة »

قوله (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره ، أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزءا معينا ، أو يحمل للنظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر ؟ وفي هذا كله خلاف ، فاما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب ، وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في باب قوله تعالى « وابتلوا اليتامى ، وأما ما يتعلق بالنظر فاذكره هنا . ووقع قبل الباب في المستخرج ، لا في نعيم وكتاب الارواق ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، ولم أر ذلك لغيره . قوله (وقد اشترط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر ، وقد قدمت موصولة في آخر الشروط ، وقوله « وقد يلي الواقف وغيره الخ » . هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضي أن ولاية النظر الواقف لأنزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، والافضل المالكية أنه لا يجوز ، وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تصرفها إلا الواقف جاز ، قال ابن بطال : وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه ، أو يطول العهد فينسى الوقف ، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه ، أو يموت فيتصرف فيه ورثته ، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك ، لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به . نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح ، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ، ثم قواه بقوله « وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله أنه ينتفع بها كما ينتفع بها غيره وإن لم يشترطه » ، ثم أورد حديث أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره ﷺ بركوبها ، وقد قدمت الكلام عليه في الحجج مستوفى ويثبت هناك من أجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة ، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط لجوازه بالشرط أولى ، وقد اعترضه ابن

المخير بأن الحديث لا يطابق الترجمة إلا عند من يقول : ان المتكلم داخل في عموم خطابه ، وهي من مسائل الخلاف في الاصول ، قال : والراجع عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة . وقال ابن بطال : لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه الله وقطعه عن ملكه فانتفاه بشئ منه رجوع في صدقته ، ثم قال : وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى . والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك ؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به ثلثا يدعى أنه ملكه بعد ذلك

١٣ - باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز

لأن عمر رضي الله عنه أوقف فقال : لأجتاح على من وليه أن يأكل ، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره وقال النبي ﷺ لأبي طلحة : « أرى أن تجعلها في الأقربين » ، فقال : أفعل ، فقسما في أقاربه وبني عمر ،

قوله (باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز) أي صحيح وهو قول الجمهور ، وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض ، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول ، واحتج الطحاوي للصححة بأن الوقف شبهة بالعتق لا شتراكهما في أنهما تملك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ، ويفارق الهبة في أنها تملك لأدنى فلا تتم إلا بقبضه ، واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال : لأن عمر أوقف وقال : لأجتاح على من وليه أن يأكل ، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره ، وفي وجه الدلالة منه غموض ، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أيسح له التناول ، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور ، بل الوقف لا بد له من متول : فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر ما يبين أحد الاحتمالين ، والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي ﷺ بإخراجه عن يده فكان تمرده لذلك دالاً على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه ، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه في باب الوقف كيف يكتب ، إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : قوله « أوقف كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة ، والفصح المشهور « وقف » ، بغير ألف ، وهم من زعم أن أوقف لحن ، قال ابن التين قد ضرب على الألف في بعض النسخ ، واستقلها صواب ، قال : ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئاً ثم نزع عنه . **قوله** (وقال النبي ﷺ لأبي طلحة : « أرى أن تجعلها في الأقربين ») الحديث تقدم موصلاً قريباً ، وهذا لفظ إسحق بن أبي طلحة ، قال الداودي : ما استدلل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه ، لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته ، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب رحسان ، وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله « هي لله صدقة » ولهذا يقول مالك : أن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض ، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي صحيح انتهى ، وقد قدمت توجيهه ، وأما ابن بطال فنازع في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها

وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي ﷺ مصرفها ، فلما قال له : أرى أن تعطيلها في الأقربين ، ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة . قلت : وسيأتي التصريح بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب ، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فإن النبي ﷺ وإن كان عين له جهة المصرف لكنه أجل فاقصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعين بها الأقربين لا تشاورهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم

٩٤ - باب إذا قال : داري صدقة لله ، ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويعطى للأقربين أو حيث أراد . قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلى يرحاء وإنها صدقة لله ، فأجاز النبي ﷺ ذلك . وقال بعضهم : لا يجوز حتى يبين لمن ، والأول أصح

قوله (باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويعطى للأقربين أو حيث أراد) أي تم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء . قوله (قال النبي ﷺ لأبي طلحة الخ) هو من سياق إسحق بن أبي طلحة أيضا ، وقوله (فأجاز النبي ﷺ ذلك) هو من تفهيم المصنف . وقوله (وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن) أي حتى يعين ، وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه

١٥ - باب إذا قال أرضي أو بستان صدقة لله عن أمي فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك

٢٧٥٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول : أبنا ابن عباس رضي الله عنهما « أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، أيتهمها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم . قال : فاني أشهدك أن حاطي الخراف صدقة عليها »

[الحديث ٢٧٥٦ طرناه - ٢ : ٢٧١٢ ، ٢٧٧٠]

قوله (باب إذا قال أرضي أو بستان صدقة لله عن أمي فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التي قبلها ، لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط ، قال ابن بطال : ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه . ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول ، قال ابن القصار : وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فانما أراد به البر والقربة ، وأولى الناس ببره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء ، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف في الفقراء . والقول الآخر للشافعي أن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه ، وقال بعض الشافعية : إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف ، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ، ودليله قصة أبي طلحة . قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفي رواية أبي ذر وابن شويه « حدثنا محمد بن سلام » . قوله (أخبرني يعلى) هو ابن مسلم

سماء عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه ، وهو مكى أصله من البصرة ، وروى الطريفي في زعمه أنه ابن حكيم ، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضع ، ورجال الاسناد ما بين مكى وبصرى . قوله (إن سعد بن عباد) هو الانصارى الخزرجى سيد الخزرج ، وسيأتى بعد أبواب من هذا الوجه ، إن سعد بن عباد أخى بنى ساعدة ، وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير . قوله (توفيت أمه وهو غائب عنها) هى عمرة بنت مسعود ، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارى خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عباد معه ، قالوا فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصى على قبرها ، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عباد كما سألينه بعد ثلاثة أبواب . قوله (المخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أى المصان المشر ، سمي بذلك لما يخرف منه أى يحنى من الثمرة ، تقول شجرة مخراف ومخراف قاله الخطابي ، ووقع في رواية عبد الرزاق والمخرف ، بخير ألف وهو اسم الحائط المذكور ، والحائط البستان

١٦ - باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

٢٧٥٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه : قلت يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلج من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : أمسك سهمى الذى يجير ؟

[الحديث ٢٧٥٧ - أطرافه فى : ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٣٠٨٨ ، ٣٠٥٦ ، ٢٨٨٩ ، ٢٩٥١ ، ٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٦٦٥٥ ، ٦٦٩٠ ، ٧٢٢٥]

قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ، واحتج له الجورى بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة إفراز فلا عذر ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله د أو بعض رقيقه أو دوابه ، فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءا من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسه مثلا فيصع كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه فى التمين . قوله (قلت يا رسول الله إن من توبتي الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وسيأتى الحديث بطوله فى كتاب المنازى مع استيفاء شرحه . وشاهد الترجمة منه قوله د أمسك عليك بعض مالك ، فإنه ظاهر فى أمره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا ، فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع وانه أعلم . واستدل به على كراهة التصديق بجميع المال ؛ وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الزكاة ، ويأتى شئ منه فى كتاب الايمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٧ - باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه

٢٧٥٨ - وقال إسماعيل : أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أسلمه إلا عن أنس رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء - قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره ، فضعها أي رسول الله ﷺ حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : بخ يا أبا طلحة ، ذلك مال راجع قبلناه منك ورددناه عليك ، فاجعله في الأفريقين . فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه . قال وكان منهم أبي وحسان . قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقبل له : تدبغ صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ؟ قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حذيلة الذي بناه معاوية .

قوله (باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال ، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميين خاصة ، لكن في روايته وعلى وكيله ، وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي ، وقد نوزع البخاري في انزعاج هذه الترجمة من قصة أبي طلحة ، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض الى النبي ﷺ تعيين المصروف وقال له النبي ﷺ : دعها في الاقربين ، كان شيها بما ترجم به ، ومقتضى ذلك الصحة . قوله (وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعني الماجشون كذا ثبت في أصل أبي ذر ، ووقع في الاطراف لابن مسعود وخلف جميعا أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر ، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقال : رأيت في نسخة أبي عمرو يعني الجيزي ، قال إسماعيل بن جعفر ، ولم يوصله أبو نعيم ولا إسماعيل ، وزاد الطريقي في الاطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيخ البخاري ، وهو ثقة ، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر ، وجزم المزني بأن إسماعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكره لذلك دليلا ، إلا أنه وقع في أصل الديلماني بخطه في البخاري وحدثننا إسماعيل ، فان كان محفوظا تعين أنه ابن أبي أويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه ، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي إسماعيل عنه واقه أعلم . وقد تقدمت الإشارة الى شيء من هذا في باب إذا وقف أو وصى لأقاربه . . قوله (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أسلمه إلا) عن أنس) كذا وقع عند البخاري ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ، فقال : روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، فذكره بطوله جازما ، والذي يظهر أن الذي

قال « لا أعلمه إلا عن أنس » هو البخاري . قوله (لما نزلت) (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة (زاد ابن عبد البر) ورسول الله ﷺ على المنبر ، قال « وكانت دار أبي جعفر والدار التي عليها إلى قصر بني حديلة حوائط لابن طلحة ، قال وكان قصر بني حديلة حائطاً لابن طلحة يقال لها بيرحاء » فذكر الحديث ، ومراده بدار أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك وعرفت به ، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي ، وأما قصر بني حديلة وهو بالمهمله مصغر ، وروى من قاله بالجيم فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة ، وإلا فالذي بناء هو معاوية ابن أبي سفيان ؛ وبنو حديلة بالمهمله مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم ، فلما اشترى معاوية حصه حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمرو ابن شبة وغيره في « أخبار المدينة » قالوا وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصناً لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أى من قيام أهل المدينة عليهم ، قال أبو غسان المدني : وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية ، وكان الذى ولى بناءه لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب انتهى ، وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذى بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره ، وما ذكرته عن صنف في أخبار المدينة يرد عليه ، وهم أعلم بذلك من غيرهم . قوله (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديفة المذكورة ولم يقفها عليهم ، إذ لو وقفها ماساغ لحسان أن يبيعها ، فيعكر على من استدلل بشئ . من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف ، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم . ووقع في « أخبار المدينة » لمحمد بن الحسن الخزومي ، من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصه حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان

١٨ - باب قول الله عز وجل (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم)

٢٧٥٩ - حديثنا محمد بن الفضل أبو الثعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكننا مماهاون الناس ، أما واليان : واليرث ذلك الذى يرزق ، واليرث فذاك الذى يقول بالمعروف ، يقول لا أملاك لك أن أعطيك »

[الحديث ٢٧٥٩ - طرقة في : ٤٥٧٦]

قوله (باب قول الله عز وجل) (وإذا حضر القسمة) الآية ذكر فيه حديث ابن عباس قال « ان ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، الحديث ، وسيأتى الكلام عليه في التفسير ، وذكر من أراد ابن عباس بقوله « ان ناساً يزعمون » وأن منهم عائشة رضي الله عنها ، وغير ذلك من الأقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة

١٩ - باب ما يستحب لمن توفى الجدة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت

٢٧٦٠ - حديثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « ان رجلاً

قال قنبي عليه السلام : « إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَصَدَّقُ عَنْهَا »

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفَى رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، قَالَ : اقْضِهِ عَنْهَا »

[الحديث ٢٧٦١ - طرقه في : ٦٦٩٨ ، ٦٩٥٩]

قوله (باب ما يستحب لمن توفي لجماعة) بضم الفاء وبالجيم الحفيفة والمد ، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بضم مد (أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة د أن رجلاً قال : ان أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ، وحديث ابن عباس د ان سعد بن عبادة قال ان أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، وَكَأَنَّهُ رَمَى إِلَى أَنَّ الْمَهْمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بَلْفِظَ آخِرٌ ، وَلَا تَنَافٍ بَيْنَ قَوْلِهِ د أَنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ د أَنَّ أُمَّيْ تَوَفَّيْتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُنِي شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ عَنِ النَّذْرِ وَعَنِ الصَّدَقَةِ عَنْهَا ، وَبَيْنَ النَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخِرِ جِهَةِ الصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ د قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقَى الْمَاءِ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي د غُرَائِبِ مَالِكٍ ، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ عَالِدٍ عَنْهُ بَاسْنَادُ الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي هَذَا الْبَابِ لَكِنْ بَلْفِظَ د أَنَّ سَعْدًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَنْفَعُ أُمِّي إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ اسْقِ الْمَاءَ (والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم ، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريباً . **قوله** (افْتَلَتَتْ) بضم المشاء بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخلت فلتة أي بشتة ، وقوله (نفسها بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة ، والمراد بالنفس هنا الروح . **قوله** (وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة د أراها ، وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ د وأظنها ، وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ د وانها لو تكلمت ، تصحيف وظاهره أنها لم تسكلم فلم تصدق ، لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال د خرج سعد بن عبادة مع النبي عليه السلام فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي ، فَقَالَتْ : فِيمَ أَوْصِي ؟ الْمَالُ مَا لِسَعْدٍ ، فَتَرَفِيتُ قَبْلَ أَنْ يَدُومَ سَعْدٌ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَانْ أَمَكْنَ تَأْوِيلَ رِوَايَةِ الْبَابِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا لَمْ تَسْكَلْ أَيْ بِالصَّدَقَةِ د وَلَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ ، أَيْ فَكَيْفَ أَمْضَى ذَلِكَ ؟ أَوْ يَحْمَلُ عَلَى أَنَّ سَعْدًا مَا عَرَفَ بِمَا وَقَعَ مِنْهَا ، فَانَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْكَلَامَ فِي الْمَوْطَأِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَوْ وَلَدُهُ شَرْحَبِيلُ مَرْسَلًا ، فَغَلَى التَّقْدِيرُ لَمْ يَتَّحِدْ رَاوِي الْإِتْبَاتِ وَرَاوِي النَّقْلِ فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . **قوله** (أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا) فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْجَنَائِزِ د قِيلَ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَبَعْضُهُمْ د أَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا أَوْ أَصْرِفُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهَا . **قوله** (ان سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وركن بن وائل وغيرهما عن الزهري ، وقال سليمان بن كشيح عن الزهري عن عبيد

الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادَةَ أنه استفتى ، جملة من مسند سعد ، أخرج جميع ذلك النسائي ، وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين ، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة ، فتمين ترجيح رواية من زاد فيه ، عن سعد بن عبادَةَ ، ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال : عن سعد بن عبادَةَ ، لم يقصد به الرواية ، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادَةَ فتتحد الروايتان . **قوله** (وعليها نذر ، فقال : افضه عنها) في رواية قتيبة عن مالك : لم تقضه ، وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة : أفجزى عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك ، فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور ، وهو أنها نذرت أن تعتق بركة فماتت قبل أن تعمل ، ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي كان على والدته سعد صيام ، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم : أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم ، الحديث ، ثم رده بأن في بعض الروايات عن ابن عباس : جاءت امرأة فقالت : إن أختي ماتت ، . قلت : والحق أنها قصة أخرى ، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام . وفي حديث الباب من الفوائد : جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للجمهور عند المالكية ، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم ؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام . وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه **عليه السلام** لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ، وتعقب بأن الانكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف ، وأجيب بأن فائدة انكار ذلك لو كان منكرا ليعتبط غيرها بمن سمي ، فلما أقر على ذلك دل على الجواز . وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي **عليه السلام** في أمور الدين ، وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد في حياق الأمم وهو محمول على أنه استأذنها ، وفيه السؤال عن التحمل والمساعدة إلى عمل البر والمبادرة إلى البر والوالدين ، وأن اظهار الصدقة قد يكون خيرا من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه ، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم ، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جرة رحمه الله تعالى ، وفي بعضه نظر لا يخفى ، وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب

٢٠ - باب الإشهاد في الوقف والصدقة

٢٧٦٢ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ رضى الله عنه - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب ، فاتى النبي **عليه السلام** فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء ؟ إن تصدقت بر عنها ؟ قال : نعم . قال : فأتى أشهدك أن حاطلي الخراف صدقة عليها .

قوله (باب الاشهاد في الوقت والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفا لقوله فيه « أشهدك أن حائطي الخراف صدقة ، والحق المصنف الوقت بالصدقة ، لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر ، لأن قوله « أشهدك »، يحتمل إرادة الاشهاد المعبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام ، واستدل المذهب الاشهاد في الوقت بقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ قال فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن بشرع في الوقت الذي لا عوض له أولى . وقال ابن المنير : كأن البخاري أراد دفع النوم عن بطن أن الوقت من أعمال البر فيندب إخفاؤه ، فبين أنه يشرع إظهاره لأنه يصدق أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة

٣١ - باب قول الله تعالى [١٢-١٣ للنساء]

﴿ وَأَنْتَ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَلَا تَنْبَذُوهَا بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا . وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

٢٧٦٣ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال « كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قالت : هي اليتيمة في حجر وليها ، فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من شئ نسائها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمرُوا بنكاح من سواهن من النساء ، قالت عائشة : ثم استفتي الناس رسول الله ﷺ بعد ، فأنزل الله عز وجل [١٢٧ النساء] : ﴿ وَبَسْتُمْ نَفْسَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِ ﴾ قالت : فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بشئها بأكاليل الصداق ، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتسوا غيرها من النساء . قال فسما يقر كونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويسطوها حقها ، قوله (باب قوله عز وجل : وَأَنْتَ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ - إلى قوله - فانكِحوا ما طاب لكم من النساء) أورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ وفي تفسير قوله تعالى ﴿ وَبَسْتُمْ نَفْسَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِ ﴾ وسياق الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير ، وقد أغفل المزي عن هذا الحديث إلى كتاب الوصايا

٣٢ - باب قول الله تعالى [٦ النساء] : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُنصِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُنصِفْ كُلٌّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا . لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا . حَسِيبًا بِمَنْ كَفَىٰ

قوله (باب قول الله تعالى : وابتلوا اليسارى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) ساقى في رواية الاصيلي وكرمة الى قوله (نصيبيا مفروضا) وأما في رواية أبي ذر فقال بعد قوله (رشدا) : إلى قوله (عما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا) . **قوله** (حسبيا يعنى كافيا) كذا للأكثر ، وسقط يعنى ، لابی ذر . قال ابن التين : فسرّه غيره عالما وقيل محاسبا وقيل مقتدرا ، وفي تفسير الطبرى عن السدى (وكنى بالله حسيبا) أى شهيدا

باب وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عياله

٢٧٦٤ - **حدثنا** هارون بن الأشعث **حدثنا** أبو سعيد مولى بنى هاشم **حدثنا** صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن عمر تصدق بماله على عهد رسول الله ﷺ - وكان يقال له تمغ ، وكان انحلا - فقال عمر : يا رسول الله إني استفتيت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله ، لا بإيع ، ولا يوهب ولا يورث ، ولكن يُنفق ثمرة . فنصدقت به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله في الرقاب والمساكين والضيوف وابن السبيل ولدى القرى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يورث صديقه غير متمول به »

٢٧٦٥ - **حدثنا** عبيد بن إسماعيل **حدثنا** أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها « ومن كان غنيا فليستغف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » قالت : أنزلت في والي اليتيم أن يُصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف »

قوله (وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عياله) كذا للأكثر ، وسقط وما ، الأولى لابی ذر ، وهذه من مسائل الخلاف : فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عياله وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم ، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة . ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبيرة ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى ، وقيل لا يجب القضاء ، وقيل إن كان ذهابا أو فضا لم يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي وأبو المالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقا واتصّر له ، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح ، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقر والغنى في هذه الآية اليتيم ، أى إن كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه ، وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، **قوله** (حدثنا هارون بن الأشعث) هو الهمداني بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخاري ، ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع ، ووقع في بعض الروايات

كرواية النسفي وحدثنا هارون ، غير منسوب ، فزعم ابن عدى أنه هارون بن يحيى المسكى الزبيرى ولم يعرف من حاله شيء ، والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوبا . **قوله** (تصدق بماله) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة . **قوله** (يقال له تمنع) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذرى ، قال أبو عبيد البكري هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر . قلت : وسأذكر في « باب الوقف كيف يكتب » كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى . **قوله** (فصدقته تلك) كذا للكشميني ولغيره وذلك . . **قوله** (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال الملب : شبه البخارى الوصى بنظر الوقف ، ووجه التشبه أن النظر الوقوف عليهم من الفقراء وغيرهم فالنظر لليتامى ، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه ، فإن شرط لمن يلى نظره شيئا ساغ له ذلك ، والموصى ليس كذلك لأن ولته يملكون المال بعده بقسمة الله لم لم يكن في ذلك كالواقف له . ومقتضاه أن الموصى إذا جعل للوصى أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك ، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه ، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصى شيئا هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا ؟ وقال الكرماني : وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصى يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر « لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف » . ثانيهما حديث عائشة في قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستغنى) الآية ، قالت عائشة : أنزلت في والى اليتيم ، وفي رواية المستطلى « وفي والى مال اليتيم الخ » وقد قدمت بيان الاختلاف في ذلك ، وبأنى بقية شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

٢٣ - باب قول الله تعالى [١٠ النساء] :

(**إِن الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**)
 ٢٧٦٦ - **حدثنا** عبد العزيز بن سعيد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدنى عن أبي القيس عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشُّرك بالله ، والسَّخَرُ ، وقتل النفس التي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحَابِ ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الفاحشات .

[الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه : ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧]

قوله (باب قول الله تعالى : **إِن الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**) أورد فيه حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه « وأكل مال اليتيم » ، وسيأتى شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ، وكنت قد قدمت في الشهادات أتى أشرح هذا الحديث هنا ، ثم حصل ذهول فاستدركته في الموضع الذي أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود ، وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الأدب

٢٤ - باب [٢٢٠ البقرة] : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ﴾ ، قل إصلاح لهم خيرٌ ، وإن تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . ﴿ لَا تُغْنِيكُمْ : لَأُخْرِجَكُمْ وَضَيِّقُ عَلَيْكُمْ . وَعَنْتَ : خَضَعْتَ .

٢٧٦٧ - وقال لنا سليمان بن حرب حَدَّثَنَا حُمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : مَارِدٌ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتُهُ . وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ تُصَحَّاهُ وَأُولِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ . وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَىٰ قَرَأَ ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ : يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ .

قوله (باب يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ، إلى آخر الآية) كذا لا بد من ، وساق غيره الآية . قوله (لأعنتكم لأخرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وزاد بعد قوله ضيق عليكم ، ولكنه رسم ويسر فقال : ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، يقول يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته ما لم يسرف أو ييذر ، ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله (لأعنتكم) : لأخرجكم اه ، وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والمهمزة للتعدي أي أوقعكم في العنت . قوله (وعنت خضعت) كذا وقع هنا ، واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله (أعنتكم) بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو ، وليس هو من العنت في شيء لأن التاء في العنت أصلية وفي عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت في الوصل ، فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادا ، وتفسير (عنت الوجوه) بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال (قوله وعنت الوجوه أي ذلك ، ومن طريق أبي عبيدة قال (عنت استأسرت ، لأن العاني هو الأسير فكأن من فسر به بخضعت فسر به بلازمه لأن من لازم الأسر الذلة والخضوع غالبا . قوله (وقال لنا سليمان بن حرب الخ) هو موصول ، وسليمان من شيوخ البخاري ، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ، ولم يصب من قال انه لا يأتي بها إلا في المذاكرة ، وأبعد من قال إن ذلك للاجازه . قوله (مارد ابن عمر على أحد وصيته) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه ، قال ابن التين كأنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث : أنا وكافل اليتيم كهاتين ، الحديث اه . وسيأتي في كتاب الادب مع الكلام عليه ، وحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بمقضاها . قوله (وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه الخ) لم أقف عليه موصولا عنه . قوله (وكان طاووس الخ) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهمة ثم جيم مصفر عن طاووس أنه كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ : ويسئلك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم واقفه يعلم المفسد من المصلح . قوله (وقال عطاء الخ) وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه (أنه سئل عن الرجل يلى أموال أيتام فيهم الصغير والكبير وما لهم

جميع لم يقدم ، قال : ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره ، وقد روى عبد بن حميد عن طريق قتادة قال : لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) كانوا لا يخاطبونهم في مطعمهم ولا غيره ، فاشتد عليهم ، فانزل الله الرخصة (وإن تخاطبوا فافهموا) والله يعلم المفسد من المصلح (وروى الثوري في تفسيره عن سالم الألفطس عن سعيد بن جبير ، أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت (أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) عرلوا أموالهم عن أموالهم ، فنزلت (قل إصلاح لهم خير ، وإن تخاطبوا فافهموا) قال خلطوا أموالهم بأموالهم ، وهذا هو المحفوظ مع إرساله ، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وأن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم ، فشكوا إلى النبي ﷺ ذلك فنزلت (وبسئلوكم عن اليتامى) الآية ، ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولاً أيضاً وزاد فيه : وأحل لهم خلطهم ، وروى عبد بن حميد عن طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال : المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتاكل من قصعته ويأكل من قصعتك (والله يعلم المفسد من المصلح) من يعتمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه ، وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشتت عليه إفراز طوائره ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك : فوسع الله عليهم ، وهو نظير النهج حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة . والله أعلم

٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له . ونظر الأم أو زوجها لليتيم

٢٧٦٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا ابن عدي حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أم غلام كرس فلدي خدمتك ، قال خدمته في السفر والحضر ، ما قال لي شيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا شيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟

[الحديث ٢٧٦٨ - طرقة في : ٦٠٢٨ ، ٦٩١١]

قوله (باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأم أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي ، الحديث ، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى : أما صدره ففي الجهاد ، وأما بقيته ففي كتاب الأدب . وعبد العزيز المذكور في الإسناد هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون . وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمة ، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم ، أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه أن أم سليم هي التي أحضرت إلى النبي ﷺ أول ما قدم المدينة ، وأما أبو طلحة فاحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحاً في باب من غزا بصبي للخدمة ، من كتاب الجهاد ،

ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس ، وقد اختلف في حكم ما ترجم به : فمن المالكية للآم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب ، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه ويتفجع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب مافاق غيره عن أدبه أبوه

٢٦ - باب إذا وقف أرضاً ولم يُبين الحدودَ فهو جائز ، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما تزأت لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون قال أبو طلحة فقال : يا رسول الله إن الله يقول (لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخراً عند الله ، فضمنها حيث أراك الله ، فقال : بئح ، ذلك مال رايح - أو رايح ، شك ابن مسleme - وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . قال أبو طلحة : أقبل ذلك يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقارب وبنى عمه .

وقال اسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك « رايح »

٢٧٧٠ - **حدثني** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمه توفيت أتيفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لي محرقة ، فأنا أشهدك أني قد تصدقتُ به عنها »

قوله (باب إذا وقف أرضاً ولم يُبين الحدودَ فهو جائز ، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره ، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال : أشهدوا على أن جميع أملاكى وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صارت جميعها وقفاً ، ولا يضر جهل الشهود بالحدود . ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وأرادته لشيء معين في نفسه ، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليعين حق الغير وانه أعلم . **قوله** (أكثر الأنصار) في رواية الكشي « أكثر أنصارى » أى أكثر كل واحد من الأنصار ، والاضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ . **قوله** (مالا من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن إسحق تسمية حدائق أبي طلحة قريبا . **قوله** (وكان النبي ﷺ يدخلها) زاد في رواية عبد

العزير ، ويستظل فيها . . قوله (بريحاء) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة ، ومنه عند مسلم « بريحاء ، بفتح الموحدة وكسر الراء وتقدمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ، ورجح هذا صاحب الفائق وقال : هي وزن فميلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبي داود باريحاء وهو بابشباع الموحدة والباقي مثله ، ووم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح المهملة ، فإن أريحاء من الأرض المقدسة ، ويحتمل أن كان محفوظا أن تكون سميت باسمها قال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء ، وخطأ هذا الصوري ، وقال الباجي : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال ، زاد الصوري : وكذلك الباء أي أوله ، وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها إلى عشرة أوجه ، ونقل أبو علي الصديقي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بيركلة وحاء كلة ثم صارت كلة واحدة ، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيف إليه البئر أو هي كلة زجر للابل وكأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيف البئر إلى اللفظة المذكورة . قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد تنون مع التثقيب والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية ، وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر : بخ بخ لوالده وللولد . ومنعها تفخيم الأمر والاعجاب به . قوله (رايح أو رايح شك ابن مسلة) أي القمعي أي هل هو بالتحتمانية أو بالموحدة . قوله (أفعل) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة . قوله (فقسما أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها « أفعل فقسما » ، فإنه احتمال الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي ﷺ ، وانتهى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية . وذكر ابن عبد البر أن اسماعيل القاضي رواه عن القمعي عن مالك فقال في روايته « فقسما رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه » ، قال وقوله « في أقاربه » أي أقارب أبي طلحة ، قلت : ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم ، وكذا في رواية همام عن إسحق بن أبي طلحة « فقال ﷺ : ضمها في قرابتك ، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب » ، لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، وحديث ثابت نحوه ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ وإن كان سائغا شائعا في لسان العرب على معنى أنه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسما أبو طلحة » . قوله (في أقاربه وبني عمه) في رواية ثابت المتقدمة « فجعلها لحسان وأبي » ، وكذا في رواية همام عن إسحق كما ترى ، وكذا في رواية الانصاري عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال : أقل من يعطي من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحق المتقدمة « فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب » ، فدل على أنه أعطى غيرهما ممهما ، ثم رأيت في مرسل أبي بكر ابن حزم المتقدم « فردّه على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه - أو ابن أخيه - شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه » ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم . قوله (وقال اسماعيل) أي ابن أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الإسناد (رايح) أي بالتحتمانية ، وقد وصل حديث اسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة ، وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة . وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، وأن الوقف لا يحتاج في انقاده إلى قبول الموقوف عليه . واستدل به بعض المالكية على صحة

الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للبيت ، وخالف في ذلك أبو ثور وفاقا للحنفية في الأول دون الثاني . وفيه جواز التصديق من الخي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه عليه السلام لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص «الثلث كثير» وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم ، وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان (انه يحب الخير لشديد) والخير هنا المال انفاقا ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستئطلال بظلمها والأكل من ثمرها والراحة والتزده فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر إذا قصد به إجماع النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا إذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى (لن تناولوا البر حتى تنفقوا بما تحبون) تناول ذلك بجميع أفرادهم ، فلم يبق حتى يرد عليه البيان عن شيء يعينه بل بدر الى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبي عليه السلام على ذلك . واستدل به لما ذهب اليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان الامام صرفه في سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تملكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو الى إنفاق أحب المحبوب فصوب عليه السلام رأيه وشكر عن ربه فمله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكفى عن رضاه بذلك بقوله «بخ» . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة . وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لارابع ولا غيره ، لأن أبا إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس ، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لان حسانا وأخاه أقرب الى أبي طلحة من أبي ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك مهما أبا ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيا . قوله في حديث ابن عباس (أن رجلا) هو سعد بن عباد كما تقدم قريبا

٢٧ - باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز

٢٧٧١ - عن مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال «أمر النبي عليه السلام

ببناء المسجد فقال : يا بني التجار ثامنوني بمخاطبكم هذا ، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله »

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز) قال ابن المنير: احتراز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكا لا يجيزه لثلاث يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر، لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز، وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك». وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد، وقد تقدم بهذا الاسناد مطولاً في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل»، فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل، فقبل النبي ﷺ ذلك، ففيه دليل لما ترجم له، وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لملكها منهم وقدره عشرة دنانير فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح الباني بذلك، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بأصله فيه ثبت والمسألة مشهورة، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح الباني بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها. وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية سكن في الموات خاصة، والحق أنه ليس في حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم. **قوله** (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع، أو التقدير لا نطلب ثمنه إلا مصروفاً إلى الله، فهو متصل

٢٨ - باب الوقف كيف يكتب؟

٢٧٧٢ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أصاب عمر بن الخطاب أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قطعت أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». فتصدق عمر أنه لا يبيع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والمقربين والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لأجتاح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صدقة غير متمول فيه»

٢٩ - باب الوقف للفقير والضيف

٢٧٧٣ - **حدثنا** أبو عاصم **حدثنا** ابن عون عن نافع عن ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه وجد مالا بختبر، فأتى النبي ﷺ فأخبره قال: إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف» **قوله** (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط في الوقف، وترجم له بعد هذا الوقف على الفقير والضيف، وبعد بابين «نفقة قيم الوقف»، ومن قبل أبواب «ما لموصى أن يعمل في مال اليتيم»، هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولاً طوله في بعضها واستدل منه بأطراف

تمليقا في مواضع منها في المزارعة وفي «باب هل ينتفع الواقف بوقفه» وفي «باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره» . **قوله** (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثهم عن عبد الله بن عون ، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع ، وليس كما قال فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب ، وأخرجه مختصرا وأحمد والدارقطني مطولا من رواية أيوب ، وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري ، والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصنف ، وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المبكر كلهم عن نافع ، وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مفصلا إن شاء الله تعالى . **قوله** (عن نافع) في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشروط عن ابن عون «أنبأني نافع ، والإنباء بمعنى الاخبار هند المتقدمين جزما ، وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون «أخبرني نافع ، والانصاري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبي بكر في أنصبه الزكاة ، وأخرج عنه في مواضع بواسطة ، وكان الانصاري المذكور قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الاوقاف ، وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا . **قوله** (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لاكثر الرواة عن نافع ، ثم عن ابن عون جملة في مسند ابن عمر ، لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي إسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائي من رواية أبي إسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جملة من مسند عمر ، والمشهور الاول . **قوله** (بخيير أرضا) تقدم في رواية صخر بن جويرية أن اسمها تمنع ، وكذا لاحد من رواية أيوب «ان عمر أصاب أرضا من يهود بني حارثة يقال لها تمنع ، ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة ، وهكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر ، والطحاوي من رواية يحيى بن سعيد ، وروى عمر بن شبة باسناد صحيح «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بتمنع ، والنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر «جاء عمر فقال : يا رسول الله اني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط ، كن لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها ، فيحتل أن تكون تمنع من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر ، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وسياق بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره ، وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة . **قوله** (أنفس منه) أي أجود ، والنفس الجيد المقتبط به ، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نقاسة ، وقال الداودي : سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس ، وفي رواية صخر بن جويرية «أنني استعقدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به ، وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك ، ووقع في رواية للدارقطني إسناده ضعيف «ان عمر قال : يا رسول الله اني نذرت أن أتصدق بمالي ، ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى . **قوله** (فكيف تأمرني به) ؟ في رواية يحيى بن سعيد «ان عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق ، **قوله** (ان شئت حبست أصلها) صدقت بها)

أى بمنفعتها ، وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر « أحبس أصلها وسجل ثمرتها ، وفى رواية يحيى بن سعيد « تصدق بشمره وحبس أصله » . **قوله** (فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد فى رواية مسلم من هذا الوجه « ولا تبتاع » ، زاد الدارقطنى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبس مادامت السماوات والأرض » ، كذا لاكثر الرواة عن نافع ، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ما وقع عند الطحاوى من طريق سعيد بن مسيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتى ، والجحدري إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون ، قال السبكي : اغتبطت بما وقع فى رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي « تصدق بشمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ يختلف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ « قال النبي ﷺ تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث » ، ولكن ينق ثمره ، وهى أتم الروايات وأصرحها فى المقصود فمزوها الى البخارى أولى ، وقد علقه البخارى فى المزارعة بلفظ « قال النبي ﷺ لعمر : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به » وحكى هناك أن الداودى الشارح أنكر هذا اللفظ ، ولم يظهر لى اذ ذاك سبب انكاره ، ثم ظهر لى أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فافعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له « أحبس أصلها وسجل ثمرتها » وقوله « تصدق » صيغة أمر وقوله « فتصدق » بصيغة الفعل الماضى . **قوله** (فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ^(١)) جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون فى آية الزكاة ، وقد تقدم بيانهم فى كتاب الزكاة . وقوله (ولذى القربى) يحتمل أن يكون فى من ذكر فى الخمس كما سيأتى بيانهم ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبي ، والضيف معروف وهو من نزل بقرم يريد القربى وقد تقدم القول فيه فى الهبة . **قوله** (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب ، قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والاول أولى . **قوله** (أو يطعم) فى رواية صخر « أو يؤكل » باسكان الواو وهى بمعنى يطعم . **قوله** (غير متمول فيه) وفى رواية الانصارى الماضىة فى آخر الشروط « غير متمول به » والمعنى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، والمراد أنه لا يملك شيئا من رقبها ، و « مالا » منصوب على التمييز ، وزاد الانصارى وسليم قال : لحدثت به ابن سيرين فقال « غير متائل مالا » والقائل « لحدثت به » هو ابن عون راويه عن نافع ، بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم « قال ابن هون : وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متائل مالا » وفى رواية الترمذى من طريق ابن حلية عن ابن هون « حدثنى رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر » قال ابن حلية : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك . وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصارى قال « نسخها لى عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر » فذكره وفيه « غير متائل » والمتائل بمشاة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتائل اتخذ أصل

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشارح ، وهو مخالف فى الترتيب لما وقع لنا من نسخ البخارى

المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثله كل شيء أصله ، قال الشاعر ، وقد يدرك الجند المؤئل أمثالي ، واشترط نبي التائل بقوي ما ذهب اليه من قال : المراد من قوله ، يأكل بالمعروف ، حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر الحاجة قاله القرطبي ، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث ، قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله ابن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر ، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر ؛ وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث ، وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكبر من آل عمر ، ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني ، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد ، يليه ذوى الرأي من آل عمر ، فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فكتبها حرفا حرفا ، هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في تمنع ، أنه إلى حفصة ما عاشت تتفق ثمره حيث أراها الله ، فان توفيت فإلى ذوى الرأي من أهلها . قلت : فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال ، والمائة وسق الذي أطلعني النبي ﷺ فانها مع تمنع على سنته الذي أمرت به ، وان شاء ولي تمنع أن يشتري من ثمره وقيما يعملون فيه فعل . وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم ، وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا . وذكرنا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب ، وفيه ، من الزيادة وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه صدقة كذلك ، وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معيقيب كان كاتبه في زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفية . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال ، قال عمر : لولا أني ذكرت صدقي لرسول الله ﷺ لرددتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته . واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لابي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها ، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ ففكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ، ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر ، ثانيها أنه يحتمل ما قدمته ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم إلى ورثته ، فلو كان التعليق مآلا صح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء ، وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف ، قال أحمد وحدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو الصمري عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة - أي موقوفة - كانت في الاسلام صدقة عمر ، وروى عمر بن شبة عن عمرو ابن سعد بن ماذ قال ، سألتنا عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الانصار : صدقة رسول الله ﷺ ، وفي اسناده الواقدي . وفي معازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضى غنيريق بالمعجمة مصغر التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ ، قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة

لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل خفي الطحاوي عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يبيع الوقف ، قبله حديث عمر هذا فقال : من سيع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن عليه ، فقال : هذا لا يسع أحدا خلافة ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحدا . ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال : قوله في قصة عمر حبس الأصل وسبل الثمرة ، لا يستلزم التأييد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اه . ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله وقفت وحبست ، إلا التأييد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها « حبس ما دامت السموات والأرض » قال القرطبي : رد الوقف مخالف الاجماع فلا يلتفت إليه ، وأحسن ما يعتذر به عمر رده ما قال أبو يوسف فانه أعلم بأبي حنيفة من غيره . وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص أهل الاسلام ، أى وقف الاراضى والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة قطع تصرف الواقف في رقة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به ، وثبت صرف منفعة في جهة خير . وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، وفيه جواز إسناد الوصية ، والنظر على الوقف للراءة وتقديما على من هو من أقرانها من الرجال ؛ وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه ، وأن الواقف يلى النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره ، قال الشافعي : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فن بعدم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الآلوف عن الآلوف لايختلفون فيه . وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وصحة شروط الواقف وإتباعه فيها ، وأنه لا يشترط تعيين المصروف لفظا . وفيه أن الوقف لا يكون إلا قباله أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام . وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تملك الرقة أو وقف المنفعة فاذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتملين صح ، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فانه صريح في ذلك على الراجح ، وقيل الصريح الوقف خاصة ، وفيه نظر لثبوت التحليس في قصة عمر هذه ، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح ، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر » ولا حجة في ذلك لما قدمته من أنه أضاف إليها « لا تباع ولا توهب » ويحتمل أيضا أن يكون قوله « فتصدق بها عمر » راجعا الى الثمرة على حذف مضاف أى فتصدق بشرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوى القربى والضعيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن أن كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط ، وإذا جاز في المهم الذى تعينه المادة كل فيما يعينه هو أجزء ، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وابن يوسف واحدا في الراجح عنه ، وقال به من المالكية ابن شعبان ، وجوههم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتم أنه قصد حرمان ورثته ، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة ، وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري .

جزءاً منها واستدل له بقصة عمر هذه ، وقصة رாகب البدنة ، وبحديث أنس في أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكة بالعتق وردّها اليه بالشرط ، وسيأتي البحث فيه في النكاح . وقصة عثمان الآتية بعد أبواب . واحتج المانعون بقوله في حديث الباب ، سبل الثرة ، وتسجيل الثمرة تملكها للغير والإنسان لا يتمكن من تملك نفسه لنفسه ، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تملكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وفقاً لسيا إذا ذكر له مالا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف ، واحتجوا أيضاً بأن الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عائلته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه حصّة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقه أقيامه ، وهذا على أرجح قولي العلماء أن الواقف إذا لم يشترط لناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله ، وأو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة في صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف ، كالحاشي إذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين ؟ والراجح الجواز ، ويؤيده حديث عثمان الآتي بعد . واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي بمن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل كل منه ، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه في حياة النبي ﷺ والذي أوصى به إنما هو شرط النظر ، واستدل به على أن الواقف إذا شرط لناظر شيئاً أخذه وإن لم يشترط له لم يجوز إلا أن يدخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين . فإن كان على معينين ورضوا بذلك جاز ، واستدل به على أن تعليق الوقف لا يصح لأن قوله « حبس الأصل ، يناقض تأقيته ، وعن مالك وابن سريج يصح ، واستدل بقوله « لا تباع ، على إن الوقف لا يتأفل به ، وعن أبي يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ماسمى في الأول ، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الخط في نقله إلى موضع آخر . واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمربخثير لم تكن منقسمة . وفيه أنه لاسراية في الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سري من حصّة عمر إلى غيرها من باقي الأرض ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر . واستدل به على أن خير فتح عنوة ، وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

٣٠ - باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - **حدثني** إسحاق أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي حدثنا أبو التّياح قال حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه « لما قديم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال : يا بني النّجار ثامنوني حائطكم هذا ، فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله »

قوله (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من فناه ، إلا أن في لجزء المشاع احتمالاً لبعض الشافعية ، قال ابن الرقعة : يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الاتفاح به لا يصح ،

وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك ، قال الزين بن المنير : لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد ، وكأنته قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجداً فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد ، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء ، فيؤخذ منه أن من وقف أرضاً على أن يبنها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء . قلت : ولا يخفى تكلفه . قوله (حدثني إسحق) كذا للجميع إلا الأصلي نفسه فقال « حدثنا إسحق بن منصور ، ووقع في رواية أبي علي بن شبيب » حدثنا إسحق هو ابن منصور ، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث ، والاسناد كله بصريون . قوله (بالمسجد) في رواية الكشميهني « ببناء المسجد ، وستأتي بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى

٣١ - باب وقف الدواب والكرام والمروض والصامت

وقال الزهري فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا ، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمَلَ رِبْحِهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

٢٧٧٥ - **قوله** مسدّدٌ حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن عمر حمل على فرس له في سبيل أعطاه رسول الله ﷺ له فحمل عليها رجلاً ، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها ، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها فقال : لا تبتاعها ، ولا ترجع في صدقتك »

قوله (باب وقف الدواب والكرام والمروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات ، والكرام بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل ، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام . والمروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال . والصامت بالمهمله بلفظ ضد الناطق ، والمراد من النقد الذهب والفضة ، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحييس العين ، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها ، والاتفاق في كل شيء بحسبه . **قوله** (وقال الزهري الخ) هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك ، وقد أخرج عنه هكذا ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجهه بإباح ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة ، واعترضه الاستيعالي فقال : لم يذكر في الباب إلا الأمر عن الزهري ، والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط ، وأمر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته ، والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بيعته إلى شيء غيره ، وليس هذا بتحييس الأصل والاتفاق بالثمرة بل المأذون فيه ما عدا منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة ، فأما ما لا ينتفع به إلا بأفاته عينه فلا . اهـ ملخصاً . وجواب هذا الاعتراض

أن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم ، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلاً منه ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه كما قدمت توجيهه وإلهامه

٣٣ - باب نفقة القيم الوقف

٢٧٧٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، مَا تَرَكْتُ - بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْثِقَةِ عَامِلِي - فَهُوَ صَدَقَةٌ »

[الحديث ٢٧٧٦ - طريقه في : ٣٠٩٦ ، ١٧٢٩]

٢٧٧٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عَمْرًا اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَلِيِّهِ وَيُزَكِّيَ كُلَّ صَدِيقَةٍ غَيْرِ مَتَمَوْلٍ مَالًا »

قوله (باب نفقة القيم الوقف) في رواية الحموي د نفقة بقية الوقف ، والأول أظهر ، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً « لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْثِقَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ دَالٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ أَجْرَةِ الْعَامِلِ عَلَى الْوَقْفِ ، وَالْمُرَادُ بِالْعَامِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقِيمُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَجِيرُ وَنَحْوَهُمَا أَوْ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ ﷺ ، وَهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ الْمُرَادُ بِهِ أَجْرَةُ حَافِرِ قَبْرِهِ . وَقَوْلُهُ « لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي » ، بِاسْتِثْنَاءِ الْمِيمِ عَلَى النَّهْيِ وَبَعْضُهَا عَلَى النَّهْيِ وَهُوَ الْأَشْهُرُ وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى حَتَّى لَا يَعَاضِدَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ ﷺ مَالًا يُوَرَّثُ عَنْهُ ، وَتَوْجِيهِ رِوَايَةِ النَّهْيِ أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُفُ شَيْئًا بَلْ كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا فَتَهَامُ عَنْ قِسْمَةِ مَا يَخْلُفُ إِنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ خَلَفَ ، وَقَوْلُهُ ﷺ « وَرَثَتِي » ، سَامٌّ وَرَثَةٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ كَذَلِكَ بِالْقُوَّةِ ، لَكِنْ مُنْعَمٌ مِنَ الْمِيرَاثِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ وَهُوَ قَوْلُهُ « لَا تُوَرَّثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفٍ فِي كِتَابِ الْخَمْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصراً ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بياب ، وقد اعترضه الاسماعيليون بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « أَنَّ عَمْرًا ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَمْرٍ ، ثُمَّ أوردته كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد . قلت : لكن البخاري أخرجه عن قتبية عنه ، وقتبية من الحفاظ ، وقد تابعه يونس ابن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولاً ، ووصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الاسماعيليون ، وقال الحميدي : لم ألق على طريق قتبية في صحيح البخاري ، وهو ذهول شديد منه ، فإنه ثابت في جميع النسخ

٣٣ - **بَابُ** إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءٍ لِلْمَلِكِينَ . وَوَقَفَ أَنْسٌ دَارًا ، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ زَرَّهَا . وَتَصَدَّقَ الزَّيُّورُ بِدَوْرِهِ وَقَالَ لِلْمُرَدَّةِ مِنْ بَنَاتِهِ : أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرِّبَةٍ ، فَإِنْ اسْتَقْنَتْ بَزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ . وَجَعَلَ ابْنُ عَمْرٍ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عَمْرِو مَسْكَنٍ قَوِيٍّ الْحَاجَاتِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الرَّحْمَنِ « أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عنه حيث حُومِرَ أُشْرِفَ عليهم وقال : **أَشْهَدُكُمْ بِاللَّهِ ، وَلَا أَشْهَدُ إِلَّا أَهْبَابَ النَّبِيِّ ﷺ** : أَلَسَمَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فحَفَرُهَا ؟ أَلَسَمَ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جَبَزَ جِيْشَ الْمُسْرِفِ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فَجَبَزَتْهُ ؟ قَالَ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ . وقال عمرُ في وقفه : لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَّيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ .

قوله (باب إذا وقف أرضاً أو بشراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منقمة ، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم . **قوله** (ووقف أنس) هو ابن مالك (داراً فكان إذا قدم نزلاً) وصله البيهقي من طريق الأنصاري وحدثني أبي عن ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ وَقَفَ دَاراً لَهُ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ إِذَا حَجَّ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ فَزَلَّ دَارَهُ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَقِفَ الدَّارَ وَيَسْتَتِي لِنَفْسِهِ مِنْهَا بَيْتًا . **قوله** (وتصدق الزبير بدوره وقال البردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وإن للبردودة من بناته ، فذكر نحوه ، ووقع في بعض النسخ : من نسائه ، وصوبها بعض المتأخرين فوهم فإن الواقع بخلافها ، وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الصاد الأولى وفتح الثانية **قوله** (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمخاضه وفيه : أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب . **قوله** (وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية ، وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بنهما ، وأبو اسحق المذكور في إسناده هو السبيعي ، وأبو عبد الرحمن هو السلي ، قال الدارقطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة ، وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلفة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا ، وتابعه أبو قلظن عن يونس أخرجه أحمد . قلت : وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فانه ثقة ، وانفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفرد يونس عن أبي اسحق ، إلا أن آل الرجل أبهر به من غيرهم فيعارض الجميع قلعل لأبي اسحق فيه اسنادين . **قوله** (أن عثمان) أي ابن عفان . **قوله** (حيث) في رواية السكسميني حين (حوصر) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، والقصة مشهورة ، وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال : لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم ، الحديث . **قوله** (أشهدكم الله) في رواية الأحنف عند النسائي : أشهدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، زاد الترمذي والنسائي من رواية ثُمَامَةَ بن حزن عن عثمان : أشهدكم الله والاسلام . **قوله** (من حفر رومة) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها . قلت : هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فقال فيه : هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بشئ ، لكن لا يتعين الروم فقد روى البغوي في « الصحابة » من طريق بشر بن بشير الأسدي عن أبيه قال : لما قُتِلَ المهاجرون المدينة استسكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة

بعد فقال له النبي ﷺ تبعتها بعين في الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي فيها ما جعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للسليين ، وإن كانت لغيري فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسمها وطواها فنبهت كخبرها إليه . قوله (فصدقه بما قال) في رواية صمصمة بن معاوية التيمي قال : أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال : أحضروا غدا ، فأشرف عليهم ، فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح ، وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص ، وزاد الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة أي عن أبي اسحق في روايته : هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ : أثبت حراء ، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم ، وسيأتي هذا من حديث أنس في مناقب عثمان إن شاء الله تعالى . وفي رواية زيد أيضا ذكر رومة : لم يكن يشرب منها إلا بشئ ، فابتعتها فجعلتها للفقير والغني وابن السبيل ، وزاد النسائي من طريق الأحنف عن عثمان : فقال اجعلها سقاية للسليين وأجرها لك ، وزاد في روايته أيضا : وأشياء عندها ، فمن تلك الأشياء ما وقع في رواية ثمامة بن حزن المذكورة : هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ : من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فاتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ، ونحوه لاسحق بن راهوية وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولا ، وزاد النسائي من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشترها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا ، وزاد في ذكر جيش العسرة : لجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما ، وللترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلي أنه جهزهم بثلاثمائة بعير ، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة : أنه جاء بألف دينار في ثوبه فصبتها في حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ﷺ : ما على عثمان من عمل بعد اليوم ، وأخرج أسد بن موسى في : فضائل الصحابة ، من مرسل قتادة : حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا في العسرة ، وعند أبي يمل من وجه آخر ضعيف : لجاء عثمان بسجامة أوقية ذهب ، وعند ابن عدى بسند ضعيف جداً عن حذيفة وأن النبي ﷺ استعان عثمان في جيش العسرة لجاء بعشرة آلاف دينار ولعلها كانت عشرة آلاف درهم ، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم . ومن تلك الأشياء ما وقع في رواية أبي سلة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي : أنشد الله رجلا شهد رسول الله ﷺ يوم بعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان ، الحديث وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمران شاء تعالى . ومنها ما روى الدارقطني من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني ابنته واحدة بعد أخرى رضي بي ورضى عني ؟ قالوا نعم ، ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميري قال : أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فأخذ بيدي فقال : هذا جلوسي في الدنيا والآخرة ؟ قال نعم ، ولما كن في المستنك ، من طريق أسلم : أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر إذ قال النبي ﷺ : إن عثمان رفيق في الجنة ؟ قال نعم ، وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب . قوله (وقال عمر في وقته) تقدم شرحه مستوفي قبل ثلاثة أبواب ،

وقد ادعى الإسماعيلي وغيره أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به الأثر أنس ، وليس كذلك فإن جميع ما ذكره مطابق لما ، فأما قصة أنس فظاهرة في الترجمة ، وأما قصة الزبير فن جمه أن البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤتمها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها في وقته فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه . وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم . وأما قصة عثمان فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذي من طريق تمام بن حزن قال « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله وبالإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشترى بئر رومة يحمل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي » الحديث ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الشرب . وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها ، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب

٣٤ - باب إذا قال الواقف لا تطلبُ منه إلا إلى الله فهو جاز

٢٧٧٩ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الوارثِ عن أبي الثَّيَّاحِ عن أنسٍ رضي الله عنه قال « قال النبيُّ

ﷺ : يا بنيَّ النُّجَّارِ ثَمِينُونِي بِحَائِطِكُمْ ، قالوا : لا تطلبُ منه إلا إلى الله »

قوله (باب إذا قال الواقف لا تطلبُ منه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس في قول بني النجار لا تطلبُ منه إلا إلى الله ، أوردته مختصراً جداً ، وقد تقدم بسنده وزيادة في مثله قبل خمسة أبواب ، قال الإسماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجداً ، إلا أن قول المالك لا تطلبُ منه إلا إلى الله لا يصيرُه وقفاً ، وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا يصيرُه وقفاً ويقولُه للبدن فيجوز بيعه ، وقال ابن المنير : مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرد أو ما بقرينة والله أعلم ، كذا قال ، وفي الجزم بأن هذا مراده نظر ، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفاً

٣٥ - باب قول الله عز وجل [١٠٦ - ١٠٧ المائدة] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُنَّامِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نُشْرِيْ بِكُمْ شَيْئاً وَكَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْآمِنِينَ . فَإِنْ عَيَّرَ عَلَى أُنْهَى اسْتَعْتَمَّا إِنَّمَا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهَا مِنَ الْغَيْرِ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَحَدُنَا بِأَلْفَيْنِ ظَالِمِينَ . ذَلِكَ أَذْنُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » . الْأَوْلِيَانِ وَاحِدُهُمَا أَوَّلَى ، وَمِنْهُ : أَوَّلَى بِهِ . عَيَّرَ : ظَهَرَ . اعْتَمَرْنَا : أَظْهَرْنَا

٢٧٨٠ - وقال لي علي بن عبد الله : حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد بن أبي القاسم عن

عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرج رجل من بني سهم مع عهم

القدارى وعدي بن بداه ، فأت السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتغناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي خلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم ، قال وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - إلى قوله - والله لا يهدي القوم الفاسقين) كذا لابي ذر وساق في رواية الأصيلي وكرمة الآيات الثلاث ، قال الزجاج في المصنف ، هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعراباً وحكاً ومعنى . **قوله** (الأوليان واحدهما أولى ، ومنه أول به) أي أحق به ، ووقع هذا في رواية الكشميني لأبي ذر وحده وكذا الذي بعده ، والمعنى وآخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين ، من الذين استحق عليهم أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ، والأوليان أي الإحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفةهما ، وارتفع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان ؟ فأجيب الأوليان ، أو هما بدل من الضمير في يقومان أو من آخران ، ويجوز أن يرتفعا باستحق أي من الذين استحق عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج : هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعراباً ، قال الشهاب السمين : ولقد صدق والله فيما قال . ثم بسط القول في ذلك وختمه بأن قال : وقد جمع الزعشمى ما قلته بأوجز عبارة فقال - فذكر ما تقدم - فلذلك اقتضت عليه . **قوله** (عثر ظهر ، أعثرنا أظهرنا) قال أبو عبيدة في المجاز ، قوله « فان عثر على أنها استحقا لئما ، أي فان ظهر عليه . وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة « فان عثر على أنها استحقا لئما ان اطلع منهما على خيانة ، وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء : قوله أعثرنا عليهم أي أظهرنا وأطلعنا ، قال : وكذلك قوله فان عثر أي اطلع . **قوله** (وقال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني ، كذا لابي ذر والأكثر ، وفي رواية النسبي « وقال علي ، بحذف المحذورة ، وكذا جزم به أبو نعيم ، لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال « حدثنا علي بن المديني ، وهذا ما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بها في المذاكرة أو المناولة فليس عليه دليل . **قوله** (ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا ، ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وثوق في البخاري مع كونه أخرجه حديثه هذا هنا ، فروى النسبي عن البخاري قال : لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي . وفي نسخة الصنفاني : كما أشبهني . وقد روى عنه أيضا أبو أسامة : وكان علي بن عبد الله - يعني ابن المديني - استحسنه . وزاد في نسخة الصنفاني أن القبري قال : قلت للبخاري رواه غير محمد بن أبي القاسم ؟ قال : لا . وقد روى عنه أبو أسامة أيضا لكنه ليس بمشهور ، وروى عمر البجيرى - بالوحدة والجيم مصغرا - عن البخاري نحو هذا وزاد : قيل له رواه - يعني هذا الحديث - غير محمد بن أبي القاسم ؟ فقال : لا ، وهو غير مشهور . قلت : وما له في البخاري ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبيرة غير هذا الحديث الواحد ، ورجال الإسناد ما بين علي بن عبد الله وابن عباس كوفيون . **قوله** (خرج رجل من بني م) هو بزيل بموحدة وزاد

مصفر ، وكذا ضبطه ابن ماكولا ، ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبري بدليل بدال بدل الزاي ، ورأيت في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بريل براء بغير نقطة ، ولا بن منه من طريق السدي عن الكلبي بدليل بن أبي مارية ، ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري مرسلًا لكنه لم يسمه ، وروى من قال فيه بدليل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سمي ، وكذا روى من ضبطه بدليل بالذال المعجمة ، ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلًا ، وكذا أخرجه بسنده في تفسيره . **قوله** (مع تميم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة ، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال : عن ابن عباس عن تميم الداري قال : برى الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء . وكأنا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتها وقدم عليهما مولى لبني سهم ، ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلوا كلهم فإن في القصة ما يذم بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح **قوله** (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ، لم يختلف الروايات في ذلك إلا ما رأيت في كتاب القضاء الكرابيسي ، فإنه سماه البداء بن عاصم ، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة ، ووقع عند الواقدي أن عدي بن بداء كان أختاميم الداري فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة ، لكن في تفسير مقاتل بن حبان : أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى . **قوله** (فات السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلبي : فرض السهمي فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا مترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارتها فبعناه بألف درهم فاقسمتها أنا وعدي . **قوله** (فلما قدما بتركته فقدوا جاما) في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهما ، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعما إليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا ، فرفعهما إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية إلى قوله (من الآمين) ، فأمرهم أن يستحلفوهما . **قوله** (جاما) بالميم ونخفيف الميم أي إنا . **قوله** (مخوصا) بخما معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أي منقوشا فيه صفة الخوص ، ووقع في بعض نسخ أبي داود : مخوصا ، بالصاد المعجمة أي عموها والأول أشهر ، ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة : إنا من فضة منقوش بذهب ، وزاد في روايته أن تميم وعديا لما سئل عنه قالوا اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فنزلت (فإن عثر على أنهما استحقا إنا) ووقع في رواية الكلبي عن تميم : فلما أسلمت تأملت ، فأنيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها . **قوله** (فقام رجلان من أولياء السهمي) أي الميت ، وقع في رواية الكلبي : فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم ، وسمى مقاتل بن سليمان في تفسير الآخر المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضا ، لكنه سمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره ، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث لجواز رد البين على المدعى فيحلف ويستحق ، وسيأتي البحث فيه . واستدل به ابن سريج الشافعي المشهور بالحكم بالناهد واليمين ، وتكلف في اقتراحه فقال : إن قوله تعالى (فإن عثر على أنهما استحقا إنا) لا يخلو إما أن يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد واحد أو شاهدان أو شاهد واحد ، قال : وقد اجمعا على أن الإقرار بعد الإنكار

لا يوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأين فلم يبق إلا شاهد واحد فليذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد . وهذا الذي قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شيء منها أنه كان هناك من يشهد ، بل في رواية الكلبي فسألهم البينة فلم يجدوها فأمرهم أن يستحلفوه - أي عديا - بما ينظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى (منكم) أي من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) أي من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجوز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجوز شهادة بعض الكفار على بعض ، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمانها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشرح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية ، وقيل المراد بالغير العشرة والمعنى : منكم أو من غيركم ، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن ، واحتج له النحاس بأن لفظ آخر ، لابد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوخ أن تقول مردت برجل كريم ولثيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتمين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع اتفاقا ، وأيضا في ما قال رد المختلف فيه باختلاف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة يختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فنقلها وصفه بها ومن لا فلا ، واعترض أبو حبان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءني رجل مسلم وكافر آخر ، والآية من قبيل الأول لا الثاني ، لأن قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلاهما صفة (رجلان) فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى (من ترضون من الشهداء) واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وإن اجمع بين الدليلين أولي من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وصحرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة ، وعن ابن عباس د أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، فإن اتها استحلها ، أخرجه الطبري باسناد رجاله ثقات ، وأنكر أحد على من قال إن هذه الآية منسوخة ، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ ، فروى أبو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقة ولم يجد أحدًا من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال : هذا لم يكن يعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر ما عانا ولا كذبا ولا كتبا ولا بدلا وأضفى شهادتهما ، ورجع الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين ، فلما قال (أو آخران) وضع أنه أراد غير المخالمين فتمين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضا لجواز استشهادهما ليس مشروطا بالسفر وأن

أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرايبي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين ، قال : وقد سمي الله اليمين شهادة في آية اللعان ، وأيموا ذلك بالاجماع على أن التامد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله (فيقسمان بالله) أي يحلفان ، فإن حرف أنهما حلفا على اليمين رجعت اليمين على الأولياء ، وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ، وقد اشترطا في هذه القصة فتوى حلفها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل في ردّها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب ، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الامساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت قتل الأيمان اليهم عند ظهور القوت بخيانة الوصيين ، فيشرع لما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع للمدعى الدم في القسامة أن يحلف ويستحق ، فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له يمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانيه ، وأي فرق بين ظهور القوت في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال ؟ وحكى الطبري أن بعضهم قال : المراد بقوله (إنان ذوا عدل منكم) الوصيان ، قال : والمراد بقوله (شهادة بينكم) معنى الحضور لما يوصيهما به الموصى ، ثم زيف ذلك

٢٦ - باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة

٢٧٨١ - حدثنا محمد بن سابق - أو الفضل بن يعقوب عنه - حدثنا شيبان أبو معاوية عن إفراس قال : قال الشعبي حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما « إن أباه استشهد يوم أحد وترك ميتة بنتا وترك عليه ديناً ، فلما حضره جذاذ النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله قد علمت أن والذي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً ، وإنني أحب أن يراك المرماة : قال : اذهب فبيدرك كل تمر على ناحية . ففعلت ، ثم دعوته ، فلما نظروا إليه أغرموا بي تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمتها سيدراً ثلاث مرات ، ثم جلس عليه ثم قال : ادع أصحابك ، فإزال يسكيل لهم حتى أدى الله أمانة والذي ، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والذي ولا أرجع إلى أخواني تمر ، فسلم والله البيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمر واحد »

قال أبو عبد الله « أغروا بي » يعني هيجوا بي . (فاغرنا بينهم المداوة والبغضاء)

قوله (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودي : لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة (أنه جائز . قوله (حدثنا محمد بن سابق ، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك ، وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء

وفي المغازي والنكاح والأشربة ، ولم يروعه بغير واسطة إلا في هذا الموضع مع التردد في ذلك ، وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع ، وأخرج عنه أيضاً في الجوبه وغيرها ، وشيخان هو ابن عبد الرحمن ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء . وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ، وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها ، وقوله فيه « اذهب فبيدر » بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدما دال مكسورة بصيغة فعل الأمر ، أي اجعل كل صنف في بيدر - أي جرين - يخصه . ووقع في رواية أبي ذر عن الرخسي « فبادر » . وقوله « ولا أرجع إلى أخواني تمر » كذا لاكثر بزح الخافض ، وللكشميني « بتمر » بانياتها . قوله (قال أبو عبد الله « أغروا بي » ، يعني هجروا بي) فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء () وقع هذا للمستمل وحده وأغروا بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله ، يقال أغرى بكذا إذا لهج به وأولع ، وقال أبو عبيدة في « المجاز » في قوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) : الاغراء التهييج والافساد ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثاً ، المطلق منها ثمانية عشر طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثاً والخالص ثمانية عشر حديثاً وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث عمرو بن الحارث « ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً » وحديث ابن عباس « كان المال للولد » ، وحديث « هما واليات » ، وحديثه في قصة تميم الداري ، وحديث الدين قبل الوصية ، وأما حديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » فذكر عند مسلم بالمعنى ، وأما حديث عثمان في بئر رومة فاهو عنده لكن تقدم في الشرب مختصراً مطلقاً ، وأغفله المزي في الأطراف هنا وهناك . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثراً . والله تعالى أعلم

تم الجزء الخامس

ويليه - إن شاء الله - الجزء السادس ، وأوله (كتاب المجاهد)

فهرس

الجزء الخامس من فتح الباري

(٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة)

(٤١ - كتاب الحرث والمزارعة)

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٣	١	٢٩	١
٤	٢	٣١	٢
٥	٣	٣٣	٣
٨	٤	٣٣	٤
٨	٥	٣٤	٥
٩	٦	٣٤	٦
٩	٧	٣٨	٧
١٠	٨	٣٩	٨
١٣	٩	٤٠	٩
١٤	١٠	٤٢	١٠
١٥	١١	٤٤	١١
١٥	١٢	٤٥	١١
١٦	١٣	٤٦	١٣
١٧	١٤	٤٧	٤
١٨	١٥	٤٨	١٥
٢٠	١٦	٤٩	١٦
٢١	١٧	٤٩	١٧
٢٢	١٨	٥٣	١
٢٥	١٩	٥٣	٢
٢٧	٢٠	٥٤	٣
٢٧	٢١	٥٦	٤
		٥٨	٥
		٥٨	٦
		٥٨	٧

(٤٣ - كتاب الاستقراض)

١	٥٣
٢	٥٣
٣	٥٤
٤	٥٦
٥	٥٨
٦	٥٨
٧	٥٨

صفحة الباب	باب	صفحة الباب	باب
(٤٥ - كتاب اللقطة)		٥٩ ٨	إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز
١ ٧٨	إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه	٦٠ ٩	إذا قاص أو جازته في الدين تجزأ بنصر أو غيره
٢ ٨٠	حالة الأبل	٦٠ ١٠	من استعاذ من الدين
٣ ٨٣	حالة الغنم	٦١ ١١	الصلاة على من ترك ديناً
٤ ٨٤	إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها	٦١ ١٢	مطل الغنى ظلم
٥ ٨٥	إذا وجد خشية في البحر أو سوطاً أو نحوه	٦٢ ١٣	لصاحب الحق مقال
٦ ٨٦	إذا وجد ثمرة في الطريق	٦٢ ١٤	إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض
٧ ٨٦	كيف تعرف لقطة أهل مكة		والوديعة فهو أحق به
٨ ٨٨	لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه	٦٥ ١٥	من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك
٩ ٦١	إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها وديعة عنده		مطلاً
١٠ ٩١	هل يأخذ اللقطة ولا يبيعها قضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق	٦٥ ١٦	من باع مال المفلس أو المضمّن قسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه
١١ ٩٣	من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان	٦٦ ١٧	إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع
١٢ ٩٣	حدثني اسحاق بن إبراهيم	٦٧ ١٨	الشفاعة في وضع الدين
(٤٦ - كتاب المظالم والنصب)		٦٧ ١٩	ما ينهى عن إضاعة المال
١ ٩٥	قصاص المظالم	٦٩ ٢٠	المبدع راع في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه
٢ ٩٦	ألا لعنة الله على الظالمين	(٤٤ - كتاب الخصومات)	
٣ ٩٧	لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	٧٠ ١	ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي
٤ ٩٨	أمن أخاك ظالماً أو مظلوماً	٧١ ٢	من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن يكن حبر عليه الإمام
٥ ٩٩	نصر المظلوم	٧٢ ٣	من باع على الضعيف ونحوه فدفع عنه إليه
٦ ٩٩	الاتصاف من الظالم	٧٣ ٤	كلام الخصوم بعضهم في بعض
٧ ١٠٠	عفو المظلوم	٧٤ ٥	إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة
٨ ١٠٠	الظلم ظلمات يوم القيامة	٧٤ ٦	دهوى الوصى للبيت
٩ ١٠٠	الافتاء والخبر من دعوة المظلوم	٧٥ ٧	التوثيق بمن تقضى معرفته
١٠ ١٠١	من كانت له مظلة عند الرجل فخطبها له هل يبين مظلته	٧٥ ٨	الربط والحبس في الحرم
١١ ١٠٢	إذا حله من ظله فلا رجوع فيه	٧٦ ٩	في الملازمة
١٢ ١٠٢	إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو	٧٧ ١٠	التقاضى

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١٣١	٣ قسمة الغنم	١٣ ١٠٣	إنم من ظلم شيئاً من الأرض
١٣٢	٤ القران في التربين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	١٤ ١٠٦	إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز
١٣٢	٥ تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل	١٥ ١٠٩	قول الله تعالى (وهو ألد الخصام)
١٣٢	٦ هل يقرع في القسمة ؟ والاستهام فيه	١٦ ١٠٧	إنم من خاصم في باطل وهو يعلله
١٣٣	٧ شركة اليقيم وأمل الميراث	١٧ ١٠٧	إذا خاصم فجر
١٣٣	٨ الشركة في الأرضين وغيرها	١٨ ١٠٧	فخاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه
١٣٤	٩ إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة	١٩ ١٠٩	ما جاء في السقاق
١٣٤	١٠ الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصنف	٢٠ ١١٠	لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره
١٣٥	١١ مشاركة الذئ والمشاركين في المزارعة	٢١ ١١٢	صب الخمر في الطريق
١٣٥	١٢ قسمة الغنم والعدل فيها	٢٢ ١١٢	أفنية الدور والجلوس فيها على الصدقات
١٣٦	١٣ الشركة في الطعام وغيرها	٢٣ ١١٣	الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها
١٣٧	١٤ الشركة في الرقيق	٢٤ ١١٤	إماطة الأذى
١٣٧	١٥ الاشتراك في الهدى والبدن	٢٥ ١١٤	الغرفة والعلية المشرقة وغير المشرقة في السطوح
١٣٩	١٦ من عدل عنرا من الغنم بجزور في القسم		وغیرها
	(٤٨ - كتاب الرهن)	٢٦ ١١٧	من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد
رقم ٢٥٠٨ - ٢٥١٦		٢٧ ١١٧	الوقوف والبول عند سباحة القوم
١	١٤٠ الرهن في الحضر	٢٨ ١١٨	من أخذ الفصن وما يؤذى الناس في الطريق
٢	١٤٢ من رهن درعه		فرمى به
٣	١٤٢ رهن السلاح	٢٩ ١١٨	إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة
٤	١٤٣ الرهن مركوب ومحبوب		تكون بين الطريق
٥	١٤٥ الرهن عند اليهود وغيرهم	٣٠ ١١٩	التهبي بغير إذن صاحبه
٦	١٤٥ إذا اختلف الزامن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى والعين على المدعى عليه	٣١ ١٢١	كسر الصليب وقتل الخنزير
	(٤٩ - كتاب العتق)	٣٢ ١٢١	هل تكسر الدنان التي فيها اخرا أو تخرق الزقاق
رقم ٢٥١٧ - ٢٥٥٩		٣٣ ١٢٣	من قاتل دون ماله
١	١٤٦ ما جاء في العتق وفضله	٣٤ ١٢٤	إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره
٢	١٤٨ أي الرقاب أفضل ؟	٣٥ ١٢٦	إذا هدم حائطاً فلين مثله
٣	١٥٠ ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات		(٤٧ - كتاب الشركة)
٤	١٥٩ إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء	رقم ٢٤٨٣ - ٢٥٠٧	
		١ ١٢٨	الشركة في الطعام والتهدي والعروض
		٢ ١٣٠	ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

﴿ ٥١ - كتاب الهبة ﴾

رقم ٢٥٦٦ - ٢٦٣٦

الباب	صفحة
الهبة وفضلها والتحريرض عليها	١ ١٩٧
القليل من الهبة	٢ ١٩٩
من استوهب من أصحابه شيئا	٣ ٢٠٠
من استسقى	٤ ٢٠١
قبول هدية الصيد	٥ ٢٠٢
قبول الهدية (حديث الصعب بن جثامة)	٦ ٢٠٢
قبول الهدية (تحریم الهدايا في يوم عائشة)	٧ ٢٠٣
من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه	٨ ٢٠٥
ما لا يرد من الهدية	٩ ٢٠٩
من رأى الهبة الغائبة جائزة	١٠ ٢٠٩
المكافاة في الهبة	١١ ٢١٠
الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئا	١٢ ٢١٠
الاشهاد في الهبة	١٣ ٢١١
هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	١٤ ٢١٦
هبة المرأة لغير زوجها وعقتها إذا كان لها زوج	١٥ ٢١٧
يمن يبدأ بالهدية ؟	١٦ ٢١٩
من لم يقبل الهدية لعة	١٧ ٢٢٠
إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه	١٨ ٢٢١
كيف يقبض العبد والمتاع ؟	١٩ ٢٢٢
إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلك	٢٠ ٢٢٣
إذا وهب ديننا على رجل	٢١ ٢٢٤
هبة الواحد للجماعة	٢٢ ٢٢٥
الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة	٢٣ ٢٢٥
إذا وهب جماعة لقوم ، أو وهب رجل جماعة جلاز	٢٤ ٢٢٦

صفحة

الباب

١٥٦	٥	إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة الخطأ والنسيان في المتاقاة والطلاق ونحوه ، ولا عتاقة إلا لوجه الله
١٦٠	٦	إذا قال رجل لعبد هو لله ونوى العتق ، والاشهاد في العتق
١٦٢	٧	أم الولد
١٦٣	٨	بيع المدبر
١٦٥	٩	بيع الولاء وهبته
١٦٧	١٠	إذا أسر آخر الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا ؟
١٦٧	١١	عتق المشرك
١٦٩	١٢	من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية
١٦٩	١٣	فضل من أدب جاريتة وعليها
١٧٣	١٤	العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون
١٧٣	١٥	العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده
١٧٥	١٦	كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله عبدي
١٧٧	١٧	أو أمي
١٨١	١٨	إذا أتاه خادمه بطعامه
١٨١	١٩	العبد راع في مال سيده
١٨٢	٢٠	باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
		﴿ ٥٠ - كتاب المكاتب ﴾
		رقم ٢٥٦٠ - ٢٥٦٥
١٨٤	١	المكاتب ونجومه في كل سنة نجم
١٨٧	٢	ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
١٩٠	٣	استماعة المكاتب وسؤاله الناس
١٩٤	٤	بيع المكاتب إذا رضى
١٩٦	٥	إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتره لذلك

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٢٢٧	٢٥	من أهدى له هدية وعنده جلسائه فهو أحق	٢٢٦
٢٢٨	٢٦	إذا وهب يعمراً لرجل وهو راكبه فهو جائز	٢٢٧
٢٢٨	٢٧	هدية ما يكره لبسها	٢٢٨
٢٣٠	٢٨	قبول الهدية من المشركين	٢٢٩
٢٣٢	٢٩	الهدية للمشركين	٢٧٤
٢٣٤	٣٠	لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقة	٢٧٦
٢٣٧	٣١	حدثنا إبراهيم بن موسى	٢٧٦
٢٣٨	٣٢	ما قيل في العمرى والرقي	٢٧٦
٢٤٠	٣٣	من استعار من الناس الفرس	٢٧٩
٢٤١	٣٤	الاستعارة للفرس عند البناء	٢٨٠
٢٤٢	٣٥	فضل المنيحة	٢٨٣
٢٤٦	٣٦	إذا قال أخذتكم هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز	٢٨٤
٢٤٦	٣٧	إذا حمل رجل رجلاً على فرس فهو كالعمرى والصدقة	٢٨٤
		(٥٢ - كتاب الشهادات)	
		رقم ٢٦٣٧ - ٢٦٨٩	
٢٤٧	١	ما جاء في البينة على المدعى	٢٨٤
٢٤٨	٢	إذا عدل رجل أحداً فقال لا نعم الا خيراً ، أو قال ما عدت الا خيراً	٢٨٦
٢٤٩	٣	شهادة المختني	٢٨٧
٢٥٠	٤	إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك	٢٨٨
٢٥١	٥	الشهداء العدول	٢٨٩
٢٥٢	٦	تعديل كم يجوز	٢٩١
٢٥٣	٧	الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم	٢٩٢
٢٥٤	٨	شهادة القاذف والسارق والزاني	
٢٥٨	٩	لا يشهد على جور إذا أشهد	
٢٦١	١٠	ما قيل في شهادة الزور	
٢٦٣	١١	شهادة الأحمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته النكح	
		(٥٣ - كتاب الصلح)	
		رقم ٢٦٩٠ - ٢٧١٠	
	١	ما جاء في الاصلاح بين الناس	٢٩٧
	٢	ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس	٢٩٩
	٣	قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح	٣٠٠
	٤	(أن يصلحاً بينهما صلحاً والصلح خير)	٣٠١
	٥	إذا اصطلموا على صلح جور فالصلح مردود	٣٠١

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٣٠٣	٦	كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان ، وفلان ابن فلان	١٣ ٣٢٦
٣٠٤	٧	الصلح مع المشركين	١٤ ٣٢٧
٣٠٦	٨	الصلح في الدية	١٥ ٣٢٩
٣٠٦	٩	ابن هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين قشتين عظيمتين	١٦ ٣٥٢
٣٠٧	١٠	هل يشير الامام بالصلح ؟	١٧ ٣٥٣
٣٠٩	١١	فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم	١٨ ٣٥٤
٣٠٩	١٢	إذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين	١٩ ٣٥٤
٣١٠	١٣	الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك	(٥٥ - كتاب الوصايا) رقم ٢٧٣٨ - ٢٧٨١
٣١١	١٤	الصلح بالدين والعين	١ ٣٥٥
		(٥٤ - كتاب الشروط)	٢ ٣٦٣
		رقم ٢٧٧١ - ٢٧٧٧	٣ ٣٦٩
٣١٢	١	ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمباينة	٤ ٣٧١
٣١٣	٢	إذا باع بخلافه أبرت	٥ ٣٧١
٣١٣	٣	الشروط في البيع	٦ ٣٧٢
٣١٤	٤	إذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز	٧ ٣٧٣
٣٢٢	٥	الشروط في المعاملة	٨ ٣٧٤
٣٢٢	٦	الشروط في المهر عند عقدة النكاح	٩ ٣٧٧
٣٢٣	٧	الشروط في المزارعة	١٠ ٣٧٩
٣٢٣	٨	مالا يجوز من الشروط في النكاح	١١ ٣٨٢
٣٢٣	٩	الشروط التي لا تحمل في الحدود	١٢ ٣٨٣
٣٢٤	١٠	ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبائع على أن يعتق	١٣ ٣٨٤
٣٢٤	١١	الشروط في الطلاق	١٤ ٣٨٥
٣٢٦	١٢	الشروط مع الناس بالقول	أو غيرهم فهو جائز
		الشروط في الولاء	إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجهتك
		الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط	الشروط في القرض
		المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله	ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم
		الشروط في الوقف	(٥٥ - كتاب الوصايا) رقم ٢٧٣٨ - ٢٧٨١
		الوصايا ، وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده ،	أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفروا الناس
		الوصية بالثلث	قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي ، وما يجوز لوصي من الدعوى
		إذا أوصى المريض برأسه إشارة بيده جازت	لا وصية لوارث
		الصدقة عند الموت	(من بعد وصية يوصي بها أو دين) (من بعد وصية يوصون بها أو دين)
		إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ؟	هل يدخل النساء والولد في الأقارب ؟
		هل يتفتح الواقف بوقفه ؟	إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز
		إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز	

صفحة الباب	فهرس	صفحة الباب
٢٥ ٣٩٥	إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى فهو جائز	١٥ ٣٨٥
٢٦ ٣٩٦	إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو ذوابه فهو جائز	١٦ ٣٨٦
٢٧ ٣٩٨	من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فازدقوا منه)	١٧ ٣٨٧
٢٨ ٣٩٩	ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء الذور عن الميت	١٨ ٣٨٨
٢٩ ٣٩٩	الاشهاد فى الوقف والصدقة	١٩ ٣٨٨
٣٠ ٤٠٤	(وأنوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب	٢٠ ٣٩٠
٣١ ٤٠٥	(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح)	٢١ ٣٩١
٣٢ ٤٠٦	(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا)	٢٢ ٣٩١
٣٣ ٤٠٦	(ويستلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير)	٢٣ ٣٩٣
٣٤ ٤٠٩		٢٤ ٣٩٤
٣٥ ٤٠٩		
٣٦ ٤١٣		

صفحة الباب	فهرس
٢٥ ٣٩٥	استخدام اليتيم فى السفر والحضر إذا كان صلاحا له
٢٦ ٣٩٦	إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز
٢٧ ٣٩٨	إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز
٢٨ ٣٩٩	الوقف كيف يكتب ؟
٢٩ ٣٩٩	الوقف للفقير والضعيف
٣٠ ٤٠٤	وقف الأرض للمسجد
٣١ ٤٠٥	وقف الدواب والكرام والعروض والصامت
٣٢ ٤٠٦	نفقة القيم للوقف
٣٣ ٤٠٦	إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
٣٤ ٤٠٩	إذا قال الواقف لا تطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز
٣٥ ٤٠٩	(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) الخ
٣٦ ٤١٣	قضاء الوصى ديون الميت بغير محضر من الورثة

تصويب

صفحة	سطر	خطاً	صواب	صفحة	سطر	خطاً	صواب
١٦	٢	عن	عن	٨٨	٢٧	خراته	خراته
١٦	١٣	أذهب	أذهب	٩٧	١٣	لا يتركه	لا يتركه
١٨	١٤	عمر وابن	عمر وابن	٩٨	٩	خديج	خديج
٢٥	١٤	الحاطرة	الحاطرة	١٠١	١	ابن عباس	ابن عباس
٣٠	٤	الزهرى	الزهرى	١٠١	١٠	المقبرى	المقبرى
٢٣	٥	٢٣٥٥	٢٣٥٥	١٠٧	٢٢	عقبه	عقبه
٣٣	٢٠	٢٥١٥	٢٥٥٥	١٠٩	٢٢	لسهل	لسهل
٣٦	١٩	كلاهما	كلاهما	١١٤	١٦	عنها	عنها
٣٩	٦	عنك	عنك	١١٥	٦	قتهلكين	قتهلكين
٥٠	٨	النمر	النمر	١١٦	٦	التخبير	التخبير
٥٢	١٥	الحاضرة	الحاضرة	١١٦	٧	حتى تستأمرى	حتى تستأمرى
٥٩	١٣	بصمهم	بصمهم	١٢٤	٢	عن	عن
٧٠	٨	أطراف ٢٤١٠ الصواب أنها أطراف ٢٤١١		١٥٠	١٠	بالتعاق	بالتعاق
٧٠	٨	٥٠٦٣	٥٠٦٢	١٥١	١٤	المعق	المعق
٧٠	١٦	وهيب	وهيب	١٥٥	٩	اسماعيل	اسماعيل
٧٠	٣٠	٢٢٩٨	٣٣٩٨	١٩٤	١٩	١٤	٤
٧١	٢٢	فأعقته	فأعقته	١٩٧	٣	عن	عن
٧٣	١٧	أنصرف	أنصرف	٢٠٠	٣	سليمان	سليمان
٧٥	٢٠	بن أبي	بن أبي	٢٠٠	١٢	عن	عن
٧٦	٢٣	بسكير	بسكير	٢٠٦	١	أرجى	أرجى
٧٨	١٢	القفطة	القفطة	٢١١	٣	فارجه	فارجه
٨٠	١٠	يارسول الله فضالة	يارسول الله فضالة	٢١١	٦	هوانة	هوانة
٨٣	٦	٢٤٢٨	٢٤٢٨	٢١٧	٢٤	الهبث	الهبث

صواب	خطأ	صفحة	سطر	صواب	خطأ	صفحة	سطر
احملها	أحلبها	٣٠٤	٤	امرأة	أمرأة	٢١٨	٦
سريح	سريح	٣٠٥	١	فرد	فرد	٢٢٠	١٦
فرضي	فرصى	٣٠٦	٩	عبيدة	عبيدة	٢٢١	٢٥
عروة	رودة	٣١٣	٢٢	بن	بن	٢٢٤	٥
رافع	رافع	٣٢٣	١١	يتقدم	يتقدم	٢٢٧	١٧
رسول	رسول	٣٢٤	٥	جاء رجل	جاء رجل	٢٣٠	١٥
فأبها	فأبها	٣٢٥	١٣	هبة	هبة	٢٣٠	١٦
ابراهيم	ابراهيم	٣٢٦	٢	المستلى	المستلى	٢٣٢	٧
يقروا	يقروا	٣٣٣	١٠	سريرته	سريرته	٢٥١	٢٢
يقال	يقال	٣٥٣	١٠	أأمنه	أأمنه	٢٥١	٢٣
ويحتمل	ويحتمل	٣٦٠	٢٩	عمر	عمر	٢٥٢	٢٢
ولية	ولية	٣٨٤	١٤	استاذن	استاذن	٢٥٣	١٤
حمل لشي	لشي	٣٨٤	٢٥	عن أشعث	بن أشعث	٢٥٤	٣
الخرف	الخرف	٣٨٥	١٧	عائشة أنظرن	عائشة أنظرن	٢٥٤	٥
٣٨٨٩	٣٨٨٩	٣٨٦	١٥	القاذف	القاذف	٢٥٤	٢٧
٣٧٦٠	٣٧٦٠	٣٨٨	٢٨	تقبلوا	تقبلوا	٢٥٤	٢٨
اليتامى	اليتامى	٣٩١	٨	كعب	سعد	٢٥٥	١٠
يورث	يورث	٣٩٢	١٠	عريز	عريز	٢٥٨	٢٥
سبيل الله	سبيل	٤٠٥	١٤	قلبه	قلبه	٢٦١	١٤
مقنه	مقنه	٤٠٩	١٤	عبد	عبد	٢٦٤	٦
الأولين	الأولين	٤١٠	١٢	١٤	٤	٢٦٨	١٥
الافراد	الافراد	٤١١	٣٥	آذنوا	آذنوا	٢٧٠	٧
الجزية	الجزية	٤١٤	٢	الحضير	الحضير	٢٧١	١٤
				بأذنينهم	بأذنينهم	٢٩٣	٢